



سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإلكتروني
(دراسة مقارنة)

أطروحة دكتوراه : ل. م. د تخصص قانون عام معمق

إعداد طالبة الدكتوراه
بوترفاس فاطيمة زهرة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	مؤسسة الإلتقاء	الصفة
عبد اللاوي جواد	استاذ	جامعة تلمسان	رئيس
علي لطرش	أستاذ محاضر - أ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
هاملي محمد	أستاذ	المركز الجامعي مغنية	منسق
عتيق حبيبة	أستاذة محاضر - أ	جامعة تلمسان	منسق
درار عبد الهادي	أستاذ محاضر - أ	جامعة تلمسان	منسق

السنة الجامعية: 2025-2026



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمك اللهم نبتدي وبهديك وبك يامعين نسترشد ونستعين والحمد لله
كالذي نقول وخيرا مما نقول.

اللهم إجعلنا من الذين جاوزوا دار الظالمين وإستقوا من عين الحكمة،
وركبوا سفينة الفطنة وبعد.

أهدي ثمرت جهدي لروح والدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،
للوالدة الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الزوج الكريم، وأعز ما أملك قرة عيني أولادي، رياض، أميرة،
وريان، حفظهم الله وأنبتهم نباتا طيبا مباركا يارب.

إلى إخوتي الأعزاء، وجميع الأهل والأحباب.

التشكرات

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الأطروحة .

كما يسعدني أن أتوجه بوافر الإمتنان والشكر والتقدير للأستاذ المشرف علي لطرش الذي دعمني طيلة فترة إعداد هذا العمل، أشكره على سعة صدره وعلى منحه الكثير من وقته وجهده في سبيل إتمام هذه الرسالة ، جزاه الله ألف خير وبارك له في حياته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ماتفضلوا به من ملاحظات ستسهم بلا شك في تطوير هذا العمل.

شكر خاص للأستاذ درار عبد الهادي على كل المساعدات التي قدمها ببارك الله فيه.

مقدمة

إن ظاهرة الإقتصاد متأصلة في الجنس البشري من خلال مد العصور و الحضارات التي عرفها العالم، فمنها من طورتها و من خلالها طورت كل باقي مجالات الحياة كالمجال الإجتماعي و العسكري و الأمني و الثقافي، و بقيت هذه الظاهرة إلى غاية قيام المجتمع الدولي الحديث بظهور الدول و مختلف أشخاص المجتمع الدولي مثل المنظمات الحكومية و غير الحكومية و المنظمات الأممية و المناطق الإقتصادية الحرة و الشركات متعددة الجنسيات... إلخ محور تطور و أمن الدول، فالدول القوية الآمنة سياسيا و إجتماعيا و صحيا و ثقافيا... إلخ، هي الدول التي قوّي إقتصادها فحققت منه أمنا الإقتصادي الذي إنعكس على تحقيق أمن كل المجالات سابقة الذكر .

فالدولة القوية إقتصاديا تكون قد حققت إستقلالها و سيادتها و أمنا الإقتصادي الذي ينعكس على إستقلال مختلف قراراتها الساسية على المستويين الداخلي و الدولي، و تحقيق الأمن الإقتصادي قد يؤدي إلى رفاهية العيش الممتدة من تحقيق أمن الشغل من خلال القضاء على البطالة أو الإنقاص من حدتها إلى حماية القدرة الشرائية للمواطنين ، و على ذلك الأساس تسعى حكومات هذه الدول إلى العمل على إحداث توازن داخلي بين حلقتي الإنتاج و الإستهلاك، أو تناسب توسيع حلقة الإستهلاك كضامن أساسي لحماية قوة حلقة الإنتاج مع محاربة التضخم، بالإضافة إلى التوزيع العادل للدخل بين مختلف الأشخاص لتعزيز الثقة بين الأشخاص والحكومة ، و لكن تحقيق ذلك يتطلب التوافق الكبير بين السياسة المالية للحكومة و السياسة النقدية للبنك المركزي.

أما السياسة المالية التي نستقرئها من خلال البرنامج السياسي الذي تقدمه الحكومة للسلطة التشريعية من أجل الموافقة و التصديق عليه أو رفضه، و نستنبطه كذلك من خلال مختلف القواعد القانونية للتشريعات و التنظيمات ذات الطبيعة الإقتصادية، كالفلاحة، الإستثمار، الصناعة، التجارة بنوعها، الجباية بكل أصنافها، و نستنبطها ختاماً من خلال قانون المالية الذي يعرض على الحكومة في نهاية كل سنة، و بالمقابل المشرع يستقرئ السياسة النقدية من الواقع النقدي، أين يترجمها إلى القانون النقدي و المصرفي ، والذي يعبر بالنهاية عن السياسة النقدية، التي تأتي متوافقة مع السياسة المالية، أين قد تكون إحداها توسعية و الأخرى إنكماشية.

و لم يعد إعداد هذين السياستين بسيطاً لتطور العلاقات الاقتصادية بين الأشخاص داخليا و دوليا، و من هذا التطور الإقتصاد الإلكتروني الذي ظهر في بداية القرن العشرين، ثم تطور من نطاق بعض الدول إلى ثورة إقتصادية عالمية في المجال الرقمي على مستوى أغلب دول العالم المتقدم و السائر في طريق النمو، على الرغم من الفارق الزمني في التطور ، أين أصبحت على سبيل المثال في بعض الدول كالصين تستخدم النقل الإلكتروني حيث تقدم سيارات الأجرة خدمات للركاب بدون سائق ، و تقدم الشاحنات كذلك خدمات نقل البضائع بدون سائق، نهيك عن تحدي التضاريس الوعرة للطبيعة بإستعمار طائرات الدرون في المراقبة و تقديم العديد من الخدمات للمناطق المعزولة. و تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول العملاقة في مجال العلاقات الاقتصادية الإلكترونية من خلال مختلف شركاتها الضخمة على غرار شركة آبل، شركة غوغل، شركة ميتا فايسبوك و شركة أمازون، دولة سنغافورة من الدول الرائدة في الإقتصاد الإلكتروني، أين تحولت بفضلها إلى مصاف الدول المتقدمة بفضل الشركات التكنولوجية الناشئة و اللوجستيك الرقمي المتطور. و تعد كذلك دول أوروبا الغربية أكثر تطور في هذا المجال، و حتى على مستوى الدول العربية هناك من خطت خطوات عملاقة في مجال الإقتصاد الإلكتروني مثل دولة قطر و الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية، و بهذه الدول تشريعات و تنظيمات ذات جودة عالية من حيث الفلسفة الفكرية للإقتصاد الإلكتروني و ما تعلق بها مثل حقوق الملكية الفكرية و الأمن السيبراني.

وقد أطلق دون تابسكوت مدير الأعمال والاستراتيجي الكندي مفهوم الاقتصاد الإلكتروني في عام 1995¹، في بداية نشأة الأنترنت كشبكة عالمية، حيث كانت المواقع الشبكية تقتصر في مختلف أعمارها على نشر المحتويات التجارية دون معالجتها، أين كان الأشخاص الطبيعيين و المعنويين يستخدمون شبكة الأنترنت عن طريق الهاتف، فكانت بطيئة، و لكن مع مرور الوقت تطورت فتطور الإقتصاد الإلكتروني بسرعة متناسبة طرديا مع سرعة الهائلة لتدفقات الأنترنت و تطور جودتها و مع تطور البرمجيات الخاصة بالعديد من المجالات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني.

¹Tapscott, Don, The digital economy : promise and peril in the age of networked intelligence, New York : McGraw-Hill, 1995, p14

و قد عرفت منظمة الإسكوا التابعة للأمم المتحدة من خلال لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية الاقتصادية الإلكترونية بأنه: ¹ « الاقتصاد القائم على التكنولوجيا الرقمية ويرتكز على عدة مكونات، منها البنية التحتية التكنولوجية، والأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، بالإضافة إلى الآليات الرقمية التي تتم من خلالها الأعمال التجارية والاقتصادية، ومنها التجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية التي تتم بالكامل على شبكة الإنترنت، وهذا ما يعكس أهمية دور الإنترنت في الاقتصاد العالمي، مما حمل البعض على تسمية الاقتصاد الرقمي باقتصاد الإنترنت أو الاقتصاد الجديد، أو اقتصاد الويب أو الاقتصاد الإلكتروني.» فمجالات الاقتصاد الإلكتروني متعددة مثل التجارة الإلكترونية، السجل الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، الخدمات الإلكترونية عن بعد من صحة و تعليم و نقل...إلخ ، الفواتير الإلكترونية، الجباية الإلكترونية، الإعلانات و الترويجيات الإلكترونية للسلع و الخدمات، التسويق الإلكتروني، الأسواق الافتراضية، العملات الافتراضية، البنوك الافتراضية و شركات مقدمي الدفع الإلكتروني.

أما مجالات تطبيق الاقتصاد الإلكتروني فعديدة مثل: التجارة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الخدمات المصرفية الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الخدمات الحكومية الإلكترونية، الخدمات البنكية الإلكترونية...إلخ، ولم تعد هذه المجالات تعتمد على حجم و سرعة التدفق لشبكة الأنترنت، بل أصبح للتطور التكنولوجي الهائل النصيب الأوفر إلى الحد الذي توج الذكاء الاصطناعي على قمة هرم الاقتصاد الإلكتروني الذي ساهم في تطوير جودة اللوجستيك الإلكتروني من شبكات الأنترنت و الحواسيب و الهواتف الذكية، وصولاً إلى جودة البرامج الإلكترونية و البرامج المضادة للقرصنة، بالإضافة إلى جودة المنصات الرقمية التي تنظم كل العلاقات الخاصة بالاقتصاد الإلكتروني من مختلف الأعمال التجارية الإلكترونية.

¹الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، الأمم المتحدة، لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية دبي، 11-12 شباط/فبراير 2017

وقد سارعت التشريعات الوطنية و الدولية إلى تدارك هذا التسارع و هذه الثورة إلى سن العديد من القوانين و التنظيمات المنظمة لمختلف العلاقات الاقتصادية الوطنية و الدولية في المجال الإلكتروني، على الرغم من التباين الكبير في سرعة التطور التشريعي و سرعة تطور العلاقات الاقتصادية الإلكترونية، و من هذا التطور نلمس إنشاء و اعتماد العديد من الدول للبنوك الافتراضية الإلكترونية و مواقع الدفع الإلكترونية، نهيك عن اعتماد العديد من العملات الرقمية الافتراضية الإلكترونية المشفرة مثل عملة البيتكوين الأكثر تطور و إستخداما على المستوى الدولي، و من التطور التشريعي الذي لمسناه عند المشرع الجزائري كان على مستوى السياسة النقدية التي ظلت لسنين متخلفة عن السياسة المالية، و لم تواكب التطورات الهائلة الحاصلة على مستوى الإقتصاد في المجالات الإلكترونية إلى غاية سنة 2023 أين صدر القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 ، و تطورت من خلاله صلاحيات سلطة المجلس النقدي و المصرفي في المجالات الاقتصادية الإلكترونية، أين بدأت في إصدار التنظيمات المؤطرة للإقتصاد الإلكتروني، حيث أصدرت القرار التنظيمي رقم 02-25 الخاص بمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني في شهر أبريل 2025، ثم أصدرت قرارا تنظيميا مفصلا مدقق التعليمات و مفصلا لشروط اعتماد شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية الذي يحمل الرقم 25-03 المؤرخ في 27 ماي 2025.

فالتشريعات و التنظيمات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني هي مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية العامة و المجردة المنظمة لسلوك الأشخاص في مختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل التجارة الإلكترونية، المنافسة الإلكترونية حماية المستهلك، الأمن السيبراني، و على هذا الأساس تتنوع التشريعات في المجالات الإلكترونية مثل تشريعات : التجارة الإلكترونية الداخلية، التجارة الإلكترونية الدولية، تشريعات حماية الخصوصيات الأمن السيبراني، المنافسة الإلكترونية، التوثيق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني و التصديق الإلكتروني، المنازعات التجارية الإلكترونية، و التحكيم التجاري الإلكتروني. و لهذه التشريعات و التنظيمات أهمية حمانية كبيرة في عدة مجالات مثل: حقوق الأشخاص، حقوق الملكية الفكرية، البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني، الخصوصية والبيانات الشخصية الإلكترونية، حق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات و حرية

التعبير، نهيك عن تشجيع إنشاء الشركات المستثمرة في الإقتصاد الإلكتروني و تشجيع المنافسة العادلة بينها، بالإضافة لمكافحة مختلف الجرائم الإلكترونية.

كما نستقرئ أهمية الإقتصاد في المجالات الإلكترونية من خلال: إمكانية التطور حتى خارج أطر التنظيمات الحكومية، بالإضافة إلى التوسيع الهائل للأسواق مع تسهيل عمليات التجارة والتبادل التجاري و إنخفاض تكاليف الإقتصاد الإلكتروني المرتبط بارتفاع معامل الأمان و جودة الإقتصاد الإلكتروني في خلق العديد من فرص العمل و تحفيز إستمرارية تطوير مجالات الإقتصاد الإلكتروني، وهذا ما يحقق بالنهاية الشفافية و جودة الرضائية بين الأشخاص.

وعلى هذا الأساس لم يعد الضبط بسيطاً للإقتصاد الإلكتروني على كل المستويات: مستوى الضبط التشريعي و حتى الضبط التنظيمي حين إستقراء الواقع المتجدد و المتحور لمجالات الإقتصاد الإلكتروني، ثم فهم فلسفته المحلية والدولية المتسارعة، ثم تحويل هذه الأخيرة إلى فلسفة قانونية، ثم تجريد مفاهيمها و تحويلها إلى قواعد قانونية عامة و مجردة منظمة لسلوك الأشخاص في ميادين الإقتصاد الإلكتروني، وذات الأمر تعقد عند الحديث على الضبط التنفيذي حيث أصبح من العسير السهر على حماية تنفيذ التشريعات و التنظيمات المؤطرة لهذا النوع من الإقتصاد، و على الخصوص حين تساهم تكنولوجيا الأنترنت المتسارعة في خلق جو من الدهشة على مستوى المستخدم و المستهلك و المشرع و القاضي، حيث لا عقوبة و لا جريمة و لا تدابير أمن إلا بوجود نص.

فحين تتسارع التكنولوجيا المعلوماتية الإبتكارية المرتبطة بشبكات الأنترنت تتسارع معها الجرائم من مخالفات و جنح و جنائيات، فيعجز القاضي عن تدارك الثغرات القانونية في مجالات العلاقات الإقتصادية الإلكترونية المرتبطة بالمنتج و المستهلك و المجرم ، وهذا العجز الواضح ليس من باب غموض القواعد القانونية الذي يحتاج إلى توضيح و لا من باب عمومها الذي يحتاج إلى تفصيل، و لا حتى من باب تناقضها، بل من باب عدم وجود النص من أصله، و هذا الوضع قد يخلق تضارباً كبيراً في الإجتهاادات القضائية إلى الحد الذي تعجز معه المحكمة العليا كأعلى سلطة قضائية بهرم بالقضاء العادي و مجلس الدولة كأعلى سلطة قضائية على مستوى القضاء الإداري في توحيدهما للإجتهاادات القضائية المتعددة و المتناقضة أحياناً.

وعلى هذا الأساس كان لزاما أن تتخلى الدولة دستوريا على ضبط الإقتصاد عموما و الإقتصاد الإلكتروني خصوصا، من خلال تأسيس سلطات تأخذ الأدوار الثلاثة للضبط سابقة الذكر ، فمن حيث الضبط التشريعي تتولى هذه الأخيرة مهام إصدار التنظيمات التي تعد بمثابة تشريعات فرعية توطر الواقع الحاضر و المستجدات المستقبلية بما تحمل من تحديات من خلال سن القواعد القانونية الأنسب لذلك، كما تتولى الضبط التنفيذي من خلال سهرها على حسن تنفيذ ما أصدرته من قرارات تنظيمية ، و بالمقابل كذلك تلعب دور الضبط القضائي من خلال معالجة ما أصاب الواقع الإقتصادي الإلكتروني من ضرر ، من خلال إصدار القرارات الفردية المعالجة للخلل، مثل سحب الرخص أو إعتمادات الأشخاص المخالفة لتنظيماتها أو توجيه الإنذارات و التوبيخات و الغرامات المالية أو التوقيف عن ممارسة النشاطات لمدة محددة.

و تعتبر المادة التاسعة من الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بالعدد 82 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 بمثابة المرجع الدستوري لسلطات الضبط الإقتصادي و منه الضبط الإقتصادي في المجالات الإلكترونية بإعتباره الدستور الحالي للدولة الجزائرية، أين نص المشرع ضمنا أن الشعب هو من يختار لنفسه مؤسسات، غايتها المحافظة على السيادة و الإستقلال الوطنيين، و دعمهما، الهوية و الوحدة الوطنيين، ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الإزهار الإجتماعي و الثقافي للأمة، ترقية العدالة الإجتماعية، ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ، الطبيعية و البشرية و العلمية و حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

و تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم حلقات الإقتصاد حيث تنتهي حلقاته بالتجارة الموجهة للإستهلاك المحلي أو الأجنبي من خلال التصدير ، وحتى حلقات اللوجستيك من نقل و توزيع أو تخزين، ما هي إلا حلقات متوسطة تنتهي في النهاية بالتجارة، و حتى الخدمات بكل أنواعها تنتهي في النهاية بالتجارة، و على هذا الأساس كان لا بد من التركيز في هذه

الأطروحة على التجارة الإلكترونية و على خدمات الإتصالات الإلكترونية و بالنهاية التركيز على السلطة الضابطة للمنافسة لحماية الإقتصاد الوطني.

ومن أهم السلطات الضبطية الداعمة للإقتصاد في المجالات الإلكترونية هي سلطة المجلس النقدي و المصرفي التي تأسست سنة 2023 بموجب القانون النقدي والمصرفي 09-23، حيث توسعت صلاحياتها المتصلة بإصدار التنظيمات في مجالات السياسة النقدية الإلكترونية من خلال تنظيمات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني و إنشاء البنوك الإلكترونية، سواء على مستوى الترخيص بالإشياء أو الإعتدأ أو تنظيم كل تفاصيل هذه الأخيرة، لكي يتسنى لهذه السلطة تحيين تنظيماتها المتماشية مع تسارع الثورة التكنولوجية الرقمية من جهة و السهر على حسن تنفيذها من جهة أخرى، لكي تتولى علاج أي خلل واقعي ناجم عن مخالفة هذه التنظيمات، بتسليط أنواع العقوبات المترتبة من الإنذار و التوبيخ و التفرير إلى درجة سحب الترخيص أو حتى سحب الإعتدأ و التصفية مع تعيين الشخص المصفي، و قد أصدر المجلس النقدي و المصرفي قرارات تنظيمية حديثة جدا خاصة بمقدمي الخدمات الإلكترونية، أين صدرتأ تباعا في شهري أبريل و ماي 2025 ميلادي.

فماهي التنظيمات القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإلكتروني ؟ و ما هي أهم تطوراتها و أهم التحديات التي تواجهها في ظل الثورة الرقمية المتسارعة للإقتصاد على المستويين المحلي و الدولي؟

من أهم أسباب إختيار موضوع بحث الأطروحة هي :

- طبيعته البحث المتجددة، فالمجالات الإلكترونية للإقتصاد دوما تتجدد وتتطور بتسارع هائل، وهذا التطور يخلق مساحة أكبر في أطر من العلاقات بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية غير المقننة كلية أو جزئيا، فعلى سبيل المثال الأشخاص الطبيعية و المعنوية في الجزائر يمارسون التجارة الإلكترونية منذ أكثر من عقد من الزمن على الرغم من عدم وجود تقنين سابق ينظم مقدمي خدمات

الدفع الإلكتروني ، و التي لم تُوَطر قانونيا إلا من شهري أفريل و ماي 2025، بما يعني أن المستهلك لم تكن له أي حماية لحقوقه و حرياته و كذلك مقامي هذه الخدمات يعملون دون تأطير أو حماية قانونية قبل هذا التاريخ، حيث لحد الساعة لم تمنح السلطة النقدية و المصرفية أي إعتمادات لشركات خدمات الدفع الإلكترونية.

- طبيعة البحث المتشابهة مع إختصاصات قانونية من القوانين العامة و الخاصة، فعلى سبيل المثال، على الرغم من إنتماء هذا البحث إلى الإختصاص العام للقانون إلا أنه يفتح العديد من الفروع القانونية في الإختصاص الخاص، فتطور العلاقات الاقتصادية في المجال الإلكتروني يؤدي إلى تطور الجرائم ذات الطبيعة الإلكترونية، و هذا ما يدعو إلى ضرورة محاصرة هذه الجرائم بتطوير الفلسفة الفكرية للمشرع الجنائي حتى يضمن حقوق و حريات الأشخاص من جهة و حتى يتناسب العقاب مع الجريمة الإلكترونية للتمكن من ردعها ، و حتى يتمكن القضاء من الحفاظ على النظام العام بجبر الخلل الذي تعرض له هذا النظام.
- طبيعة المنازعات غير العادية سواء أثيرت أمام القضاء العادي إن كان طرفا النزاع من أشخاص القانون الخاص كشركة تقديم خدمات إلكترونية مع مستهلك من الخواص، أو أثير النزاع أمام القضاء الإداري سواء كان طرفا النزاع من طبيعة إدارية، كالنزاعات القائمة بين وزارة المالية و سلطة المجلس النقدي و المصرفي فالموضوع له علاقة بالطعن في القرارات التنظيمية التي أصدرها المجلس، ونفس الشيء قد يثار أما القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء التي ترفعها البنوك أو المصارف أو شركات مقامي الخدمات الإلكترونية ضد هذا المجلس، وفي كل الأحوال يجد القاضي الإداري نفسه أمام مسار الإجتهاادات القضائية، أين يتعين عليه أن يسد الثغرات القانونية بعقل حكيم متحرر من إجتهاادات الغير و من التقوقع الفكري.

إن الموضوع من حيث المحتوى الشكلي ليس بالحديث، حيث تناولته العديد من الدراسات من ملتقيات دولية ووطنية، مؤلفات و"مطبوعات جامعية، نهيك عن المقالات العلمية بالمجلات الجزائرية والدولية، ولكن المستجد الذي لم تتناوله هذه الدراسات هو المجال

الإلكتروني لحدثه، لدرجة أن التنظيم المؤطر لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني لم يصدر إلا في شهري أبريل و ماي 2025 ، ومن أصدرهما هو المجلس النقدي والمصرفي كسلطة ضبطية في المجال النقدي و المصرفي والتي نشأت على إثر القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 الصادر منذ أقل من سنتين، حتى أن العديد من الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له مازالت لم ترى النور في مجال الإقتصاد الإلكتروني مثل المصارف و البنوك الإلكترونية البحتة و ليست الهجينة مثل المصارف و البنوك الحالية التي تقدم خدماتها المالية التقليدية بالإضافة إلى بعض الخدمات الإلكترونية. ومن بعض الأبحاث التي إطلعت عليها ذات العلاقة ببعض فواصل الموضوع :

- أطروحة دكتوراه ل. م. د للطالبة : عوماري فاطمة الزهراء . بعنوان : " النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021
- أطروحة دكتوراه، جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2003.
- حدري، سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجيستر غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة ماجيستير ، غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
- قوراري، مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين،- مذكرة ماجيستر، غير منشورة ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر

- مطبوعة جامعية للدكتورة صولي الزهرة، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2022 .
- مراد حسيني، إستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، مجلة الحقيقة ، العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة أدرار ، مجلد 12، عدد 4، 2013
- سميرة محمدي ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، جامعة بن يوسف بخدة، جامعة الجزائر، 2015
- خليفي محمد، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10 ، العدد 2، 2022/10/10،
- تواتي نصيرة، وعراب عبد المجيد، دور الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي، المجلة القانونية للدراسات الإفريقية و السياسية، جامعة أدرار، المجلد 6 ، العدد 1

ومن أجل كتابة هذا البحث الذي يجمع بين فواصل تم التعرض إليها سابقا في بحوث سابقة للغير حول سلطات الضبط في الإقتصاد و بين مستجدات لم يتم البحث فيها لحداتها، مثل التشريعات الفرعية للمجلس النقد و المصرفي، و التي لم تصدر إلى غاية شهري أفريل و ماي من سنة 2025 ميلادي، نهيك عن التشريعات الفرعية التي لم تصدر بعد من طرف السلطة النقدية و المصرفية، و التي أقرها القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 الصادرة في 21 يونيو 2023ن مثل التنظيم المؤطر للبنوك الإلكترونية، إتبعنا المناهج التالية :

يعتبر المنهج التحليلي تاج المناهج في العلوم القانونية، فما خلى بحث من إعماده حيث كان العمود الفقري لبحثي هذا، أين قمت بتحليل مجالات الإقتصاد الإلكتروني و أهم سلطات ضبط هذا الإقتصاد مثل سلطة المنافسة ، سلطة البريد و الإتصالات الإلكترونية، السلطة النقدية و المصرفية، حيث حللتها إلى أجزاء يسهل التعامل البحثي معها في شكل فروع أو أجزاء، وبعدها أعدت تركيب كل مفكك لتظهر المفارقة بين الصورتين التي تقرب المعاني من الباحث و القارئ و تصوب نتائج البحث، حتى إذا ظهرت معوقات جابهت السلطين التشريعية أو التنظيمية في إطار الإقتصاد الإلكتروني ، أتمكن من خلال

التعمق في الأفكار الفقهية للفقهاء و البحثية للباحثين الجزائريين و الأجانب و تحليل الواقع المعاش المتصل بهذا الإطار من الزاوية المشروعة أو الموازية أن أستخلص ما أراه من أنجع الحلول لإشكالية البحث أو مختلف المشكلات البحثية المتصلة بها.

لقد إعتمدت على المنهج الوصفي لتقريب الصور الحديثة لمختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني، مثل: التجارة الإلكترونية، البطاقة الإلكترونية، العملات الإلكترونية، السجل الإلكتروني، مقدمي الخدمات الإلكترونية، العملات المشفرة مثل البيتكوين، المنافسة الإلكترونية، الإتصالات الإلكترونية، إسطة المنافسة، السلطة النقدية و المصرفية، سلطة ضبط البورصة، سلطة البريد و الإتصالات الإلكترونية... إلخ، و كلها مصطلحات تحتاج إلى التجريد الفهمي اللغوي و التجريد الإصطلاحي كما تبتغيه السلطتين التشريعية و التنظيمية، و الذي نجده في بعض الأحيان موصوفا في المادة الثانية أو الثالثة من التشريع أو التشريع الفرعي، كما قد لا نجده إلا كمفاهيم ضمنية أحيانا.

لقد إعتمدت على المنهج الإستقرائي لإستقراء الواقع المعاش في مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل التجارة الإلكترونية المعتمدة على السجل الإلكتروني و الدفع الإلكتروني، مختلف الخدمات الإلكترونية الحكومية مثل دفع الفواتير الإستهلاكية و دفع الجباية، مختلف الإعلانات و الترويجات الإلكترونية، التسويق الإلكتروني، التعليم الإلكتروني من خلال مختلف المنصات، الخدمات الصحية عن بعد، خدمات النقل الإلكترونية، مختلف الخدمات المالية الإلكترونية من خلال البنوك و المصارف و مختلف العلاقات المالية الإفتراضية بإستخدام المصارف و البنوك الإفتراضية و العملات الإفتراضية مثل عملة البيتكوين، حيث من خلاله أستقرئ كيف تعاملت السلطة التشريعية مع فلسفة هذا الواقع و كذلك كيف تعاملت معه سلطات الضبط الإقتصادية من خلال سنها لقراراتها التنظيمية و الفردية.

لقد إعتمدت على المنهج الإستنباطي لإستنباط الأفكار و الأحكام من مختلف القواعد القانونية للتشريعات الخاصة بالضبط الإقتصادي في المجال الإلكتروني الصادرة عن البرلمان كسلطة تشريعية، و عن الحكومة كسلطة تنظيمية، و عن السلطات الضبطية

المتخصصة مثل سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية و السلطة النقدية و المصرفية، لأستخلص في النهاية جدية تعامل هذه السلطات مع الثورة الإلكترونية المتسارعة في مختلف مجالات الإقتصاد، و التي خلفت بيانات جديدة للإقتصاد الإلكتروني المشروع، و بيانات أخرى للإقتصاد الإلكتروني الموازي، نهيك عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي لم تعهدها السلطة التشريعية و لا التنظيمية و لها تأثير كبير على حقوق وحرريات المستهلك خصوصا و المجتمع عموما.

لقد إعتمدت على المنهج المقارن عندما قارنت بين نظرة السلطتين التشريعية و التنظيمية الجزائرية للإقتصاد في المجالات الإلكترونية و لآليات ضبطها و للتحديات التي تجابهها مع نظرة سلطات دول أخرى، غربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا و ألمانيا، و عربية مثل مصر و بعض دول الخليج العربي، كما إمتد منهج المقارنة للجزائر مع ذات الدول في ما يخص إنشاء سلطات ضبط المجالات الإلكترونية للإقتصاد و ما ينبثق عن صلاحياتها، إختصاصاتها وقراراتها التنظيمية والفردية، وعلى الخصوص القرارات شبه القضائية التي تصل حدود التفرغ وحل و تصفية الأشخاص المعنية.

لقد إعتمدت على المنهج التاريخي نظرا للتطور الحاصل في الإقتصاد وخصوصا الإقتصاد الإلكتروني حيث ظهرت مجالات إقتصادية لم تكن موجودة من عقدين فقط ومنها: التجارة الإلكترونية، السجل الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، الجباية الإلكترونية، الإعلانات و الترويجات الإلكترونية، التسويق الإلكتروني، التعليم الإلكتروني، الخدمات الصحية عن بعد، خدمات النقل الإلكترونية و مختلف الخدمات المالية الإلكترونية و مختلف العلاقات المالية الإفتراضية بإستخدام المصارف و البنوك الإفتراضية و العملات الإفتراضية كذلك مثل عملة البيتكوين، و هذا التطور التاريخي مس حتى التشريعات و التنظيمات المؤطرة لسلطات الضبط مثل سلطة النقد والقرض، حيث تطورت صلاحياتها و إختصاصاتها إلى غاية جوان 2023 أين صدر القانون النقدي و المصرفي 09-23 الذي أصدر قرارات تنظيمية خاصة بإنشاء و صلاحيات و إختصاصات مختلف شركات الدفع الإلكتروني .

لقد إتبعنا المنهجية العلمية الأكاديمية الثنائية من خلال تقسيم البحث من الناحية الشكلية إلى بابين، و كل باب مقسم إلى فصلين، و لكن هذا التقسيم أبقى على روابط التسلسل بين الفصول، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني، أين أبرزت من خلاله المفاهيم المتسلسلة من الإقتصاد إلى الإقتصاد الإلكتروني و من سلطات الضبط الاقتصادية إلى سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني، لأننتقل بعدها إلى الفصل الثاني الموسوم بالعنوان: سلطة الضبط للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني لأبرز من خلاله التطور القانوني في مجال القانون النقدي و المصرفي، حيث في سنة 2023 أصدر المشرع الجزائري أحدث تعديل قانوني للقانون النقدي الجزائري و الذي كان يدعى سابقا بقانون النقد و القرض.

حيث برز هذا التطور كأهم تعديل إستغرق الفلسفة القانونية للإقتصاد الإلكتروني ، أين أحدث المشرع الجزائري من خلاله في شهر جوان 2023 سلطة المجلس النقدي و المصرفي الذي حل في مكان سلطة النقد و القرض، وهذا التعديل لم يكن شكليا كسابقه، أين عدل المشرع قانون النقد و القرض سنة 2017 من أجل السماح بالتمويل النقدي غير التقليدي لمواجهة انهيار أسعار النفط بهدف تمويل احتياجات الخزينة و تسديد الدين العمومي الداخلي، و تعد هذه الأخيرة آلية لخلق السيولة المالية دون مقابل من السلع والخدمات، و على هذا الأساس تم تجميدها للسنة المالية 2019 و لكنها بقيت متاحة حتى عام 2022 .

بما أصطلح عليه حينها بطباعة كم من المال دون وجود ضمانات كافية على الرغم من تغطية سندات الدين الحكومية و لكن دون تأطير زمني لهذه الحالة التي خلفت تضخما ماليا كبيرا في التداول المالي الداخلي، مما إنعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين، و لكن القانون النقدي و المصرفي 09-23 الذي أقر من خلاله المشرع إنشاء سلطة المجلس النقدي و المصرفي، أقر لهذه الأخيرة جملة من الصلاحيات الجديدة في مجال الإقتصاد الإلكتروني، و من أهمها الترخيص بإنشاء ثم إعتماد الشركات المتخصصة في الدفع الإلكتروني و مراقبتها و مراقبة وكلائها المفوضين و معاقبتها في حال إرتكابها لأخطاء تتحمل مسؤوليتها، حيث أشار إليها المشرع، سواء كانت تعويضية أو جزائية، كما

أعطاه المشرع كذلك سلطة إنشاء المصارف و البنوك الإلكترونية البحتة التي مازالت لم ترى النور بعد.

كما رخص المشرع الجزائري لهذه السلطة أن تتحول إلى سلطة تنظيمية من خلال إصدارها لمختلف القرارات الفردية و التنظيمية المنظمة لمختلف خدمات الدفع الإلكتروني، حيث آخر قرارين تنظيميين صدرا بشهر أبريل ثم ماي 2025، أين تعرضت لهما بالتحليل والاستقراء والاستنباط، ثم إنتقلت إلى الباب الثاني المتصل بالباب الأول حيث تناولت الضبط الاقتصادي الإلكتروني في التجارة والمنافسة، حيث ركزت في الفصل الأول من هذا الباب على سلطة الضبط الاقتصادي في التجارة الإلكترونية، والتي تعد العصب الحساس أو الترس المحوري لكل العمليات الاقتصادية، فمهما كان النشاط الاقتصادي : سياحة بكل مجالاتها ، خدمات بكل مجالاتها، استثمار بكل أصنافه ، صناعة بكل مجالاته، جباية بكل أنواعها...إلخ، إلا أنها تنتهي في النهاية حول مسألة المال بما يعني التحصيل الربحي أو الخسارة، وبما يعني للدولة مختلف الإيرادات ومختلف النفقات وبما يعني في النهاية لكل رجال الأعمال مفهوم متصل بالتجارة، فصاحب المصنع في النهاية يبيع منتجاته، وصاحب الاستثمار الفلاحي في النهاية يبيع منتجاته الفلاحية ، بما يعني أن الكل قائم على التجارة، ومن بين أهم التطورات التي عرفها تاريخ الاقتصاد هو الاقتصاد الإلكتروني، لتصبح التجارة الإلكترونية كذلك محورا أساسيا لهذا التطور.

وعلى هذا الأساس تناولت هذا الفصل الذي يشمل التجارة الإلكترونية وسلطة ضبط هذه الأخيرة، و ما خلى أي نشاط من منافسة، بما في ذلك النشاطات الاقتصادية الإلكترونية، سواء كانت هذه الأخيرة منافسة شريفة مشروعة أو غير مشروعة، وعلى هذا الأساس سلطت الضوء في الفصل الثاني و الأخير من بحث هذه الأطروحة على سلطة الضبط الاقتصادي في المنافسة الإلكترونية، فجاء الجانب الشكلي للخطة المنهجية المتبعة كمايلي:

الباب الأول : الضبط الاقتصادي في القطاع المالي الإلكتروني

الباب الثاني : الضبط الاقتصادي الإلكتروني في الإتصالات الإلكترونية والمنافسة

الباب الأول :

الضبط الاقتصادي المالي الجزائري في المجال الإلكتروني

الباب الأول : الضبط الاقتصادي الجزائري في المجال الإلكتروني

لقد أدت الثورة الرقمية الهائلة التي شقت طريقها ببطء من تسعينات القرن الماضي عن طريق تطور خدمات الأنترنت إلى تغييرات جذرية في الحياة اليومية للشعوب في الزمن الحالي، ومن التغييرات الهائلة نجدها بالإقتصاد في مختلف المجالات الإلكترونية ، حيث لم تعد التشريعات السابقة قادرة على تأطيرها و لا سلطات الدولة قادرة على ضبطها بما يحمي حقوق و حريات الأشخاص و يحمي الإقتصاد الوطني، مما جعل المشرع الجزائري يستقرئ الواقع بفلسفة جديدة تليق بفهم و تجريد الواقع الإقتصادي الإلكتروني و مختلف العلاقات القائمة فيه ، ثم يترجمها إلى فلسفة قانونية من خلالها يعدل القواعد القانونية في عديد المجالات كالتجارة الإلكترونية و المنافسة في المجالات الإقتصادية الإلكترونية، و الضبط الإقتصادي في المجالات الإلكترونية بالإضافة إلى تعديل القواعد القانونية التشريعية و التنظيمية ذات العلاقة بالأمن النقدي و المالي بما يضمن خدمة السياسات المالية للحكومة و النقدية للبنك المركزي للتنمية الإقتصادية و السيادة الإقتصادية الضامنة للأمن الإقتصادي و لإستقلالية القرارات السياسية للدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

فالضبط الإقتصادي في المجالات الإلكترونية يهدف على الخصوص إلى حماية البنية التحتية الوطنية للأمن السيبراني و حماية المستهلك وبياناته الشخصية و المعلومات المعالجة من الإستخدامات غير المشروعة المضرة به، ضبط الأطر الرقمية مثل مقدمي الدفع الإلكتروني و البنوك الإلكترونية و التجارة الإلكترونية بما يضمن مكافحة الاحتيال الإلكتروني و مختلف الجرائم المالية مثل غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهيك عن ضمان المنافسة الحرة العادلة و منع الاحتكار و سوء استغلال القوة السوقية للمنصات الإلكترونية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية و الثقة في التعاملات الإلكترونية بين المتعاملين الإقتصاديين و المستهلك .

و تحقيق هذه الأهداف مرهون بالتغير الجذري في الفهم الفلسفي التجريدي للواقع الإقتصادي في مجالاته الإلكترونية من طرف مختلف السلطات : التشريعية و التنظيمية و القضائية، مما يستوجب إنشاء سلطات ضبطية مستقلة لضبط هذه الأنشطة الإقتصادية المتسارعة في التطور، بالإضافة إلى تعديل عديد القوانين التي ما عادت تصلح لحماية حريات و حقوق الأشخاص في مجال هذه الأنشطة مثل تعديل قوانين المنافسة و مكافحة الاحتكار المطبقة على المنصات الإلكترونية و تعديل قوانين مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة و التمويل المالي الرقمي للإرهاب، تعديل العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي الجزائري لتطور الجريمة و عدم تطور أساليب العقاب و الردع

...الإخ، مع ضرورة إنشاء قوانين جديد لحماية البيانات الخصوصية و للأمن السيبراني الجزائري و للتوقيع الإلكتروني و التجارة الإلكترونية وكافة التعاملات الإلكترونية.

كما يستوجب ضبط النشاطات الاقتصادية في المجال الإلكتروني الإهتمام بالشق التقني في صورته المتطورة في مختلف البرامج و الأنظمة و شبكات و محركات الأنترنت، نهيك عن مختلف المنصات الإلكترونية ، وهذا ما يستوجب إستغلال الذكاء الإصطناعي لتجويد حماية البيانات و المعلومات المعالجة و مختلف معايير الهوية الرقمية، بالإضافة لتجويد مختلف آليات الرقابة لمختلف المعاملات الإلكترونية وتحليل المخاطر مع التصدي لها، وهذا دأب الدول المتقدمة على غرار الصين و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و دول الإتحاد الأوروبي و بعض دول جنوب شرق آسيا، كما يتطلب في بعض الأحيان الإقتصاد الإلكتروني تعاوننا دوليا لمجابهة طبيعته التي تتجاوز حدود الدول في حال الجرائم المعتمدة على التلاعبات في خوارزميات البرامج الرقمية المرتبطة بشبكات الأنترنت و على الإختراقات غير المشروعة للبيانات و المعلومات الشخصية، نهيك عن الإستحواذ عليها.

ومادام تطور الشق التقني غير مرتبط بدولة معينة، بل مرتبط بالمجتمع الدولي، فإنه من الضروري إنشاء المعاهد و المراكز البحثية و الكليات الجامعية المتخصصة في الأمن السيبراني و في الذكاء الإصطناعي، مع ضرورة دمج الفلسفة التوعوية للنمط الجديد من الإقتصاد و ما يعتريه من تحديات في البرامج التعليمية، مع ضرورة مضاعفة الحملات التوعوية بكل الوسائل الإعلامية المتاحة لتحسين المجتمع من الجرائم الإلكترونية .

وعلى هذا الأساس تناولت بحث هذا الباب الذي يتناول الضبط الإقتصادي الجزائري في المجال الإلكتروني، من خلال تسليط الضوء على الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- الفصل الثاني: سلطة الضبط للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي

في المجال الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

يعد الإقتصاد الإلكتروني في بداية القرن العشرين ثورة إقتصادية عالمية في المجال الرقمي، ثورة على الإقتصاد التقليدي، فالإقتصاد الإلكتروني أو كما يدعى بالإقتصاد الرقمي يعتمد على الأنترنت في تقديم الخدمات و الإنتاج و التوزيع و التخزين و التسوق، فالتعاملات ماعدت تقليدية كما في السابق ، بل لا توجد دولة في العالم لا تقدم الخدمات البنكية الإلكترونية أو تنظم التجارة الإلكترونية، أو التعاملات الرقمية بين الشركات والأفراد.

ولا يعتمد الإقتصاد الإلكتروني على الأنترنت فقط من حيث حجم و سرعة التدفق بل على التطور التكنولوجي الهائل الذي وصل إلى حد الذكاء الإصطناعي، فتطور هذا الأخير على مستوى التعاملات الدولية بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي من دول و منظمات حكومية و غير حكومية و مناطق إقتصادية حرة وعلى مستوى العلاقات الإقتصادية أو التنظيمية الداخلية بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين .

كما لا تنجح ثورة الإقتصاد الإلكتروني في أي دولة إلا إذا نجحت مجموعة من العوامل، أهمها جودة اللوجستيك الإلكتروني الممتد إلى جودة شبكات الأنترنت، جودة الحواسيب و الهواتف الذكية و جودة البرامج الإلكترونية و البرامج المضادة للقرصنة، بالإضافة إلى جودة المنصات الرقمية التي تنظم كل العلاقات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني من مختلف الأعمال التجارية الإلكترونية، كما يعتمد نجاحها على تحيين و ضبط المعلومات و مختلف البيانات الإلكترونية مع الحفاظ على خصوصيات الأشخاص و بالنهاية لا تتوج هذه الثورة بالقدرة على التنافس الداخلي و الدولي إلا بموجب جودة التشريعات و التنظيمات المنظمة للإقتصاد الإلكتروني في مختلف العلاقات بين المتعاملين الإقتصاديين.

أما مجالات تطبيق الإقتصاد الإلكتروني فهي عديدة مثل:التجارة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الخدمات الحكومية الإلكترونية، الخدمات البنكية الإلكترونية...إلخ، و لهذه المجالات أهمية كبيرة في تسهيل الإجراءات، القضاء على البيروقراطية السلبية، دعم العدالة التنافسية في بعض المجالات، تحسين الشفافية في التعاملات الإقتصادية، خلق العديد من فرص العمل في مجال التجارة الإلكترونية و الخدمات الإلكترونية، بالإضافة إلى تطور الإقتصاد الوطني بإنشاء العديد من المؤسسات الناشئة التي لا تحتاج إلى الكثير من التكاليف، وهذا من شأنه دعم مداخل الدولة من خلال توسيع الوعاء الجبائي، و هذا من شأنه تنمية جودة الخدمات المقدمة من طرفها حين الإنفاق العام، فالإقتصاد الإلكتروني يمثل نقلة نوعية و ثورة على الإقتصاد التقليدي من حيث الموضوع و الإجراءات في كيفية أداء النشاط الاقتصادي و تفاعله المرتبط بالتكنولوجيا الرقمية التي باتت أكثر

تلبية للكثير من الأحلام البشرية في مجال المال و الأعمال و ما يرتبط بهم في كل المجالات التي سبق ذكرها .

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول العملاقة في مجال العلاقات الاقتصادية الإلكترونية من خلال مختلف شركاتها الضخمة على غرار شركة آبل، شركة غوغل، شركة ميتا فايسبوك و شركة أمازون، دولة سنغافورة من الدول الرائدة في الإقتصاد الإلكتروني، أين تحولت بفضلها إلى مصاف الدول المتقدمة بفضل الشركات التكنولوجية الناشئة و اللوجستيك الرقمي المتطور، وكذلك تحول التنين النائم الصين إلى عملاق عالمي في الإقتصاد الإلكتروني بفضل الجودة الهائلة للأنترنيت و التطور السريع و الهائل للبرمجيات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، وخصوصا بعد اعتمادها على التطور الهائل الذي وصلت إليه في مجال الذكاء الاصطناعي، و حتى على مستوى الدول العربية هناك من خطت خطوات عملاقة في مجال الإقتصاد الإلكتروني مثل دولة قطر و الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية، هذه الدول تشريعات و تنظيمات ذات جودة عالية من حيث الفلسفة الفكرية للإقتصاد الإلكتروني و ما تعلق بها مثل حقوق الملكية الفكرية و الأمن السيبراني.

من خلال هذا الفصل الذي يتناول الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني سنسلط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الإلكتروني
- المبحث الثاني: ماهية الضبط الإقتصادي
- المبحث الثالث: ماهية سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الإلكتروني

يعد الإقتصاد ذلك العلم القائم على دراسة العلاقات القائمة بين الإنتاج و الإستهلاك بين حاجات البشرية في مختلف ميادين الإستهلاك المتنوعة و غير المحدودة و مختلف ميادين الإنتاج المحدودة في الغالب وهذا ما تطلب من الإنسان مكابدة عوامل الإنتاج المحدودة و النادرة أحيانا، وهذا ما تسعى إليه أغلب حكومات الدول من خلال سياساتها المالية و النقدية لتحقيق رفاهية العيش للسكان، أحيانا قد تنجح فيهما من خلال تحقيق نمو في الإقتصاد يحل الكثير من المشاكل الإجتماعية مثل خفض البطالة و التضخم و إحداث التنمية في باقي الميادين من صحة و ثقافة و تعليم... إلخ.

كما قد تفشل في ذلك، و صورة الفشل باتت سمة لبعض دول العالم في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات من القرن الماضي، و حتى باقي الدول كانت تعاني من عدم إمكانية مساندة التنمية بذات الإستراتيجيات الاقتصادية الكلاسيكية حسب توجه الدولة بسبب البطؤ من جهة و تطور حاجات

الأشخاص من جهة أخرى، و إستمر الوضع إلى منتصف التسعينات بظهور بواذر تنمية كل العلاقات الإقتصادية المحلية أو الدولية عن طريق إستخدام شبكات الأنترنت و محركات الأنترنت بالإضافة إلى البرامج و المنصات الإلكترونية، أين ظهر مصطلح الإقتصاد الإلكتروني أو الإقتصاد الرقمي، مثل التجارة الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، الخدمات الإلكترونية، التعليم عن بعد، العملات الرقمية...إلخ.

فكان هذا الأخير ثورة حقيقية على الإقتصاد الكلاسيكي، سميت بالثورة الإلكترونية للإقتصاد و سميت كذلك بالثورة الرقمية، ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول ماهية الإقتصاد الإلكتروني سوف نسلط الضوء على الفروع التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد الإلكتروني
- المطلب الثاني: مجالات الإقتصاد الإلكتروني
- المطلب الثالث: تحديات الإقتصاد الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد الإلكتروني

عندما ننظر للعديد من مجالات الإقتصاد الإلكتروني المتجسدة فعلا في الواقع، مثل التجارة الإلكترونية، السجل الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، الخدمات الإلكترونية عن بعد من صحة و تعليم و نقل...إلخ ، الفواتير الإلكترونية، الجباية الإلكترونية، الإعلانات و الترويجات الإلكترونية للسلع و الخدمات، التسويق الإلكتروني، الأسواق الافتراضية، العملات الافتراضية، البنوك الافتراضية، ندرك التسارع الهائل الذي خطاه العقل البشري من خلال إستغلال شبكات الأنترنت و مختلف البنى التحتية المرتبطة بها، ويمكن أن نستقرئ تطورا أعظم للإقتصاد الإلكتروني مستقبلا بسبب ما نلمسه من ثورة الذكاء الإصطناعي.

ومن خلال هذا المطلب الذي يتناول مفهوم الإقتصاد الإلكتروني سوف نسلط الضوء على هذا المفهوم من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف الإقتصاد
- الفرع الثاني: تعريف الإقتصاد الإلكتروني
- الفرع الثالث: نشأة الإقتصاد الإلكتروني
- الفرع الرابع: عناصر الإقتصاد الإلكتروني
- الفرع الخامس: أهمية الإقتصاد الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف الإقتصاد

يعد الإقتصاد الإلكتروني الصورة المعاصرة المتطورة للعديد من العلاقات الإقتصادية التقليدية بين الأشخاص سواء داخل الدولة أو بين أشخاص المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس من الأولى أن نعرف الإقتصاد في عمومه قبل التطرق إلى تعريفه مقرونا بالشق الإلكتروني، وهذا من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

- أولاً : التعريف اللغوي للإقتصاد
- ثانياً : التعريف الإصطلاحي للإقتصاد
- ثالثاً : التعريف الفقهي للإقتصاد
- رابعاً : تعريف القانون للإقتصاد

أولاً : التعريف اللغوي للإقتصاد

إن كلمة إقتصاد إسم مشتق من المصدر إقتصدَ ، والفعل إقتصد ، يقتصد ، إقتصادًا ، فهو مُقتصدٌ ، والمفعول مُقتصدٌ ، كلها تعني دقة الحساب المصحوب بالإدخار وعدم التبذير ، ومن الأمثلة المناسبة لهذه المعاني نسوقها من معاجم اللغة العربية ¹ : "إقتصدَ في نَفَقَتِهِ : صَرَفَ بِحِسَابٍ وَدِقَّةٍ ، وَفَرَّ ، إِذْخَرَ إقتصدَ لِتَجِدَ مَا تُنْفِقُ فِي سَاعَةِ المَحَنِ ، يفتصدُ في أمره : لا يُفْرِطُ فِيهِ ، يُحاولُ الإقتصادَ في مَعِيشَتِهِ : أي الإِدِّخَارَ وَعَدَمَ التَّبذِيرِ " ومنه إرتبط الإقتصاد لغة بكل ما له علاقة بحسن التدبير في الإنتاج والإستهلاك والتوزيع في غير إفراط ولا تبذير ، وعلى ذلك الأساس كان وما زال إدخار الفائض عن الحاجة باب من أبواب الإقتصاد ، والزكاة باب من أبواب الإقتصاد الإسلامي القائم على إعادة تنشيط حلقة الإستهلاك ، والمنشطة بدورها حلقة الإنتاج ، نهيك عن جملة الحلقات الخدمائية الرابطة بين الإنتاج والإستهلاك . وعلى ذلك الأساس ومن الناحية اللغوية عرفه الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي كما يلي : " إنه القصدُ بين الإسراف والتقتير، فيقال فلان مُقتصدٌ في النفقة " ²

ثانياً : التعريف الإصطلاحي للإقتصاد

من الناحية الإصطلاحية الكثير من الدراسات الفقهية التي تعتبر مصطلح الإقتصاد يوناني الأصل ، حيث كان يلفظ بلفظ إيكونوميا ، وإن كان معناه بسيطاً مقتصرًا على المنزل ، فقد تطور إستخدام هذا المصطلح ليصبح علماً قائماً بذاته ، وأصبح الإقتصاد فضاء يضم كل ما له علاقة بتنظيم نمطية الإنتاج وما يقابلها من الإستهلاك وكل ماله علاقة بهما من مختلف الخدمات . ولذلك المفاهيم

¹ تعريف السياسة في معاجم اللغة العربية ، <https://www.almaany.com> ، الإطلاع 2019/09/04 ، 10.50 سا .

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط منقحة ، مكتبة لبنان ، 1986

الإصطلاحية لم تعد ذاتها ، ومنها: الإقتصاد الإلكتروني أو الإقتصاد الرقمي الذي يعد صورة حديثة جدا عن الإقتصاد ، كما توجد لهذا الأخير صور أخرى كثيرة مثل: الإقتصاد الإشتراكي ، الإقتصاد الرأسمالي ، الإقتصاد المزدوج ، الإقتصاد السياسي، الإقتصاد الفلاحي الإقتصاد الأجرى ، الإقتصاد الفردي ، الإقتصاد المعرفي ، الإقتصاد المنزلي، الإقتصاد الحر ، الإقتصاد الكلي ، الإقتصاد الجزئي ، الإقتصاد التنموي ، الإقتصاد المستدام ، الإقتصاد الشبكي ، ، الإقتصاد الإجتماعي ، الإقتصاد المحلي ، الإقتصاد الوطني ، الإقتصاد الموجه ، ، الإقتصاد الصناعي ، الإقتصاد النقدي ، الإقتصاد المركزي ، الإقتصاد الأخضر ، الإقتصاد العالميإلأخ ، وهذه المصطلحات وغيرها أكثر تداولاً على المستوى الداخلي والدولي ، سواء من حيث الدراسات العلمية النظرية أو من حيث المسار الميداني التطبيقي .

ثالثا : التعريف الفقهي للإقتصاد

لقد عرف بعض الفقهاء الإقتصاد كما يلي : " إنه مجال اجتماعي يركز على الممارسات والخطابات والتعبيرات المادية المرتبطة بإنتاج الموارد واستخدامها وإدارتها¹ . " ، وقد عرفه الفقيه "روبار سافي" كما يلي : " قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الإقتصادية ، وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين وفي مجتمع معين إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الإقتصاديين (سواء كانوا من القانون العام أو القانون الخاص) ، والمصلحة الإقتصادية العامة " ²

رابعا : تعريف القانون للإقتصاد

لم يعرف المشرع الجزائري الإقتصاد ، كما لا توجد أي قواعد قانونية تشريعية أو تنظيمية تشير صراحة إلى ذلك ، ولكن من خلال المفاهيم الضمنية للعديد من القواعد القانونية المرتبطة بالإقتصاد ، يمكن لمس ذلك في : قانون التجارة المحلية والخارجية ، قانون الإستثمار ، قانون الجباية ، قانون البنوك ، قانون النقد والقرض ...إلأخ من القوانين الإقتصادية ، والتي نلمس فيها إهتمام المشرع بالثروة البشرية والمادية التي تزخر بها الدولة من حيث تسخير مختلف الأدوات والآليات المنظمة لمختلف العلاقات بين الأشخاص المحركة لمختلف حلقات الإنتاج والإستهلاك للسلع ، البضائع والخدمات ، وهذا التنظيم له ضبط إداري لمختلف السلوكيات الشخصية الفردية ، الجماعية والمؤسسية .

¹James, Paul; with Magee, Liam; Scerri, Andy; Steger, Manfred B. (2015). Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability. London: Routledge. p. 53.

² Robert Savy , « L'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique » , Etudes de droit comparé 1979. Revue internationale de droit comparé Année 1979 Volume 31 Numéro 4.

ويمكن تعريف القانون الاقتصادي بأنه مجموعة من القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الإلكتروني

عرفت منظمة الإسكوا التابعة للأمم المتحدة من خلال لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية الاقتصادية الإلكتروني بأنه: ¹ « الاقتصاد القائم على التكنولوجيا الرقمية ويرتكز على عدة مكونات، منها البنية التحتية التكنولوجية، والأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، بالإضافة إلى الآليات الرقمية التي تتم من خلالها الأعمال التجارية والاقتصادية، ومنها التجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية التي تتم بالكامل على شبكة الإنترنت. وهذا ما يعكس أهمية دور الإنترنت في الاقتصاد العالمي، مما حمل البعض على تسمية الاقتصاد الرقمي باقتصاد الإنترنت أو الاقتصاد الجديد، أو اقتصاد الويب أو الاقتصاد الإلكتروني.»

كما برز مصطلح الاقتصاد الإلكتروني بمفهوم إنترنت الأشياء في سياق التقريب بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهة والاقتصاد من جهة أخرى، وهو يشير إلى الربط ما بين الأجهزة والأشياء المتصلة بالشبكات الإلكترونية بعدما على تعامل الإنسان مع الإنترنت كان مقتصرًا ²»

وبناء على هذا التعريف يمكن أن نعرف الاقتصاد الإلكتروني على أساس أنه نظام معاصر متطور ذا طبيعة اقتصادية، تتفاعل فيه الأشخاص الطبيعية و المعنوية عبر مختلف الوسائط الإلكترونية بواسطة شبكات الإنترنت داخل الدولة و خارجها، ويتميز عن الاقتصاد التقليدي بالجودة في السرعة و النجاعة وقلة التكاليف، أين يعتمد على الأسواق الافتراضية الرقمية ⁴ داخل الدولة و خارجها. ¹

¹ الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، الأمم المتحدة، لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية دبي، 11-12 شباط/فبراير 2017

<https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/>

² الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، المصدر ذاته
³ تتمثل هذه الوسائط الإلكترونية في مختلف البرامج الرقمية والمنصات الإلكترونية و الآليات الإلكترونية مثل بطاقات الدفع الإلكتروني، نهيك عن كل البرامج الرقمية الحماينة من باب الأمن السيبراني.
⁴ تشمل هذه الأسواق الافتراضية:

- التجارة الإلكترونية المعتمدة على السجل الإلكتروني و الدفع الإلكتروني
- مختلف الخدمات الإلكترونية الحكومية مثل دفع الفواتير الإستهلاكية و دفع الجباية
- مختلف الإعلانات و الترويجات الإلكترونية
- التسويق الإلكتروني

الفرع الثالث: نشأة الإقتصاد الإلكتروني

أطلق دون تابسكوت مدير الأعمال والاستراتيجي الكندي مفهوم الإقتصاد الإلكتروني في عام 1995²، في بداية نشأة الأنترنت كشبكة عالمية، حيث كانت المواقع الشبكية تنشر في البداية المحتويات التجارية دون معالجتها، حيث كان الأشخاص يستخدمون شبكة الأنترنت عن طريق الهاتف، ولكن من سلبياتها في ذلك الوقت بطؤها و عدم وجود تكنولوجيات خاصة بالتجارة الإلكترونية، و لكن مع مرور الوقت تطور هذا الإقتصاد بسرعة متناسبة طرديا مع سرعة الهائلة لتدفقات الأنترنت و تطور جودتها و مع تطور البرمجيات الخاصة بالعديد من المجالات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني، وقد ساهمت البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني في تسارع تطوره مثل الهواتف الذكية المتطورة، المنصات الإلكترونية، ضخامة التخزين بتقنيات إلكترونية هائلة مثل السحابة الإلكترونية، نشأة الشركات الافتراضية و العملات الافتراضية، بالإضافة للتطور الهائل للبرامج الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني، مثل التجارة الإلكترونية، كل أنواع الدفع الإلكتروني، الإستثمار في الميادين الرقمية، تقديم الخدمات عن بعد مثل التعليم عن بعد و الصحة عن بعد، وقد ساهم الإقتصاد الإلكتروني في تنمية إقتصادات العديد من دول العالم.

و في الوقت الحالي قاد رواد الإقتصاد الإلكتروني من رجال الأعمال و علماء التكنولوجيا الرقمية ثورة على الإقتصاد التقليدي بفضل إستخدام النسبة الغالبة من سكان العالم للأنترنت³ حتى أصبحت التجارة الإلكترونية في حد ذاتها تقليدية بالنظر للتطور الهائل لمجالات أخرى من الإقتصاد الإلكتروني كالشركات الافتراضية و التعاملات المالية الافتراضية عن طريق التحويلات المالية العادية أو الافتراضية، نهيك عن خدمات النقل الإلكتروني حيث لا يوجد للمركبة أي سائق، وكل أنواع الخدمات

-
- التعليم الإلكتروني من خلال مختلف المنصات
 - الخدمات الصحية عن بعد
 - خدمات النقل الإلكترونية
 - مختلف الخدمات المالية الإلكترونية من خلال البنوك و المصارف
 - مختلف العلاقات المالية الافتراضية بإستخدام البنوك الافتراضية و العملات الافتراضية مثل عملة البيتكوين.
- ¹ من الأمثلة التي يمكن سيقاها عالميا عن تطبيقات منصات الإقتصاد الإلكتروني نجد منصة أمازون Amazon و منصة علي بابا Alibaba و منصة jumia أما خدمات الدفع الإلكتروني فكثيرة مثل: PayPal, Apple Pay, CIB

²Tapscott, Don, The digital economy : promise and peril in the age of networked intelligence, New York : McGraw-Hill, 1995, p14

³"Skills for a Digital World: 2016 Ministerial Meeting on the Digital Economy - Background Report". Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD). مؤرشف في 18-11-2020 (PDF) الأصل من

عن بعد مثل التعليم عن بعد و الصحة عن بعد و مجمل العمليات الإجتماعية والشخصية التي تتم عن طريق الدفع المالي الإلكتروني.

وتطورت العلاقات الاقتصادية الإلكترونية على مستوى الدول و العالم في زمن الأزمة الصحية العالمية كورونا كوفيد 19 التي اجتاحت العالم سنة 2019، أين توقفت أغلب العلاقات الاقتصادية التقليدية لمدة أكثر من سنتين، أين أصبح العمل عن بعد و التعليم عن بعد و الكثير من الخدمات الصحية عن بعد بفضل العديد من المنصات الرقمية و البرامج الرقمية الخاصة

الفرع الرابع: عناصر الإقتصاد الإلكتروني

يعد الإقتصاد الإلكتروني أو كما يطلق عليه بالإقتصاد الرقمي ذلك الإقتصاد الذي فرض ذاته على المجتمع الدولي و على الدول، أين لا مناص من التعامل بإجراءات التقنية و التشريعية، و من خلال هذا الفرع الذي يتناول عناصر الإقتصاد الإلكتروني يمكن أن نسلط الضوء على النقاط ذات الأهمية بالنسبة للباحث في المجال القانوني و للمتعامل مع هذه المجالات كذلك من أشخاص وسلطات :

- أولاً: البنية التحتية التكنولوجية
- ثانياً: المعلومات والبيانات
- ثالثاً: المنصات الرقمية
- رابعاً: التشريعات والتنظيمات

أولاً: البنية التحتية التكنولوجية

في مختلف فروع الإقتصاد الإلكتروني نقصد بالبنية التحتية الإلكترونية¹ بكل الموارد و الأنظمة التكنولوجية التي تساهم في رقمنة الإقتصاد مثل وحدات تخزين البيانات الإلكترونية ، مختلف أنواع الحواسيب، الوسائط المعالجة للبيانات، أبراج الإتصال الإلكترونية، شبكة الإتصالات المشكّلة من الألياف الضوئية، بنى التخزين الإلكتروني مثل السحابات الإلكترونية، أجهزة التوجيه، المحولات،

¹ Rania Mohammad Mohjazi , Analytical Study Of The Reality Of The Digital Economy In Arab Countries, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (47) No. (2) 2025, p 51

الأقمار الصناعية ، مختلف أنواع التغطية الشبكية من الجيل الرابع و الخامس، مختلف أنظمة النسخ الاحتياطي لمجابهة حالات الطوارئ الرقمية، بما في ذلك مختلف مراكز الطاقة و وحدات تبريد الأجهزة، نهيك عن منصات الربط بين التطبيقات والأنظمة الإلكترونية.

ولجودة البنى التحتية الإلكترونية أهمية تحويل الكثير من الهيئات أعمالها التقليدية إلى أعمال حديثة ذات جودة الكم والنوع و السرعة ، مثل الحكومة الإلكترونية ، منصات التعليم الإلكترونية، البنوك والمصارف الإلكترونية و مختلف الخدمات الإلكترونية، وهذا من شأنه خلف عدد كبير من الوظائف كعمل مباشر في تقديم الخدمات الإلكترونية أو غير مباشر مثل مختلف عمليات الصيانة للأجهزة الإلكترونية، وكذلك تؤدي جودة هذه البنى التحتية على جودة الأمان و قلة التكاليف بسبب جودة إنشاء المؤسسات الافتراضية و الأسواق الافتراضية وجودة وسائل الدفع الإلكترونية.

ثانيا: المعلومات والبيانات

للبيانات و المعلومات أهمية محورية في كل العلاقات الاقتصادية الإلكترونية، وعلى هذا الأساس سوف ندقق في مضمونها و أهميتها و خصوصياتها من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

1. مفهوم بيانات الاقتصاد الإلكتروني
2. مصادر بيانات الاقتصاد الإلكتروني
3. أنواع بيانات الاقتصاد الإلكتروني
4. أنواع خطوات معالجة بيانات الاقتصاد الإلكتروني
5. مؤشرات قياس أداء الاقتصاد الإلكتروني
6. أهمية بيانات الاقتصاد الإلكتروني
7. الخصوصيات الأخلاقية لبيانات الاقتصاد الإلكتروني
8. تحديات جمع بيانات الاقتصاد الإلكتروني

1. مفهوم بيانات الاقتصاد الإلكتروني

تختلف البيانات Data عن المعلومات Information ، أما البيانات فهي حقائق رقمية خام غير معالجة مثل مختلف القياسات و مواقع المستخدمين وأماكن التخزين والتوزيع...إلخ ، وهذه الأخيرة

¹ Bessame Shahine , digital economy , Harvard Business Review, <https://hbrarabic.com> , 29/08/2023,

في الغالب غير مفهومة للمتعاملين الإقتصاديين إلا إذا تمت معالجتها عن طريق تحليلها لإستخلاص جملة من النتائج المفهومة للمستخدمين الإقتصاديين، فتنحدر حينها إلى معلومات. وفي الغالب يتم تجميع البيانات من مختلف الأنظمة الرقمية من منصات الدفع الإلكتروني و مختلف الشبكات الإجتماعية ومن مختلف مواقع التجارة الإلكترونية¹...إلخ.

2. مصادر بيانات الإقتصاد الإلكتروني

تتمثل مختلف مصادر بيانات الإقتصاد² في :

- مختلف أنظمة الدفع الإلكتروني
- مختلف شبكات التواصل الاجتماعي والتي من خلالها يستفيد المنتجين للسلع و الخدمات من مختلف التفاعلات التي يبديها المستخدمين لهذه الشبكات، فهم بمثابة التقييم الحقيقي للخدمات و المنتجات المقدمة بمسار إلكتروني مثل البيع الإلكتروني
- مختلف قواعد البيانات التي تضعها مختلف القطاعات الوزارية ذات العلاقة بالإقتصاد، ومن هذه البيانات مؤشرات التشغيل ، المؤشرات الضريبية، مؤشرات الدعم للسلع و الخدمات.
- مختلف أجهزة إستشعار البيانات التي يرتادها الأفراد في حياتهم الإجتماعية.
- مختلف العمليات اللوجستية للنقل و التخزين والتوزيع للسلع و البضائع التي تنحدر إلى بيانات إلكترونية تستفيد منها مختلف الشركات في بناء إستراتيجياتها المستقبلية في الإنتاج والإمداد.
- مختلف البيانات التي يضعها الأفراد على المنصات الإلكترونية والتي من خلالها يمكن إستشعار بيانات العرض و الطلب و مؤشرات الأنماط الإستهلاكية.
- منصات التجارة الإلكترونية حيث من خلالها يتم إستشعار طلبات الشراء و البيع مع الموازنة بينهما، معلومات مختلف العملاء، معدلات البيع و الشراء، بالإضافة إلى إكتشاف مختلف الفجوات في التجارة الإلكترونية مثل سلة التسوق المهجورة.
- مختلف بيانات عدد الزيارات التي يرتادها المتصفحون للشبكات الخاصة بعرض تطبيقات الويبين حيث من خلال معدلات الزيارات و زمن البقاء نهيك عن مختلف مسارات البحث في

¹ الإقتصاد الرقمي و التحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية ،مجموعة باحثين من لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية، الأمم المتحدة، الإسكوا ، 2017/02/11 ، <https://www.unescwa.org> ، الإطلاع 2023/06/24 على 15.30

² طوابقة أحمد، تطبيقات الإقتصاد الرقمي وأثرها على النمو الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، ص 167

شبكة الأنترنت، حيث من خلال ذلك كله يساير منتجي السلع و الخدمات لنمطية الإستهلاك أو الرغبات المطلوبة من طرف الأفراد.

3. أنواع بيانات الاقتصاد الإلكتروني

يمكن تقسيم أنواع بيانات الاقتصاد الإلكتروني إلى ثلاث شعب¹:

- بيانات الاقتصاد الإلكتروني المنظمة، وهذه الأخيرة ذات جودة كبيرة من حيث سهولة الاستخدام لجودة فهرستها
- بيانات الاقتصاد الإلكتروني غير المنظمة، ولكن على الرغم من ذلك يتم الإعتماد عليها مثل مختلف الأحداث الاقتصادية غير المنظمة و غير المفهرسة
- بيانات الاقتصاد الإلكتروني شبه المنظمة، حيث تحتاج معالجات جد متقدمة وفق برامج خاصة لإستخراج المعلومات التي تفيد المتعاملين الإقتصاديين أو الزبائن أو مختلف الأسواق الافتراضية للسلع و الخدمات ، وهذه الأخيرة كالصور و الفيديوهات المصورة.

4. أنواع خطوات معالجة بيانات الاقتصاد الإلكتروني

تتمثل معالجة بيانات الاقتصاد الإلكتروني في مختلف خطوات تحويل البيانات إلى معلومات بعد معالجتها، وهذا يتطلب مجموعة من الخطوات²:

- جمع البيانات من مختلف المصادر الذي سبق ذكرها
- تخزين البيانات في مخازن إلكترونية عملاقة مثل السحابات الإلكترونية و بحيرات البيانات و مستودعات البيانات
- تنظيف البيانات لإضفاء عامل الجودة على تحليلها ، ومن عمليات التنظيف إزالة التكرار و تصحيح الأخطاء
- عمليات الربط الشبكية بين مختلف الحلقات البيانية مثل معلومات العميل ومعلومات المعاملة
- عمليات تحليل البيانات بواسطة برامج إلكترونية خاصة لتحويلها إلى معلومات بسيطة
- عمليات إستخلاص النتائج لإتخاذ القرارات السليمة من طرف المتعاملين الإقتصاديين

¹ طوايبيبة أحمد ، المصدر ذاته، ص 175

² طوايبيبة أحمد، المصدر ذاته ، 253

- عمليات إستقراء المستقبل من خلال التنبؤ بإستخدام خوارزميات الذكاء الإصطناعي في الوقت الحالي
- تسهيل قراءة الواقع الإقتصادي الإلكتروني من خلال تحويل مختلف المعلومات المعالجة إلى خرائط حرارية شبيهة بحركات اللاعب في مباراة كرة القدم، فيعي من خلالها إتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب.

5. مؤشرات قياس أداء الإقتصاد الإلكتروني

من أهم مؤشرات قياس أداء الإقتصاد الإلكتروني التي يستند إليها المتعاملين الإقتصاديين قبل إتخاذهم لأي قرار¹:

- مدى حجم مبيعات السلع و البضائع و الخدمات
- متوسط قيمة الطلب على السلع و البضائع و الخدمات
- متوسط زمن التسليم
- معدلات إرجاع السلع و البضائع عند عدم الرضى على محتواها
- تكلفة الحصول على العميل و الزمن المتوسط للحفاظ عليه
- معدل التحويلات المالية
- معدل حوادث النصب الإحتيال

6. أهمية بيانات الإقتصاد الإلكتروني

كما سبق و علمنا أن البيانات هي المادة الخام التي يتم جمعها عن كل الأشخاص الذين لهم علاقة بالإقتصاد الإلكتروني من مستهلكين و منتجين و وسطاء، كما يتم جمع بيانات كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تستخدم الأنترنت، ولذلك تجمع هذه الأخيرة حتى من وسائل التواصل الإجتماعي، و بعد جمعها تأتي عملية التحليل و التدقيق و التنظيف و التشبيك لإستخلاص المعلومات التي لها أهمية في إتخاذ القرارات المناسبة في الحاضر ، بالإضافة إلى إمكانيات التنبؤ المستقبلي من خلال إستقراءها، و عليه نستخلص الأهمية الجوهرية لجمع بيانات الإقتصاد الإلكتروني، و التي تتمثل في:

¹ طوايبيبة أحمد، المصدر نفسه، ص ص 228- 236

- تحليل سلوك المستهلكين من خلال سلوكهم المعتاد في تصفح ما على شبكات الأنترنت من عروض، ويعتمد في هذا طبيعة الصفحات و طبيعة الخدمات و المنتجات التي تقدمها، كما يعتمد التحليل على نسبة زمن مكوث المطلعين على هذه الصفحات وعدد مرات الزيارات.
- تحسين قرارات المتعاملين الإقتصاديين في طرق عرض خدماتهم و منتجاتهم على شبكات الأنترنت لإستهداف المستهلكين من حيث الكم و النوع.
- جودة المنافسة من خلال التحيين الدائم للأسعار المتوقف على كمية العرض و الطلب.
- تستخدم هذه البيانات لقياس مؤشرات مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل التجارة الإلكترونية
- جودة إداة المتعاملين الإقتصاديين للمخزون بين تكاليف التخزين و إستطلاع توقعات نسبة طلب المستهلكين.
- التمكن من كشف مسارات النصب و الإحتيال أو توقعها.
- تستفيد الحكومات من ضبط سياساتها المالية و النقدية مثل ضبط الجباية المحلية و الجمركية و ضبط سياسات الإنفاق بما يساهم في تحقيق ميزان تجاري إيجابي.

7. الخصوصيات الأخلاقية لبيانات الاقتصاد الإلكتروني

لقد نصت العديد من التشريعات الدولية على حق الخصوصية¹ وكذلك نصت قواعد القانون الإقتصادي الدولي على حق خصوصيات بيانات الاقتصاد الإلكتروني، والمتمثلة أساسا في ضرورة

¹ وذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الإنسان على الخصوصية بموجب المادة السابعة عشر من القرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته " وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994 على حق الخصوصية بموجب المادة الثانية منه، والتي نصها: "للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة العامة." وبنفس المنهج أكدت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على قدسية الخصوصية، حيث نصها: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسالمة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا" كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته العائلية ومراسلات 2-لايجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومراسلات 2-لايجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للبلاد لمنع الاضطراب أو الجريمة أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم ."

وكذلك أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الخصوصية بموجب المادة الحادية عشر، والتي جاء نصها كالتالي: " 1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصلان كرامته، 2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته، 3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات. "

الإلتزام بالقوانين الوطنية و الدولية لحماية البيانات الخصوصية للمستخدم من خلال تشفيرها ومراقبة أي إختراق لها، ومن هذا الباب تحرص الدول على جودة الأمن السيبراني المرتبط بجودة إدارة بيانات مختلف المستخدمين مع ضرورة إستخدام الذكاء الإصطناعي بعدالة دون تحيز سلبي مؤثر على المستهلك أو الخدمات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية... إلخ

8. تحديات جمع بيانات الاقتصاد الإلكتروني

في الغالب تحديات جمع بيانات الإقتصاد الإلكتروني أصبحت متناهية في الصغر بتدخل ثورة برامج الذكاء الإصطناعي، و إذ تتمحور هذه التحديات في مدى جودة التعامل مع البيانات الخصوصية¹ في ظل وجود بعض التعقيدات، حيث يمكن لسوء التعامل مع هذه الأخيرة أن يفتح أبواب المتابعات القضائية لمن يجهل تشريعات و تنظيمات الخصوصية على المستويين الوطني و الدولي.

¹ و لمزيد من المعلومات حول أهم مميزات الخصوصية يمكن الرجوع إلى مرجع: علي لطرش، مخاطر الأنترنت على حقوق الطفل في الخصوصية والنسيان في ظل التشريعات المقارنة (التشريع الأمريكي، البريطاني، الأوروبي والجزائري) ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2022، ص 18 :

1. « حقوق الخصوصية لا تنتقل إلى الورثة كقاعدة عامة ، لأن الخصوصية صفات لصيقة بالشخصية تنعدم متى مات الشخص ، ولا تبقى إلا آثارها ، ولذلك آثارها المالية تنتقل للورثة ، ولكن كإستثناء هناك بعض الحقوق للصيقة بالشخصية تنتقل إلى الورثة أو الغير إن نص على ذلك إتفاق، ومثل ذلك حقوق المؤلف أو حقوق براءة الإختراع ، المادية منها والمعنوية . أما المعنوية فهي الملك الفكري الذي لا ينتقل إلى الورثة ، أما الآثار المادية المالية لهذه الحقوق فتنقل إلى الورثة ، الذين لهم حق التصرف فيها. فحتى حق التصرف في جسد الميت مسموح بما أوصى به ولا يخالف القانون.
2. حقوق الخصوصية لا تقبل التصرف كقاعدة عامة، كما لا تقبل التنازل ، كونها غير منفصلة عن الإنسان بل هي لصيقة به وملزمة له ، أي هناك إندماج لا يقبل الفصل ، فلا يقبل التصرف فيها، ولكن كإستثناء يمكن للشخص التبرع ببعض أعضائه لأقاربه، تماما كالتبرع بالدم للعامة من المرضى.
3. حقوق الخصوصية لا تخضع لقاعدة التقادم ، فمثلا طول مدة إقامة الأجنبي بالدولة المضيفة له ليس بالداعي لأن تمنحه جنسيتها، إلا إذا إتخذ الإجراءات المطلوبة لذلك وتوافرت فيه الشروط كذلك. وهذا بالطبع عكس بعض الحقوق العينية مثل حق الحياة الخاضع لقاعدة التقادم.
4. حقوق الخصوصية مطلقة لا تقبل التقييد كقاعدة عامة بسيادة القانون وحماية القضاء، ولكن كإستثناء من أجل الحفاظ على النظام العام والصالح العام يمكن تقييدها بالقانون ، مثل حضر التجول الصحي الذي يفرض في زمن الأوبئة الفتاكة أو تقييد السارق لإقتياده للتحقيق.
5. حقوق الخصوصية غير مالية كقاعدة عامة ، على الرغم من إمكانية إنتاجها لآثار مالية «

ثالثاً: المنصات الرقمية للاقتصاد الإلكتروني

تعد المنصات الرقمية في الاقتصاد الإلكتروني بمثابة الوسط الافتراضي ذي الطبيعة الإلكترونية لإلتقاء مختلف الأشخاص المهتمين بمختلف مجالات الاقتصاد الرقمي و لتبسيط مفهومها و أهميتها و أنواعها سوف نسلط الضوء عليها من خلال النقاط التالية:

1. مفهوم المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني
2. أهمية المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني
3. أنواع المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني
4. التحديات التي تواجه المنصات الإلكترونية

1. مفهوم المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني

تعتبر المنصات الرقمية وسائط إلكترونية تربط بين المستخدمين مثل المستهلك¹، المنتج، البائع، صاحب الخدمة، فهذه الأخير تسهل تواصلهم لتحقيق عمليات إقتصادية مثل البيع الإلكتروني، الخدمات الإلكترونية، الصفقات الإلكترونية... إلخ، حيث هذه المنصات يديرها مختصون في الإعلام الآلي أين يسهرون على جودتها و تطويرها و تطهيرها من الفيروسات مع التصدي لعمليات قرصنة هذه الأخيرة.

2. أهمية المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني

للمنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني أهمية محورية في العديد من المجالات، أهمها:

- خلف عدد هائل من فرص الافتراضية على شبكات الانترنت كالباعة الافتراضيون و الواقعية كذلك كالسواق الناقلين للسلع و البضائع للمستهلكين بعد توقيع العقد الإلكتروني و سداد قيمتها إلكترونياً.
- التوسيع الهائل للأسواق، أين يمكن للباعة و المنتجين و أصحاب الخدمات وحتى المستهلكين أو المشترين المتخصصين من الولوج إلى أغلب الأسواق الداخلية و الدولية كذلك.

¹ حمراني عبد القادر، المنصات الإلكترونية ودورها في تعزيز العملية التعليمية، مجلة اللسانيات والترجمة، المجلد 2، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص ص 84-103

- جودة المنافسة التي تؤدي إلى ترفع كفاءة الأسواق الإلكترونية مقارنة مع الأسواق التقليدية مثل خفض هوامش الربح.
- جودة إتخاذ القرارات من طرف المتعاملين الإقتصاديين لجودة تحليل الكم الهائل من البيانات و تحويلها إلى معلومات قابلة للإستقرار.
- تعتبر هذه المنصات كفضاء مساعد للتعاون الإقتصاد المحلي و حتى الدولي.
- تشجيع المنصات الإلكترونية لمرتابيها من المختصين على الإبتكار المساعد لتنمية مجالات الإقتصاد الإلكتروني.

3. أنواع المنصات الإلكترونية في الإقتصاد الإلكتروني

هناك العديد من أنواع المنصات الإلكترونية المعتمدة¹ في الإقتصاد الإلكتروني، ومن أهمها

- منصات التجارة الإلكترونية الرابطة بين الباعة و المشترين المختصين و المستهلكين العاديين.
- منصات الدفع الإلكتروني لكل أنواع التحويلات المالية.
- منصات تقديم الخدمات من خلال تخزين البيانات و معالجتها لتحويلها إلى معلومات.
- منصات الوساطة الإلكترونية أي تسهل تواصل الأشخاص، مثلا بين البائع أو صاحب الخدمة الإلكترونية أو المنتج مع المشتري أو المستهلك.
- منصات المحتوى والتواصل، أين يحقق منشئي المحتوى أرباحا من تفاعل الغير مع المحتوى.
- منصات خدمة البرمجيات التي تساعد الشركات الإقتصادية على الولوج إلى فضاء الإقتصاد الإلكتروني
- منصات التعليم عن بعد التجارية²

4. التحديات التي تواجه المنصات الإلكترونية

تتمثل أهم التحديات التي تواجه المنصات الإلكترونية³ في:

¹ حمراني عبد القادر ، المرجع ذاته

² بارة فتيحة، بوخاري سمية، تحديات ورهانات تطبيقات المنصات الرقمية بمؤسسات التعليم العالي منصة مودل:جامعة بليدة 2 أنموذجا، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 2، ص678

³ سمية عرفات، رؤية مستقبلية لتأثير المنصات الرقمية على مستخدميها ، الإطلاع : 2024/07/26 على الساعة 09.20، https://journals.ekb.eg/article_373229_6a0abad77fcb51be2a573099918f3f66.pdf

- المخاطر السيبرانية و خصوصا المنصات غير المحصنة
- إشكالية التعامل مع خصوصيات الأشخاص من خلال تعاملهم مع بياناتهم، حيث أحيانا يمنع القانون التعامل مع بعض البيانات إلا من خلال أصحابها أو أشخاص يسمح لهم القانون بذلك.
- إشكاليات التمييز المفتعل عن طريق برامج خوارزميات الذكاء الاصطناعي.
- نقص الأطر التشريعية و التنظيمية الخاصة بحماية العائدات الرقمية.
- التهرب الجبائي لأصحاب بعض المنصات أو الغش الجبائي في بعض الأحيان.
- نقص الأطر التشريعية و التنظيمية لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية و مجالات أخرى من الإقتصاد الإلكتروني.
- نقص الأطر التشريعية و التنظيمية الخاصة بالخصوصية الرقمية، مما يُشكّل على مشغلي هذه المنصات التفريق بين المشروع منها و غير المشروع.
- نقص الأطر التشريعية و التنظيمية الخاصة بمنع الإحتكار
- نقص الأطر التشريعية و التنظيمية لمعايير الشفافية

رابعاً: تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني

تشمل قوانين الإقتصاد الإلكتروني كل ما تصدره السلطة التشريعية من تشريعات و ما تصدره السلطة التنظيمية من نصوص تطبيقية تنظيمية في مجال تنظيم العلاقات بين الأشخاص في إطار مختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني، ولتبسيط هذا الإطار من العلاقات و القوانين المؤطرة لها سنسلط الضوء على النقاط التالية :

1. مفهوم تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني
2. أنواع تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني
3. أهمية تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني

1. مفهوم تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني

يمكن إعتبار التشريعات و التنظيمات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني بمثابة مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية العامة و المجردة المنظمة لسلوك الأشخاص في مختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل التجارة الإلكترونية، المنافسة الإلكترونية حماية المستهلك، الأمن السيبراني

2. أنواع تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني

- يمكن أن نحصر أهم التشريعات و التنظيمات الإقتصادية في المجال الإلكتروني في ما يلي: ¹
- قوانين التجارة الإلكترونية الداخلية والتي تشمل جملة من القواعد القانونية للبيع الإلكتروني و الشراء الإلكتروني و الدفع الإلكتروني...إلخ.
 - قوانين التجارة الإلكترونية الدولية والتي تشمل جملة من القواعد القانونية للبيع و الشراء الإلكترونيين خارج الحدود الوطنية و الشراء الإلكتروني و الدفع الإلكتروني خارج الحدود الوطنية كذلك، بالإضافة لقوانين الرسوم و الجباية.
 - قوانين حماية الخصوصية الإلكترونية والتي تشمل جملة من القواعد القانونية لحماية بيانات الأشخاص، مع وضع الحدود المسموح بها لإستخدام هذه البيانات مع شروط إستخدامها كذلك
 - قوانين الأمن السيبراني: والتي تشمل جملة من القواعد القانونية الهادفة لحماية كل مكونات البنى التحتية الإلكترونية التي سبق ذكرها من مختلف جرائم الأنترنت
 - قوانين المنافسة الإلكترونية والتي تشمل جملة من القواعد القانونية للمنافسة الرشيدة المانعة للإحتكار في كل مجالات الإقتصاد الإلكتروني.
 - قوانين التوثيق الإلكتروني والتي تشمل جملة من القواعد القانونية الخاصة بشروط صحة الوثائق الإلكترونية من حيث الموضوع و الإجراءات مثل التوقيع الإلكتروني و التصديق الإلكتروني.
 - قوانين المنازعات التجارية الإلكترونية
 - قوانين التحكيم التجاري الإلكتروني

3. أهمية تشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني

لتشريعات و تنظيمات الإقتصاد الإلكتروني أهمية محورية في تنمية هذا الأخير²، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى التكتلات الإقتصادية³ و منها :

¹ عائشة عبد الحميد ، الارضية القانونية للاقتصاد المعرفي الرقمي في الجزائر ودوره في تشجيع المقاولاتية،المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الاصدار الرابع عشر ، 2020، ص 611

² عائشة عبد الحميد ، المرجع ذاته، ص 612

³ Digital Markets Act (DMA) Legislation, https://digital-markets-act.ec.europa.eu/legislation_en

- حماية حقوق الأشخاص ذوو العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني من الباعة و المشترين و مسيري المنصات الإلكترونية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.
- حماية البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني.
- حماية الخصوصية والبيانات الشخصية الإلكترونية من الإستغلال غير المصرح به.
- ضمان حق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير مع ضوابط لحماية الآخرين.
- مكافحة مختلف الجرائم الإلكترونية و متابعة المجرمين على المستويين الوطني و الدولي.
- تشجيع المنافسة العادلة بين المتعاملين الإقتصاديين في المجال الإلكتروني.
- تشجيع إنشاء الشركات المستثمرة في الإقتصاد الإلكتروني.

الفرع الخامس: أهمية الإقتصاد الإلكتروني

كما سبق و علمنا يعد الإقتصاد الإلكتروني ثورة رقمية هائلة على الإقتصاد التقليدي الذي طور هذا الأخير وحقق العديد من الأهداف، أين سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع على تبسيط مفهوم الأهداف التالية¹:

- أولاً: التوسيع الهائل للأسواق
- ثانياً: تسهيل عمليات التجارة و التبادل التجاري
- ثالثاً: إمكانية التطور حتى خارج أطر التنظيمات الحكومية
- رابعاً: انخفاض تكاليف الإقتصاد الإلكتروني
- خامساً: ارتفاع معامل الأمان
- سادساً: جودة الإقتصاد الإلكتروني

“The main legislative texts for the Digital Markets Act (DMA) are Regulation (EU) 2022/1925 of the European Parliament and of the Council of 14 September 2022 on contestable and fair markets in the digital sector and the Implementing Regulation.”

¹ تنيو كنزة ، دهان محمد، دور الإقتصاد الرقمي في تحقيق جودة الحياة دراسة مقارنة بين الجزائر و الامارات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 4، 2019، ص 372

- سابعا: خلق العديد من فرص العمل
- ثامنا: تحفيز إستراتيجية تطوير مجالات الإقتصاد الإلكتروني
- تاسعا: تحفيز الشفافية
- عاشرا: جودة الرضائية

أولا: التوسيع الهائل للأسواق

ويحدث هذا التوسع الهائل للأسواق من خلال مسارين، أما الأول فهو حين سمحالاقتصاد الإلكتروني للشركات والأفراد بالوصول إلى أسواق جديدة وعالمية بسهولة عبر الإنترنت، أي من خلاله يتواصل المتعامل الاقتصادي مع كل الأسواق العالمية من بيته ومكتبه، ويمكنه من ذات المكان أن ينشأ علاقات إقتصادية جديدة، مما يزيد من فرص النمو والتوس، أما المسار الثاني فيتمثل في الإمكانيات الهائلة لإنشاء الأسواق الافتراضية للتبادلات السلعية و للخدمات التي لا تحتاج إلى لفضاء إلكتروني على مستوى شبكات الأنترنت، أين يدخل الزبائن لهذه الأخيرة و يقتنوا حاجاتهم منها، وهذه الأخيرة غير مكلفة و مربحة مثلمنصة أمازون التي توفر للمتعاملين الإقتصاديين من جميع أنحاء العالم الفرصة لبيع منتجاتهم لأكبر عدد ممكن من العملاء¹، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، طالما أن العالم كله أصبح إفتراضي و متاح، و هذا ما يتيح عديد الفرص أمام الشركات الناشئة و المصغرة و الصغيرة وحتى المتوسطة للتوسع عالمياً دون الحاجة إلى استثمارات ضخمة في فروع أو مكاتب خارج بلادهم، ومثل هذه المنصات موجودة بكثرة على مستوى العلاقات الإقتصادية الداخلية للدولة، مثلا منصة واد كنيس الافتراضية بالجزائر و التي تعد فضاء إلكترونيا كبيرا للمتعاملين الإقتصاديين لعرض منتجاتهم و للمشتريين و البائعين على السواء.

ثانيا: تسهيل عمليات التجارة والتبادل التجاري

حيث يوفر الاقتصاد الإلكتروني وسائل أسرع وأسهل لإجراء المعاملات والبيع والشراء من خلال البنى التحتية الإلكترونية²، مما يعزز من سرعة تدفق الأموال والبضائع، ومن الأمثلة التي يمكن سيقاها في هذا المجال نجد الدفع الإلكتروني عبر الخدمات المالية، مثل خدمة باي بال أو Apple Pay أو حتى البطاقات المصرفية عبر الإنترنت يسمح للناس والشركات بإتمام المعاملات بسرعة و

¹ أهمية التحول نحو الاقتصاد الرقمي، 2024/06/07، على 10.15

[/https://al-investor.com/the-importance-of-shifting-towards-a-digital-economy](https://al-investor.com/the-importance-of-shifting-towards-a-digital-economy)

² من البنى التحتية نجد شبكات الأنترنت، البرامج الإلكترونية للتداول، البرامج الإلكترونية للأمان المضادة للأعمال الضارة بالبرامج الإلكترونية، المنصات الإلكترونية، فضاء التخزين مثل برنامج التخزين السحابي...إلخ.

أمان دون الحاجة لتكاليف النقل و للخوف من التعامل نقدًا ، حيث إمكانيات الجريمة متاحة، مثل تبييض الأموال، التزوير والسرقة.

ثالثًا: إمكانية التطور حتى خارج أطر التنظيمات الحكومية

هناك العديد من الإمكانيات المشرعة دولياً للتطور حتى خارج أطر التنظيمات الحكومية مثل الرواج الهائل للعملة الافتراضية التي أصبحت تنظم العديد من المبادلات الاقتصادية العالمية بثقة متزايدة رفعت من قيم هذه العملات لدرجة أن قيمة عملة البيتكوين مثلاً تخطت عتبة المعقول فأصبحت قيمة 10 بيتكوين تتجاوز قيمة المليون دولار أمريكي سنة 2025¹ ، و لكن الجزائر في الضرف الحالي جرمت التعامل بالعملات الافتراضية نظراً لكونها مضية لتهديب العملة الصعبة نحو الخارج بطرق غير مشروعة.²

رابعًا: انخفاض تكاليف الإقتصاد الإلكتروني

و تنخفض تكاليف الإقتصاد الإلكتروني لدرجة تكاد تكون منعدمة في بعض الأحيان، فمثلاً تقديم الخدمات التعليمية عن بعد لا تحتاج إلى أقسام و قاعات و سبورات و كهرباء و تكييف الهواء و مكاتب و كراسي و أعوان أمن و عمال النظافة، نهيك عن خدمات أخرى تقدم للطالب مثل تكاليف الإطعام و

¹<https://www.google.com/search?q>

تم الإطلاع يوم 2025/08/07 على الساعة 08.49

² أصيل منصور، الجزائر تجرّم العملات الافتراضية.. ما الذي سينغيّر؟ قناة العربية <https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/> الإطلاع 2025/08/07 على الساعة 11.52

أصدر المشرع الجزائري في 30 جويلية 2025 قانوناً يقضي بمنع إصدار أو تداول العملات الرقمية والأصول الافتراضية، بشكل رسمي، في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بموجب المادة 6 مكرر من قانون مكافحة تبييض الأموال حيث يشمل هذا المنع إصدار أو شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة أو الاتجار أو الترويج لأي أصول افتراضية، إلى جانب منع إنشاء أو تشغيل أي منصات مخصصة لتداولها، باعتبارها ممتلكات أو عائدات أو أموالاً أو أصولاً أخرى ذات قيمة مالية. كما قدر النص القانوني أن "الأصول الافتراضية، بما في ذلك العملات الرقمية، لا يجوز استخدامها كوسيلة للدفع أو الاعتراف بها كعملة أو كوسيلة استثمار."

وعليه حضر المشرع الجزائري التعامل بالعملات الافتراضية في الإقتصاد الإلكتروني بشكل صريح بموجب القانون رقم 10-25 الصادر في يوليو 2025، والذي يُعدّل القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا من أجل تعزيز الأمن الإقتصادي بعد عجز السلطات المختصة عن تتبع مسار هذه العملات التي يمكن من خلالها غسل الأموال أو تهريبها أو تمويل الإرهاب أو القيام بأي عمل غير مشروع بموجب التشريعات الجزائرية أو التشريعات الدولية، و يشمل الحظر حضر التعامل و حتى الترويج للعملات الرقمية، مع فرض عقوبات تتراوح بين السجن والغرامات المالية على المخالفين، و لكن تطبيق هذا النص التشريعي يحتاج إلى تفسير دقيق من خلال النصوص التنظيمية التطبيقية التي لم تصدر بعد.

الإيواء...الأخ ، و بالمقابل كذلك الطالب أو من يتلقى الدروس لا يحتاج إلى تكاليف التنقل، فكل شيء إفتراضي، من يقدم الخدمة يستفيد من الأموال الصافية و المتلقي يستفيد من الشهادة التي تثبت مستواه العلمي لولوجه إلى سوق العمل. كما أن الإقتصاد الإلكتروني لا يحتاج فيه إلى أوراق و لاطباعة، فكل شئى إلكتروني و الأخطاء تصحح إلكترونيا و التحويلات المالية كذلك تتم إلكترونيا.

خامسا: إرتفاع معامل الأمان

يعود إرتفاع معدل الأمان في الإقتصاد الإلكتروني مقارنة بالتقليدي إلى مجموعة من الأسباب والعوامل التي تساهم في تعزيز ثقة المستخدمين¹ وضمان سلامة المعاملات الإقتصادية الإلكترونية، ومن أبرزها:

1. تطوير تقنيات التشفير من خلال استخدام تقنيات متقدمة في تشفير البيانات والمعلومات لحماية سرية البيانات الشخصية والمالية من الاختراق أو السرقة.
2. تطوير أنظمة الحماية الإلكترونية: لكشف ومنع الإختراقات التي تتم بواسطة قرصنة الإعلام الآلي
3. تطوير أنظمة مكافحة الفيروسات لتأمين المعلومات و البيانات من التضرر.
4. تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني الآمنة التي من شأنها ردع صور النصب و الإحتيال.
5. تطوير المنصومتين التشريعية و التنظيمية الحمائية للتعاملات الإلكترونية للأشخاص من أفراد و شركات مع متابعة و معاقبة مجرمي هذه التعاملات.
6. تطوير آليات الترويج الخاصة برفع الوعي لدى المتعاملين الإقتصاديين و شركاؤهم فيما يخص آليات الإستخدام الآمن للفضاء الإلكتروني
7. تطوير شركات خاصة في مجال الفضاء الإلكتروني لحل المشاكل العويصة التي تعني منها العلاقات الإقتصادية الإلكترونية.
8. تطوير المنظومة التوثيقية مثل التوثيق ببصمات اليد أو الأصابع و العين و الوجه، مما يمنع الغير من الإطلاع على البيانات الخصوصية السرية للمتعاملين الإقتصاديين.

سادسا: جودة الإقتصاد الإلكتروني

إن جودة الإقتصاد الإلكتروني مرتبط بجودة خدمات تكنولوجيا الأنترنت، مثل الذكاء الإصطناعي الذي يسهل على المتعاملين في مجال الإقتصاد جودة إتخاذ القرارات من خلال جودة جمع و تحليل البيانات،

¹ مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة، الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال جامعة شلف ، المجلد 2 ، العدد 2 ، ص74

بالإضافة إلى جودة كل العناصر المشكلة للبنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني، كما يتفرد هذا الأخير بإمكانية دمج العديد من القطاعات لتحقيق الإستراتيجيات المنشودة مثل دمج قطاع الجباية مع التأمينات مع البنوك مع التجارة الإلكترونية مع الكثير من العلاقات الإقتصادية الداخلية مع التجارة الخارجية لتحقيق التنمية المنشودة

سابعا: خلق العديد من فرص العمل

يعود خلق العديد من فرص العمل في عالم الشغل الإفتراضي بسبب إرتباط ذلك بالتكنولوجيا الرقمية ومختلف التطورات الحاصلة على مستواها، و من الأمثلة التي يمكن سيقاها في مجال خلق فرص عمل جديدة هو ظهور منصات العمل الحر مثل Upwork و Freelancer، و هذه الأخيرة خلقت فرص كبيرة جدا للأشخاص الطبيعية و المعنوية في مجالات إقتصادية إلكترونية¹ مثل البرمجة الرقمية، التصميم الإلكتروني، التسويق الإلكتروني و كتابة المحتوى... إلخ وكل هذه الوظائف تعتمد على الإقتصاد الإلكتروني.

ثامنا: تحفيز إستمرارية تطوير مجالات الإقتصاد الإلكتروني

يتم تحفيز إستمرارية تطوير مجالات الإقتصاد الإلكتروني من خلال الفوائد الهائلة المحققة²، و التي تدفع المتعاملين الإقتصاديين إلى تخصيص جزء من الأرباح للبحث العلمي في مجالات البرمجيات و الذكاء الإصطناعي، و من الأمثلة التي يمكن سيقاها في مجال تحفيز الابتكار و التطوير التقني ظهور العملات الرقمية الإفتراضية مثل البيتكوين و البلوك تشين وغيرها، و الذي أدى بدوره إلى ثورة من

¹ Ksenia Larina, Best Freelancer Alternatives in 2025: 10 Sites Like Freelancer.com <https://lemon.io/blog/freelancer-alternatives/> View day : 12/02/2025 at 14.30

“Online crowdsourcing isn’t just about Upwork vs, you know. Learn about other websites like Freelancer, and find an alternative that suits you best ... Naming a crowdsourcing marketplace “Freelancer” was probably one of the most ingenious marketing moves in history. Thousands of people across the globe type in Google “hire freelancer online,” and the first search result they get is Freelancer.com. The first place a person registers when starting a freelance career is Freelancer.com. The very name of the website sounds like the only viable option for hiring independent contractors, and many people stop their search of alternatives right after reading reviews of freelancer.com. Sounds a bit like a master plan by an evil genius, doesn’t it? “

² بن سولة نور الدين، الإقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، مجلة تطوير، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 340

الإبتكارات المتعددة في كيفية تخزين و نقل الأموال الافتراضية ، بالإضافة إلى دفع الشركات التكنولوجية لتطوير عقود إلكترونية ذكية جديدة تتماشى و هذه العملات الافتراضية.

تاسعا: تعزيز معيار الشفافية

تسمح مختلف التعاملات الرقمية في مختلف العلاقات الاقتصادية القائمة بين المتعاملين الإقتصاديين من ممارسة حق الإطلاع على محتوى الصفقات و مختلف العقود و مختلف الإجراءات المتخذة، مما يسمح بتعزيز الشفافية و بالمقابل يقلل من إمكانيات الفساد¹. ومن الأمثلة التي يمكن سيقاها في مجال تعزيز الشفافية وتقليل الفساد نجد أن مختلف الهيئات و المؤسسات الحكومية التي تعتمد على سجلات رقمية إلكترونية في مختلف المجالات الإقتصادية مثل التجارة و الجباية المحلية أو الجمركية و العقار تقلل من فرص التلاعب أو الفساد من خلال البرامج المتخصصة في تتبع العمليات الرقمية بدقة.

عاشرا: جودة الرضائية

تظهر جودة الرضائية بين الزبائن و مختلف المتعاملين الإقتصاديين في مختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني مقارنة بالعلاقات الاقتصادية التقليدية حيث هناك جملة من الشركات التي تستخدم بيانات المشاهدة وبيانات استماع المستخدمين وتعليقاتهم لتحليل تفضيلاتهم و توصياتهم، مما يحسن من أداء هذه الشركات و يرفع معدل الرضائية بين المستخدمين، مما يزيد من حجم الثقة المتبادلة بين مختلف المتعاملين في الفضاء الرقمي ، و هذا من شأنه كذلك أن يتحول إلى ترويج مجاني يوسع من حجم الزبائن مما يساهم في تطور الشركات نوعا و عددا.

المطلب الثاني: مجالات الإقتصاد الإلكتروني

تتعدد مجالات الإقتصاد الإلكتروني بتعدد مجالات الإقتصاد ، فكل مجال إقتصادي يمكن ممارسته بطريقة افتراضية رقمية هو من مجالات الإقتصاد الإلكتروني ، مثلا هناك التجارة التي تمارس في الأسواق الملموسة بتطبيق القانون التجاري فيما يخص التسليم و الإستلام و منهجية دفع الأموال، نهيك عن الإجراءات المرتبطة بذلك مثل الفوترة و الجباية ، و بالمقابل هناك التجارة الإلكترونية التي تمارس على أسواق رقمية افتراضية دون حضور جسدي ، وحتى عمليات الدفع المالي تتم إلكترونيا ، ونفس الشيء فيما يخص الفوترة الإلكترونية و الجباية الإلكترونية ، بما نستخلص أن القطاعات أو

¹ ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص 968 و ما يليها.

الأنشطة المختلفة التي يُطبق فيها استخدام التقنيات الرقمية والإنترنت لتحسين العمليات الاقتصادية والخدمية هي من قبيل الإقتصاد الإلكتروني¹.

و عليه ومن خلال هذا المطلب الذي يتناول مجالات الإقتصاد الإلكتروني سوف نسلط الضوء على أهمها من خلال الفروع التالي:

- الفرع الأول : التجارة الإلكترونية: (E-commerce)
- الفرع الثاني: الخدمات المصرفية الإلكترونية: (E-banking)
- الفرع الثالث: التعليم الإلكتروني: (E-learning)
- الفرع الرابع:الخدمات الحكومية الإلكترونية: (E-government)
- الفرع الخامس: التسويق الإلكتروني: (Digital Marketing)
- الفرع السادس: اللوجستك الرقمي
- الفرع السابع: الصحة الإلكترونية

¹ Bukht, Rumana; Heeks, Richard (3 September 2017). "Defining, Conceptualising and Measuring the Digital Economy". Development Informatics Working Paper. Rochester, NY. doi:10.2139/ssrn.3431732. S2CID 219357944. SSRN 3431732.

“The digital economy is a portmanteau of digital computing and economy, and is an umbrella term that describes how traditional brick-and-mortar economic activities (production, distribution, trade) are being transformed by the Internet and World Wide Web technologies “

Carlsson, Bo (1 September 2004). "The Digital Economy: what is new and what is not?". Structural Change and Economic Dynamics. Contains the special issue New and Old Economy: The Role of ICT in Structural Change and Economic Dynamics. 15 (3): 245–264. doi:10.1016/j.strueco.2004.02.001. ISSN 0954-349X. S2CID 16544951.

“ The digital economy is backed by the spread of information and communication technologies (ICT) across all business sectors to enhance productivity. A phenomenon referred to as the Internet of Things (IoT) is increasingly prevalent, as consumer products are embedded with digital services and devices”

الفرع الأول : التجارة الإلكترونية:(E-commerce)

تشمل التجارة الإلكترونية الباعة لمختلف السلع و البضائع و الخدمات على أنواعها و المشترين، و الوسطاء من مسيري المنصات و الاسواق الإلكترونية، بالإضافة لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني من بنوك و مصارف، وأخيرا كل الأشخاص المساهمة في اللوجستيك من تخزين وتوزيع و نقل للسلع و البضائع. وللتجارة الإلكترونية أهمية كبيرة في توسيع الأسواق التي يرتادها المتعاملون الإقتصاديون، و إقتصاد الوقت و التكاليف لزيارتها مع تسريع مختلف العمليات التجارية.

وتختلف المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث قد تكون في صورة مبادلات بين شركتين أو أكثر، أو بين شركة و المستهلك مباشرة أو بين شركة و مجموعة من الوسطاء قبل أن تصل للمستهلك، أو بين المستهلكين فيما بينهم عبر منصات إلكترونية تسهل ذلك، كما قد تكون العلاقة التجارية بين منتجي الخدمات أو السلع من الأفراد مع الشركات¹، وعلى هذا الأساس أهم حلقات التجارة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية التي تكون بمثابة متجر إلكتروني أو واجهة إلكترونية مع بوابة للدفع الإلكتروني عن طريق بطاقات و أنظمة الدفع التي يملكها الأفراد، لتأتي بعدها حلقة إدارة المخزون و

¹ما المقصود بالتجارة الإلكترونية؟

<https://www.oracle.com/ae-ar/cx/ecommerce/what-is-ecommerce/>

الإطلاع: 2024/03/10 على 10.00

«التجارة الإلكترونية هي عملية بيع وشراء البضائع والخدمات عبر الإنترنت. يمكن لعملاء التجارة الإلكترونية إجراء عمليات شراء من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بالإضافة إلى نقاط الاتصال الأخرى، بما في ذلك الهواتف الذكية والساعات الذكية والمساعدات الرقمية، مثل أجهزة Echo من Amazon.»

التجارة الإلكترونية تزدهر في كلا قطاعي التعاملات بين الشركات والمستهلكين (B2C) و التعاملات بين الشركات بعضها وبعض (B2B). في نموذج التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين، يبيع بائع التجزئة أو شركة أخرى مباشرة للعملاء النهائيين. في التجارة الإلكترونية بين الشركات بعضها وبعض (B2B)، تباع شركة إلى أخرى. في كلا القطاعين، يتمثل هدف معظم الشركات في تمكين العملاء من شراء أي شيء يريدونه، في أي وقت، ومن أي مكان، باستخدام أي جهاز رقمي»

الإحصاءات (مارس2018)، مبيعات التجارة الإلكترونية للبيع بالتجزئة في جميع أنحاء العالم من 2014 إلى 2021

<https://www.statista.com/statistics/379046/worldwide-retail-e-commerce-sales/>

الإطلاع: 2024/03/10 على 10.30

«من المتوقع أن يكون معدل نمو مبيعات التجارة الإلكترونية مذهلاً بنسبة 265٪. في عام 2017، بلغت مبيعات التجارة الإلكترونية بالتجزئة في جميع أنحاء العالم 2.3 تريليون دولار أمريكي، وبحلول عام 2021 - بعد أربع سنوات فقط - من المتوقع أن تصل الإيرادات إلى 4.88 تريليونات دولار أمريكي.»

الشحن و التوزيع في حال السلع و البضائع، نهيك عن حلقة الإعلانات الترويجية الربحية التي لا تحتاج إلا إلى منصات رقمية للترويج. وقد كان للذكاء الاصطناعي دور كبير في تسريع تطورها.

الفرع الثاني: الخدمات المصرفية الإلكترونية:(E-banking)

يمكن إعتبار كل الخدمات المرتبطة بالتحويلات المالية عن طريق شبكات الانترنت من قبيل الخدمات المصرفية الإلكترونية كمجال من مجالات الإقتصاد الإلكتروني¹، حيث من خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على النقاط التالية:

1. مفهوم الخدمات المصرفية الإلكترونية
2. أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية
3. فوائد الخدمات المصرفية الإلكترونية
4. مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية

1. مفهوم الخدمات المصرفية الإلكترونية

ببساطة نعني بالخدمات المصرفية² الإلكترونية هي ذات الخدمات المقدمة من البنوك والمصارف ولكن لا تتم إلا عبر قنوات إلكترونية، ومن هذا الباب يمكن إعتبار الصراف الآلي و الهاتف المصرفي و خدمات الهاتف بمختلف تطبيقات الدفع و بطاقات الدفع الإلكتروني على إختلافها، كلها خدمات إلكترونية مصرفية.

2. أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية

ومن أهم أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية نجد:

- الاطلاع على كشف الرصيد إلكتروني
- تعبئة مختلف بطاقات الدفع إلكتروني
- دفع مختلف الفواتير إلكتروني مثل فواتير الهاتف، الماء و الكهرباء

¹ بن موسى أعمار، علماوي أحمد، الخدمات المصرفية الإلكترونية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 448

² بن موسى أعمار، علماوي أحمد، المرجع ذاته، ص 450

- الإستثمارات المالية الدولية الإلكترونية
- طلب وشراء المنتجات محليا او دوليا عن طريق الدفع الإلكتروني
- نقاط البيع الإلكترونية
- تحويل الأموال محليا و دوليا إلكترونيا
- مختلف الإشعارات عبر الرسائل النصية

3. فوائد الخدمات المصرفية الإلكترونية

للخدمات المصرفية الإلكترونية العديد من الفوائد،¹ و من أهمها:

- عدم وجود البيروقراطية السلبية أو قلتها مما يضيف عامل الجودة في نوع و سرعة الإجراءات
- عدم التقيد بإطار مكاني، مما يوفر عناء و تكاليف التنقل
- عدم التقيد بإطار زمني، حيث يمكن القيام بهذه الخدمات على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع
- قلة الأخطاء الإلكترونية مقارنة باليدوية
- إنشاء البنوك الرقمية المتخصصة في التعاملات الإلكترونية على المستوى الدولي

4. مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية

على الرغم من المميزات الإيجابية للخدمات المصرفية الإلكترونية، إلا أن الواقع أبان عن بعض المخاطر² مثل:

¹ ديدوش هاجرة، حريري عبد الغني، واقع الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنوك الجزائرية، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص 25

² قاشي خالد، العثماني مصطفى، استراتيجية ادارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 02، 2010، ص

- إمكانيات حدوث الجرائم الإلكترونية كإختراق الحسابات المالية للأشخاص وسرقة البيانات الهامة
- إمكانيات زرع البرامج التي تحمل الفيروسات المضرة بالحسابات المالية، والتي يصعب التعامل معها تقنيا، مثل الفيروسات التي تعمل بألية حضان الطراودة، حيث تخترق الملفات و هي ممهوه.
- إمكانيات الإحتيال متوفرة، و خصوصا عند قلة وعي المتعاملين بالتقنيات المصرفية الإلكترونية أو عدم الإبلاغ من طرف المتضررين في بعض الأحيان وعلى هذا الأساس آليات التوثيق في تطور دائم أين لا تتطلب فقط كلمة المرور ، بل قد يستدعي ذلك خدمة الرموز المؤقتة ، وفي بعض الأحيان خدمة البصمة البيومترية للأصابع أو العيون. مع تشفير الإتصالات و تخزين مشفر للبيانات الحساسة جدا على التعاملات المصرفية، مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة إحتياطية في حال تضرر النسخة الاصلية من الجرائم الإلكترونية مع ضرورة تكثيف الحملات الترويجية للتوعية من حساسية و سرية معلومات الحسابات الشخصية.
- إمكانيات الإشاعة بالخصوصيات السرية للأشخاص
- أحيانا بسبب تذبذبات الأنترنت أو أخطاء العملاء قد تقع أخطاء تقنية

الفرع الثالث: التعليم الإلكتروني:(E-learning)

إن التعليم الإلكتروني¹ الذي له علاقة بالإقتصاد الإلكتروني هو ذلك التعليم الذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال تعليم أو تكوين أو تدريب أو رسكلة الموارد البشرية عن بعد، أي عبر الوسائط الإلكترونية الافتراضية، مثل المنصات الإلكترونية و التطبيقات الخاصة بالهاتف النقال و أجهزة الكمبيوتر، حيث يتلقى الطلاب العلم أو التكوين عن طريق مختلف الآليات الإلكترونية، مثل المحادثات المباشرة و المنتديات و الإختبارات، وقد يكون التعليم عن بعد ضمن مؤسسة خاصة تحت إشراف هيئة حكومية، كما قد يكون رقميا بصفة مطلقة أو هجينا بين الحضور و التعليم عن بعد.

وتظهر أهمية التعليم الإلكتروني من الناحية الإقتصادية في عدة جوانب مثل :

¹ بالخلخ حميد، التعليم الالكتروني وأهميته في العملية التعليمية، مجلة العربية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة ، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 445

- انخفاض التكاليف مقارنة بالتعليم الحضوري، حيث لا توجد أي تكاليف لكثرة العدد.
- تجاوز الحيز المكاني للتعليم، فالمتعلم من بيته أو مكتبه أو أي مكان آخر يمكنه أن يتلقى التعليم و المعلم كذلك لا يحتاج إلى مكان مخصص بعينه أين يمكنه أن يعلم أو يدرّب أو يُكوّن من أي مكان ، فقط يحتاج إلى جهاز حاسوب ومنصة إفتراضية على شبكة الأنترنت للتواصل من المتعلمين.
- تجاوز الحيز الزمني، حيث يمكن تحديد البرنامج الزمني بأرياحية و مرونة تامة بين المعلم و المتعلمين على مدار الساعة و طيلة أيام الأسبوع، بما يسمح للمتعلمين من قضاء أعمالهم الخاصة، بالإضافة إلى مسابرة برنامج التعليم عن بعد.
- إمكانية إقامة دورات تكوينية إفتراضية للعمال كإستجابة مباشرة لطلب الشركات.
- تجاوز الأفراد للحواجز العمرية، فالتعليم الإفتراضي مفتوح للجميع و غير مكلف مقارنة بالحضوري.
- دعم الريادة للأشخاص من خلال دورات تكوينية متخصصة لرفع الكفاءات، وخصوصا في المجال الإلكتروني.
- تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على إنشاء شركات رقمية تساعدهم في أعمالهم داخل و خارج الوطن، و خصوصا في مجال الترويج.
- تحسين مستوى المتعلمين في إستخدام كل ماله علاقة بالخدمات الرقمية الإلكترونية.
- إمكانيات تعاقد القطاع العام مع شركات القطاع الخاص لتكوين كوادرها البشرية في تخصصات معينة مثل اللغة و الإعلام الآلي و الذكاء الإصطناعي و الأمن السيبراني.

الفرع الرابع: الخدمات الحكومية الإلكترونية: (E-government)

تسعى الحكومة الإلكترونية إلى تنمية الإقتصاد الإلكتروني لكي يساهم في التنمية الإقتصادية الإجمالية من خلال تقديمها لخدمات رقمية لتسهيل عمل أصحاب الشركات و المؤسسات الإلكترونية للسلع و الخدمات، و من خلال هذا الفرع سوف نسلط الضوء على النقاط التالية :

¹ و لمزيد من المعلومات حول أهمية خدمات الحكومة الإلكترونية إطلع على :غيشي عبد العالي، تقييم جودة خدمات الحكومة الإلكترونية من منظور تسويقي، أطروحة دكتوراه علوم، علوم تجارية ، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الجزائر 3، 2016

1. مفهوم الخدمات الحكومية الإلكترونية
2. مجالات الخدمات الحكومية الإلكترونية

1. مفهوم الخدمات الحكومية الإلكترونية

تقدم الحكومات على تنظيم مجموعة من الخدمات الحكومية الإلكترونية المرتبطة بالاقتصاد الإلكتروني من أجل تنميته عن طريق تسهيل منح السجلات الإلكترونية و تسهيل إجراءات دفع الرسوم و الضرائب الإلكترونية مع تسهيل إجراءات التصدير و الإستيراد المرخص به، لأنه بهذه التسهيلات يتم توسيع الوعاء الجبائي للدولة و ترتفع إيراداتها.

2. مجالات الخدمات الحكومية الإلكترونية

تقدم الحكومة العديد من الخدمات الإلكترونية¹ لأصحاب المؤسسات الإلكترونية و من أهم هذه المجالات:

- تسجيل الشركات إلكترونيا وما يتبع ذلك من حجز الإسم التجاري ومنحها سجلا تجاريا إلكترونيا
- منح وتجديد تراخيص الإستيراد و التصدير إلكترونيا
- خدمة شحن السلع للتصدير تتم بخدمة إلكترونية و كذلك التوريد.
- إنشاء منصات لتقديم الإقرارات الضريبية لمصالح الجباية إلكترونيا
- إنشاء منصات لتقديم إقرارات المداخل إلى مصالح الضمان الإجتماعي لغير الأجراء لتأمين أصحاب الشركات الإلكترونية على أنفسهم.
- إنشاء منصات لتقديم إقرارات المداخل إلى مصالح الضمان الإجتماعي للأجراء لتأمين أصحاب الشركات الإلكترونية على العمال التابعين لهم.
- إنشاء منصات لدفع الجباية إلكترونيا، أين تدفع فواتير الخدمات و السلع كذلك إلكترونيا
- إنشاء منصات للعقود و المناقصات الإلكترونية
- إنشاء بوابات على مستوى البنوك و المصارف المسهلة للتحويلات المالية إلكترونيا
- إنشاء بوابة إلكترونية للشباك الوحيد من أجل تسهيل الإستثمارات الإلكترونية في مجال السلع و الخدمات
- إنشاء بوابة إلكترونية تربط بين المصالح الضريبية و الجمركية

¹ دوباخ سعيدة، الحكومة الإلكترونية كأداة لتحسين جودة الخدمات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 21، العدد 2، 2021، ص 340

- إنشاء منصات إلكترونية على مستوى المصارف و البنوك
- إنشاء الحكومة عن طريق الوزارات المختصة لبوابات إلكترونية لتسهيل تسويق الخدمات و المنتجات الجزائرية دوليا عن طريق الترويج لها.
- توعية المتعاملين في الإقتصاد الإلكتروني بالتشريعات و التنظيمات الخاصة بالأمن السيبراني و بجرائم غسيل الأموال عن طريق الإشعارات الإلكترونية المجانية عن طريق البريد الإلكتروني أو باقي وسائل الإتصال الإلكترونية المتاحة.
- النشر الدوري لبيانات الأسواق الخارجية من خلال المديریات العامة الحكومية المختصة على مستوى وزارة التجارة أو الخارجية.
- إنشاء بوابات إلكترونية على مستوى قسم الملحق الإقتصادي للسفارات و القنصليات لنقل فرص الإستثمار و التجارة مع الأسواق الأجنبية.

الفرع الخامس: التسويق الإلكتروني: (Digital Marketing)

إن التسويق الإلكتروني هو ذاته التسويق التقليدي و لكن بآليات الأنترنت حيث يتم الترويج للسلع والبضائع و الخدمات لرفع عدد الزبائن ولكن عبر آليات إلكترونية رقمية إفتراضية مرتبطة بشبكات الأنترنت، وهذا من خلال الإعلانات المباشرة عبر محركات البحث للأنترنت أو عبر الإعلانات المدفوعة الثمن أو الإعلانات عبر مختلف وسائل التواصل الإجتماعي، أين قد يستخدم لهذه المهمة الأشخاص المؤثرين إجتماعيا. و للتسويق الإلكتروني قنوات مثل مختلف محركات البحث ، المواقع الإلكترونية للشركات و العلامات التجارية التي تسهل تواصل المنتجين بالمستهلكين، مختلف الإعلانات مدفوعة الأجر، التسويق عبر وسائل التواصل الإجتماعي، التسويق عبر البريد الإلكتروني و التسويق بالمحتوى مثل مختلف الفيديوهات...إلخ

و للتسويق الإلكتروني مميزات يتفرد من خلالها عن التسويق العادي¹ مثل تدقيق الإستهداف للفئة والعمر و السلوك، سرعة التفاعل و سرعة قياس حجم المتفاعلين الجديين من دونهم من خلال برامج و

¹ رماس، محمد امين، "التسويق الإلكتروني: قراءة في الأسس والمفاهيم". مجلة دفاتر اقتصادية. المجلد 8. العدد 1، ص 365

«يقيم رجال الأعمال و الشركات جملة من خطط التسويق الإلكترونية لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، ومن هذه الخطط:

- عن طريق مواقع الإعلانات المجانية على الإنترنت
- عبر تطبيقات الهواتف الذكية

مؤشرات رقمية، وحتى القرارات المتخذة في الغالب جيدة لإعتمادها على برامج دقيقة لتحليل البيانات و معالجتها لتتحول إلى معلومات تستخدم في إستقراء الأسواق التجارية ومختلف إحتياجات المستهلكين من حيث الكم و النوع فتصبح القرارات المتخذة بشأن السلعة أو الخدمة المقدمة صائبة. وعلى هذا الأساس فالتسويق الإلكتروني جزء مهم من الإقتصاد الإلكتروني، إذ يعتبر آلية إستقطاب رقمية للزبائن اي أنه مدعم بامتياز للتجارة الإلكترونية، و هذا من شأنه تنمية التجارة الإلكترونية من خلال تقليل التكاليف و خلق عدة وضائف رقمية و واقعية مثل سائقي التوصيل و عمال المخازن و نقاط البيع...إلخ.

ولكن على الرغم من ذلك لا يخلوا من المخاطر مثل إحتيال المنتج على المستهلك في عدم تماثل البضاعة أو الخدمة المقدمة مع ما تم عرضه و الترويج له، و كذلك قد يتعرض المنتج لعقوبات الإستعمال غير المشروع لبيانات الزبائن ، بالإضافة إلى مخاطر المنافسة غير المشروعة في بعض الأحيان، نهيك عن جملة المخاطر المتعلقة بشبكات الانترنت مثل الإختراقات غير المشروعة و الفيروسات المدمرة للبرامج و لعمل المنصات الرقمية.

الفرع السادس: اللوجستيك الرقمي

إن الخدمات اللوجستية قد تكون مكلفة للمنتج فيرتفع سعر بيعه النهائي، و من الخدمات اللوجستية مثلا نجد : تجميع المنتج و نقله و تخزينه و تبريده أحيانا و توزيعه، وعلى هذا الأساس تحرص الدول المتقدمة على خفض التكاليف اللوجستية إلى أقصى حد ممكن ، ومثال ذلك مقارنة نقل

- عن طريق المنتديات العامة والمتخصصة
- عن طريق أدلة وفهارس مواقع الإنترنت
- عن طريق صفحات الموقع
- عن طريق المواقع الاجتماعية
- عن طريق مواقع الفيديوهاث
- عن طريق الإعلان بالنقر في محركات البحث
- عن طريق الإعلان بالنقر في المواقع الاجتماعية
- عبر حملات البريد الإلكتروني
- بالبنرات عن طريق مواقع الإعلانات المدفوعة
- عن طريق المدونات
- الإعلامي في المجلات والصحف «

منتوج فلاحى من ولاية بالجنوب الجزائري بواسطة الشاحنات مع نقل ذات المنتوج بواسطة القطار، طبعا القطار غير مكلف¹.

أما سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية الرقمية أو الإلكترونية فنعني به كل ما سبق ذكره مع إدماج البرامج و التقنيات الإلكترونية من خلال الإستعانة بالبنى التحتية لشبكات الأنترنت، فكل ما سبق ذكره تتم إدارته بتقنيات رقمية، فالتخزين الإلكتروني مثلا يقلل تكلفة تشغيل الحراس بكاميرات الحراسة ويعطي المعلومات الدقيقة عن تاريخ صلاحية المنتجات و كمية المخزون لكل منتج مما يسهل تدارك أي نقص، كما يمكن للمتعاملين الإقتصاديين من خلال اللوجستيك الإلكتروني بتقنيات الذكاء الاصطناعي أن يتنبأ بتقلبات العرض و الطلب على المستويين المحلي و الدولي، مما يجعل قرارات البيع أو الشراء التي يتخذها صحيحة ، وهذا يقلل من مخاطر الخسارة، و على هذا الأساس كلما تسلم المتعاملون الإقتصاديون في ميادين اللوجستيك بكوادر بشرية في الرقمنة تتقن التعامل مع المنصات و البرامج الرقمية كلما عززوا من فرص نجاحهم وقللوا من حالات الفشل.

و من هذا الباب نشأت العديد من الشركات العملاقة الدولية في ميادين اللوجستيك، و التي تمتلك ترسانة من البواخر و العديد من المخازن العملاقة، و كذلك على المستوى الداخلي هناك عدد كبير من المتعاملين الإقتصاديين أصحاب مؤسسات ناشطة في الميادين اللوجستية، والتي لم تعد تتبع الأنماط التقليدية في إدارتها، بل طورتها بإدخال التقنيات التكنولوجية الرقمية، وأصبحت تتعامل مع الموردين والموزعين و التخزين بطرق رقمية من خلال تحليل البيانات و معالجتها لتصبح عبارة عن معلومات قابلة للإستقراء الصحيح في الوقت المناسب.

الفرع السابع: الصحة الإلكترونية

تعد الصحة الإلكترونية من الأنظمة التي تسهل العلاقة الإلكترونية بين مختلف الحلقات الخاصة بالصحة² لتجويدها مثل مصانع الدواء، مخازن الدواء بالمستشفيات، الصيدليات، مصالح الفحوصات

¹ للقطار سائق واحد يقابله عشرات السواق للشاحنات، ولكل سائق أجرة و تكاليف مهمة النقل و إستهلاك الشاحنات للوقود أير بعشرات الأضعاف إستهلاك القطار الواحد، نهيك عن مخاطر الطريق و الأعطال. فففس المنتوج يصبح مكلف جدا عند نقله بالشاحنات.

² سرير الحرترسي حياة، الصحة الإلكترونية منظور جديد لتحسين الرعاية الصحية في الجزائر "تصور مقترح" ، مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 2، ص 350

الطبية للأشعة والتحاليل، إدارة المستشفيات، السجلات الصحية الإلكترونية، الفوترة الإلكترونية، معاهد التكوين الشبه طبية، خدمات نقل الأدوية إلكترونياً... إلخ، فكل هذه الحلقات و غيرها تُشكّل بآليات إلكترونية لتسهيل و تجويد الرعاية الصحية.

ومن الأمثلة التي يمكن سياقها لتفعيل الصحة الإلكترونية : تسجيل المواعيد إلكترونياً، تسجيل بيانات المرضى دورياً إلكترونياً مما يساعد على تتبع الأمراض و جودة العلاج، خدمات نقل الدواء إلى المرضى إلكترونياً، تواصل إدارة المستشفيات مع مخازن الأدوية إلكترونياً، دفع ثمن خدمات الاستشارات الطبية إلكترونياً فيما يخص الأطباء الخواص المتعاقدين مع مصالح التأمينات الإجتماعية... إلخ، و بالمختصر المفيد تعد الصحة الإلكترونية محورا من محاور الإقتصاد الإلكتروني التي تستغل المؤسسات الحكومية لتجويد الرعاية الصحية، بالإضافة إلى تجويد إنتاج الأدوية، و يمكن كذلك أن تنشأ مؤسسات ناشئة لتقديم الخدمات الصحية الإلكترونية.

المطلب الثالث: تحديات الإقتصاد الإلكتروني

على الرغم من حداثة الإقتصاد الإلكتروني و الذي يعرف كذلك بالإقتصاد الرقمي، و على الرغم من الثورة الهائلة التي قادها رواده ضد الإقتصاد الكلاسيكي، و على الرغم من الإيجابيات التي تفرد بها هذا الأخير خدمة للبشرية من حيث الدرجة العالية لإمتصاص البطالة و من حيث جودة و سرعة و عدم تكلفة الكثير من مجالاته، و على الرغم من مسايرة التشريعات و التنظيمات الداخلية للدول لهذه الظاهرة العالمية، و على الرغم من مسايرة حتى التشريعات الدولية لأهم التطورات الحاصلة على مستوى مختلف فروعها، مثل الفرع المالي الدولي المتصل بمختلف التعاملات الافتراضية بالعملة الافتراضية المشفرة، و على الرغم من التطور الهائل و المتسارع لمختلف البنى التحتية لهذا الأخير من شبكات و محركات الأنترنت و مختلف المنصات الإلكترونية و مختلف برامج التخزين الرقمية كالحسابات الإلكترونية و مختلف البرامج المطورة لهذه الظاهرة و مختلف البرامج المضادة للتدخلات غير المشروعة لقرصنة الأنترنت و البرامج الحماية من الفيروسات الإلكترونية المضرة بالتعاملات المالية و الخدماتية على مستوى البنوك و المصارف و مختلف هيئات التأمين، إلا أن الواقع بين وجود العديد من التحديات المؤثرة سلباً على الإقتصاد الإلكتروني، حيث من خلال هذا المطلب سنتناول هذه التحديات بتسليط الضوء على الفروع التالية :

- الفرع الأول: تحديات الأمن السيبراني للإقتصاد الإلكتروني
- الفرع الثاني: تحديات حماية خصوصية للإقتصاد الإلكتروني

- الفرع الثالث: تحديات التشريعات والتنظيمات للاقتصاد الإلكتروني
- الفرع الرابع: تحديات البنية التحتية للاقتصاد الإلكتروني

الفرع الأول: تحديات الأمن السيبراني للاقتصاد الإلكتروني

يعتمد الاقتصاد الإلكتروني على شبكات الأنترنت و البنى التحتية الرقمية، أين يعمل المجرمين على إختراق المؤسسات و حسابات الغير و تدمير البرامج و المنصات الإلكترونية عن طريق الفيروسات الإلكترونية، و على هذا الأساس يعمل المختصون في الاقتصاد الرقمي على حماية مؤسساتهم الرقمية من خلال برامج رقمية دفاعية متخصصة، و كذلك المشرع يسن التشريعات التي تجرم مجموعة من الأعمال المضرة المستخدمة لشبكة الأنترنت لتحقيق الأمن السيبراني¹، و من خلال هذا الفرع الذي يتناول تحديات الأمن السيبراني للاقتصاد الإلكتروني سوف أسلط الضوء عليه بالتطرق للنقاط التالية :

- أولاً: مفهوم الأمن السيبراني المتعلقة بالاقتصاد الإلكتروني
- ثانياً: مجالات الأمن السيبراني المتعلقة بالاقتصاد الإلكتروني
- ثالثاً : تحديات الأمن السيبراني المتعلقة بالاقتصاد الإلكتروني

أولاً: مفهوم الأمن السيبراني المتعلقة بالاقتصاد الإلكتروني

كثيراً ما قام قراصنة الإعلام الآلي الذين يدعون بالهاكر بأعمال مجرمة وطنية و دولياً مثل إختراق المنظومات الرقمية للدول مثل التأمينات على إختلافها، المصارف و البنوك ، البورصات، إدارة تنظيم المطارات و الموانئ، منظومات الجباية الداخلية و الجباية الجمركية، الأرشيف الرقمي...إلخ، و مادامت كل هذه المنظومات رقمية إلكترونية معتمدة على شبكات الأنترنت و البرمجيات الإلكترونية و مادامت طبيعتها إقتصادية فإن للجرائم السيبرانية خطورة كبيرة على الاقتصاد الإلكتروني وعلى هذا الأساس، يعتبر الأمن السيبراني أهم التحديات التي تواجه الدول² لحماية منظوماتها الرقمية ذات الطبيعة الإقتصادية، فتعمل على إعداد التشريعات و التنظيمات لمحاربة هذه الجرائم مع إعداد وتكوين الكوادر البشرية المتخصصة في التكنولوجيات الرقمية لمجابهة هذه المخاطر، فالأمن السيبراني هو

¹ عادل عبد الصادق، الأمن السيبراني والاقتصاد في العصر الرقمي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني

https://accronline.com/article_detail.aspx?id=42194&srsId=AfmBOos6eA5L9_KWQ-5ZEK0y0wuiluusvU3r4AUtDutXTMZuyz5B2 14.30 على 2025/03/02 : الإطلاع

² عادل عبد الصادق، الأمن السيبراني والاقتصاد في العصر الرقمي، المرجع ذاته

مجموعة من الإجراءات والتقنيات والممارسات التي تُستخدم لحماية الأنظمة الحاسوبية، الشبكات، الأجهزة، والبيانات الرقمية الإلكترونية من الهجمات الإلكترونية التي تهدف إلى سرقة المعلوماتية أو سرقة و تحويل الأموال أو الوصول غير المصرح به للبيانات أو لغاية تخريب الإقتصاد الوطني . فمن غايات الأمن السيبراني ضمان سرية المعلومات وضمان سلامتها مع توافرها للمستخدمين المصرح لهم فقط.

ثانيا: مجالات الأمن السيبراني المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

لقد أصبح الامن السيبراني للإقتصاد الإلكتروني في هذا العصر محورا أساسيا لأي كيان يعتمد على التكنولوجيا، سواء كانت شركات خاصة أو عامة أو من قبيل المؤسسات الحكومية، أو حتى الأفراد هو الحماية الرقمية الإلكترونية التي تمنع القرصنة من القيام بالجرائم التي من شأنها اختراق أو إتلاف أو سرقة البيانات أو تعطيل الخدمات الإلكترونية، وعلى هذا الأساس يشمل الأمن السيبراني للإقتصاد الإلكتروني عدة مجالات مثل:

- حماية البيانات الشخصية والخصوصية ذات العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني من الهجمات السيبرانية المتطورة مثل هجمات الفدية (Ransomware) ، التصيد الاحتيالي (Phishing) ، وهجمات الحرمان من الخدمة (DDoS) ، كون الإقتصاد الإلكتروني يعتمد بشكل كبير على تداول البيانات الحساسة جدا، مثل معلومات البطاقات الائتمانية والبيانات الشخصية المالية للأفراد، حيث سرقة هذه البيانات يمكن أن يؤدي لخسائر مالية فادحة، كما يمكن أن يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء الإقتصاديين و هروب المستثمرين المحليين و حتى الأجانب نحو بيئة إقتصادية آمنة.
- حماية الشبكات الإلكترونية ذات العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني، كالبورصات، البنوك والمصارف، التأمينات... إلخ
- تأمين التطبيقات والبرمجيات ذات العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني، مع الحرص على تحيينها و تطويرها أو إقتناء الأكثر تطورا و جودة على المستوى الدولي.
- الاستجابة السريعة للحوادث السيبرانية ذات العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني عن طريق تثبيت عمل القرصنة كخطوة أولى لتفادي تفاقم الخسائر الإقتصادية

ثالثا : تحديات الأمن السيبراني المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

بعد تحديد مفهوم الأمن السيبراني المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني و تحديد مجالاته، يمكن أن نستقرئ أهم التحديات¹ التي تواجهه و المتمحورة حول:

- نقص الكوادر البشرية المدربة والمتخصصة والخبراء في مجال الأمن السيبراني ، و هذا من شأنه أن يضعف استراتيجيات حماية الإقتصاد الإلكتروني.
- تعدد الجهات والأجهزة المستخدمة في الهجوم السيبراني المؤثرة على الإقتصاد الإلكتروني ، فأغلب الأفراد لديهم حواسيب و شبكات الأنترنت و الهواتف الذكية، وهذا ما يجعل من الصعب التعامل مع هذا التعدد.
- قلة الوعي الأمني لدى المستخدمين للحواسيب و لشبكات الأنترنت و للهواتف الذكية بمخاطر الأمن السيبراني.
- قلة التشريعات و التنظيمات المنظمة أو المسيرة لكل المستجدات في الأمن السيبراني المؤثرة على الإقتصاد الإلكتروني، وهذا من شأنه عدم ردع المجرمين في هذه المجالات، ما من شأنه إستفحال الظاهرة و تدهور الأمن الإقتصادي الإلكتروني.
- تطوير القرصنة للتقنيات المضادة للتشفير ولتأمين الشبكات الإلكترونية، وهذا ما يولد الحاجة المستمرة لتحديث تأمين الشبكات وتشفير البيانات لمواكبة التهديدات الجديدة.
- عدم تعاون الأفراد و أصحاب الشركات المعتمدة على النظام الاقتصادي الرقمي مع الهيئات المختصة في الأمن السيبراني، و على الخصوص في مجال التبليغ .

الفرع الثاني: تحديات حماية الخصوصية للإقتصاد الإلكتروني

لقد ورد تعريف و معنى الخصوصية في معجم المعاني الجامع كمعجم عربي عربي²

¹ بن دعاس سهام، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 1700

²<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

"أما خصوصية فهو اسم، ويقصد به الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره، ومنه يقال: خصوصية الشيء: خاصيته وخصوصيات الشخص: شئونه الخاصة به، هذا الموضوع له خصوصية: له أهمية تميزه عن غيره، رسائل خصوصية أي: سرية

أما الفعل المشتق منها فهو الفعل خَصَّ، خَصَّصَ يُخَصِّصُ، تخصيصًا، فهو مَخَصِّصٌ، والمفعول مَخَصَّصٌ، ومنه خَصَّصَ أوقات فراغه للقراءة: أفرد لها وقصرها عليها خَصَّصَ مالاَ لهدف معين، وَخَصَّصَ الشيءَ: جعله خاصًا، خَصَّصَ فلانًا بالشيء: خَصَّهُ بهتخصيصًا على وجه التخصيص: بصفة خاصة، خَصَّصَ الكلمة: خَصَّ بها معنى معينًا، جعلها مصطلحًا لمعنى معين. ومنه كذلك الفعل تَخَصَّصَ بـ، تَخَصَّصَ في تَخَصَّصَ لـ يَتَخَصَّصُ، تَخَصَّصًا، فهو مَتَخَصِّصٌ، والمفعول مَتَخَصَّصٌ به، فيقال تَخَصَّصَ في الطبِّ: قصر عليه بحثه وجُهدَه فَعُرِفَ به، كَرَّسَ نفسه للقيام به ودراسته مَتَخَصَّصَ في عمليات زرع القلب، ويقال يَاجِثٌ مُتَخَصِّصٌ في عِلْمٍ كَذَا : مَنْ يَكُونُ اِخْتِصَاصُهُ مُنْصَبًا عَلَى عِلْمٍ مَا، مُتَقَرِّدٌ فِيهِ دِرَاسَةً مُتَخَصِّصَةً، ومنه على وجه آخر تَخَصَّصَ لَكَ هَذَا الإِرْثُ : تَعَيَّنَ وَتَحَدَّدَ لَكَ، ومنه كذلك تَخَصَّصَ : انْفَرَدَ وَصَارَ خَاصًا وَتَخَصَّصَ بِأَسْلُوبِهِ أَي اِمْتَازَ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ وَانْفَرَدَ بِهِ، وفي الجمع خصائصٌ وهي جمع للخصيصَّة : الصِّفَةُ الَّتِي تَمَيَّزُ الشَّيْءَ وَتَحَدِّدُهُ وَخُصُوصِيَّاتُ الشَّخْصِ الَّتِي تَعْنِي شُؤْنَهُ الْخَاصَّةَ بِهِ، وفي هذا المقام نذكر لأبَدٍ مِنْ تَخَصِّصِ وَقْتٍ لِلرَّاحَةِ وَالِاسْتِجْمَامِ : تَعْيِينٌ، تَحْدِيدٌ عَلَى وَجْهِ التَّخَصِّصِ يَنْبَغِي تَخَصِّصُ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ".

فالخاصة والخصوصية خلاف العامة، فهي ما تخصُّه لنفسك دون غيرك، فلا يسمح للغير بالإطلاع عليه أو استعماله أو إستغلاله أو الإنتفاع به كقاعدة عامة إلا في حدود ما تسمح به على وجه الإستثناء.

ونظرا لمرونة الخصوصية هناك جانب من الفقه الذي أبى أن يقنن لها المشرع حتى يترك المجال رحبا أمام الإجتهاادات القضائية، و من خلال هذا الفرع سوف أسلط الضوء على حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني¹ من خلال النقاط التالية:

- أولا: مفهوم حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني
- ثانيا: آليات حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني
- ثالثا: تحديات حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

¹ معوشي عيماد، مسألة وأساليب حماية الخصوصية في ظل الإقتصاد الرقمي، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 251

أولاً: مفهوم حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

لقد نصت العديد من التشريعات الدولية على أهمية الخصوصية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹ التي ميزت بين التدخل القانوني والتدخل التعسفي في خصوصية الأشخاص والتي حددتها على سبيل الذكر لا الحصر ممثلة في : الأسرة، المسكن، المراسلات، الشرف والسمعة ، وكذلك نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966²، حيث وصفت التدخل في الخصوصية غير القانوني ، بأنه عمل غير مشروع ، مهما كان نوع التدخل ، ونفهم من ذلك بالمخالفة جواز التدخل في الخصوصية إن كان الداعي الموضوعي والإجرائي لذلك قانونياً، كأن يكون آلية لحماية المجتمع من بعض الأشخاص المجرمين، أو كأن يكون ذلك تحقيقاً لإجراءات قضائية بين النيابة و الضبطية القضائية.

ونستقرئ من ذلك أن القاعدة العامة في الخصوصية هي السرية التامة ما دام الشخص لم يعلن عنها للغير ، ولا يجوز للغير الإطلاع عليها مهما كان الداعي لذلك، أما الإستثناء فوارد إن جوزه القانون ، فلا يمكن لقضاة النيابة طلب التصنت على مكالمات الغير ما لم يكن لذلك داعي قانوني مثل الحفاظ على النظام العام أو طلباً لإستكمال إجراءات الدعوى المرفوعة من طرف المدعي أو إستجابة لمختلف التحقيقات المفتوحة بطلب من المدعي حسب موضوع الدعوى. كما نصت على ذلك المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين³ ، إذ في الغالب تعرض هؤلاء قبل الحماية القانونية الدولية للعديد من التدخلات غير القانونية في خصوصياتهم،

وكذلك نصت المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁴ على هذه الخصوصية من باب ضمانات التحقيق والمحاكمة للمتهم على عدم شرعية أي فعل غايته كشف مستور الخصوصية الفردية

¹المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

²نص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: " 1) لن يخضع أحد ما للتدخل العشوائي أو غير القانوني في خصوصيته، أو أسرته، أو مراسلاته، ولا يمكن أن يتعرض لهجوم غير قانوني على شرفه أو سمعته. (2) يتمتع جميع الأفراد بالحق بالحماية من مثل تلك الهجمات والتدخلات."

³المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين:

"لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات."

⁴مادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

" 1) لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته. 2-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

للأشخاص وعائلاتهم وإظهار ذلك للعلن. ونصت المادة 16 من هذا الميثاق¹ على سرية سرية التواصل بين المتهم ومحاميه الخاص، وعدم جواز التصنت أو تصوير ذلك كونه من الخصوصية التي يحميها القانون.

نعني بالخصوصية في الاقتصاد الإلكتروني حق الأشخاص في سرية كل معلوماتهم الإلكترونية الخاصة بهم مثل الهوية، كل أرقام الحسابات الإلكترونية و أرقامهم السرية، سلوك تصفحهم للإنترنت... إلخ، وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب التطبيقات المعنية بالحاسوب قبل تنزيلها يطلب من المنزل الموافقة على شروط متعلقة بالخصوصية، ومن بينها إستغلال بيانات المرئيين على هذه التطبيقات لمعالجتها و تحويلها إلى معلومات قابلة لإستقراء حاجاتهم الإستهلاكية المستقبلية، و لذلك كثيرا ما تستغل الشركات الاقتصادية الكم الهائل من البيانات الموجودة على مستوى وسائل التواصل الإجتماعية لمعالجتها و إستقراء طبيعة المنتجات و الخدمات الإستهلاكية في الأسواق المحلية والدولية.

ولكن للأشخاص بيانات خصوصية سرية على مستوى البريد، البنوك، المصارف، شركات التأمين، الضمان الإجتماعي، مؤسسات التقاعد و مختلف مؤسسات العمل، فيعتبر من الأفعال المجرمة قانونا من يطلع عليها بغير وجه حق²، و بالمقابل هناك من المجرمين من يخترق هذه الحسابات أو يخترق المنصات الإلكترونية التي تضم البيانات السرية للأشخاص، وعلى هذا الأساس تحرص المؤسسات الاقتصادية التي لها علاقة بالرقمنة على تحصين شبكاتها الإلكترونية المتصلة بالإنترنت، كما تعمل على توعية زبائنهم في هذا المجال.

ثانيا: آليات حماية الخصوصية المتعلقة بالاقتصاد الإلكتروني

تتمثل أهم آليات حماية الخصوصية المتعلقة بالاقتصاد الإلكتروني في مايلي:

- التشريعات و التنظيمات الوطنية و الدولية الحمائية لخصوصية البيانات الإلكترونية.
- الإتفاقيات الدولية على آليات نقل البيانات الرقمية بين الدول.
- التنظيمات الأمنية الداخلية للشركات و المؤسسات العاملة أو المرتبطة بالاقتصاد الإلكتروني.

¹حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

² يسمح القانون لبعض الأشخاص الإطلاع عليها مثل قضاة التحقيق و قضاة النيابة بموجب ما تقتضيه مصلحة التحقيق بموجب القوانين الإجرائية.

- التنظيمات التقنية الداخلية للشركات و المؤسسات العاملة أو المرتبطة بالإقتصاد الإلكتروني مثل التحصينات الرقمية و مختلف البرامج المضادة للفيروسات.
- آليات إقتناء البرامج الكاشفة للثغرات الرقمية التي ينفذ من خلالها المجرمين.
- آليات دمج شروط الخصوصية في الخدمات و المنتجات المقدمة للمستهلكين.
- آليات إعلام المستخدمين بإستخدام بياناتهم بعد الحصول على موافقات صريحة من طرفهم.
- آليات التشفير المتطورة لبيانات بطاقات الدفع الإلكترونية.
- آليات الترويج الخاصة بتوعية أصحاب البيانات الإلكترونية عن جملة الأخطاء المرتكبة من طرفهم، و التي تسبب أضرار على مستواهم أو قد تمتد إلى الغير بالمنصات التي تحمل بياناتهم الإلكترونية.
- آلية وضع نسخ إضافية مضمونة للبيانات الرقمية في حال تدمير المنصات التي تحتوي على البيانات الأصلية.
- آليات إعداد تكوينات للكوادر البشرية على مستجدات الأمن السيبراني للبيانات الرقمية.

ثالثا : تحديات حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

- هناك العديد من التحديات ذات العلاقة بحماية الخصوصية¹ المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، وعلى هذا الأساس سنركز على أهم التحديات المتعلقة بالتقنين الوطني و الدولي:
- عدم وجود قوانين موحدة دوليا خاصة بحماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، وهذا من شأنه خلق تحديات للشركات متعددة الجنسيات العاملة في ميادين الإقتصاد الإلكتروني.
 - ضبابية تعامل بعض الدول مع الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، أين قد تقدم الأمن القومي على الخصوصية، وخاصة توجد هكذا حالات في الدول التي تحتضن الجنات الضريبية كملاذ آمن لأموال الأشخاص، حتى و إن كانت هذه الأخيرة غير مشروعة.
 - غياب الآليات التقنية و التشريعية أحيانا لحماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني في بعض الدول السائرة في طريق النمو، وهذا يطرح الكثير من الإنشغلات فيما يخص البنوك و المصارف و الفروع البنكية الأجنبية بهذه الدول.

¹ عبيزة منيرة، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023، ص.ص 182-186

- عدم التوافق بين السياسات العقابية الردعية و الجرائم المنتهكة للخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، و هذا من شأنه تمديد مساحة هذا النوع من الجرائم شكلا و مضمونا.
- محدودية سرعة تطور التشريعات و التنظيمات الخاصة بالخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني مقارنة مع التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية المعتدية على خصوصيات الأشخاص في المجالات الاقتصادية الإلكترونية، وفي هذا الحال مخاطر كبيرة محدقة بحقوق و حريات الأشخاص المكفولة دستورا.
- تحول الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني من مورد أمني للأشخاص إلى مورد تنافسي بين الشركات الإنتاجية للسلع أو الخدمات، حيث هذه البيانات الخصوصية للأشخاص عند معالجتها تقنيا تتحول إلى معلومات يستفاد منها في عدت مجالات لها علاقة بالإستهلاك على الخصوص.
- عدم وجود قوانين موحدة دوليا خاصة بحماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، وهذا من شأنه خلق تحديات للشركات متعددة الجنسيات العاملة في ميادين الإقتصاد الإلكتروني.
- ضبابية تعامل بعض الدول مع الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، أين قد تقدم الأمن القومي على الخصوصية، وخاصة توجد هكذا حالات في الدول التي تحتضن الجنات الضريبية كملاذ أمن لأموال الأشخاص، حتى و إن كانت هذه الأخيرة غير مشروعة.
- غياب الآليات التقنية و التشريعية أحيانا لحماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني في بعض الدول السائرة في طريق النمو، وهذا يطرح الكثير من الإنشغلات فيما يخص البنوك و المصارف و الفروع البنكية الأجنبية بهذه الدول.
- عدم التوافق بين السياسات العقابية الردعية و الجرائم المنتهكة للخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني، و هذا من شأنه تمديد مساحة هذا النوع من الجرائم شكلا و مضمونا.
- محدودية سرعة تطور التشريعات و التنظيمات الخاصة بالخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني مقارنة مع التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية المعتدية على خصوصيات الأشخاص في المجالات الاقتصادية الإلكترونية، وفي هذا الحال مخاطر كبيرة محدقة بحقوق و حريات الأشخاص المكفولة دستورا.
- تحول الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني من مورد أمني للأشخاص إلى مورد تنافسي بين الشركات الإنتاجية للسلع أو الخدمات، حيث هذه البيانات الخصوصية للأشخاص عند معالجتها تقنيا تتحول إلى معلومات يستفاد منها في عدت مجالات لها علاقة بالإستهلاك على الخصوص.

الفرع الثالث: تحديات التشريعات والتنظيمات للإقتصاد الإلكتروني

تعد السلطة التشريعية المسؤولة على التصديق على كل التشريعات الخاصة بمجالات الإقتصاد الإلكتروني، سواء وردت في صورة تشريعات دولية أو عضوية أو عادية أو في صورة أوامر كتشريعات إستثنائية، و بالمقابل تعد الحكومة بمثابة السلطة التنظيمية المسؤولة عن إصدار النصوص التطبيقية لهذه المجالات، و من خلال هذا الفرع سوف أسلط الضوء على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني من خلال مايلي:

- أولاً: مفهوم التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني
- ثانياً: مجالات التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني
- ثالثاً: تحديات التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

أولاً: مفهوم التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

يتصل مفهوم التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني بكل أنواع التشريعات المتفرعة من الهرم القانوني للدولة من الدستور إلى التشريعات الدولية فالتشريعات الوطنية العضوية و العادية إلى الأوامر الرئاسية باعتبارها تشريعات إستثنائية، فكل هذه الأخيرة متى إتصلت بمصطلح له علاقة بالإقتصاد من جهة مثل التجارة، الفلاحة، البنوك، الصفقات، الجباية المحلية أو الجمركية، البورصة، التأمينات على إختلافها... الأخ، وبمصطلح الأنترنت أو مايصطلح عليه بالفضاء الرقمي تصبح هذه الأخيرة من قبيل التشريعات الإقتصادية الإلكترونية مثل الدفع الإلكتروني، التجارة الإلكتروني، الصفقات الإلكترونية، بطاقات الدفع الإلكترونية، قانون البورصة، قانون الأمن السيبراني.

و كل هذه التشريعات قد تحتوي على قواعد قانونية بها إحالات نحو التنظيم لتبسيط مفهومها أو لتفصيل ما جاء مجملًا أو لإدراك ما كان ناقصًا، وهذا ما يتطلب من السلطة التنظيمية إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية مكملة لهذه التشريعات الإلكترونية مثل المراسيم الرئاسية و التنظيمية و مختلف القرارات الوزارية.

ثانياً: مجالات التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

تشمل التشريعات و التنظيمات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني¹ عدة مجالات مهمة منها:

- تشريعات و تنظيمات التجارة الإلكترونية من خلال مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعقود البيع والشراء عبر الانترنت، وكل أنواع الدفع الإلكتروني لتحصيل السلع و الخدمات مع حماية حقوق المستهلك، وتنظيم التعاملات بين البائع والمشتري في الفضاءات الإلكترونية.
- تشريعات و تنظيمات حماية المستهلك من خلال مجموعة القواعد القانونية الحمائية لبيانات المستهلك الطبيعي أو المعنوي من الإنتهاك والحمائية لخصوصية هذا الأخير من خلال جودة جمع البيانات الشخصية، وتخزينها واستخدامها بموجب القوانين والتراخيص.
- تشريعات و تنظيمات الأمن السيبراني من خلال مجموعة القواعد القانونية الحمائية لحقوق الأنظمة والشبكات الإلكترونية ضد كل أشكال التهديدات المثبطة أو الموقفة أو الضارة بصفة عامة بهذه الأنظمة و الشبكات.
- تشريعات و تنظيمات الجرائم الإلكترونية من خلال مجموعة القواعد القانونية المنظمة لجرائم القرصنة الإلكترونية، جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، الجرائم المالية الإلكترونية ، جرائم الإعتداء على الخصوصية...إلخ
- تشريعات و تنضيمات كل الميادين التي تتضمن عملية المدفوعات الإلكترونية مثل مختلف العمليات الإلكترونية التي تجري عبر مختلف البطاقات الإلكترونية كالتحويلات المالية، وكذلك لتنظيم مختلف عمليات دعم الدولة للأفراد في ما يخص الصحة المجانية أو الإستهلاك المدعم لبعض السلع.
- تشريعات و تنظيمات حقوق الملكية الفكرية من خلال مجموعة القواعد القانونية المنظمة لحماية البرمجيات والمحتويات الرقمية وحماية الحقوق الفكرية لأصحابها، نهيك عن حقوق النشر الإلكتروني و العلامات التجارية الإلكترونية.
- تشريعات و تنظيمات كل أنواع التعاملات المالية الإلكترونية، بما في ذلك تنظيم تداول العملات الرقمية المشفرة داخليا و دوليا. على الرغم من أن المشرع الجزائري مؤخر في جويلية 2025 أصدر تشريعا يجرم كل التعاملات الافتراضية، لصعوبة تتبع مساراتها للتأكد من مشروعيتها، وعليه حسب المشرع الجزائري يمكن أن تستخدم هذه الأخيرة لكل أنواع

¹ فتحة حزام، الآليات القانونية لتفعيل الاقتصاد الرقمي بالجزائر، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2018، ص.ص 12-20

التعاملات المالية غير المشروعة مثل عملية تبييض الأموال أو التحويلات غير المشروع للعملة نحو الخارج أو حتى قد تستخدم في تمويل الإرهاب أو مختلف العمليات الإجرامية.

ثالثا : تحديات التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

على الرغم من سن القوانين الخاص بالعديد من مجالات الإقتصاد الإلكتروني، والتي سبق ذكرها على المستوى الداخلي و المقارن و الدولي إلا أنه هناك العديد من التحديات التي تواجه الفلسفة التشريعية والتنظيمية للإقتصاد الإلكتروني¹ وهذا يعود لعدة أسباب، من أهمها:

- صعوبة مواكبة السلطة التشريعية و التنظيمية للسرعة الهائلة للتطورات التكنولوجية للإقتصاد الإلكتروني
- التسارع الهائل في إعداد وتطوير برمجيات التجسس والقرصنة ، مما يصعب سن تشريعات و تنظيمات لهذه الأخيرة.
- صعوبة تحيين التنظيمات لكشف و متابعة مجرمي الإقتصاد الإلكتروني
- نقص الوعي المجتمعي بالتشريعات و التنظيمات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني، و على الخصوص في مجال التعاون على مجابهة مجرمي هذه المجالات، وأحيانا يمتد هذا النقص حتى على مستوى المتعاملين الإقتصاديين.
- عدم وجود تنسيقات دولية في مجال التشريعات الدولية المنظمة للإقتصاد الدولي الإلكتروني بسبب كثرة التباينات.
- نقص التعاون الدولي بين بعض الدول في مجال تتبع النصب و الإحتيال و القرصنة التي تضر بالعلاقات الإقتصادية الإلكترونية.
- في بعض الأحيان يصعب تطبيق تشريعات و تنظيمات مجالات الإقتصاد الإلكتروني لضعف إمكانيات بعض المتعاملين الإقتصاديين.

¹ نوي طه حسين، المعاملات الإقتصادية الإلكترونية والتحديات القائمة، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الجلفة، 2012، المجلد 3، العدد 2

الفرع الرابع: تحديات البنية التحتية للإقتصاد الإلكتروني

تعد البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ذات علاقة بشبكات الأنترنت ومحركات البحث و المنصات الإلكترونية و مراكز البيانات...إلخ ، و من خلال هذا الفرع سوف أسلط الضوء على تحديات البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني¹ من خلال النقاط التالية:

- أولاً: مفهوم البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني
- ثانياً: عناصر البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني
- ثالثاً : تحديات البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

أولاً: مفهوم البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

«البنية التحتية الرقمية هي مجموعة من المكونات المادية والتنظيمية والبشرية التي تدعم الأنشطة الرقمية. وتتكون من البنية التحتية المادية، مثل مراكز البيانات والشبكات السلكية واللاسلكية، والبنية التحتية التنظيمية، مثل القوانين واللوائح والهيكل التنظيمية، والبنية التحتية البشرية، مثل المهارات والموارد البشرية. وتعد البنية التحتية الرقمية مهمة في العصر الحديث لأنها تشكل الأساس للتحويل الرقمي. فالتحول الرقمي هو عملية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع جوانب الأعمال والمجتمع. ويتطلب التحول الرقمي بنية تحتية رقمية قوية يمكنها دعم الأنشطة الرقمية الجديدة، مثل التجارة الإلكترونية والتعليم عن بعد والرعاية الصحية عن بعد²»

فالبنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني هي مجموعة الموارد المادية والأنظمة التقنية والتنظيمية المؤطرة بالموارد البشرية للقيام بإنشاء و برمجة وتطوير الأنشطة الاقتصادية الرقمية مثل التجارة الرقمية، التبادلات المالية المصرفية، مختلف عمليات البورصة، كل أنواع الدفع الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية مثل خدمات الصحة عن بعد، وكل هذه الأنشطة تتم عبر فضاءات رقمية.

¹ Madani Zakaria. Madani Benchohra, Digital Transition In Algeria : Infrastructure Challenges And Social Inclusion In The Digital Age, Journal of Economic and Financial Research, Oum El Bouaghi University, 2025, Volume 12, Numéro 1, Pages 667-700

² تطوير البنية التحتية الرقمية وتأثيرها على التقدم الاقتصادي <https://www.bskl.app/post>

ثانيا: عناصر البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

تساهم جودة البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني في جودة التجارة الإلكترونية و الخدمات الإلكترونية و التأمينات الإلكترونية...إلخ ، وعلى هذا الأساس تتكون هذه البنى من العناصر التالية:

- شبكات الإنترنت ذات الجودة العالية من حيث الأمن ومن السرعة وكذلك من حيث الموثوقية
- مختلف مراكز البيانات الإلكترونية و البرامج التي تعمل على تخزين ومعالجة مختلف البيانات الإلكترونية
- مختلف نظم الدفع الإلكترونية على مستوى المصارف و البنوك و مصالح البريد و البورصات و الصيدليات و مصالح الجباية الجمركية، نهيك عن مختلف الشركات و المتاجر الإلكترونية...إلخ
- مختلف أنظمة الأمان والحماية الإلكترونية لضمان سرية وسلامة المعاملات الإقتصادية ذات الطبيعة الإلكترونية، حيث هذه الأنظمة تتطلب التحيين و الجودة، سواء بوجود المهندسين معدي هذه البرامج أو عن طريق شراء هذه الأخيرة من الخارج متى كانت أكثر جودة.
- مختلف البرمجيات والتطبيقات الإلكترونية التي تدير مختلف الأنشطة ذات العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني مثل التجارية الرقمية.
- مختلف الخدمات اللوجستية ذات العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني مثل جودة خدمات والتوصيل التي تقود إلى التجارة الإلكترونية.

ثالثا : تحديات البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني

كما سبقت الإشارة من خلال الدراسة السابقة فالإقتصاد الإلكتروني يشمل كل الأعمال و الأنشطة الإقتصادية ذات الطبيعة الإلكترونية أو التي تحتاج لآليات إلكترونية، و على هذا الأساس لا يمكن أن يتطور الإقتصاد الإلكتروني إلا بوجود البنى التحتية المتخصصة في هذا المجال و المتطورة، ومن هذه البنى التحتية نجد برامج العمليات الرقمية، شبكات الإنترنت، مراكز البيانات، نظم الدفع الإلكتروني، وخدمات التوصيل الذكية، و لكن لهذه البنى جملة من التحديات¹ مثل :

¹ Madani Zakaria. Madani Benchohra, Digital Transition In Algeria : Infrastructure Challenges And Social Inclusion In The Digital Age, Journal of Economic and Financial Research, Oum El Bouaghi University, 2025, Volume 12, Numéro 1, Pages 667-700

- ارتفاع تكاليف إنشاء شبكات الإنترنت عالية الجودة.
- ارتفاع تكاليف الصيانة الخاصة بشبكات الإنترنت عالية الجودة.
- ضعف مجالات التغطية لشبكات الإنترنت عالية الجودة.
- ضعف السرعة لشبكات الأنترنت المحلية لكثرة الضغط عليها من حيث عدد المستخدمين.
- ارتفاع تكاليف البرامج الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني مثل الخدمات و التجارة الإلكترونية.
- تزايد التهديدات السيبرانية التي تهدف لتدمير أو تثبيط البنى التحتية في الإقتصاد الإلكتروني
- نقص إستثمارات الدولة في مجال شبكات الإنترنت عالية الجودة.
- نقص إستثمارات الدولة في تمويل مشاريع البحث المتعلقة بالبرمجيات ذات العلاقة بحماية البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني
- نقص الموارد البشرية المؤهلة في ميادين البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني.
- عدم وجود نظم حماية متقدمة وموثيق أمنية تحمي بيانات المستهلكين
- التضاعف المستمر لتكاليف تطوير البنية التحتية للإقتصاد الإلكتروني
- تكاليف البرامج وأنظمة الدفع الإلكترونية والتقنيات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- قلة المتخصصين في إدارة وصيانة البنية التحتية الرقمية
- عدم وجود إطار قانوني واضح ومنظم ينظم الإقتصاد الإلكتروني
- عدم وجود تقنين متميز لحماية المستهلك فيما يخص الخدمات و التجارة الإلكترونية، أي دون أن يحمل جملة من الثغرات القانونية التي تظهر بسبب السرعة الهائلة لتطور تكنولوجيا الأنترنت، و على الخصوص في عصر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: ماهية الضبط الاقتصادي

يتصل مفهوم الضبط الإقتصادي بالفلسفة التشريعية و التنظيمية و التنفيذية و القضائية، بمعنى أن السلطة التشريعية هي من تتولى الضبط التشريعي للإقتصاد من خلال سهرها على صياغة القواعد القانونية المتعلقة بالإقتصاد في جوانبه الكلية و التفصيلية كذلك كالتجارة، الإستثمار، الصناعة، المناطق الحرة، البورصة، البنوك و المصارف، الجباية الداخلية و الجمركية... إلخ، وبالمقابل تسهر السلطة التنظيمية على تولى الضبط التنظيمي للإقتصاد من خلال إعداد النصوص التطبيقية للقوانين الإقتصادية سابقة الذكر، وبالنهاية تسهر السلطة التنفيذية على حسن تنفيذ الضبطين التشريعي و التنظيمي للإقتصاد، حتى إذا تعرضا لضرر ما من طرف الأشخاص، تتدخل السلطة القضائية لجبر ذلك الضرر من خلال ضبطها القضائي القائم على العدالة الإجتماعية.

فالضبط الاقتصادي يشمل كل الإجراءات والسياسات التي تتخذها السلطات التشريعية و التنظيمية و التنفيذية والقضائية لغاية تنظيم الاقتصاد والسيطرة على كل المتغيرات الاقتصادية داخل المجتمع و بالمجتمع الدولي لردع التأثيرات السلبية مثل التضخم وارتفاع معدل البطالة، و إنخفاض معدل النمو الاقتصادي، و عجز الميزان التجاري. لأنه في النهاية تسعى الدولة من خلال فلسفة الضبط الاقتصادي إلى تحقيق استقرار الاقتصادي والنمو المستدام من خلال القضاء على التضخم وخفض معدلات البطالة وتحسين القدرة الشرائية من خلال التنظيم والتحكم في الأسعار و تحقيق ميزان تجاري إيجابي، وهذا يعتمد على قوة الإقتصاد المحقق للأمن في كل مجالاته، كالأمن المائي و الأمن الغذائي.

ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول الضبط الاقتصادي سوف نسلط عليه الضوء من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي
- المطلب الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي
- المطلب الثالث: أهداف الضبط الاقتصادي

المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

يرتبط الضبط الاقتصادي كذلك بالسياسة المالية للحكومة القائمة على الموازنة بين حجم المداخيل و حجم النفقات، و بالسياسة النقدية القائمة على سياسة البنك المركزي في تحديد نسب فوائد القروض البنكية و قيمة العملة المحلية، ومن خلال هذا المطلب الذي يتناول تعريف الضبط الاقتصادي سوف نسلط الضوء على محور تعريف الضبط الإقتصاد لغاً و فقهاً و تشريعاً من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول : مصطلح الضبط لغويا
- الفرع الثاني : تعريف الضبط الاقتصادي فقها
- الفرع الثالث : تعريف الضبط الاقتصادي تشريعيا

الفرع الأول : مصطلح الضبط لغويا

يعد الضبط مصطلح قديم في اللغة العربية و كان أول ظهور له كان في القاموس العربي- لسان العرب لابن منظور- ومعناه حفظ الشيء حفظا بليغا أي إحكامه وإتقانه، ويقصد به كذلك : الإحكام وإتقان وإصلاح الخلل.

ومعنى كلمة الضبط هي: ضبط الشيء أي لزمه، فيقال أضبط من النملة¹

أما في اللغة الفرنسية فقد اشتقت الكلمة من الفعل الاتيني Regulare ومعناها ضبط Régler ويعود ظهورها إلى سنة 1460 ومعناها العمل الذي يضبط آلة معينة، وقد عرف القاموس الفرنسي المشهور Larousse الضبط بأنه العمل الذي يضبط آلة معينة ويصح سيرها، أما كلمة الضبط في اللغة الإنجليزية فتعني القاعدة الرسمية التي تحكم ما يفعله الناس.²

عرف الضبط من قبل الأستاذ G.CORNU على أنه: العمل الذي يضبط ظاهر معينة من خلال التحكم في أهمية الكمية باخضاع تطورها لمجموعة من المعايير.³

-بالرجوع للأصول التاريخية لمصطلح الضبط نجد أنه مصطلح حديث، هذا ما يجعل منه أرضا خصبة للعديد من الأبحاث، فقد تعددت التعاريف حول هذا الموضوع من قبل الكثير من المفكرين والباحثين وأولها التعاريف الفقهية، ثم تليها التعاريف التشريعية.

الفرع الثاني : تعريف الضبط الإقتصادي فقهيًا

يعتبر التصور الأنجلوسكسوني الضبط مفهوما وظيفيا من أصل إقتصادي، وهو شكل جديد من أشكال تدخل الدول في السوق، فتدخل هذه الأخيرة في المجال الإقتصادي يقوم على فكرة الشرطة الاقتصادية التي تسعى دائما إلى ضمان النظام العام الإقتصادي وهذا بإستعمالها وسائل السلطة العمومية التقليدية، كالقرار الإداري، الإشراف، المراقبة، إضافة إلى ذلك إستعمالها وسائل قانونية جديدة خاصة بالقانون الخاص أكثر مرونة وأقل إكراها مثل، التفاوض الوساطة والتحكيم، كل هذا من أجل التوجيه السليم لسلوك المتعاملين الإقتصاديين.⁴

¹محمد بن منظور المصري، "لسان العرب"، دار بيروت، الطبعة الأولى، ص340.

وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس الدار البيضاء، ص16.²

3- G.CORNU, VOCABULAIE JURIDIQUE ,PUF, PARIE,1987, p755.

4-وليد بوجملين، المرجع السابق، ص24.

وهو فرع قانوني جديد يربط بين القانون والإقتصاد، مهمته تكمن في تحقيق التوازن في القطاعات الاقتصادية والحفاظ على مبدأ المنافسة وهذا من خلال مجموعة من القواعد الخاصة بضبط هذه القطاعات¹

للضبط مفهومين، فالأول يقوم على تحليل المعطيات التي من خلالها يستطيع المجتمع الحفاظ على تناسقه وتماسكه الاجتماعي برغم من تنوع المصالح المتواجدة بداخله، أما الثاني فيقوم على

تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية²

كما عرف كذلك على أنه السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة³.

الفرع الثالث : تعريف الضبط الاقتصادي تشريعيا

ذكر مصطلح الضبط الاقتصادي في قانون البريد والإتصالات الإلكترونية الفرنسي بتاريخ 2004/07/09 على أنه وظيفة الضبط المستقلة لإستغلال شبكات الخدمات والإتصالات الإلكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالإتصالات.

-أما في القانون الجزائري فقد ذكر المصطلح الضبط لأول مرة سنة 1980 وهذا من خلال المرسوم رقم 80-48 المؤرخ في 23 فيفري 1980، الجريدة الرسمية رقم 09 المتضمن ضبط الأجور والحوافز المادية للعمال⁴.

-كما عرفه المشرع الجزائري لأول مرة في قانون المنافسة وهذا من خلال القانون رقم 08-12 المادة الثانية الفقرة ه تعديل 2008 بمعناها: الضبط هو، كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف إلى تدعيم وضممان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 الصادر

1-M.frison roche, Définition de driot de la régulation économique, dalloz, 2004, n2, p128.

2- محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 02، ص174.

-Bertand B , droit public de la régulation économique presse des sciences politique,dallog 3 paris,2004,p482

4- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص26.

في 20/07/2003 المعدل المتمم للقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36 الصادر في 02 يوليو 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010¹

إستعمل مصطلح الضبط في القانون الجزائري في سنوات الثمانيات بصفة موحدة، أما مع بداية التسعينيات فقد تطورت استعمالاته وهذا من خلال ربطه أكثر بالسوق والجمع بين أدوات الاقتصاد الإداري من جهة وإقرار أولى قواعد الاقتصاد من جهة أخرى

ليتسع إستعماله أكثر فأكثر مع بداية مرحلة تحرير المرافق العمومية من قبضت الدولة وإفتاحها على المنافسة وكذا إقتصاد السوق²

المطلب الثالث: أهداف الضبط الإقتصادي

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على أهداف الضبط الإقتصادي الحديث، أين تولت سلطات الضبط الإقتصادي على إختلاف تخصصاتها مهام الضبط بعد العجز التشريعي للسلطة التشريعية عن مسايرة كل التغيرات الطارئة في مختلف العلاقات الإقتصادية التي تحتاج إلى الضبط، و كذلك عجز الحكومة كسلطة تنظيمية عن ضبط مختلف العلاقات الإقتصادية، و من أهم هذه الأهداف :

- حل و مجابهة التحديات التي كثيرا ما واجهت الضبط الإقتصادي بسبب عجز البرلمان كسلطة تشريعية عن مسايرة التغيرات الإقتصادية المتسارعة من أجل تقنينها، و خصوصا عند تعاضم هذه السرعة في المجالات الإلكترونية للإقتصاد.
- حل و مجابهة التحديات التي كثيرا ما واجهت الضبط الإقتصادي بسبب عجز الحكومة كسلطة تنظيمية عن مسايرة التغيرات الإقتصادية المتسارعة من أجل تنظيمها كتشريعات فرعية³، و خصوصا عند تعاضم هذه السرعة في المجالات الإلكترونية للإقتصاد.

1-إلهام خوشي، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، النموذج الفرنسي، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010، ص 240.

2-وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 28-29.

3 إصدار مختلف التنظيمات كتشريعات فرعية لتنظيم و ضبط الإقتصاد مثل:

- المراسيم الرئاسية
- المراسيم التنفيذية
- القرارات الوزارية

- وضع حلول تنظيمية موضوعية و إجرائية حديثة لمجابهة المشكلات الضبطية المنبثقة تسارع تطور مختلف مجالات الاقتصاد¹
- تحرير النشاط الاقتصادي من أجل إحداث التنمية في كل مجالاته، حيث ظاهرة التحرير تستقطب المستثمرين المحليين للإستثمار بالوطن ، كما تستقطب المستثمرين الأجانب.
- تحرير المنافسة المشروعة المجابهة للإغلاق و الإحتكار من جهة وللتدخل غير المشروع للأشخاص في التضييق على بعض المتعاملين الإقتصاديين لصالح البعض الآخر، وهذا ما عرفته الجزائر و العديد من الدول الناشئة في بعض الحقب الزمنية المرتبطة بالفساد الإداري.
- المرونة في التعامل مع المتعاملين الإقتصاديين² و على الخصوص في المجالات المستحدثة في البنوك والمصارف الإلكترونية و مقدمي الدفع الإلكتروني، كون الغاية من الضبط ليس إنفاذ سلطة العقاب³
- التشجيع على تنمية و تطوير القطاع الخاص الذي يعد في كل دول العالم المتقدم الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية و لنجاح سياسات الدولة المالية و النقدية .
- تنمية التجارة الخارجية في مجال السلع و البضائع و الخدمات كذلك
- تعزيز الشفافية في التعامل بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين و الأجانب مما يرفع معدل الإئتمان لإستقطاب المستثمرين الأجانب نحو السوق الجزائرية
- تعزيز حماية المستهلك⁴ من النصب و الإحتيال و مختلف الجرائم المتطورة المرتبطة على الخصوص بالمجالات الإلكترونية للإقتصاد، كون هذا النوع من الجرائم يتم خارج الأطر المكانية و الزمانية و لا يحتاج إلا لوسائل تقنية بسيطة ذات إرتباط بشبكات الأنترنت.

¹ بشارة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2013، ص 9

² جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2003، ص 75

³ أهم درجات العقاب عند مختلف سلطات الضبط الاقتصادي:

- الإنذار
- التوبيخ
- التغيريم
- تجميد النشاط لفترة زمنية
- سحب الترخيص
- سحب الإعتماد
- تصفية الشخص المعنوي مع تعيين المصفي له

⁴ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 4.

- التحيين السريع للتنظيمات الضبطية للنشاط الإقتصادي المتماشية مع واقع تطور هذه النشاطات على المستويين الوطني و الدولي.
- التنسيق المستمر مع التشريعات الدولية للنشاطات الإقتصادية التي صدقت عليها السلطة التشريعية و صدرت بالجريدة الرسمية للدولة، وهذا التنسيق يدعو إلى تقوية القواعد القانونية الضبطية المنشأة أو المعدلة.
- المسيرة الدقيقة لأبسط التغيرات الناشئة على مستوى أي نشاط إقتصادي¹ ، أين يتطلب ذلك إصدار السلطة الضبطية الإقتصادية المختصة إصدار قرارات تنظيمية جديدة منظمة للمستجدات، كما قد يتطلب الموضوع تعديل بعض المتعاملين الإقتصاديين للقوانين الأساسية لشركاتهم، مثل البنوك أو المصارف الإلكترونية أو مقدمي الخدمات الإلكترونية.

المطلب الثالث: نماذج من سلطات الضبط الإقتصادي

- الفرع الأول : نماذج من سلطات الضبط الجزائرية
- الفرع الثاني : نماذج من سلطات الضبط الأمريكية
- الفرع الثالث : نماذج من سلطات الضبط البريطانية
- الفرع الرابع : نماذج من سلطات الضبط الفرنسية

الفرع الأول : نماذج من سلطات الضبط الجزائرية

سوف نعرض من خلال هذا الفرع بعض النماذج من سلطات الضبط الجزائرية:

- مجلس المنافسة:ضبط السوق ومنع الممارسات المنافسة للمنافسة (الاحتكار، التواطؤ، التسعير...).
- سلطة ضبط السمعي البصري:(ARAV) تنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري وحماية التعددية.

¹ نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، ص3

- المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر : أين يصدر هذا المجلس القرارات التنظيمية و الفردية الخاصة بالسياسة النقدية ، أين تسهر على ضبط البنوك و المصارف الإلكترونية و الشركات مقدمي الدفع الإلكتروني.
- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : COSOB الإشراف على السوق المالية وضمان شفافية المعاملات.
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية : (ARPCE) تنظيم قطاع البريد والاتصالات وضمان المنافسة بين المتعاملين.
- سلطة ضبط سوق التأمينات : (ARCA) مراقبة وتنظيم شركات التأمين وحماية المؤمن لهم.

الفرع الثاني : نماذج من سلطات الضبط الأمريكية

سوف نعرض من خلال هذا الفرع بعض النماذج من سلطات الضبط بالولايات المتحدة الأمريكية¹ :

- لجنة التجارة بين الولايات (ICC) Commission Commerce Interstate
- اللجنة الفيدرالية للتجارة - FTC - Commission Trade Federal
- لجنة ضبط الطاقة النووية (NRC - Commission Regulatory Nuclear)
- اللجنة الفيدرالية للاتصالات عن بعد - Fcc - Commission Communications Federal
- اللجنة الفيدرالية للطاقة - FPC - Commission Power Federal
- وكالة حماية البيئة (EPA - Agency Protection Environmental)
- لجنة الصرف و الأمن - SEC - Security and Exchange Commission

¹ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريبيج، المجلد 09، العدد 1، جوان 2022، ص.ص 506-507

الفرع الثالث : نماذج من سلطات الضبط البريطانية

سوف نعرض من خلال هذا الفرع بعض النماذج من سلطات الضبط البريطانية¹

- ديوان ضبط المياه Office of Waters regulation
- ديوان ضبط الكهرباء Office of Electricity regulation
- ديوان ضبط الغاز Office of Gas regulation
- ديوان ضبط الإتصالات عن بعد Office of regulation Telecommunications

الفرع الرابع : نماذج من سلطات الضبط الفرنسية

لقد صنف مجلس الدولة الفرنسي سنة 1983 سلطات الضبط حسب الهدف إلى ثلاث قطاعات أساسية² :

- سلطات ضبط لحماية المواطنين
- سلطات لضبط اقتصاد السوق
- سلطا ضبط للإعلام و الإتصال

وأهم هذه السلطات تتمثل في³ :

- اللجنة المصرفية
- وسيط الجمهورية
- مجلس المنافسة
- لجنة ضبط الطاقة
- سلطة ضبط الأسواق المالية
- سلطة ضبط التصالات الإلكترونية والبريد

¹ ميمون الطاهر، مرجع سابق، ص.ص 507-508

² بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص 11

³ ميمون الطاهر، مرجع سابق، ص 509

المبحث الثالث: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

من خلال إستقراء علاقة سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني بمختلف العلاقات الناشئة بين الأشخاص في إطار مختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني نستشف أن هذه الأخيرة تطرح المبادرات التشريعية في هذه المجالات حسب التطور الواقعي لهذا الأخير وطنيا و دوليا، حتى تأخذها الحكومة بعين الإعتبار في صياغتها للمشاريع القانونية في المجال الإلكتروني، والتي تعرض على المجلس الوزاري ثم البرلمان حتى تصدر بالجريدة الرسمية، كما تطرح المبادرات التشريعية في مجال الإقتصاد الإلكتروني حسب التطور الواقعي لهذا الأخير وطنيا و دوليا، حتى تأخذها الحكومة بعين الإعتبار في صياغتها للمشاريع القانونية في المجال الإلكتروني، والتي تعرض على المجلس الوزاري ثم البرلمان حتى تصدر بالجريدة الرسمية.

بالإضافة إلى إستقلاليتها في إصدار مختلف القرارات الفردية و التنظيمية المتعلقة بحماية حقوق المستهلك الإلكتروني و شفافية العروض المقدمة والأسعار المقابلة لها، بالإضافة إلى إصدار اللوائح المتعلقة بالتراخيص و الإعتمادات الخاصة بكل ما له علاقة بالإقتصاد الإلكتروني من الناحية الموضوعية و الإجرائية بالإضافة إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية الإلكترونية و ضمان المنافسة العادلة، وهذا من شأنه تشجيع إستقطاب المستثمرين المحليين و الدوليين نحو الميادين الاقتصادية في المجال الإلكتروني.

و من خلال هذا المبحث الذي يتناول ماهية سلطات الضبط في المجال الإلكتروني سوف أسلط الضوء على المطالب التالية:

- **المطلب الأول :** نشأة سلطات الضبط الاقتصادي
- **المطلب الثاني:** خصائص سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- **المطلب الثالث:** المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

المطلب الأول : نشأة سلطات الضبط الاقتصادي

أثرت الأزمة الاقتصادية العالمية التي عاشت دول العالم في القرن الماضي بشكل كبير على أوضاع المجتمعات، إذ إرتفع التضخم ونسبة البطالة فظهر التيار البيروالي المقاوم بشدة لتدخل الدولة المباشر.

هذه الأسباب وغيرها، هي التي ساعدت وبشكل كبير في ظهور سلطات الضبط الاقتصادية

فكان ظهورها الأول في القانون المقارن من خلال نموذجين من سلطات الضبط المستقلة داخل الدول الأنجلوسكسونية، النموذج الأول كان عبارة عن وكالات مستقلة وقد عرفته أمريكا، أما النموذج الثاني فكان من خلال منظمات غير حكومية عرفته بريطانيا.

وبعد النموذج الأمريكي ثم البريطاني، جاء النموذج الفرنسي ليشمل هذا الظهور جميع الدول العربية ومن بينها الجزائر.

و على هذا الأساس سوف نسلط الضوء على موضوع هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية :

- الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا
- الفرع الثاني: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا
- الفرع الثالث: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا
- الفرع الرابع : نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا

أول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيات القرن العشرين مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية تحت إسم السلطات العامة أو الوكالات المستقلة، تمثلت وظيفتها الأساسية في مراقبة المتعاملين لبعض الأسواق، وقد شكلت في تلك الحقبة تنظيما من نوع خاص، ظهورها كان على مرحلتين:

المرحلة الأولى عرفت عددا من السلطات الغير دائمة في أواخر القرن 18 عشر للميلاد.

أما المرحلة الثانية فكانت بداياتها مع أواخر القرن 19 للميلاد، وخلالها تم إنشاء لجنة التجارة بين الولايات وبالضبط سنة 1887 وقد عرفت بإسم states commerce commission.

- وقد تم إنشائها لمراقبة النقل والتجارة ما بين الدول، ليتم إلغائها سنة 1995 وإحالة مهامها إلى وكالة أخرى¹

أطلق المشرع الأمريكي العديد من التسميات على هذه السلطات مثل مجالس conseils أو لجان commission، أو مكاتب offices .

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص76.

إرتبط إنشاء هذه السلطات بالكثير من النزاعات، بين السلطة التنفيذية من جهة والكونغرس من جهة أخرى، خاصة بعد تدخل الرئيس الأمريكي روزفلت بإنهائه مهام رئيس إحدى هذه السلطات، مما جعل الكونغرس الأمريكي يعترض على هذا التصرف ويعتبره خرقاً للقانون، وهذا من خلال قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1935.

كما صرح الكونغرس بحريته التامة في إختيار أعضاء هذه السلطات دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الإدارة الأمريكية، دون أي مخالفة للقواعد الدستورية¹.

وقد بلغ عدد الوكالات في الولايات المتحدة 57 سلطة.

الفرع الثاني: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا

ظهورها في بريطانيا كان حديث النشأة بالمقارنة مع أمريكا، في أواخر القرن 20 بعد الحرب العالمية الثانية، أطلق عليها اسم qungos أو المنظمات الغير حكومية شبه المستقلة أو الأجهزة العامة غير الإقليمية، ما يميزها عن السلطات الموجودة في أمريكا غياب الطابع الجماعي في تشكيلها، وقد إتخذت شكل الدواوين وهي ديوان ضبط الكهرباء، ضبط المياه، ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية ضبط الغاز².

وقد كان الهدف من انشاءها الاهتمام بمصالح المواطنين وحل مشاكلهم، وإعادة الثقة إتجاه السلطة السياسية، إن أهم ما يميز ظهور هذه السلطات في بريطانيا تمتعها بجانب كبير من الإستقلالية إتجاه السلطة التنفيذية ولا يمكن إقالة مديرها العام إلا بعد انتهاء عهده القانونية³

إلا أن هذه الإستقلالية تبقى في نظر الفقه الإنجليزي وعلى رأسهم الفقيه howard machin نسبية لان تعيين أعضاء هذه الهيئات يبقى من إختصاص الوزير⁴

1- محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، ص 176.

2- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 12.

3- وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 12.

-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط

4 البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق تلمسان، الجزائر، 2010، ص 18

الفرع الثالث: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا

ترجع نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا إلى عام 1978، أي في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، من خلال تأسيس هيئة عامة من قبل المشرع، وهي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات. جاء إنشاء هذه الهيئات نتيجة للاضطرابات التي واجهتها فرنسا في إدارة شؤونها الداخلية، حيث عانت من صعوبة في حل العديد من المشكلات والتكيف مع التطورات العالمية، وقد ساهمت هذه السلطات في تقليص التدخل المباشر للدولة وفق معايير قمعية، ووجهت جهودها نحو تحقيق التوازنات الضرورية لإدارة الاقتصاد¹

وفي الوقت الراهن، تتضمن أهم السلطات الموجودة في فرنسا: سلطة الأسواق المالية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الطاقة، وساطة الجمهورية، واللجنة المصرفية²

الفرع الرابع : نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

ترتبط نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بالأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد في نهاية الثمانينيات، نتيجة انخفاض أسعار النفط وتدهور المستوى المعيشي عالمياً. أدى ذلك إلى حدوث عجز في الميزان التجاري، مما دفع الجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المنافسة العادلة. وقد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في إنشاء هذه السلطات، كانت أول هيئة مستقلة تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، الذي صدر في 3 أبريل 1990، حيث منح المشرع لهذه الهيئة الاستقلال المالي والشخصية المعنوية³.

تركزت جهود المشرع الجزائري في إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، مع إغفاله للسلطات المعنية بحماية الحقوق والحريات العامة ومكافحة البيروقراطية، خاصة بعد حل المجلس الأعلى للإعلام في عام 1993 بسبب المشاكل التي واجهها القطاع في تلك الفترة، وكذلك إلغاء وسيط الجمهورية في عام 1999⁴

تم إنشاء هذه السلطات على مرحلتين: المرحلة الأولى من 1990 إلى 2000، حيث تم تأسيس خمس سلطات، من بينها اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض. أما المرحلة الثانية، التي امتدت من 2000

1 - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 12

2- محمد خليفي، المرجع السابق، ص 178.

3- عمار صوالية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، دار النشر EKUTUBLTD ، لندن، 2000، ص 41.

4- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 17.

إلى 2006، فقد تضمنت إنشاء تسع سلطات، بما في ذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط النقل¹

المطلب الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

تعد سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني تلك الهيئات المختصة التي لها سلطة على كل العلاقات الاقتصادية الرقمية، أي تمتد سلطتها إلى الأشخاص الطبيعية و المعنوية العاملة في الاقتصاد ذات الطبيعة الإلكترونية مثل المنصات الإلكترونية الاقتصادية، التجارة الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية... إلخ، وعلى هذا الأساس لهذه السلطات جملة من الاختصاصات التي نختصرها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي
- الفرع الثاني: الطابع السلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي
- الفرع الثالث: الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: الإستقلالية

حتى تمارس سلطات الضبط الاقتصادي مهامها على أكمل وجه وتتجسد وظيفة الضبط الفعال والمرن على أرض الواقع، كان لابد من تمتع هذه الهيئات بالإستقلالية لتقوم بوظائفها دون تبعيتها لأي سلطة خاصة السلطة التنفيذية، أو لقوى السوق، والدولة يكون لها دور العون الاقتصادي فقط:

كما أن مصداقية هذه السلطات لن تتحقق إلا بالإعتراف الصريح لها بإستقلاليتها²

- حصرت الأستاذة Teitgen-colly فكرة الإستقلالية في عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة سواء كانت رئاسية أو وصائية³

1- وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص15.

2- Guedon-g-j-M-les autorite administratives independantes,LGDJ,PARIS1991. P49.

3 -CatherineTeitgen-colly,les autorites administratives independante,histoire duneinstitution in :les A,A I.P,U,F,1988,p50

-أما الأستاذ جورج قودال وبيار دلفوفيه فقد إعتبرا أن هذه الإستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط قريبة جدا من إستقلالية السلطات القضائية، لكن تختلف معها في كونها غير تابعة لأية سلطة رئاسية¹

وقد أقر الفقه الفرنسي صراحة على عدم تمتع هذه الهيئات العمومية بالشخصية المعنوية، ونجد هذا الكلام واضحا في القاموس الإداري الفرنسي ماعادا سلطة الأسواق المالية.

كما أثير جدل قانوني كبير في فرنسا كون هذه السلطات تتمتع بالإستقلالية التامة أو النسبية فالمادة 20 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 نصت على أن الحكومة تتولى إدارة الإدارة والقوات المسلحة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و50.²

أما المشرع الجزائري فقد انتهج نفس طريق نظيره الفرنسي فيما يخص السلطات التي أنشأت قبل 2000 والتي لم يعترف لها بالشخصية المعنوية وهي: مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس النقد والقرض.

أما بعد سنة 2000 فقد منح المشرع الجزائري لجميع السلطات التي أنشأت جديدا الشخصية المعنوية ومن أمثاتها:

-سلطة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 112 من القانون رقم 01-2002 والتي جاء في معناها تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.³

-أما المادة 10 من القانون رقم 03-2000 والتي نصت صراحة على الإستقلال المالي وتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بالشخصية المعنوية.⁴

- المادة 43 من القانون رقم 07-05 تكلمت عن تمتع وكالتي الطاقة والمناجم بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁵

1 -جورج قودال، بيار دلفوفيه، "القانون الإداري"، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001، ص344

2 -Article 20 : Le Gouvernement détermine et conduit la politique de la nation il dispose de l'administration et de la force armée

Il est responsable devant le parlement dant les condition et suivant les procédures prévues aux article 49 et 50 »

3 -القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، ج ر العدد 11، السنة 2002

4 - القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05/08/2000، المتعلق بضبط البريد والمواصلات، ج ر العدد47، السنة 2000

5 - القانون رقم 07-05، المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر العدد29، السنة 2005

إضافة لبعض التعديلات فيما يخص السلطات المنشأة قبل 2000 والتي أضفى عليها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية وهي:

-مجلس المنافسة طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 والتي نصت صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا ما أكده القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 خلافا للمادة 16 من الأمر رقم 06-95¹.

-أما المادة 19 من القانون رقم 04-03 المتعلق بالسوق المالية فقد نصت على: تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة، وتعتبر سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال².
إن الإقرار الصريح من طرف المشرع الجزائري لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية يمنحها الحرية الواسعة فيما يخص تعيين أعضائها وتسيير مواردها، لكنه ليس معيارا لتحديد استقلاليتها وإنما العبرة تكمن في الإقرار الصريح لها من قبل المشرع بسلطة التقرير

وللإستقلالية مفهومين، فالمفهوم الأول يعني Independance وهو الغياب الكلي لرقابة السلطة سواء كانت سلمية أو وصائية، أما المفهوم الثاني فيعني Autonomie وهي وضع هذه السلطات تحت وصاية ما³.

ما قصده المشرع الجزائري من وراء إقراره الصريح لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية هو تجسيد الإستقلالية بمفهومها الثاني Autonomie أي الإستقلالية النسبية، لكن إنطلاقا من هذا التصور وبرجوع إلى نظرية الأشخاص العمومية التي كرسها القانون الإداري الفرنسي والذي منح الشخصية المعنوية لكل من الدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية، لا يمكن تصنيف هذه الهيئات ضمن هذه الفئة، إلا إذا اعتبرناها فئات قانونية جديدة ذات طبيعة خاصة⁴.

بالرجوع للقوانين والأحكام المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن المشرع أولى لخاصية الإستقلالية أهمية كبيرة، مع مراعاة درجة هذه الأخيرة التي تختلف حسب طبيعة نشاط كل سلطة ودون إغفال عنصر الرقابة المفروضة عليها، فمنحها مجموعة من الضمانات التي تساعد في أداء مهامها وإتخاذ قرارات مبنية على أسس موضوعية، بعيدا عن أي ضغوطات خارجية سياسية كانت أو حتى إدارية.

1 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003

2 - القانون رقم 04-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالسوق المالية، ج ر العدد 11، السنة 2003

3-ميامون الطاهر،"سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد(09)، العدد(1)، جوان،2022، ص 504.

4-R.ZOUAMIA ,op,cit,p27

أولاً- الإستقلالية العضوية

أهم الضمانات التي تتمتع بها سلطات الضبط الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي هي إستقلالها من الناحية العضوية إذ تقوم بإختيار تشكيلتها من أعضاء مع تحديد صلاحياتهم ومدة عهدتهم دون الخضوع لأي تبعية إدارية كانت أو حتى سياسية. فمصطلح الإستقلالية باللفظ الصريح له معناه القانوني، من حيث التركيبة البشرية أو التشكيلية.¹

و من خلال هذا المحور الذي يتناول خاصية الإستقلالية العضوية سنسلط الضوء على النقاط التالية:

- أ-التشكيلة البشرية لسلطات الضبط الاقتصادي
- ب-إختلاف صفات الأعضاء ومراكزهم
- ج-طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي
- د-العهد القانوني الممنوحة للأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي
- و-تطبيق نظام التنافي

أ-التشكيلة البشرية لسلطات الضبط الاقتصادي:

لايوجد نظام موحد يحكم التشكيلة البشرية لسلطات الضبط الاقتصادي وهذا بالرجوع للنصوص القانونية التي أنشأت هذه الهيئات، إذ تظهر خاصية الإستقلالية في كون التركيبة البشرية جماعية ومختلطة، هذا التنوع يحقق ميزة إيجابية ألا وهي تعدد الأفكار والمقترحات وبالتالي توفر أكبر قدر من الشفافية في أعمالها مما يضمن إستقلاليتها.²

هذا النمط الجماعي يختلف عما هو متعارف عليه داخل الإدارات التقليدية التي تعتمد على نظرية التنظيم البيروقراطي الفيبييري، كما أنه يتناسب مع وظيفة الضبط المرن التي يفرض على هذه السلطات السعي وراء تحقيقها فعليا على أرض الواقع، وهو معتمد من طرف كل من الإدارة الإستشارية وإدارة المهام³

كان السباق لتبنى الطابع الجماعي المشرع الفرنسي، أما المشرع البريطاني فقد إعتد على الفردية في التسيير تفاديا للمماثلة، وحلا لمشكلة التأخر والتعطيل في إتخاذ القرار من طرف التشكيلة الجماعية

1 -محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة حقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 180

2-

3-

والذي قد يمس بالمصالح، فقد عمل النموذج الفرنسي على ترجيح صوت الرئيس مع الإبقاء على الجماعية، تراوح عدد أعضاء هذه السلطات في فرنسا ما بين 03 أعضاء كحد أدنى بالنسبة للجنة الأمنية و21 عضوا كحد أقصى بالنسبة للجنة المتساوية الأعضاء لنشريات وكالات الصحافة¹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأول سلطة ضبط أنشأها كانت سنة 1990 وهي المجلس الأعلى للإعلام تركيبها البشرية نصت عليها المادة 72 من القانون رقم (07-90) المتعلق بالإعلام يتراوح عدد أعضائها من 04 كحد أدنى إلى 12 عضو كحد أقصى.²

أمثلة عن عدد أعضاء بعض السلطات في الجزائر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من 04 أعضاء كحد أقصى.
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتكون من 07 أعضاء كحد أقصى.
مجلس النقد والقرض في التعديل الأخير 2003 يتكون من 09 أعضاء كحد أقصى.
ومن الملاحظ أنه يوجد تذبذب وعدم استقرار فيما يخص العدد، كما ان المشرع عند تحديده لعدد الأعضاء لم يركز على حجم الأعمال الموكلة لهذه السلطات، مثلا لجنة الكهرباء والغاز أعضائها 04 في حين انها تقوم ب 35 مهمة تفصيلا هذا ما نصت عليه المادة 115 من القانون رقم (01-02).³
فهل عدد الأعضاء يكفي لممارسة مهامها، في حين مجلس النقد والقرض أعضائه كثيرة مقارنة مع حجم الأعمال المكلف بها.⁴

ب- إختلاف صفات الأعضاء ومراكزهم:

نص المشرع على إختلاف صفات ومراكز أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، فالطابع الجماعي يقودنا حتما إلى ضرورة إختلاف الصفات وكذا القطاعات التي ينتمون إليها، وعموما يتشكلون من قضاة، إطارات في مختلف الإدارات من المحاسبين والمهنيين وأساتذة التعليم العالي.

بالنسبة للقضاة: تضم لجنة مراقبة عمليات البورصة قاضيا واحدا.

1-

2 القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام في الجزائر، ج ر العدد17، السنة 1990 -
3- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 2002

4-

الموظفين السامين: مجلس النقد والقرض يضم 03 ثلاثة أعضاء متخصصين في المجال الاقتصادي والمالي.

الأساتذة الجامعيين: للأسف رغم أهمية هذه الفئة وضرورة الاستفادة من كفاءاتهم لم يعطيهما المشرع أهمية كبيرة، وغيب دورها داخل تشكيلة جل هذه السلطات، بإستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تضم أستاذا واحدا.

الشخصيات ذات الكفاءات: نجد مجلس المنافسة يضم 06 أعضاء من أصل 12 عضو، مجلس النقد والقرض يضم 05 أعضاء من أصل 09 أعضاء، اللجنة المصرفية تضم 03 أعضاء من أصل 06 أعضاء.

مهني القطاع: يضم مجلس المنافسة 04 أعضاء من أصل 12 عضو، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عنصرين¹

جمعيات حماية المستهلك: بعد الإنتقادات التي وجهت للمشرع بخصوص عدم إدراج ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين تم تدارك هذا في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008، فالمادة 51 تمنح لجمعيات حماية المستهلك حق رفع شكاوى أمام مجلس المنافسة هذا ما يعزز دورها كشريك مدني في الرقابة الاقتصادية²

هذا التعديل كان ضرورة حتمية لابد منها، نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به هذه الجمعيات للحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

من خلال ما سبق ذكره يلاحظ أن السلطة الوحيدة التي تتمتع تركيبها البشرية بالتعدد وإختلاف المراكز والصفات هي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي تضم مهنيين لهم علاقة بالمجال المالي والبورصي، أساتذة جامعيين، وممثلين عن الهيئات المهنية الوطنية، بالإضافة للقضاة³.

ج- طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي:

إعتمد المشرع الفرنسي على تنوع طرق التعيين والجهات المكلفة به، وهذا ضمانا لإختيارات موفقة مراعيها في ذلك الطبيعة الجماعية، وكذا التعددية التي يمتاز بها أعضاء هذه الهيئات.

أما المشرع الجزائري عموما وبإستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة، فقد إعتمد على طريقة الإحتكار في تعيينه لأعضاء معظم سلطات الضبط وحصرها في السلطة التنفيذية وهذا بموجب المرسوم

1-

2 - القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25-06-2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد13، السنة 2008

3-

الرئاسي رقم 99-244، وغيب الدور الفعال للسلطات التمثيلية الوطنية وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والتي أولاها النموذج الفرنسي أهمية كبيرة في عملية التعيين، خلافا للمجلس الأعلى للإعلام والذي إشتراك في تعيين أعضائه كل من رئيس الجمهورية 03 أعضاء ورئيس المجلس الشعبي الوطني 03 أعضاء، أما 06 أعضاء الباقين فينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين الذين لهم 15 سنة خبرة على الأقل هذا ما جاء في نص المادة 72 من القانون رقم 90-107¹

هذا ما أكدته التعديل الجديد الذي جاء به الأمر رقم 03-11 والذي ألغى دور رئيس الحكومة في تعيين أعضاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، فبعد أن كان بإشتراك بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1990، أصبح حكرا على رئيس الجمهورية².

نستخلص مما سبق أنه رغم إختلاف الجهات المقترحة للأعضاء فإن سلطة التعيين تبقى في يد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، هذا ما قد يؤثر على درجة إستقلالية هذه السلطات، إذ كان من الضروري تقاسمها مع السلطة التمثيلية البرلمان بغرفتيه³

أما الإستثناء الوارد على تعيين أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فيتمثل في كونها السلطة الوحيدة التي لم يكن لرئيس الجمهورية دورا في تعيين أعضائها، ونجد هذا واضحا في المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المادة 06 منه جاء فيها، أن تعيين الأعضاء يكون بقرارات فردية صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، أما الرئيس فيعين من طرف الوزير الأول بتكليف من رئيس الجمهورية هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم السالف الذكر⁴.

د- العهدة القانونية الممنوحة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي:

هو نظام يحدد طبيعة إختصاص أعضاء سلطات الضبط الذين يمارسون مهامهم في شكل عهدة وليست وظيفة، دون الخضوع لأي تسلسل إداري فالعضو لايصنف كموظف عام وإنما يمارس مهامه لمدة معينة وبإستقلالية تامة.

1- القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام في الجزائر، مرجع سابق.

2- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 16/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، السنة 2003

3 - ZOUAIMIA Rachid. Le Statut juridique du consiel de la monnaie et du crédit. in revue algerienne des sciences guridiques.economiques et politiques(RASJE). 2005(12)-Ibid. op.cit.

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993

والمقصود بالعهددة هي المدة القانونية التي يحق فيها لأعضاء كل هيئة ممارسة مهامها وصلاحياتها ولايجوز لأي جهة عزلهم أو قطع هذه المدة مادام هذه الهيئة لم ترتكب أية أخطاء جسيمة وهذه الميزة تعطي للأعضاء شعورا بالحرية في إتخاذ قراراتهم، إن تحديد مدة الإنتداب من أهم الركائز التي يعتمد عليها في تجسيد إستقلالية هذه السلطات فعدم تحديد المدة قد يؤدي إلى إمكانية عزل الأعضاء من طرف السلطة التي لها الحق في تعيينهم مما يتنافى ومبدأ الإستقلالية العضوية¹.

ويظهر هذا جليا في النظام الفرنسي فهذه القاعدة مطبقة حتى في حال سكوت المشرع عن هذا الأمر إستنادا للقرار المبدئي لمجلس الدولة الفرنسي الذي أقر بعدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام عهدهم حتى وإن بلغوا سن التقاعد القانونية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وفي حالات إستثنائية جدا ووفق ضمانات صارمة، وهذا عكس القانون الجزائري الذي لايسمح بقطع عهدهم إلا في حال إرتكاب خطأ جسيم أو لظروف إستثنائية².

ولضمان إستقلالية أعضاء هذه السلطات برغم من أنهم معينون من طرف السلطة السياسية وجد حل برغماتي وهو تعيين أعضائها لعهددة أطول تفوق المسار الزمني لعهددة السلطات السياسية التي عينتهم إضافة إلى عدم تجديد مدة عهدهم³.

كرس المشرع نظام العهددة في أول سلطة ضبط منشئة وهي المجلس الأعلى للإعلام وقد حددها بستة سنوات غير قابلة للتجديد، لم يعمم هذا النظام على باقي السلطات فهي عهددة قابلة للتجديد⁴.

-بالنسبة لمدة العهددة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فهي تتراوح بين ثلاثة سنوات قابلة للتجديد هذا فيما يخص سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، وأربعة سنوات بالنسبة لمجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وخمسة سنوات بالنسبة للجنة المصرفية ستة سنوات بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز.

أما بعض السلطات فلم تحدد مدة عهدها مثل المجلس النقدي والمصرفي، والملاحظ هنا أن عدم تحديد مدة العهددة يقيد من إستقلالية سلطات الضبط¹.

1- ZOUAIMIA Rachid, les fonction répressives des autorités administratives indépendantes statuant zn matière économique,Revue Idara, N°28, 2004.

2-قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2001/12/03، المتعلق بمجلس السلطة العليا للإعلام السمعي البصري، المعروف ب: consiel supérieur de laudiovisue

3 -E. Cohen, de la réglementation à la régulation ; histoire d'un concept, problèmes économiques, l'Etat regulateur. 20/09/2000.n°2.680.p10.

4- المادة 73 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

والملاحظ أن سلطات الضبط المنشأة قبل سنة 2000 أعضائها يتمتعون بنظام العهدة أما باقي السلطات المنشأة بعد 2000 يمارس أعضائها مهامهم خارج أية عهدة.²

و-تطبيق نظام التنافي

نظام تنافى أو ما يسمى بمبدأ الحياد والذي يمنع على الأعضاء شغل وظيفة أخرى أو تولى مهام الحكومية أو تكون للعضو مصلحة ما في القطاع الذي يمارس فيه مهمة الضبط.

فالأعضاء المشكلين لهذه السلطات لا يشغلون أي وظيفة إدارية أو حكومية هذا مانصت عليه المادة 02 من الأمر (07-01) المتعلق بحالات التنافى والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف على أنه "يمنع على شاغلي المناصب على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهمة الضبط أو المراقبة أو التحكيم أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو حتى أبرموا صفقة معها أو أسطرو رأيا بغية إبرام صفقة معها".³

نجد هذا واضحا عند سلطات الضبط المستقلة، كاللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التامينات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وغيرها من السلطات.

وحسب رأي الأستاذ زوايمية يكون نظام التنافى إما مطلقا وإما نسبيا، فالمطلق يمنع على العضو ممارسة أي وظيفة عمومية كانت أو خاصة وكذا أي نشاط مهني أو عهدة نيابية إنتخابية وألا تكون للأعضاء مصالح مباشرة أو غير مباشرة⁴

ما جاء في المادة 121 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز جسد التنافى المطلق.⁵

أما المادة 29 من القانون المتعلق بالمنافسة فقد تحدثت عن التنافى النسبي.⁶

كما يرى الفقيه الفرنسي Goudin Thierry أن العضو بمجرد إنتمائه لأحدى سلطات الضبط في المجال الاقتصادي يعتبر موظفا عموميا لا يمكنه ممارسة وظيفة أخرى وهذا لممارسة هذه الهيئات لإختصاصات تدخل في إطار إمتيازات السلطة العامة.¹

1-

2-

3-الأمر رقم (07-01)، المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافى والإلتزامات الخاصة، ج ر العدد 16، سنة 2007.

4-Zouaimia Rachid.op cit.p28.

5 - القانون رقم 01-02، المتعلق بضبط الكهرباء والغاز، مرجع سابق.

6- القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ثانيا: الإستقلالية الوظيفية

منحت سلطات الضبط درجة من الإستقلالية الوظيفية ما يضمن لها القيام بجميع مهامها بعيدا عن أي ضغوطات سياسية أو حتى مصالح خاصة، هذا لايعني إنفصالها التام عن السلطة التنفيذية ولكن السماح لها بإتخاذ قراراتها وممارسة مهامها التنظيمية أو الرقابية، دون التعرض لتدخلات خارجية مما يساعدها على فرض قواعد المنافسة الزهية والعادلة وكبح الإحتكار لاسيما في مجال الطاقة والأسواق المالية وغيرها من القطاعات الإستراتيجية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه مامدى تحقيق هذه الإستقلالية على أرض الواقع مع التداخل الواضح بين السلطات والقيود القانونية المفروضة عليها، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال مايلي:

- أ-تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بإستقلالها المالي والإداري
- ب-تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية

أ-تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بإستقلالها المالي والإداري

كان الإعتراف الصريح بالشخصية المعنوية لمعظم سلطات الضبط الاقتصاد دلالة واضحة على تمتع أغليبتها بالإستقلال المالي.

ولعل أكثر سلطة لاتعتمد على موارد الدولة من حيث التمويل هي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بخلاف سلطات أخرى مثل، اللجنة المصرفية، مجلس النقض والقرض والتي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية، ولكن هذه الإستقلالية تبقى مقيدة دائما مما يدخل المشرع في تناقض واضح فتمويل لجنة تنظيم عمليات البورصة لا يعتمد على مواردها فقط، ولكن يعتمد على إعانات التسيير التي تحصل عليها من طرف الدولة².

هذا ما قد يؤدي إلى التقليل من حرية هذه اللجنة ويضعها تحت رحمة الدولة فتمارس عليها نوعا من الرقابة بحجة التسيير الرشيد للإعانات التي تحصلت عليها مما يؤثر في حرية تسييرها لميزانيتها.

أما بالنسبة للإستقلال الإداري فنتولى معظم سلطات الضبط تسيير جانبها الإداري حيث تقوم بتحديد مهام مستخدميه، تصنيفاتهم وكذا رواتبهم، كما يختص رؤساء هذه الهيئات بوضع قواعد خاصة تنظم مصالحها الإدارية والتقنية فقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس

1-Goudin thierry,Les administratives indépendantes-Essai sur les figures de l'état régulateur,LGDJ,paris,p 215.

المنافسة في مادته 04 على أن رئيس الإدارة العامة لمجلس المنافسة هو المكلف بتحديد مهام مستخدمي المجلس وفي حالة حدوث أي مانع له يخلفه أحد النواب مع مراعاة السلطة السلمية لجميع المستخدمين¹. كما تتمتع هذه السلطات بخاصية وضع نظامها الداخلي ولكنها خاضعة لغير متاحة لجميع السلطات مع التدخل الدائم والمستمر للسلطة التنفيذية، والأمثلة في هذا المجال كثيرة من بينها:

إعتراف القانون رقم 03-2000 المتعلق بسلطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في مادته 02 على أن هذه السلطة تعد نظامها الداخلي²

أما بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فالمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 90-10 نصت على أن اللجنة تعد نظامها الداخلي بنفسها.

ب- تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية:

منح المشرع الشخصية المعنوية لأغلبية سلطات الضبط، وتمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية لا يدل على تحقيق الإستقلالية بمفهومها القانوني³.

ولكن تبقى عامل من العوامل المهمة التي تساعد على تحقيق الإستقلالية العضوية لهذه الهيئات والسبب راجع للاثار المترتبة عنها كأهلية التقاضي، التعاقد، وتحمل المسؤولية.

كما أن تمتع أغلبية سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية يعنى حصولها على مقومات الشخص الطبيعي وإكتسابها لمجموعة من الضمانات القانونية مثل الإسم، مقر، حق التقاضي، ذمة مالية مستقلة وكذلك ممثل قانوني الأمر الذي يكفل لأعضائها إستقلالية أكثر في ممارسة مهامهم⁴.

إن إستقلالية هذه السلطات لا يمكن أن نربطها إطلاقا بتمتعها بالشخصية المعنوية، إذ لا بد من الغياب التام للرقابة السلمية وحتى الوصاية، فقد إعتبر الأستاذ Biger guy هذه الهيئات الإدارية لها القدرة على التصرف والعمل بدون أي تبعية في ممارسة المهام بدون أي رقابة سلمية ممارسة من طرف الحكومة⁵. ولكن لايعني هذا تمتع كل السلطات بالشخصية المعنوية، هذا ما أقره الكثير من الفقهاء

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17/01/1996، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة في الجزائر، ج ر العدد05، السنة 1996.

2- القانون رقم 03-2000، المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

3- محمد خليفي، مرجع سابق، ص 180.

4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة إدارة، المجلد19، العدد02، السنة2009، ص25.

5-Zouamia rachid, Les autorités administratives independantes et la regulation economique, edition houma, alger, 2005, p25.

بالنسبة للسلطات المستقلة في فرنسا أما في القانون الجزائري فتتمتع بالشخصية المعنوية كل من سلطة الضبط للبريد والمواصلات، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹.

ج- حرية سلطات الضبط الاقتصادي في وضع نظامها الداخلي:

تتمتع سلطات الضبط بالحرية في تحديد نظامها الداخلي وهذا بعيدا عن أي تدخل خارجي، إذ نجد هذا واضحا بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سلطة ضبط المياه، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، المجلس النقدي والمصرفي.

ثالثا: الضوابط القانونية المؤطرة لإستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

هي مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي فرضتها السلطة التنفيذية على هيئات الضبط الاقتصادي وهذا ضمانا لتحقيق التوازن بين الإستقلالية الوظيفية والتنظيمية التي تحتاجها هذه السلطات لاداء مهامها بكل فعالية وبين الرقابة والمساءلة ضمانا للشفافية وعدم الإنحراف وتتمثل هذه الضوابط في مايلي:

- 1: ضوابط الإستقلالية العضوية للضبط الإقتصادي
- 2: ضوابط الإستقلالية الوظيفية للضبط الإقتصادي

1: ضوابط الإستقلالية العضوية

تمثل الإستقلالية العضوية حجر الزاوية الذي ترتكز عليه سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق فعاليتها ودورها المهم في تنظيم الأسواق وحماية المستهلكين، ولكن هذا لايعني أبدا عدم وجود ضوابط قانونية وتنظيمية تنظم عمل هذه السلطات فالسلطة التنفيذية برغم من تنازلها عن بعض صلاحياتها إلا أنها تمارس رقابة عامة على أعمال هذه الهيئات وتحد من حرية وإستقلال أعضائها من حيث التعيين، العهدة، وإتباع إجراء الإمتناع. إذ تمارس السلطة التنفيذية سلطة التعيين بالنسبة لمعظم الهيئات مثل مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سواءا بالنسبة للرؤساء أو حتى الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، كما يشارك الوزير

1- بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص22

المكلف بالقطاع الخاضع للضبط في عملية التعيين بإستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وهذا ما يضعف من إستقلاليتها ويجعلها عرضة للتأثيرات السياسية¹

أما فيما يخص نظام العهدة وعند إستقراء بعض النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي، نجد أن المشرع الجزائري لم يكن واضح في موقفه فبعض السلطات حدد مدة إنتداب أعضائها والبعض الآخر لم يحددها هذا ما قد يؤثر بالسلب على الأداء الوظيفي للعضو الذي يكون في حالة قلق من المستقبل وإمكانية إنهاء مهامه من طرف السلطة التي قامت بتعيينه في أي وقت، فيمارس وظائفه وهو يتعرض لضغوطات ونفوذ سياسية قد تضيع معها إمكانية تجسيد إستقلالية هذه السلطات²

إهتمت التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الفرنسي بإجراء الإمتناع والذي مفاده منع أعضاء سلطات الضبط الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي من المشاركة في المداولات المنعقدة من طرفها إذا ثبت أن العضو سبق له ممارسة وظائف أو عهدات خلال السنتين السابقتين أو كانت له مصلحة داخل القطاع الخاضع للضبط، وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا في قراره الصادر بتاريخ 2006/10/27 والذي مفاده إلغاء قرارات الصادرة عن المجلس العقابي التابع لسلطة الأسواق المالية الفرنسية ضد أحد المتعاملين الإقتصاديين والسبب هو وجود علاقة سابقة لأحد أعضاء المجلس بأحد المتعاملين الخاضعين للمتابعة أمام المجلس وكان الغرض من هذا الإجراء منع المحسوبية والتعامل بكل موضوعية³

أما المشرع الجزائري فلم يعطى لهذا الإجراء الأهمية اللازمة مقارنة مع نظيره الفرنسي وإكتفى بفرضه على بعض السلطات دون غيرها ومن بينها، مجلس المنافسة حسب نص المادة 29 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية حسب نص المادة 23 من قانون رقم 04-18 المتعلق بذات السلطة⁴.

1- عبد المجيد وعراب-نصيرة تواتي، حدود الإستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 2022، 01، ص 832.

2- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014، ص 145.

عبد المجيد وعراب-نصيرة تواتي ، المرجع السابق، ص 3837.

4 -SIMON Julie Arrêts du conseil d'état du 27/10/2006 relatif à l'application de l'article 6 de la cedh aux décisions prononcées par l'amf, disponible sur : <http://julie-simon.over.com/article-5659176.html>

2- ضوابط الإستقلالية الوظيفية

تواجه سلطات الضبط الاقتصادي العديد من القيود التي تحد من فعالية إستقلاليتها وتقف عائقا حقيقيا أمام ممارسة مهامها بكل حياد وموضوعية وهذا تحت مسمى الرقابة التي لا بد أن تفرضها السلطة التنفيذية على هذه الهيئات، ومن أبرز مظاهر القيود الممارسة عليها من الجانب الوظيفي هو عدم تمتعها بالأهلية القانونية وتحديد الشخصية المعنوية إضافة للإستقلال الإداري التنظيمي، الأمر الذي يمنعها من إعداد نظامها الداخلي الذي يعد تصرف قانوني إداري تنظيمي يستلزم توفر الأهلية القانونية وتحديد أهلية الأداء التي تمنح للشخص المعنوي وبالرجوع للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتحديد المواد 30 و31 نجد أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة يحدد بموجب مرسوم¹

نفس الشيء بالنسبة لأجور أعضاء المجلس والأمين العام والمقرر العام والمقررين يكون تحديده بموجب مرسوم تنفيذي وهذا حسب ماجاء في المواد 15-16 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة²

كما أن التبعية المالية لسلطات الضبط الناشطة في المجال الاقتصادي من شأنها هي الأخرى أن تؤثر بالسلب على مدى إستقلاليتها إتجاه السلطة التنفيذية، إذ تعتمد معظم هذه الهيئات بشكل كبير على الميزانية المخصصة من طرف الحكومة ويكون هذا من خلال تمويلها من مصادر مختلفة مثل الضرائب أو الرسوم هذه التبعية تجعل التمويل فيها غير مستقر مما قد يؤثر على قدرتها في تنفيذ برامجها كما يجعلها تحت الرقابة المالية الدائمة من طرف الحكومة³

فمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يعتمدان بصفة كلية في تمويلها المالي على بنك الجزائر⁴.

أما المادة 209 مكرر المدمجة في المادة 27 من القانون رقم 06-04 فقد نصت على أن الدولة تتكفل بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات⁵

1-المادة 30-31 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

2- المادة 15-16 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25/06/2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة .
3حساين شامية-شليحي كريمة، سلطة ضبط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص 68.

4-منصور داوود، مرجع سابق، ص177.

5- المادة 209 مكرر 03/الفقرة 01 المدمجة في المادة 27 من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات .

الفرع الثاني: الطابع السلطوي .

هي من السمات الجوهرية التي تختص بها سلطات الضبط وتعني إمتلاكها لصلاحيات تدخلية ذات طابع سلطوي، مما يمكنها من إتخاذ قرارات تكون ملزمة إتجاه جميع الفاعلين الإقتصاديين.

وقد أثير جدل كبير في الفقه المقارن حول تمتع هذه الهيئات بالطابع السلطوي *Autorité publique*، فمنهم من يرى أنها مجرد هيئات تقنية تنظيمية مستقلة ولا يمكن أن ترقى لمستوى السلطة العمومية ومن أبرز حججهم أن قراراتها يطعن فيها أمام القاضي الإداري.

وقد ميز الرئيس السابق لمجلس الدولة الفرنسي الأستاذ *B, Genevois* بين أعمال السلطة التنظيمية والسلطة العمومية وإعتبر أعمال هذه الهيئات تنظيمية أكثر منها سلطوية¹

أما الأستاذة *Martine Lombard* خبيرة القانون الإداري الفرنسي فتعتبرها هيئات تعمل كوسيط أو منظم فني في أغلب الأحيان.²

وهناك جانب آخر من الفقه يقول بأن دورها لا يكون إستشاريا فقط بل ملزما من خلال قرارات تنفيذية، ونصوص تشريعية وتنظيمية حسب مجال إختصاص كل هيئة، كما تمتلك صلاحية واسعة مثل توقيع عقوبات إدارية وغرامات مالية، إعداد تقارير، فض النزاعات بين المتعاملين³.

أما الأستاذ زوايمية: فيرى أن مصطلح السلطة الذي منح لهذه الهيئات جعلها تتمتع بإختصاصات أصيلة للسلطة التنفيذية.⁴

أما الأستاذ *jacques chevallier*: فيقول إن سلطات الضبط هي وجه جديد من أوجه السلطة العمومية في دولة ما بعد الحداثة، ولكن يبقى الجدل قائم حول التصنيف القانوني لهذه الهيئات داخل الدولة، فهل تعتبر سلطة رابعة مستقلة عن السلطات الثلاث، أم هي مجرد هيئات تابعة للسلطة التنفيذية؟

1- Bruno Genevois. Les autorités administratives indépendantes. Revue française de administratif. 1991. p289

2- Martine Lombard, Les autorités administratives indépendantes et l'alégitimité décorative, RFDA, 1994, p17.

3- سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 04-05.

4- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes OUAIMIA Rachid, et regulation économiques en algie, edition houma alger, p19

جانب من الفقه في فرنسا يرى أن مبدأ مونتسكيو الذي يكرس الفصل بين السلطات ليس معناه عدم وجود سلطة رابعة وإنما المعنى الحقيقي له هو منع أي تداخل في الصلاحيات بين السلطات، والدليل وجود هيئات نص عليها الدستور ولكنها ليست ضمن السلطات الثلاث المعروفة مثل المجلس الدستوري¹

ولكن إعتبار هذه الهيئات سلطة رابعة يبقى مجرد إفتراض مجازي ولم يثبت بموجب نصوص قانونية أو حتى دساتير.

بالنسبة لرأي القضاء ففي فرنسا وإستنادا لقرار مجلس الدولة المعروف بـ société retail الصادر في 10-07/2006، أطرافه شركة RETAIL LOCATION، التي طعنت في القرار الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الفرنسية ARCEP، أمام القضاء الإداري مطالبة بإلغائه فكان قرار مجلس الدولة الإعتراف بالطابع السلطوي لهذه الهيئة، بما أن القرار الصادر عنها يغير في المراكز القانونية للأفراد².

أما في الجزائر فلم يحسم وبشكل صريح في هذا الجدل، ولكن معظم القوانين التنظيمية منحت هذه الهيئات صلاحية إتخاذ القرار هذا ما يجعلها تتمتع بالطابع السلطوي، فالقانون رقم 02-01 المتعلق بهيئة ضبط الكهرباء والغاز كرس الطابع السلطوي لهذه الهيئة من خلال المادة 115 من حيث التأسيس وعززه من خلال المواد 119، 120، 132 والتي منحتها صلاحيات واسعة فيما يخص صلاحية تسليم، تعليق أو سحب التراخيص وغيرها، فرض جزاءات وغرامات على المتعاملين المخالفين³

الفرع الثالث: الطابع الإداري

عرفت سلطات الضبط الاقتصادي كأدوات حديثة تستعملها الدولة من أجل حماية المنافسة وتنظيم الأسواق، والمقصود بالطابع الإداري هو ممارس مهامها التنظيمية والإدارية بكل إستقلالية ولكن ضمن النطاق العام للإدارة.

1 - C-TEITGEN-COLIJ، les instances de regulation et la constitution، rdp n 01,1990, p 221.

2- La décision peut être contestée devant le conseil d'état « Les actes émanant d'une autorité administrative indépendante, lorsqu'ils modifient la situation juridique des intéressés, revêtent un caractère susceptible de recours pour excès de pouvoir »

3- القانون رقم 02-01، المتعلق بضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، مرجع سابق

أقر المشرع الفرنسي بطابعها الإداري من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية والقانونية وصنفها كهيئات إدارية مستقلة -AAI- Autorités administratives indépendantes خاضعة للقانون الإداري.

وقد منح المشرع الفرنسي أول لجنة أنشأت وهي لجنة الرقابة على البنوك سنة 1941 إسمالسلطة الإدارية المستقلة¹

كما كرس القانون رقم 96-659 صراحة إنشاء سلطات إدارية مستقلة في شتى الميادين²

كما أن الإستقلالية النسبية لهذه الهيئات عن السلطة التنفيذية لا يؤثر أبدا على طابعها الإداري وإنما هو شكل من أشكال اللامركزية داخل النظام الإداري الفرنسي فهي تندرج ضمن المنظومة الإدارية للدولة، قراراتها إدارية يطعن فيها أمام القضاء الإداري، صلاحياتها ذات طابع إداري خالص مثل القرارات التنظيمية، كما أنها تقوم بنشاطاتها الاقتصادية تحت رقابة الدولة³

وقد إعتد الأستاذ M.Verpeaux على قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 يوليو 1989 والذي يعتبر مرجعا هاما يمكن الرجوع إليه في الجدل القائم حول الإعراف بالطابع الإداري لهذه الهيئات وتصنيفها كهيئات خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

حيث نفى تماما إمكانية إعتبار الهيئة كيانا قضائيا أو تشريعيا، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس الأعلى للسمعي البصري CSA، والذي إعتبره مجلس الدولة قرارا إداريا يمكن الطعن فيه أمامه بدعوى الإلغاء⁴.

أما المشرع الجزائري فلم يحدد الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات صراحة إلا أن طبيعة المهام والصلاحيات الممنوحة لها توحى بذلك، فالقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز نص في مادته 115 على أن السلطة تخضع لوصاية وزير المكلف بالطاقة وتتمتع بالإستقلالية في تنظيم مهامها وصلاحياتها مما يبرز طابعها الإداري المستقل⁵

1- سمير فرحات-رمضاني فاطمة الزهراء، الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصراحته-دراسة مقارنة- مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، س 743.

2- Florence Chaltiel, La loi relative aux autorités administratives indépendantes : apports et limites, LPA, n°80,30/04/2018, p7.

3- LOI N°96-659 du 26/07/1996 de réglementation des télécommunication, j n° 174, p11384.

4 - Michel verpeaux , Les autorités administratives indépendantes, La documentation française, 1998, p50.

5- القانون رقم 02-01 ، المتعلق بضبط الكهرباء والغاز ، مرجع سابق.

نفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة صدر تعديل على نص المادة 23 وهذا بتاريخ 25 جوان 2008، حيث جاء في التعديل على أن مجلس المنافسة ينشأ كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي¹

وهناك بعض السلطات التي لم يكتف بها المشرع صراحة على أنها هيئات إدارية فتدخل مجلس الدولة ليوضح ذلك كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية من خلال القرار القضائي رقم 12101 المؤرخ في 01 أبريل 2003.²

أما الأستاذ ناصر لباد فقد إعتبر سلطات الضبط مؤسسات إدارية جديدة مكونة للجهاز الإداري داخل الدولة.³

يستخلص مما سبق أن هذه الهيئات تتمتع بخصوصية و تمارس مهامها التدخلية ضمن إطار إداري وليست مجرد هيئات بسيطة ذات طابع إستشاري، فهي تتخذ قراراتها بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية⁴

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة بالطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي ولكن مواقف الفقه والقضاء في هذا المجال كان لها دور هام في تكييف الطبيعة القانونية لهذه السلطات، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تبنى موقفا واضحا وأعطاه طابعا إداريا خاصا ضمن النظام القانوني الفرنسي.

المطلب الثالث: المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

يعد الشعب مرجعا للدستور في الجزائر، حيث هذا الأخير يصوت على الدستور من خلال الإستفتاء و من خلال نوابه بالمجلس الشعبي الوطني و ممثلي مجالسه المحلية بمجلس الأمة، ليصبح الدستور هو المرجع الأساسي الأسمى و الهرمي لكل التنظيمات و التشريعات بما في ذلك التشريعات الدولية، و

1- القانون رقم 12-08، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2023/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، سنة 2008.

2 - القرار رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01 بين شركة الجبيران انتارناسيونال ومحافظ بنك الجزائر حيث طعنت الشركة في قرار اللجنة المصرفية القاضي بسحب اعتمادها البنكي ولكن مجلس الدولة إعتبر قرارات اللجنة خاضعة للرقابة القضائية الإدارية وهذا يثبت طابعها الإداري.

3 - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 87.

4-ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en algérie, houma, alges, 2005

لتسليط الضوء على المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول : مفهوم المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- الفرع الثاني: الأساس الدستوري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في مشروعية تنظيمات سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

الفرع الأول : مفهوم المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

نعني بالمرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي مدى تخويل الدستور الجزائري إنشاء هذه الأخيرة لتتوب عن الدولة في ضبط النشاطات الاقتصادية في المجالات الإلكترونية، حتى تصبح لهذه الأخيرة كذلك ثلاث سلطات مستقلة عن السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، وتتمثل في الأساس:

سلطة إصدار التشريعات الفرعية بما يسمى بالتنظيمات، أي تصدرها في منظومة أشبه بالبرلمان كسلطة تشريعية، أين يتم طرح الفكرة التي تحتاج إلى إصدار تنظيم بشأنها ثم صياغة هذه الأخيرة ثم التصويت عليها ، إلى أن تصدر في النهاية بعد التصويت عليها بالأغلبية البسيطة في الجريدة الرسمية للدولة، لتصبح هذه القرارات التنظيمية بمثابة الدستور الضبطي للأشخاص العاملين في مجالات الاقتصاد الإلكتروني.

سلطة التنفيذ من خلال الإشراف و السهر على حسن تنفيذ القرارات التنظيمية التي أصدرتها بنفسها في الجريدة الرسمية، وهذه السلطة تمنحها سلطة منح التراخيص و منح الإعتمادات و سلطة التفقيش و الرقابة الدائمة لمدى إمتثال الأشخاص الطبيعية و المعنوية العاملين في مجالات الاقتصاد الإلكتروني، من أجل ضبط مختلف العلاقات المتشابكة مع هؤلاء، ومنهم المستهلك الذي يجب أن يسان في منظومة حمائية متكاملة من طرف هذه السلطة بموجب تنظيماتها كتشريعات فرعية و من خلال سهرها على حسن تنفيذها.

سلطة شبه قضائية من خلال فرض العقوبات على مختلف الأشخاص الطبيعية و المعنوية العاملين في مجالات الاقتصاد الإلكتروني بسبب مختلف المخالفات أو الجرائم المرتكبة، ومن هذه العقوبات:

- الإنذار

- التوبيخ
- فرض غرامات مالية
- تجميد النشاط لفترة معينة
- سحب الترخيص
- سحب الإعتماد
- حل الشخص المعنوي مع تعيين مصفي قضائي له

والدستور في هذه الحالة هو من أعطى الضوء الأخضر لإنشاء هذه السلطات لضبط الحقوق و الإلتزامات في مجال العلاقات الاقتصادية في المجال الإلكتروني، ولكن هذه الإستقلالية نسبية و ليست مطلقة، طالما هناك سلطة قضائية إدارية قد تلغي القرارات التنظيمية لهذه السلطات متى كانت غير مشروعة بموجب طعن الأشخاص المعنيين فيها ، وطالما خول المشرع الدستوري للأشخاص الدفع بعدم دستورية التشريعات و التنظيمات، لتبث المحكمة الدستورية في شأنها. و للمحكمة الدستورية صلاحيات أكبر تمتد حتى إلى إلغاء التشريعات الدولية و العضوية و العادية متى تم إخطارها و كانت هذه الأخيرة مخالفة للدستور الذي يستمد سلطته من الشعب.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني

لا ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بالعدد 82 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 مباشر على مصطلح سلطات الضبط عموما أو سلطات الضبط الاقتصادية خصوصا و لا على سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني، ولكنه يشير إلى ذلك ضمنا بموجب المادة التاسعة من هذا الدستور التي أصبحت كمرجع دستوري لهذه السلطات على عمومها ومنها سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني، حيث جاء نص هذه المادة :

« يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

المحافظة على السيادة و الإستقلال الوطنيين، و دعمهما

المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنيين، و دعمهما،

حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الإزهار الإجتماعي و الثقافي للأمة

ترقية العدالة الإجتماعية

ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية

القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية

تشجيع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ، الطبيعية و البشرية و العلمية

حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير

المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال»

وطالما أن العلاقات الاقتصادية في المجال الإلكتروني أصبحت ذات طبيعة نوعية خاصة، ومن أهم ميزاتها التطور المتسارع الدولي و الداخلي بما فرض وجود العديد من التحديات مثل: المخاطر السيبرانية و خصوصا المنصات غير المحصنة، إشكالية التعامل مع خصوصيات الأشخاص من خلال تعاملهم مع بياناتهم، حيث أحيانا يمنع القانون التعامل مع بعض البيانات إلا من خلال أصحابها أو أشخاص يسمح لهم القانون بذلك إشكاليات التمييز المفتعل عن طريق برامج خوارزميات الذكاء الاصطناعي، نقص الأطر التشريعية و التنظيمية الخاصة بجباية العائدات الرقمية، التهرب الجبائي لأصحاب بعض المنصات أو الغش الجبائي في بعض الأحيان، نقص الأطر التشريعية و التنظيمية لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية و مجالات أخرى من الإقتصاد الإلكتروني، نقص الأطر التشريعية و التنظيمية الخاصة بالخصوصية الرقمية، مما يُشكّل على مشغلي هذه المنصات التفريق بين المشروع منها و غير المشروع، نقص الأطر التشريعية و التنظيمية الخاصة بمنع الإحتكار و نقص الأطر التشريعية و التنظيمية لمعايير الشفافية.

فلا يمكن للسلطة التشريعية أن تساير هذه التحديات وتعمل على التتيم و التعديل الدائمين للقواعد القانونية التي من شأنها معالجة و مجابهة هذه التحديات المتجددة، و لا يمكن بالمقابل حتى للسلطة التنظيمية أن تجاوز هذه التحديات و خصوصا ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و حماية الإقتصاد الوطني في مختلف المجالات الإلكترونية من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال، و يبقى تدخل السلطة القضائية الإدارية محصور في النظر في دعاوى التعويض المرفوعة من المتضررين من القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي و الطعون المرفوعة كذلك من السلطة التنفيذية أو مختلف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الصفة و المصلحة ضد القرارات التنظيمية غير المشروعة لهذه السلطات، و هذا المسار ضامن لحقوق الأشخاص.

الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في مشروعية تنظيمات سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإلكتروني

للقضاء الدستوري دور كبير في مشروعية تنظيمات سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإلكتروني، حيث يمكن للأشخاص المتنازعين أو موكلهم الدفع القضائي بعدم دستورية القواعد القانونية التنظيمية لهذه السلطات و التي يستند إليها القاضي للفصل في موضوع النزاع القائم، فيضطر هذا الأخير إلى توقيف الفصل في موضوع النزاع إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية النصوص التنظيمية المستعان بها للفصل في النزاع القائم، فمتى فصلت هذه الأخيرة بعد إخطارها بتأييد الطعن بعدم دستورية هذه القواعد القانونية، تصبح هذه الأخيرة لاغية، ليتم إعلام

السلطة الضبطية صاحبة هذه القواعد لتعمل على إلغائها و تعديلها بقواعد أخرى لا تتعارض و القواعد القانونية الدستورية

الفصل الثاني:

سلطة الضبط للمجلس النقدي و المصرفي
في المجال الإلكتروني

الفصل الثاني : سلطة الضبط للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني

لقد وجدت جملة من الدوافع التي دفعت المشرع الجزائري إلى سن القانون النقدي و المصرفي لسنة 2023، و من الدوافع التي نركز عليها في هذا البحث هي الدوافع الإقتصادية، و المتمثلة في الإستجابة لإستراتيجيات الثورة الإقتصادية التي تقودها القيادة السياسية للدولة، و التي تتطلب جودة و حوكمة للسياسة النقدية للبنك المركزي حتى يتكامل مع إستراتيجية السياسة المالية للحكومة، و هذا يتطلب إلزامية إستقلالية محافظ البنك المركزي حتى يساهم من خلال إدارته للبنك و للسلطة النقدية و المصرفية في تحقيق الأمن الإقتصادي للدولة من الجانب النقدي¹ و هذا يستدعي من المشرع تحديث الفلسفة القانونية للسياسة النقدية لمواكبة التطورات الإقتصادية الداخلية و الدولية.

و من أهمها محاربة تبييض الأموال الذي مارسه بعض الأشخاص لهشاشة السياسة النقدية للبنك المركزي سابقا، و محاربة تمويل الإرهاب بكل صوره الداخلية و الدولية، بالإضافة إلى وضع آليات نقدية متطورة للتجارة الدولية و تسهيل المعاملات المالية الدولية لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، و هذا ما يتطلب إزالة الضبابية عن إستقلالية البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية من جانب الإختصاصات و الصلاحيات، بما يستقرى وجود تعاون مع الحكومة في تكامل السياسات المالية و النقدية و ليس فرض ضغوط و شروط، و هذا من شأنه تيسير عمل البنك في أدواره النقدية المتصلة بالإقتصاد، كضمان إستقرار العملة لمجابهة تقلبات سعر الصرف على المستويين الداخلي و الدولي بما يضمن إستقرار الأسعار و مجابهة التضخم الذي يؤدي بدوره إلى المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

نهيك عن دوافع التطور الهائل على المستوى النقدي المحلي و الدولي بسبب ثورة التكنولوجيا الرقمية أو ما يصطلح عليه بالثورة الإلكترونية و خصوصا عند تدخل تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي مما طور التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية مثل عملة البيتكوين و طور التجارة الإلكترونية و مجمل الخدمات الإلكترونية، و هذا ما تطلب تطوير الفلسفة النقدية للبنك المركزي على مستوى تحديث التعاملات النقدية من المسار التقليدي المعتمد على الأوراق النقدية و النقود المعدنية إلى العملات الإلكترونية، و هذا يفتح المجال للتصريح بإنشاء و إعتقاد البنوك و المصارف الرقمية، بالإضافة إلى تجديد التنظيمات القانونية للعديد من البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة على أقسام جديدة مثل الصيرفة الإسلامية و مثل قسم التداولات الرقمية، نهيك عن التطور الهائل العددي و النوعي لمختلف وسائل الدفع الإلكتروني، مما يجعل التنظيم السابق للبنك المركزي تقليدي و غير قادر على تسيير و

¹Security", www.merriam-webster.com, Retrieved 6-8-2018. Edited.

وقد عرفه بعض الفقهاء والباحثين كما يلي : "هو مجموعة من التدابير والقوانين التي يتبناها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسه وماله وممتلكاته أو عرضه أو أي شيء ثمين يخاف عليه، ويعتبر الإسلام الأمن في غاية الأهمية، فقد سنّ قانوناً لحماية المسلمين وحرّم الإيذاء فيما بينهم، فعندما يدخل الشخص في الإسلام فدمه وعرضه وماله حرام على أخيه المسلم لا يجوز له اختراق هذا الأمن، بل اعتبر الاعتداء على حياة المسلمين من الكبائر التي توقع صاحبها في الهلكة، وتوقع المفسد في المجتمع."

مسايرة الإشراف و الرقابة لكل هذه المستجدات الحديثة، كما من شأن ذلك تسريع وتيرة الإنتقال نحو الإقتصاد الإلكتروني.

فأصبح البنك المركزي من خلال التنظيم القانوني الجديد الذي سنه المشرع سنة 2023 قادر على تنمية إجراءات الترخيص بإنشاء البنوك و مختلف المؤسسات المالية، وبالمقابل فرض الرقابة عليها و على كل وسائل الدفع الإلكتروني، للتمكن من إدارة الأزمات المصرفية في حينها و بجودة عالية للتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية المتعثرة لحماية الزبائن و ضمان الإستقرار المالي الذي يرفع من معدلات الإئتمان التي من شأنها تنمية إستقطاب الإستثمارات المحلية و الأجنبية.

وهذا ما يتطلب توسيع سلطة القطاع المصرفي لأشخاص معنوية جديدة مثل مختلف المؤسسات المالية غير البنكية كمختلف مؤسسات التأمين، بالإضافة إلى مختلف مؤسسات الدفع الإلكتروني كالبريد والمواصلات، نهيك عن مختلف المؤسسات المقدمة للخدمات الإلكترونية الرقمية، وهذا من شأنه مضاعفة حماية زبائن البنوك و مختلف المؤسسات المالية من خلال سرية المعاملات و البيانات و المعلومات التي تحوزها هذه المؤسسات مع تقوية تنظيم مختلف عقود الإئتمان و محاربة كل أشكال الممارسات غير المشروعة كالنصب و الإحتيال.

و بالنتيجة هذا التوسع يضمن شمولية الرقابة المصرفية و النقدية للبنك المركزي، كما سيساهم كذلك في تعزيز المنافسة الشريفة بين البنوك و المؤسسات المالية و البنوك الرقمية و مختلف مؤسسات الدفع الإلكتروني مع تعزيز حماية المستهلكين لمختلف الخدمات المالية التقليدية أو الإلكترونية، كما يساهم في المقابل من مجابهة العديد من التحديات الخاصة بالمالية العمومية و الإقتصاد الكلي من خلال فرض هوامش قانونية تنسيقية لتعامل وزير المالية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع محافظ البنك المركزي، وهذا التنسيق تكاملي للسياستان المالية الحكومية و النقدية و المصرفية للبنك المركزي، لإنهاء الفساد القديم كالتحويل المباشر غير التقليدي من خلال سندات الدين الحكومية المضخمة المرهونة بعدم قدرة هذه الأخيرة على سدادها الكلي مستقبلا.

وهذا المسار الذي أقره المشرع الجزائري سنة 2023 سن له القواعد القانونية الضامنة لجودة الشفافية على المستويين المحلي و الدولي من خلال ضمان الشفافية على مستوى منح مختلف تراخيص إنشاء البنوك العادية و الرقمية و مختلف المؤسسات المالية و مختلف مؤسسات الدفع الإلكتروني، و على مستوى الموافقة على إعتماد هذه الأخيرة أو معاقبتها أو سحب إعتمادها من خلال شفافية الرقابة و التحقيق و المسائلة ، وهذا من شأنه تقليل المنازعات و رفع معدل الإئتمان و إستقطاب الإستثمارات و المساهمة غير المباشرة في تحقيق الأمن الإقتصادي للدولة.

كما بنى المشرع الجزائري فلسفته القانونية للجهاز المصرفي و النقدي لبنك الجزائر على سياسة مجابهة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب من خلال تشبيك علاقات الرقابة بين البنك المركزي و

مختلف المؤسسات العاملة في الأمن السيبراني و مكافحة الفساد و الإرهاب و غسيل الأموال و هذا ما ساهم في تحسين صورة الدولة أمام العديد من المؤسسات الاقتصادية الدولية مثل منظمة الشفافية العالمية و صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و العديد من مراكز الدراسات الدولية.

فعلى مستوى الحوكمة و الشفافية المصرفية أصبحت أجود صرامة مقارنة مع كل قوانين النقد و القرض السابقة بما قلل بشكل يكاد يكون نهائين حيث لم تعد هناك مناطق الظل المالي غير الخاضعة للقانون النقدي و المصرفي بسبب نفوذها المالي في الحكومة، فالكل خاضع للدستور و لأحكام هذا القانون.

ومن خلال هذا الفصل الذي يتضمن دراسة تحليلية و مقارنة لسلطة المجلس النقدي و المصرفي سوف نسلط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: التنظيم القانوني للسلطة النقدية و المصرفية
- المبحث الثاني: مستجدات السلطة النقدية و المصرفية في المجال الإلكتروني
- المبحث الثالث: التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الدفع الإلكترونية

المبحث الأول: التنظيم القانوني للسلطة النقدية و المصرفية

للسلطة النقدية و المصرفية أهمية في تحديد السياسة النقدية للدولة من خلال تحديد قيمة العملة و العمل على إستقرارها بما يقابل ذلك من موارد الذهب و العملة الصعبة بالخزينة العمومية و معدلات الإنتاج الوطني، نهيك عن تنظيم البنوك و المصارف و مقدمي الخدمات الإلكترونية و تحديد نسبة الفوائد و سياسة الإقراض، كما لهذه السلطة أهمية في تحديد طبيعة السياسة النقدية بين التوسع أو الإنكماش.

و في الغالب لا تستقل هذه السلطة بتحديد طبيعة السياسة النقدية للدولة دون التنسيق مع السياسة المالية للحكومة، والتي تتخذ في الغالب من خلال برنامج الحكومة الذي يعرض على البرلمان كسلطة تشريعية، و من خلال مختلف قوانين المالية التي تعرض نهاية كل سنة، أين يتم تحديد المداخيل و النفقات الحكومية.

هذه السلطة كانت تدعى في صلب القانون البنكي و النقدي بسلطة النقد و الصرف، و لكنها أصبحت تدعى بالمجلس النقدي و المصرفي بموجب القانون البنكي و المصرفي 09-23 ، أين أصبح لهذه الأخيرة العديد من الصلاحيات في المجالات النقدية التقليدية و في المجالات الإلكترونية، و من خلال هذا المبحث الذي يتناول التنظيم القانوني للسلطة النقدية و المصرفية، سوف نسلط الضوء على المطالب التالية:

- المطالب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة النقدية و المصرفية
- المطالب الثاني: إختصاصات السلطة النقدية و المصرفية
- المطالب الثالث: علاقات السلطة النقدية و المصرفية بسلطات الدولة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة النقدية و المصرفية

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي سلطة مستقلة في تحديد السياسة النقدية ، و لكن هذا الإستقلال غير مطلق أين تتحدد هذه السياسة بالتكامل مع السياسة المالية للحكومة، وعلى هذا الأساس تشير الفقرة الأخيرة من المادة 64 من ذات القانون على :

- إستماع المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية بناء على طلب هذا الأخير.
- يستشير وزير المالية بصفة خاصة أو الوزير الأول للحكومة كلما إقتضت الضرورة هذا المجلس فيما يخص السياسة النقدية التي يتبعها لبناء الحكومة لإستراتيجية ذات جودة فيما يخص السياسة المالية.
- يبلغ محافظ البنك المركزي بصفته رئيسا للمجلس النقدي و المصرفي وزير المالية بمشروع كل نظام يقرره المجلس بعد يومين من موافقة هذا الأخير و قبل إصداره ، أين يتاح لوزير المالية خلال عشر أيام إما الموافقة عليه أو طلب تعديله، أين يستدعي المحافظ المجلس في أجل خمسة أيام للنظر في التعديل المقترح من طرف وزير المالية، ليصبح القرار المتخذ من طرف المجلس نافذا مهما كان مضمونه، وهذا بموجب الفقر الثالثة من المادة 65 من ذات القانون.

و من خلال هذا المطلب سوف أسلط الضوء على الفروع التالية :

- الفرع الأول: تشكيل المجلس النقدي و المصرفي
- الفرع الثاني: آليات عمل المجلس النقدي و المصرفي
- الفرع الثالث: طبيعة المجلس النقدي و المصرفي

الفرع الأول : تشكيل المجلس النقدي و المصرفي

بموجب المادة 61 و الفقرة الخامسة من المادة 62 من القانون البنكي و المصرفي 09-23 يتكون المجلس النقدي و المصرفي من:

1. أمانة عامة للمجلس يحدد مجلس إدارة البنك تنظيمها الداخلي و مجمل أعمالها و صلاحياتها بناء على إقتراح المجلس النقدي و المصرفي
2. أحد عشر عضوا لتشكيل كامل للمجلس النقدي و المصرفي و المعينين كالاتي:
 - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر المشكل من محافظ البنك و ثلاث نواب¹، و أربع موظفين من أعلى درجة ولهم كفاءة في المجالين المالي و الإقتصادي² والذين يمكن تعويض مناصبهم بالأعضاء المستخلفين في حال غيابهم أو شغور مناصبهم³
 - شخصية معينة مختصة في المسائل الإقتصادية و النقدية
 - شخصية معينة مختصة في الصيرفة الإسلامية
 - إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل

الفرع الثاني: آليات عمل المجلس النقدي و المصرفي

للمجلس النقدي و المصرفي دورات عادية و أخرى إستثنائية لمختلف إجتماعاته الخاصة بالقرارات الفردية أو التنظيمية، التي تتخذ فيها بأغلبية التصويت بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23، و على هذا الأساس سوف نسلط الضوء على آليات عمل المجلس النقدي و المصرفي من خلال :

- أولا: آليات التصويت على عمل المجلس النقدي و المصرفي
- ثانيا: دورات أعمال المجلس النقدي و المصرفي

أولا: آليات التصويت على عمل المجلس النقدي و المصرفي

بموجب الفقرة الأولى من المادة 62 فإن المجلس النقدي و المصرفي هو من يحدد نظامه الداخلي و هو من يتول التصديق عليه بالتصويت، أما من يتولى إدارة و رئاسة هذا المجلس فهو محافظ بنك الجزائر الذي يعمل على :

¹ بموجب المادة 13 من يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئائي لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

² بموجب المادة 22 من ذات القانون يتم تعيين بموجب مرسوم رئاسي دون تحديد لمدة التعيين، مما نستقرئ منه احتمالية مكوث هؤلاء لأكثر من عهدين

³ حتى عملية تعويض المستخلفين يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي.

- عقد جلسة التصويت على النظام الداخلي، وحيث لم يحدد المشرع نوع الأغلبية الخاصة بالتصويت على النظام الداخلي، يستقرأ من ذات الفقرة أنه بالأغلبية البسيطة التي تتم من خلالها عمليات التصويت على كافة أعمال المجلس، و إن كنا نعتقد أن النظام الداخلي له خصوصية تختلف على باقي أعمال المجلس، وعليه كان من الأجود تحديد طبيعة التصويت عليه بالأغلبية المطلقة.
- تحديد كافة أعمال المجلس ضمن جدول أعمال، ثم يستدعي أعضائه لتدارس هذه الأعمال ثم إتخاذ القرارات المناسبة بتصويت الأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت المحاضر مرجحاً بإعتباره رئيس المجلس.
- ويعمل المجلس النقدي و المصرفي تدقيقاً على تحديد السياسة النقدية¹ للحكومة للتكامل مع السياسة المالية لهذه الأخيرة.

ثانياً: دورات أعمال المجلس النقدي و المصرفي

كقاعدة عامة يعقد المجلس النقدي و المصرفي أربع دورات في السنة على الأقل² ، حيث يمكنه إستثناءً عقد عدد غير محدد من الدورات متى وجدت الضرورة لذلك من خلال مبادرة من رئيس المجلس مع تحديد جدول أعمال أو من خلال مبادرة عضوين من أعضائهن مع تبيان حالة الضرورة و إقتراح جدول أعمال لكل دورة إستثنائية .

¹ ولمزيد من المعلومات حول مفهوم السياسة النقدية للبنك المركزي عد إلى :

علي لطرش ، نقمة النفط على الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل السياسة الاقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية) ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2021، ص 29 و ما يليها.

«...ينفذ السياسة النقدية للحكومة البنك المركزي من خلال سلطة النقد والقرض ، وهذه الأخيرة قد تكون مستقلة عن الحكومة أو تابعة لها ، وفي كل الأحوال لا تتأثر بالنقابات العمالية ، عكس تأثرها بنسبة التضخم المالي، أين تعتمد أساساً على الأموال المعروضة في التداول من خلال التحكم في نسبة الفائدة المتغيرة، فعند ارتفاع نسبة التضخم مثلاً ترفع نسبة الفائدة بما يعني ارتفاع تكاليف القروض ، فيحجم الأشخاص عن الاقتراض و بالموازات مع ذلك ينقص الإنفاق الإستهلاكي ، فيقل الطلب وينخفض التضخم ، وهذا المجال لا تأثير للنقابات العمالية فيه، و في حال حدوث الركود الإقتصادي تخفض نسبة الفائدة وقد تصبح صفرية ، فتقل أو تنعدم تكاليف القروض ، فيتحفز الأشخاص للإقتراض ، وبالموازات مع ذلك يزيد الإنفاق الإستهلاكي ، فيزيد الطلب المحفز للمستثمرين على زيادة العرض ، وهذا من شأنه تحريك عجلة الإقتصاد ، وفي هذه الحالة هناك تأثير نسبي غير مباشر للنقابات العمالية من خلال تأثيرهم على أرباب العمل، و تعد السياسة النقدية أسرع و تيرة في تحقيق الغايات السابق ذكرها مقارنة بالسياسة المالية للحكومة ، والتي تعد المجال الأرحب لتدخل النقابات العمالية وفرض ضغط على الحكومة عند إعدادها لسياساتها المالية ، من خلال نسب توزيع النفقات العامة في الميزانية العامة . كما تعد أسهل مسلك بالنظر لتنفيذه عن طريق البنك المركزي من خلال سلطة النقد والقرض ، وهذه الأخيرة قد تتغير عدة مرات في السنة ، عكس السياسة المالية التي تترجم في قانون المالية السنوي كقاعدة عامة ، أو القوانين المالية التكميلية كإستثناء....»

² الفقرة 2 من المادة 62 من ذات القانون

ولا تصح إجتماعات المجلس النقدي و المصرفي إلا بحضور خمس أعضاء من أصل إحدى عشر عضواً، أين لا يجوز التفويض التمثيلي بموجب الفقرة الثالثة من المادة 62 من ذات القانون ، أما التصويت على مختلف القرارات و الأنظمة فيتم بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت رئيس المجلس في حالة التعادل.

كما يجب أن يلتزم كافة الأضياء بالحرص الشديد على السر المهني في الحاضر و المستقبل لكل المعلومات أو البيانات التي علمها بموجب وظيفته كقاعدة عامة ، و يجوز الإدلاء ببعضها في حال التحقيقات القضائية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من ذات القانون.

و بالنهاية يبلغ محافظ البنك المركزي بصفته رئيساً للمجلس النقدي و المصرفي وزير المالية بمشروع كل نظام يقرره المجلس بعد يومين من موافقة هذا الأخير و قبل إصداره ، أين يتاح لوزير المالية خلال عشر أيام إما الموافقة عليه أو طلب تعديله، أين يستدعي المحافظ المجلس في أجل خمسة أيام للنظر في التعديل المقترح من طرف وزير المالية، ليصبح القرار المتخذ من طرف المجلس نافذا مهما كان مضمونه، وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 من ذات القانون.

و في حال ما لم يستجيب المجلس للملاحظات المدونة في طلب وزير المالية سواء نسبياً أو مطلقاً من خلال القرار المتخذ في الجلسة الإستثنائية، فإن هذا القرار يعد نافذ و يصدر بالجريدة الرسمية و بالموقع الإلكتروني للبنك المركزي بموجب المادة 66 من ذات القانون ، و لا يملك حينها وزير المالية أو أي شخص تضرر من النظام الذي أقره المجلس إلى القضاء عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في غضون ستون يوماً من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية، وهذا ما تقره المادة 67 من ذات القانون، علماً أنه ليس لهذه الدعوى أي أثر موقوف لنفاذ النظام المقرر، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من ذات المادة.

الفرع الثالث: طبيعة المجلس النقدي و المصرفي

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي سلطة مستقلة في تحديد السياسة النقدية ، و لكن هذا الإستقلال غير مطلق أين تتحدد هذه السياسة بالتكامل مع السياسة المالية للحكومة¹، و لكن بموجب القانون البنكي و المصرفي نستشف أن لهذا المجلس شخصية معنوية في تحديد السياسة النقدية للدولة.

¹ محمد كريم، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 01، العدد 01،

فمجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية تنظيمية مستقلة تحت وصاية البنك الجزائري¹، يتمتع بالشخصية المعنوية في إصدار قراراته الفردية و التنظيمية المتعلقة بالسياسة النقدية للدولة، كما يعتبر إدارة إستشارية للحكومة للتنسيق معها في تحديد السياسة المالية، و يعتبر كذلك سلطة شبه قضائية في ضبط البنوك و المصارف و مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: إختصاصات السلطة النقدية و المصرفية

يمارس المجلس النقدي و المصرفي صلاحيات تنظيمية من خلال إصداره لمختلف القرارات التنظيمية، كما يمارس إختصاصات رقابية على البنوك و المصارف و مقدمي الخدمات الإلكترونية من مختلف الشركات، أين يمكنه أن يسلط بموجب هذه السلطة عقوبات شبه قضائية، بالإضافة إلى إختصاصاته الإستشارية، و من خلال هذا المطلب سوف أسلط الضوء الضوء على الفروع التالية:

الفرع الأول: الإختصاصات التنظيمية للسلطة النقدية و المصرفية

الفرع الثاني: الإختصاصات الرقابية للسلطة النقدية و المصرفية

الفرع الثالث: الإختصاصات الإستشارية للسلطة النقدية و المصرفية

الفرع الأول: الإختصاصات التنظيمية للسلطة النقدية و المصرفية

لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23 جملة من الصلاحيات للمجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بصفته سلطة تنظيمية، حيث قد تكون هذه الأخيرة من قبيل القرارات التنظيمية العامة التي تمس كل الأشخاص المعنوية أو الطبيعية من ذات الطبيعة القانونية، مثلا هناك القواعد التنظيمية التي تمس المؤسسات المالية و بالمقابل هناك قواعد تنظيمية مقصورة على البنوك لوحدها، كما يمكن أن تصدر هذه القواعد لتنظم مدراء البنوك أو المؤسسات المالية أو لتنظيم عمل المراقبين أو المحاسبين، و كلها قرارات تنظيمية عامة، و بالمقابل يمكن للمجلس النقدي و المصرفي بصفته سلطة تنظيمية أن يصدر قرارا بإعتماد بنك معين أو قرار سحب إعتماد بنك آخر أو مؤسسة مالية معينة أو قرار فتح فروع لبنك أجنبي، فكل هذه القرارات التنظيمية تعد من قبيل القرارات الفردية التي تمس شخصا طبيعيا أو معنويا دون البقية، و على هذا الأساس سوف نسلط الضوء على القرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي بصفته سلطة تنظيمية من خلال ما يلي:

- أولا: القرارات التنظيمية العامة
- ثانيا: القرارات التنظيمية الفردية

¹ هذه الوصاية قد تقلل من إستقلاليته المطلقة و قد لا ننتقد من يعتبر أنه شبه مستقل رغم تمتعه بالشخصية المعنوية.

أولاً: القرارات التنظيمية العامة

لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 جملة من الصلاحيات للمجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بصفته سلطة تنظيمية لإصدار القرارات التنظيمية العامة المتمثلة في :

- إصدار النقد و تغطيته¹ ، ويشمل ذلك
- 1. إصدار الأوراق النقدية مع تحديد أشكالها و اصنافها و قيمها المالية.
- 2. إصدار القطع النقدية المعدنية مع تحديد أشكالها و اصنافها و قيمها المالية.
- 3. إصدار العملات الإلكترونية مع تحديد أشكالها و اصنافها و قيمها المالية.
- تحديد شروط إصدار الأوراق و النقود ، و بالمقابل كذلك تحديد شروط إتلافهما.
- تحديد معايير و شروط العمليات النقدية بالبنك المركزي كالخصم و رهن السندات العامة و الخاصة و كل ماله علاقة بالعملات الأجنبية و المعادن النفيسة.
- تحديد السياسة النقدية مع الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها من خلال العلاقة مع تطور المجاميع النقدية و الإئتمانية
- يحدد أدوات السياسة النقدية
- تحديد قواعد الحذر في السوق النقدية
- التأكد من أي معلومات عن السوق النقدية لتفادي مخاطر الإختلال
- توفير منتجات التوفير و القرض الجديدة و مجمل الخدمات المصرفية
- إعداد معايير نظم الدفع و سيرها و سلامتها
- تحديد شروط إنشاء و اعتماد البنوك و مختلف المؤسسات المالية
- تحديد شروط إقامة شبكات البنوك و مختلف المؤسسات المالية

¹ البنك المركزي يصك الأموال الورقية و النقود المعدنية و يصدر الأموال الإلكترونية بناء على التغطية القيمة المستمرة ب :

1. السبائك الذهبية
2. النقود الذهبية
3. العملات الأجنبية
4. سندات الخزينة
5. سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم
6. سندات مقبولة تحت نظام الضمان
7. سندات مقبولة تحت نظام الرهن

وتتعزيز قوة العملة بقوة الإنتاج المحلي و قلة التضخم و تنمية الصادرات

● تحديد الحد الأدنى من رأس أموال البنوك و المؤسسات المالية و كذا كيفية إبرائه، أما كيفية الإبراء فتعني كيفية تحقيق الوفاء مُحَافَظَةً على الحد الأدنى من رأس المال المطلوب على الدوام و القابل للتغيير زيادة و نقصانا حسب زيادة أو نقص السيولة المالية للبنوك و مختلف المؤسسات المالية، و على هذا الأساس قد تلجأ المؤسسات المالية و البنوك إلى بيع جزء من أسهمها لتنمية قدراتها المالية إستجابة لمتطلبات السوق و لضمان حماية أكبر لرأس المال الأدنى، و تشمل هذه الحماية تحقيق الغايات التالية :

1. حماية المودعين
2. توشي خطر أي خسائر مستقبلية مفاجئة
3. كضمان للإستقرار المالي لأي بنك أو مؤسسة مالية
4. رفع معدلات الإلتئمان البنكي مما يزيد في معدل الثقة مع زبائن البنك و يستقطب المتعاملين الإقتصاديين

● سحب أي صنف من الأموال الورقية أو النقدية أو الإلكترونية من التعامل، فتنفقد هذه الأخيرة قوتها الإبرائية بمجرد مرور عشرة أيام على سحبها، وتكتسب عندها الخزين العمومية قيمتها المقابلة، وقد أكد المشرع الجزائري أن كل العملات التي يصدرها سواء كانت ورقية أو نقدية أو إلكترونية تتمتع بقوة إبرائية غير محدودة، بما يعني أنها وسيلة للسداد الذي لا يقبل الجدل مطلقا بين البائع و المشتري و الدائن و المدين، و بما المشرع أشار إلى عدم محدودية القوة الإبرائية للنقود الصادرة عنه في أشكالها الثلاث الورقية و المعدنية و الإلكترونية، تعني القدرة المطلقة في إبراء ذمة المدينين بما يعني تحريره تحريرا مطلقا من إلتزام الدين ، كما يعني المشرع بذلك عدم جواز رفض الدائن إستلامها تحت طائلة طلب نوع آخر من السداد، بما يعني أن إلتزام قبولها يسقط الدين مطلقا أو جزئيا حسب قيمة الدين أمام كل الأشخاص المعنية مثل المدين كشخص طبيعي المؤسسات المالية كأشخاص معنوية مثل البنوك و مؤسسات الإئتمان و مختلف الصناديق ذات الطبيعة المالية مثل صندوق النفقة، وكذلك يسقط ذات الإلتزام كليا أو جزئيا أمام القضاء. ولكن لكل قاعدة عامة إستثناء، فمادامت هذه الأخيرة مقررة بقانون البنك المركزي، فقد توجد قواعد إتفاقية تنص على وسيلة دفع مختلفة، وخصوصا التعاقدات المبرمة مع الأجانب، كما قد لا تصبح لهذه الوسيلة أي إبراء لذمة المدين إن كانت من قبيل الوسائل غير المشروعة مثل حالة تبييض الأموال الفاسدة، و من الجانب التفضيلي كذلك قد تضع السلطة التنظيمية قواعد تنظيمية تفضيلية أو إلزامية لدفع النقود الإلكترونية، فذلك عندها لا تصبح للأموال الورقية أو المعدنية أو الإلكترونية قوة إبراء مطلقة للدين.

- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
- تحديد المعايير الإحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

- حماية مختلف زبائن البنوك و المؤسسات المالية.
- وضع المعايير و مختلف القواعد المحاسبية الموضوعية و الإجرائية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعات التطور الحاصل على المستوى الدولي.
- وضع مختلف شروط ممارسة المهنة المصرفية
- وضع مختلف شروط ممارسة مهنتي الإستشارة و الوساطة في المجال المصرفي و المالي.
- وضع كفاءات ضبط الصرف مع التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف.
- تسيير إحتياطات الصرف.
- وضع أخلاقيات المهنة المطبقة على:
 1. البنوك و المؤسسات المالية
 2. الوسطاء المستقلين
 3. مختلف مكاتب الصرف
- وضع شروط إعتداد الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف، و على الخصوص إعتداد الحد الأدنى من رأس المال و كذا كيفية إبرائه.

ثانيا: القرارات التنظيمية الفردية

لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23 جملة من الصلاحيات للمجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بصفته سلطة تنظيمية لإصدار القرارات التنظيمية الفردية التالية :

1. قرار الترخيص بفتح البنوك و مختلف المؤسسات المالية.
2. قرار طلب تعديل القوانين الأساسية للبنوك و مختلف المؤسسات المالية.
3. قرار سحب إعتداد البنوك و مختلف المؤسسات المالية متى إرتكبت هذه الأخيرة من الأعمال غير المشروعة التي تستدعي ذلك.
4. قرار الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
5. إصدار قرارات لتطبيق مختلف الأنظمة التي يسنها المجلس النقدي و المصرفي.
6. قرار الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع الإلكتروني
7. قرار تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
8. قرار الترخيص بفتح مكاتب الصرف

9. قرار الترخيص بفتح مكاتب الوسطاء المستقلين

الفرع الثاني: الإختصاصات الرقابية للسلطة النقدية و المصرفية
لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23 جملة من الصلاحيات للمجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بصفته سلطة رقابية

الفرع الثالث: الإختصاصات الإستشارية للسلطة النقدية و المصرفية
لقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23 جملة من الصلاحيات للمجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بصفته سلطة إستشارية

المطلب الثالث: علاقات السلطة النقدية و المصرفية بسلطات الدولة
هناك سلطات ضبطية ليس لها صلاحية إصدار التنضيمات لضبط المجال المخصص لها بموجب القانون، بل يكتفي دورها على السهر على حسن تنفيذ و إحترام القواعد القانونية الضبطية الصادرة عن السلطة التشريعية و السلطات التنظيمية، بما يستقرأ أن هذه الأخيرة لها تخصصات ضبطية تنفيذية محضة أو تنفيذية شبه قضائية بالإضافة إلى التخصصات الإستشارية، و بالمقابل هناك من السلطات من تزيد على ذلك بتولي سلطة إصدار القرارات التنظيمية لضبط المجال التي تنظمه من باب حسن التدبير المتخصص و من باب الإسراع في سد الثغرات التنظيمية المؤثرة سلبا على المجال الضبطي المخصص لها، و هكذا هي السلطة النقدية و المصرفية للبنك المركزي، التي تنظم مجال ضبطها من خلال إصدارها للقرارات التنظيمية من جهة و من خلال مجمل علاقاتها بالسلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة التنفيذية
- الفرع الثاني : علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة القضائية
- الفرع الثالث : علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة التشريعية

الفرع الأول: علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة التنفيذية

تنقسم السياسة الإقتصادية للدولة إلى سياسة مالية للحكومة و سياسة نقدية للبنك المركزي و بمفهوم أدق للمجلس النقدي و المصرفي، وقد عرف اللغويون السياسة الإقتصادية كما يلي : " سياسة اقتصادية تنفذها دول تستهدف النهوض بمركزها الاقتصادي ولكن لها آثار ضارة على اقتصاد

دول أخرى منها عدم تشجيع الاستيراد من خلال زيادة الرسوم الجمركية¹، و من بين التعريفات الفقهية للسياسة الاقتصادية تعريف نعمة الله نجيب² : " مجموعة الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية " كما عرفها وليد عبد الحميد عايب³: " السياسة الاقتصادية تتمثل في قيام الدولة بخطوات وإجراءات ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية وإجتماعية ، لهذا يجب على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة أن تكون قادرة على الوصول إلى أقصى كفاءة عند استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أقصى الغايات ، أو بمعنى آخر استخدام أقل حجم من الموارد لتحقيق أكبر قدر من الأهداف "

وللسياسة الاقتصادية للدولة أهداف كلية للتنمية الاقتصادية المتمثلة على الخصوص في العناصر التالية:

- التحكم في البطالة .
- حماية القدرة الشرائية للمواطنين
- التوزيع العادل للدخل بين مختلف الأشخاص
- التحكم في التضخم
- إحداث تنمية اقتصادية بالسعي لتحقيق معدل نمو اقتصادي مساوي أو أكبر من معدل تزايد السكان
- تحقيق ميزان تجاري إيجابي أو متعادل، حتى لا تضطر الحكومة إلى إتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية للموازنة من شأنها التأثير السلبي على السياسة الاقتصادية للدولة⁴.

أما السياسة النقدية فينفذها البنك المركزي من خلال المجلس النقدي و المصرفي الذي يتحكم في الأموال المعروضة في التداول من خلال التحكم في نسبة الفائدة المتغيرة⁵، بما يعني إمكانية التحكم في التضخم أو الركود الاقتصادي من خلال التحكم في نسبة الفائدة المنعكسة على تكاليف الإقتراض المنعكسة بدورها على حجم الإنفاق الإستهلاكي وعلى حلقة الإنتاج، و تعد السياسة النقدية أسرع وتيرة من السياسة المالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة التي سبق التطرق لها، بحكم مرونتها أين يمكن أن تتغير مرات خلال السنة بما يفي تحقيق أهدافها التكاملية مع السياسة المالية.

¹تعريف السياسة في معاجم اللغة العربية ، <https://www.almaany.com> ، الإطلاع 2019/09/06 ، 21.30 سا .

² نعمة الله نجيب وآخرون ، مقدمة في الإقتصاد ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص 141 .

³وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2010 ، ص 74 .

⁴ كالإقتراض من صندوق النقد الدولي ، البنك العالمي ، الدول أو مختلف الهيئات الدولية ، أو خفض قيمة العملة لخفض معدلات الاستيراد ، أو اللجوء إلى طريقة طبع المزيد من الأوراق المالية للعملة المحلية .

⁵ تأثرها نسبي إن لم تتحكم في الأموال المتداولة في السوق الموازية .

تختلف عملية تعيين محافظ البنك المركزي من دولة لأخرى ، فهناك من يتبع طريقة التعيين المباشر من طرف الملك أو رئيس الدولة مباشرة دون إستشارة سلطات معينة، وهناك من يتبع طريقة التعيين بعد إستشارة السلطة التشريعية أو لجنة المالية بهذه السلطة، وتتبع الجزائر عملية التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما دأبت عليه الجزائر منذ الإستقلال و تنص عليه المادة 13 من القانون 09-23 ، ولكن بالنهاية منصب محافظ البنك منصب حساس جدا، أين لا يحتاج فقط إلى المستوى العلمي الرفيع في المسائل ذات الصلة بالنقد و القرض و الصرف و إلى الكفاءة العالية في الحوكمة الإدارية، بل يحتاج بالأحرى إلى حوكمة التعامل مع الفلسفتين القانونية و الواقعية للسياسة النقدية من أجل التكامل مع السياسة المالية التي تتبعها الحكومة، فمثلا إن إتبعنا الحكومة السياسة المالية التوسعية يتبع محافظ البنك السياسة النقدية الإنكماشية و العكس صحيح، و قد يتبعنا السياسة المرنة تنسيقا مع بعضهما، لأنه في النهاية يهدفان إلى رفاهية الشعب من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية.

و بموجب المادة 64 من القانون 09-23 نستنتج أن العلاقة القائمة بين المجلس النقدي و المصرفي و بين الحكومة هي علاقة تكامل على المستويات التالية:

- أولا: مستوى إستماع المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية
- ثانيا: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية
- ثالثا: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي للوزير الأول
- رابعا: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي لوزراء الحكومة
- خامسا: مستوى تبليغ مشاريع أنظمة المجلس إلى وزير المالية
- سادسا : مستوى طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي
- سابعا: مستوى النظر في طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي

أولا: مستوى إستماع المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية

أما مستوى إستماع المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية بناء على طلب هذا الأخير، و نستشف من هذا تأكيد المشرع على إستقلالية هذا المجلس عن وزارة المالية و عن الحكومة، كما نستقرأ إنعدام

¹أما السياسة المالية للحكومة فتطرح من خلال برنامج الحكومة الذي يطرحه رئيس الحكومة أو الوزير الأول للنقاش و الموافقة على السلطة التشريعية ، كما يترجم عمليا من خلال قانون المالية الأساسي و مختلف قوانين المالية التكميلية ، والتي تطرح كذلك للدراسة من خلال لجنة المالية للسلطة التشريعية ، ثم بعدها للنقاش والتصويت، في حين السياسة النقدية للبنك المركزي تُعرض للتصويت على المجلس النقدي و المصرفي المشكل من إحدى عشر عضوا و هذا ما أشارت إليه المادة من القانون النقدي و المصرفي 09-23، و عليه تغيير السياسة النقدية أبسط و أسرع من السياسة المالية.

السلطة الرئاسية للوزارة عليه من خلال مصطلح طلب الوارد بذات المادة ، وهذا الإصطلاح في الفقه القانوني عادة ما يطلب من شخص ليست له أي علاقة وظيفية مع الشخص المطلوب، كأن يطلب وكيل جمهورية مقابلة الوالي أو العكس كأن يطلب الوالي مقابلة القاضي لسبب ما، و قد يرد كذلك إصطلاح الطلب بين شخصين من ذات الدرجة الوظيفية للمنصب، كأن يطلب وزير المالية مقابلة وزير العدل، و نهاية قد يرد هذا الإصطلاح من المرؤوس إلى الرئيس في ذات الوظيفة، و يستحيل أن يرد من الرئيس إلى المرؤوس، وطالما أورده المشرع الجزائري من وزير المالية إلى المجلس النقدي و المصرفي، فنستشف منه وجود الإستقلالية الوظيفية لكليهما، و أن غرض المقابلة هو إضفاء سياسة التكامل بين السياسة المالية للحكومة و السياسة النقدية للمجلس النقدي و المصرفي.

ثانيا: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية

أما على مستوى إستماع المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 64 فيتم بطلب من وزير المالية، و هذا ما سبق تحليله، ولكن المشرع الجزائري لم يبين مجالات المواضيع التي يطرحها الوزير ، و لكن بحكم تخصصه فإن هذا الأخير يعمل كهزمة وصل بين السياسة المالية للحكومة و السياسة النقدية التي يقررها هذا المجلس، فيعمل على التنسيق لتحصيل سياسة إقتصادية ذات جودة، فقد يبين للمجلس أن السياسة المالية التي ستخدها الحكومة توسعية و عليه قد يطلب من المجلس سياسة تقشفية أو توسعية حسب الميزان التجاري، و للمجلس واسع النظر بين التقيد التام بمداخلة الوزير أو التقيد النسبي، حسب المؤشرات النقدية التي يجمعها أو المؤشرات الإقتصادية ذات التأثير المباشر أو غير المباشر على قيمة العملة وإستقرار سعر صرفها و كذا نسبة التضخم.

ويمكن للوزير التثبت من التقيد المطلق أو النسبي بمداخلته أمام المجلس من خلال القرارات التنظيمية التي تحال من المجلس إليه لغاية الإطلاع وطلب التعديل متى وجد الداعي لذلك، و للمجلس واسع النظر في حدود عشرة أيام للقيام بالتعديل الجزئي أو التام أو عدم التعديل على القرار التنظيمي، ثم إصدار هذا الأخير في الجريدة الرسمية مباشرة دون إعادة إحالتها إلى وزير المالية، لتصبح نافذة ولها حجية على الغير حتى في حال رفع الوزير المعني دعوة إدارية بإلغائها أمام القضاء الإداري، و تتوقف حجيتها إذا صدر حكم قضائي من المحكمة الإدارية بإلغائها.

ثالثا: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي للوزير الأول

أما على مستوى تقديم المجلس النقدي و المصرفي لجملة من الإستشارات للوزير الأول بصفته رئيسا للوزراء أو رئيسا للحكومة كلما إقتضت الضرورة ذلك، فكون هذا المجلس مسؤولا عن سن السياسة

¹ تتمثل هذه المحكمة الإدارية في المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

النقدية أما الوزير الأول فمسؤول عن سن السياسة المالية ، ومن باب تجويد السياسات تتخذ هذه الإستشارات من كلا الجانبين، وإن كان المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون 23-09 فقد نص على الإستشارة التي يطلبها رئيس الحكومة من المجلس النقدي و المصرفي، كلما تعلق ذلك بتداول الحكومة في مواضيع لها علاقة مع النقد أو القرض أو قد تنعكس آثار التداول في مواضيع أخرى على السياسة النقدية. و يعد الوزير الأول و وزير المالية هما الأكثر إستشارة لهذا المجلس قد إعتقاد أي سياسة مالية، كما يمكن دفعه بموجب هذه الإستشارات لإصدار قرارات تنظيمية تساعد على إنجاح السياسة المالية للحكومة.

رابعاً: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي لوزراء الحكومة

و بموجب المادة 37 من القانون 23-09 نص المشرع الجزائري كذلك أن الحكومة تستشير المجلس النقدي و المصرفي في كل مشروع قانون أو مشروع نص تنظيمي متعلق بالسياسات المالية أو النقدية، و مادام المشرع لم يشر صراحة إلى رئيس الحكومة لطلب هذا النوع من الإستشارات، و مادام كل الوزراء لهم حق المبادرة بمشاريع القوانين، فيفهم ضمناً أنهم كلهم معنيون بطلب الإستشارة من هذا المجلس في حال ما إذا كان نص مشروع القانون ذا علاقة بالسياسة المالية أو النقدية، و على الخصوص القطاعات الوزارية ذات الطبيعة الإقتصادية، مثل الصناعة، الفلاحة، التجارة، الصيد البحري، الإستثمار، النقل، البريد و الإتصالات...الأخ، كما يمكن البنك المركزي من خلال هذا المجلس أو باقي مصالحه أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها :

- تحسين ميزان المدفوعات
- تحسين حركة الأسعار
- تحسين السياسة المالية العامة
- تنمية الإقتصاد

خامساً: مستوى تبليغ مشاريع أنظمة المجلس إلى وزير المالية

أما على مستوى تبليغ مشاريع أنظمة المجلس إلى وزير المالية ، فبموجب الفقرة الأولى من المادة 65 يبلغ محافظ البنك المركزي بصفته رئيساً للمجلس النقدي و المصرفي وزير المالية بمشروع كل نظام يقرره المجلس بعد يومين من موافقة هذا الأخير عليه و قبل إصداره ، أين يتاح لوزير المالية خلال عشر أيام إما الموافقة عليه أو طلب تعديله، أين يجتمع من جديد المجلس بدعوة من محافظ البنك بصفته رئيسه في آجال قدرها خمسة أيام ليقرر الموافقة على التعديلات المطلوبة كلية أو يتحفظ على بعضها أو يرفضها بالكلية، ليصدر قراره التنظيمي على مستوى الجريدة الرسمية للدولة بصفة نهائية غير قابلة للطعن الإداري.

ولا يتاح أمام وزير المالية إلا الطعن القضائي من خلال دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة في آجال 60 يوما من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية للدولة، علما أن حتى هذا الطعن ليس له قوة توقيف نفاذه، فلا يبقى إلا الحكم القضائي الذي له حق توقيف نفاذه متى صدر في صالح وزير المالية، ويفهم ضمنا من نص الفقرة الخامسة من المادة 67 أن من له الصفة و المصلحة في رفع دعوى الإلغاء هو وزير المالية و أي شخص يتضرر من القرار التنظيمي الصادر عن المجلس النقدي و المصرفي.

سادسا : مستوى طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي

أما على مستوى طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي المقدم من طرف وزير المالية إلى هذا المجلس، فلا يستقرأ منه ضمنا أنه على الدوام طلب من ذات الوزير فقط، فقط يكون الطلب الحقيقي من حيث الموضوع هو طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، و لكن من حيث الشكلية الظاهرة لتطبيق قواعد المشرع الجزائري في هذا المجال يقدم الطلب في ظاهره من طرف وزير المالية، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون النقدي و المصرفي 09-23، فالوزير الأول هو المسؤول عن السياسة المالية للحكومة من خلال البرنامج المقدم للبرلمان و الذي يترجم في شكل قانون المالية أو القوانين المالية التكميلية، وبناء على أي خلل في هذه السياسة قد يتم تداركه من خلال السياسة النقدية للمجلس النقدي و المصرفي، و عليه قد يطلب الوزير الأول من وزير المالية التنسيق مع المجلس النقدي و المصرفي من خلال إجتماعات مجلس الحكومة أو التشاورات الفردية بينهم أو من خلال التعليمات الإدارية المرسله من الوزير الأول إلى وزير المالية، كون الوزير الأول يدرك أن العلاقة بين محافظ البنك بصفته رئيس هذا المجلس أو المجلس ذاته و وزير المالية هي علاقة تنسيقية تكاملية بين فلسفتي السياستان المالية و النقدية.

سابعا: مستوى النظر في طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي

أما على مستوى النظر في طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي المقدم من طرف وزير المالية فيتم النظر فيه من خلال إستدعاء محافظ البنك للمجلس النقدي و المصرفي بصفته رئيسا له في أجل خمسة أيام للنظر في التعديل المقترح من طرف وزير المالية، ليصبح القرار المتخذ من طرف المجلس نافذا مهما كان مضمونه، وهذا بموجب الفقر الثالثة من المادة 65 من ذات القانون، و منه قد يصدر التنظيم في عدة حالات:

1. حالة إصدار التنظيم مع تعديل كلي لمضمونه
2. حالة إصدار التنظيم مع تعديل جزئي لمضمونه
3. حالة إصدار التنظيم كما هو دون أدنى تعديل لمضمونه

1. حالة إصدار التنظيم مع تعديل كلي لمضمونه

في حال إصدار التنظيم مع تعديل كلي لمضمونه، فهذا ينم عن جودة التعديلات المقدمة من طرف الوزير الأول و تفهم كل أعضاء المجلس النقدي و المصرفي أو بعضهم لجودة هذه التعديلات، ما دام عملية قبول التعديل تتم عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الإحدى عشر أو الأعضاء الحضور الذين لا يجب أن يقل عددهم عن الخمسة¹ بما فيهم الرئيس مع ترجيح صوت محافظ البنك بإعتباره رئيسا لهذا المجلس، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون النقدي و المصرفي 09-23، و لكن هذا المفهوم ليس مطلقا أو على الدوام فقد يحدث التوائم بين وزير المالية و المجلس النقدي و المصرفي في حالة الفساد الظاهر أو الباطن.

2. حالة إصدار التنظيم مع تعديل جزئي لمضمونه

في حال إصدار التنظيم مع تعديل جزئي لمضمونه، فهذا ينم عن تقبل المجلس النقدي و المصرفي لبعض التعديلات الموجهة من طرف وزير المالية دون البعض الآخر ، و مادام المشرع نص على عدم عرض مشاريع تنظيمات المجلس لذات الوزير إلا مرة واحدة بعد الإنتهاء من إعداد المشروع في المرة الأولى و قبل إصداره بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون النقدي و المصرفي 09-23، فإن وزير المالية مخير بين عدم الإعتراض على هذا التنظيم الصادر بالجريدة الرسمية في أجل 60 يوما من تاريخ صدوره، كون التعديلات المقبولة جوهرية و غير المقبولة غير جوهرية، أو يمكنه الإعتراض إن كانت التعديلا غير المقبولة جوهرية في نظره، و هذا الإعتراض يتم بألية قضائية من خلال دعوى الإلغاء المقدمة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، والتي يمكنها رفض الدعوى لعدم التأسيس الموضوعي أو قبولها و الحكم بإلغاء القرارات التنظيمية المتخذة، علما أن رفع دعوى الإلغاء ليس له أي أثر موقف للتنظيم المعني الصادر في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون النقدي و المصرفي 09-23.

3. حالة إصدار التنظيم كما هو دون أدنى تعديل لمضمونه

في حال إصدار التنظيم كما هو دون أدنى تعديل لمضمونه، فهذا ينم عن عدم تقبل المجلس النقدي و المصرفي لكل التعديلات الموجهة من طرف وزير المالية، و عندها تبقى الوسيلة القضائية

¹ أعتقد أن عدد الحضور الأدنى المقبول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون النقدي و المصرفي لإعتماد مشاريع الأنظمة أو القرارات التنظيمية الفردية، و المتمثل في خمسة أعضاء من ضمن إحدى عشر عضوا غير صائب بالنظر لكون هؤلاء موظفون معينون و ليسوا منتخبيين من جهة ، وكون ضرورات الجدية في المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية تتطلب حرص الحضور بشكل أكبر، خصوصا أن المشرع منع التفويض التمثيلي للأعضاء الغائبين بموجب الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون النقدي و المصرفي، فكان من الضروري أن يكون هذا العدد على الأقل ثمانية أعضاء.

هي الحل الأمثل لإلغاء التنظيم الصادر من خلال رفع وزير المالية لدعوى الإلغاء ضد التنظيم المعني أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، والتي يمكنها رفض الدعوى لعدم التأسيس الموضوعي أو قبولها و الحكم بإلغاء القرارات التنظيمية المتخذة، علما أنه في حالة وجود مثل هذه الحالة فهو إستقرار للإستقلال المطلق بين وزارة المالية و المجلس النقدي و المصرفي كقاعدة عامة، و هو عامل معبر عن جودة العمل المؤسسي المبني على التكامل لخدمة الصالح العام و للسيادة الإقتصادية، و قد يستقرأ إستثناء بوجود خصام شخصي بين وزير المالية و محافظ البنك المركزي بصفته رئيس المجلس النقدي و المصرفي.

الفرع الثاني : علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة القضائية

يعد المجلس النقدي و المصرفي سلطة إدارية مستقلة في تبني السياسة النقدية و فرض القرارات التنظيمية العامة و القرارات الفردية على البنوك و المؤسسات المالية و مراقبتها، وعلى هذا الأساس يعد المجلس سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية¹ و عن السلطة القضائية، أما علاقة هذا المجلس بالسلطة القضائية فتتمثل في علاقة التوازن لخدمة الصالح العام و المبنية على الحالات التالية:

- أولا: الرقابة القضائية غير المباشرة على قرارات المجلس النقدي و المصرفي
- ثانيا: الرقابة القضائية المباشرة على أعضاء المجلس النقدي و المصرفي
- ثالثا: الحماية القضائية للقرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي
- رابعا: التعاون القضائي لمحاربة الفساد المالي

أولا: الرقابة القضائية غير المباشرة على قرارات المجلس النقدي و المصرفي

فالمجلس النقدي و المصرفي يصدر جملة من القرارات التنظيمية العامة و الفردية الخاصة بالسياسة النقدية و بالبنوك و المؤسسات المالية و هذه القرارات قد تؤثر سلبا على السياسة المالية للحكومة أو على وزارة المالية أو على البنوك و المؤسسات المالية على عمومها أو على بنوك محددة ، والمشرع الجزائري أعطى الصفة و المصلحة لكل متضرر من هذه القرارات أن يطعن فيها من خلال رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري المختص، وتملك السلطة القضائية² الصلاحية المطلقة للنظري مدى مشروعيتها، ولكنها في الغالب لا تنظر في المسائل التقنية، بل تنظري مدى إحترامها للتشريعات

¹ يمكن أن نعتبر هذه الإستقلالية نسبية و ليست مطلقة على أساس أن تعيين محافظ البنك و نوابه وليس إنتخابهم .

² المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

القائمة، وقد تضطر إلى الإجتهد لتفسير الثغرات القضائية، كما تنظر كذلك الهيئات القضائية الإدارية في دعوى التعويض المرفوعة من الأشخاص المتضررين من القرارات التنظيمية العامة أو الفردية.

ثانيا: الرقابة القضائية المباشرة على أعضاء المجلس النقدي و المصرفي

وتتمثل الرقابة القضائية المباشرة في مختلف التحقيقات الجزائية أو المدنية التي تمارسها السلطة القضائية على البنك المركزي عموما أو المجلس النقدي و القرصي خصوصا في حال وجود شبهات جزائية تتم عن تواطئ هذا الأخير في جرائم الفساد المتعلقة بالمال كتهيبض الأموال أو الإحتيال أو الإختلاس، أين يمكن تحريك النيابة القضائية للدعوى العمومية ضد المتورطين المنتميين للمجلس النقدي و المصرفي.

ثالثا: الحماية القضائية للقرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي

في حال إصدار التنظيم كما هو دون أدنى تعديل لمضمونه، فهذا ينم عن عدم تقبل المجلس النقدي و المصرفي لكل التعديلات الموجهة من طرف وزير المالية، و عندها تبقى الوسيلة القضائية هي الحل الأمثل لإلغاء التنظيم الصادر من خلال رفع وزير المالية لدعوى الإلغاء ضد التنظيم المعني أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، فعند تأييد القضاء الإداري للقرار التنظيمي المطعون في بالإلغاء، يكون عندها القضاء الإداري قد أضفى حماية قضائية لصالح المجلس النقدي و المصرفي، مما يدفع أعضائه إلى التمسك بالقرارات التنظيمية التي تخدم الصالح العام وتخدم السياسة النقدية التي تساهم إلى جانب السياسة المالية للحكومة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

رابعا: التعاون القضائي لمحاربة الفساد المالي

هناك تعاون مرن بين المجلس النقدي و المصرفي كسلطة ضبطية للسياسة النقدية التي تباشرها البنوك و كل أنواع المؤسسات المالية و لكل العلاقات المالية ذات الصلة بهذه المؤسسات مع السلطة القضائية ، فمتى ثبت للمجلس النقدي و المصرفي وجود جرائم الفساد المالي يبلغ هذا المجلس الجهات القضائية المختصة لتحريك الدعوى العمومية و لإتخاذ الإجراءات القضائية الأنسب، كما يمكن بالمقابل للقضاء المختص طلب البيانات أو المعلومات السرية من هذا المجلس في إطار مجمل التحقيقات الخاصة بجرائم الفساد المالي التي يتولى القضاء عليها، كجريمة تمويل الإرهاب أو جريمة تهيبض الأموال، وهذا ما يدعى بالتعاون بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية للمجلس النقدي و المصرفي.

الفرع الثالث : علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي من سن التنظيم القانوني للمجلس النقدي و المصرفي، وبالمقابل هذا المجلس هو من يضع السياسة النقدية للدولة بآليات تقنية ، ولكن ما دام أن المشرع هو يسن التنظيم القانوني لهذا المجلس، نستخلص أن علاقتهما قائمة على التنسيق و التكامل، فالبرلمان هو من يسن كل القواعد القانونية لعمل المجلس في ميدان السياسة النقدية، و بالمقابل ذات المجلس يوفر مشورة تقنية علمية و معلوماتية للبرلمان، ويمكن أن نسلط الضوء على هذا التعاون من خلال النقاط التالية:

- أولا : الإستشارة لغاية التصديق على تشريعات الحكومة
- ثانيا : الإستشارة لغاية مراقبة و مسائلة أشخاص السلطة التنفيذية

أولا : الإستشارة لغاية التصديق على تشريعات الحكومة

بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون 09-23 فقد نص المشرع الجزائري على الإستشارة التي يطلبها رئيس الحكومة من المجلس النقدي و المصرفي، كلما تعلق ذلك بتداول الحكومة في مواضيع لها علاقة مع النقد أو القرض أو قد تنعكس آثار التدول في مواضيع أخرى على السياسة النقدية، و مادام الحكومة ممثلة في رئيسها هو المسؤول الأول عن المبادرة بمشاريع القوانين، كما يمكن كذلك لرئيس الجمهورية أن يبادر بالقوانين ، وما دامت هذه المشاريع تحال على السلطة التشريعية للتصديق عليها، فيصبح للمجلس النقدي و المصرفي دورا محوريا في تجويد هذه المشاريع التي ستصدر فيما بعد عن السلطة التشريعية، كما يمكن لأعضاء السلطة التشريعية و خاصة أعضاء اللجان أن يطلبوا الحصول على نسخ من هذه الإستشارات، كما يمكنهم طلب ذلك مباشرة من المجلس النقدي و المصرفي، فيصبح في النهاية للمجلس علاقة إستشارية مباشرة و غير مباشرة مع السلطة التشريعية.

و كذلك بموجب المادة 37 من القانون 09-23 فقد نص المشرع الجزائري أن الحكومة تستشير المجلس النقدي و المصرفي في كل مشروع قانون أو مشروع نص تنظيمي متعلق بالسياسات المالية أو النقدية، و مادام المشرع لم يشر صراحة إلى رئيس الحكومة لطلب هذا النوع من الإستشارات، و مادام كل الوزراء لهم حق المبادرة بمشاريع القوانين، فيفهم ضمنا أنهم كلهم معنيون بطلب الإستشارة من هذا المجلس في حال ما إذا كان نص مشروع القانون ذا علاقة بالسياسة المالية أو النقدية، و عندما تقدم مشاريع قوانينهم إلى البرلمان كسلطة تشريعية بإمكان اللجان المختصة في تدارس هذه المشاريع قبل التصويت عليها أن تطلب نسخا من هذه الإستشارات، كما بإمكانها أن تطلب ذلك مباشرة من

المجلس النقدي و المصرفي. فيستقرأ بالنهاية وجود تلك العلاقة المباشرة وغير المباشرة بين السلطة التشريعية و المجلس النقدي و المصرفي كسلطة إدارية مستقلة بالبنك المركزي.

و ما يؤكد هذه العلاقة هو الدور الرئيسي للبرلمان الجزائري كسلطة تشريعية في سن السياسة المالية للحكومة من خلال موافقتها على برنامج الحكومة¹، ومن خلال الموافقة كذلك كل سنة على قانون المالية الذي يبرز فلسفة السياسة المالية للدولة، هل هي توسعية أم تقشفية و هل تتوافق مع السياسة النقدية للمجلس النقدي و المصرفي أم تتعارض معه، وعليه اللجنة المالية لغرفتي البرلمان من حقها أن تطلب إستشارة المختصين، ومن بينهم إستشارة المجلس النقدي و المصرفي كسلطة مختصة في السياسة النقدية.

ثانيا : الإستشارة لغاية مراقبة و مسائلة أشخاص السلطة التنفيذية

يمارس البرلمان الجزائري بغرفتيه الرقابة و المسائلة على كل الأشخاص بالسلطة التنفيذية، سواء على مستوى البرلمان من خلال مختلف اللقاءات مع وزراء الحكومة أو عن طريق إيفاد لجان مراقبة إلى الإدارات المركزية، اللامركزية و غير الممركزة ، كما من حق أعضاء البرلمان طرح أسئلة شفاهية و كتابية على الطاقم الوزاري ، و بإمكانهم أيضا طرح إستجواب مفصل، ومن خلال آليات المسائلة والرقابة هذه قد تتم الإستعانة بالمجلس النقدي والمصرفي من باب الإستشارة للتدقيق العلمي لهذه الإستجابات المقرونة بإستخلاص الحقائق.

المبحث الثاني: مستجدات السلطة النقدية و المصرفية في المجال الإلكتروني

لقد تبنى المشرع الجزائري الثورة الرقمية في العديد من المجالات لعصرنة و تنمية القطاعات الحكومية و محاربة الفساد و تعزيز الشفافية ، من خلال دعم الدفع الإلكتروني والتقليص التدريجي للاعتماد على النقد وتشجيع البنوك و المؤسسات المالية على رقمنة الخدمات، و لكن هذا التوجه لا يمكن مسايرته من خلال قوانين النقد والقرض السابقة، وعليه تم سن القانون النقدي و المصرفي 23-09 و تم تخصيص مجالات النقد لسلطة داخلية بالبنك المركزي تدى في صلب هذا القانون بالمجلس النقدي و المصرفي.

¹ في حال عدم موافقة البرلمان كسلطة تشريعية على برنامج عمل الحكومة، تضطر الحكومة أن تقدم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية الذي يعين وزير أول جديد أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة التي أسفرت عنها الإنتخابات التشريعية، وهذا الأخير يحضر برنامج عمل الحكومة ثم يقدمه من جديد لطلب الموافقة من السلطة التشريعية.

ومن خلال هذا المجلس نستقرئ توجهات البنك المركزي للبنوك ومختلف المؤسسات المالية حول مشاريع تعزيز البنية التحتية للمدفوعات الوطنية مثل دعم مشاريع البطاقات الوطنية، دعم الشبكات الرقمية للمقاصة بين البنوك، ودعم تطوير بوابات الدفع الإلكترونية الحكومية للخدمات العمومية ومختلف مجالات التعاون بين المجلس ووزارة المالية ورئاسة الحكومة.

ولبحث مجمل صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني وطبيعة القرارات التي يتخذها سواء التنظيمية أو الفردية ، بالإضافة إلى مختلف المنازعات التي يكون طرفا فيها ، سوف نسلط الضوء على المطالب التالية :

- المطالب الأول : صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
- المطالب الثاني: القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
- المطالب الثالث: المنازعات القضائية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني

المطلب الأول : صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
بموجب المادة 64 تتمثل صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية الإلكترونية و موزعي خدمات الدفع الإلكتروني بصفته سلطة نقدية فيما يلي:

- إصدار العملات الإلكترونية مع تحديد أشكالها و اصنافها و قيمها المالية.
- تحديد شروط إصدار العملات الإلكترونية للبنك المركزي.
- تطوير العملات الإلكترونية للبنك المركزي
- تحديد قواعد تسيير العملات الإلكترونية للبنك المركزي
- تحديد قواعد الرقابة على العملات الإلكترونية للبنك المركزي
- تحديد المعايير الإحترازية و القواعد التي تطبق على البنوك الإلكترونية و مختلف موزعي خدمات الدفع الإلكترونية
- وضع أخلاقيات المهنة المطبقة على مزودي الخدمات الإلكترونية
- وضع شروط إنشاء و اعتماد مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، وعلى الخصوص اعتماد الحد الأدنى من رأس المال و كذا كيفية إبرائه.
- تحديد المعايير المحاسبية الموضوعية و الإجرائية لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني.
- تحديد أدوات السياسة النقدية الإلكترونية
- تحديد قواعد الحذر في السوق النقدية الإلكترونية

و لكنمن خلال البحث الميداني الذي أجريناه على مستوى بعض البنوك مثل بنك التنمية المحلية بتلمسان و بنك الجزائر بتلمسان تبين أنه لغاية سنة 2025 لم يتم إنشاء بنوك رقمية خالصة كتلك المنتشرة في أوروبا و دول الخليج و بعض دول آسيا، نهيك عن العديد من دول أمريكا، حيث هذه البنوك تعمل بشكل كامل عبر الأنترنت دون الحاجة إلى التعامل بالعملات الورقية، ومن أمثلة النشاطات التي تمارسها البنوك الرقمية أو كما تدعى أحيانا بالإلكترونية:

- فتح و إدارة الحسابات إلكترونيا
- إصدار بطاقات الدفع الرقمية
- التحويلات المالية إلكترونيا
- عملية الدفع المالي إلكترونيا
- عملية التوقيع إلكترونية على مختلف العقود والمستندات إلكترونية
- كل المستندات التي تحوزها إلكترونية

و هذا لا يعني أن البنوك الجزائرية مازالت تقليدية على الرغم من تطور القانون النقدي والمصرفي، بل يمكن القول أن العديد منها أصبح هجيناً من خلال الإحتفاظ بالتعاملات النقدية التقليدية عن طريق الأوراق المالية والنقود المعدنية، بالإضافة إلى رقمنة بعض مصالحها و نشاطاتها مثل :

- فتح الحسابات البنكية والبريدية بالطريقة الإلكترونية، أي عن بعد
- التحويلات المالية عن طريق الهاتف الذكي مما مكن رقمنة العديد من النشاطات التقليدية مثل دفع فواتير الماء و الكهرباء
- إتاحة عدد من التطبيقات الإلكترونية لتسهيل التحويلات المالية إلكترونيا
- إتاحة بطاقات الدفع الدولية
- إتاحة الدفع عبر بصمة QR

ولكن هذا لا يعني أن الإستراتيجية الوطنية للدفع الإلكتروني لم تتحقق بصورة كاملة كما سنها المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23 الذي مضى عليه أقل من سنتان، ولكن الواقع الإلكتروني في الجزائر ما زال دون المستوى المطلوب لإنشاء بنوك إلكترونية أو رقمية بصورة مطلقة، بالإضافة إلى عدم صدور النصوص التنظيمية لهذه البنوك، نهيك عن نقص التوعية والثقافة الخاصة بالدفع الإلكتروني، ولكن بالمقابل هناك العديد من الخدمات الإلكترونية التي قد تكون مقدمة لإنشاء بنوك إلكترونية في حال وجود الإرادة السياسية التي تترجم إلى نصوص تطبيقية مع ضرورة تطوير البنى التحتية للأنترنت و رفع الوعي الشعبي لأهمية المجال الرقمي في التنمية الشاملة.

المطلب الثاني: القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
بموجب المادة 64 من ذات القانون تتمثل القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية الإلكترونية و موزعي خدمات الدفع الإلكتروني فيما يلي:

- قرار الترخيص بفتح البنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية
- قرار طلب تعديل القوانين الأساسية للبنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية
- قرار سحب اعتماد البنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية متى إرتكبت هذه الأخيرة من الأعمال غير المشروعة التي تستدعي ذلك.
- قرار الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية الإلكترونية.
- إصدار قرارات لتطبيق مختلف الأنظمة التي يسنها المجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني.
- قرار الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع الإلكتروني
- قرار تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- قرار الترخيص بفتح مكاتب الصرف
- قرار الترخيص بفتح مكاتب الوسطاء المستقلين

المطلب الثالث: المنازعات القضائية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني

لا تباشر المنازعات القضائية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني إلا بموجب مختلف الدعاوى التي ترفع ضد هذا الأخير كشخص ضبطي معنوي أو ضد أعضائه، أو دعوات تفسير ما أصدره من تنظيمات كتشريعات فرعية لسد الثغرات التنظيمية، كما يمكن لهذا الأخير أن يرفع بدوره دعوات إلى السلطات القضائية المختصة لردع الأشخاص الضالعين في جرائم الفساد، مثل تبييض الأموال و تزوير العملة... إلخ.

وعليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول المنازعات القضائية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني، سوف نسلط الضوء على الفروع التالية:

- الفرع الأول : دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي
- الفرع الثاني : دعاوى إلغاء القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي
- الفرع الثالث : دعاوى التعويض ضد المجلس النقدي و المصرفي

- الفرع الرابع : دعاوى تفسير قرارات المجلس النقدي و المصرفي
- الفرع الخامس : دعاوى جزائية بإخطار من المجلس النقدي و المصرفي
- الفرع السادس: تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس النقدي و المصرفي

الفرع الأول : دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي

بموجب المادة 64 منالقانون النقدي و المصرفي 09-23 في المجال الإلكتروني يصدر المجلس النقدي و المصرفي تشريعات فرعية في المجال الإلكتروني في صورة قرارات تنظيمية، مثل آليات تطوير و تسيير العملات الإلكترونية للبنك المركزي، أشكال و أصناف و قيمة العملات الإلكترونية، إضافة لقواعد الرقابة عليها وعلى مختلف موزعي خدمات الدفع الإلكترونية، مع سن أخلاقيات المهنة المطبقة على مزودي الخدمات الإلكترونية مثل المعايير المحاسبية الموضوعية و الإجرائية لهؤلاء مع تحديد قواعد الحذر في السوق النقدية الإلكترونية.

ولكل هذه المسائل المتصلة بالتنظيم النقدي في المجال الإلكتروني ذات تأثير على السياسة المالية للحكومة و على النظام العام المالي ، فمتى كان هذا التأثير سلبيا يمكن للحكومة كسلطة تنفيذية أن تتشاور من خلال وزير المالية مع هذا المجلس كسلطة ضبط مستقلة قبل إصدارها لهذه التنظيمات أو لتعديلها بعد إقرارها و قبل إصدارها بالجريدة الرسمية، فمتى لم تمتثل هذه الأخيرة و أصرت على إصدار أي تنظيم نقدي في المجال الإلكتروني دون مراعات لملاحظات الحكومة، يمكن لهذه الأخيرة من خلال الوزير الأول أو وزير المالية أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري المختص لإلغاء محتوى القرار التنظيمي في المجال الإلكتروني .

الفرع الثاني : دعاوى إلغاء القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي

للمجلس النقدي و المصرفي سلطة إتخاذ العديد من القرارات الفردية بموجب المادة 64 منالقانون النقدي و المصرفي 09-23 في المجال الإلكتروني مثل: منحالترخيص بفتح البنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية، طلب تعديل القوانين الأساسية للبنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية، سحب إتماد البنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية متى إرتكبت هذه الأخيرة من الأعمال غير المشروعة التي تستدعي ذلك، الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية الإلكترونية و فتح مزودي خدمات الدفع الإلكتروني و مكاتب الصرف الإلكتروني و مكاتب الوسطاء المستقلين.

وقد تؤثر بعض هذه القرارات على مردودية و أرباح البنوك و مختلف المؤسسات المالية في المجال الإلكتروني مثل طلب تعديل نشاطها من خلال طلب القوانين الأساسية للبنوك الإلكترونية و مختلف المؤسسات المالية الإلكترونية، كما قد توقف هذه الأخيرة نشاط بعض البنوك و المؤسسات المالية في المجال الإلكتروني، و على هذا الأساس شرع المشرع الجزائري للمتضررين حق رفع دعاوى إلغاء هذه القرارات أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، أين يمكن لهذه الأخيرة أن تثبت فيها شكلا و مضمونا، كما يمكنها أن ترفضها شكلا أو مضمونا لعدم التأسيس القانوني.

الفرع الثالث : دعاوى التعويض ضد المجلس النقدي و المصرفي

تتأثر في الغالب الأشخاص المعنوية ذات النشاط المالي في المجال الإلكتروني من بنوك رقمية و مصارف و مؤسسات مالية رقمية و مختلف مؤسسات الدفع الإلكتروني بموجب مختلف القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي، كما يتأثر الغير كزبائن و متعاملين من مختلف الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بهذه القرارات بطرق غير مباشرة ماديا و معنويا، و لكن تأثيرها المادي أبلغ من المعنوي.

وعلى هذا الأساس شرع المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 23-09 آلية لجبر الضرر المادي و المعنوي الذي يلحق كل هؤلاء من خلال حق التعويض المادي المرهون برفع دعاوى قضائية للتعويض ضد المجلس النقدي و المصرفي أمام القضاء الإداري المختص.

الفرع الرابع : دعاوى تفسير قرارات المجلس النقدي و المصرفي

يمكن لمختلف الأشخاص الطبيعية و المعنوية الرافعين لدعاوى قضائية ضد المجلس النقدي و المصرفي أو ضد مؤسسة مالية أو المدعى ضدهم من طرف الغير أن يوقفوا بطلب منهم أو من محاميهم الموكلين عليهم البث في موضوع النزاع القضائي الموجودين فيه كطرف بسبب وجود ثغرة قانونية في القرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي، و التي قد تفسر ضدهم، و هذا ما يستدعيهم لرفع دعاوى جانبية لتفسير هذه القرارات، فيوقف حينها القاضي الفاصل في موضوع النزاع إلى غاية الفصل في دعاوى التفسير المرفوعة لهذا المجلس بصفته هيئة الضبط المصدرة لهذه القرارات التنظيمية.

الفرع الخامس : دعاوى جزائية باخطار من المجلس النقدي و المصرفي

فمتى ثبت للمجلس النقدي و المصرفي وجود جرائم الفساد المالي المؤثرة على النظام العام على مستوى البنوك أو مختلف المؤسسات المالية التي يضبط مختلف نشاطاتها، يبلغ هذا المجلس الجهات

القضائية المختصة عن حيثيات الفساد المالي الذي ضبطه، أين يتولى القضاء معالجة الضرر الذي أصاب النظام العام بسبب الفساد ، كما يمكن بالمقابل للقضاء المختص طلب البيانات أو المعلومات السرية في إطار مجمل التحقيقات الخاصة بجرائم الفساد المالي كجريمة تمويل الإرهاب أو جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يدعى بالتعاون بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية للمجلس النقدي و المصرفي.

الفرع السادس: تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس النقدي و المصرفي

تعد الدعوى العمومية حق أصيل للنيابة العامة في مختلف الهيئات القضائية المتخصصة، و عليه يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص طبيعي من أعضاء المجلس النقدي و المصرفي متى ثبت ضلوعه في أفعال أو أعمال مخالفة للتشريعات و التنظيمات المؤطرة لهذا المجلس في ضبط المجال النقدي عموماً أو في المجال الضبط الإلكتروني خصوصاً.

كما يمكن للنيابة العامة أن تخطر من طرف الغير ضد أي عضو من أعضاء هذا المجلس بسبب إرتكابه أو ضلوعه في أفعال أو أعمال مخالفة للتشريعات و التنظيمات المؤطرة لهذا المجلس، و هذا الإخطار قد يكون مؤسساً من جهة متخصصة مثل رئاسة الجمهورية، الوزير الأول بصفته المسؤول الأول عن السياسة المالية للدولة، وزير المالية بصفته السلطة المشرفة على السياسة النقدية للدولة بطرق غير مباشرة ، وزير العدل بصفته السلطة المشرفة على النيابة العامة أو رئيس المجلس النقدي و المصرفي بمناسبة رئاسته لهذا المجلس أو بمناسبة رئاسته للبنك المركزي، كما قد يكون هذا الإخطار من طرف الغير غير المتخصص سواء من طرف شخص معلوم أو مجهول، و في هذه الحالة تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية أو التحفظ على ذلك.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الدفع الإلكترونية

بتاريخ 14 أبريل 2025 أصدر المجلس النقدي و المصرفي شروط الترخيص لإنشاء واعتماد وممارسة أنشطة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المُختصرة بـ "PSPs" بموجب القرار التنظيم رقم 25-02¹، حيث لغاية التنظيم المحكم لهذا النشاط و لتجنب جرائم النصب و الإحتيال حظرت سلطة

¹ Règlement n°25-02 du 15 Chaoual 1446 correspondant au 14 avril 2025 fixant les **conditions** d'autorisation de constitution, d'agrément et d'exercice d'activités des prestataires de services de paiement.

المجلس بموجب المادة الثالثة من ذات القرار التنظيمي إستخدام أي شخص طبيعي أو معنوي لمصطلح الدفع الإلكترونية المُختصرة بـ "PSPs" أو مطلق مقدم خدمات إلكترونية أو رقمية أو حتى الإكتفاء بإستخدام مصطلح مقدم خدمات الدفع أو أي إسلاخ مترجم أو مكافئ له لشركته أو مكتبه أو إعلاناته، بما يعني بمفهوم المخالفة المتابعة الجزائية لمرتكبي هذا الفعل.

ومن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على المطالب التالية :

- المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية
- المطلب الثاني: الترخيص بتأسيس شركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية
- المطلب الثالث: إعتداد شركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية

سوف نسلط الضوء على الطبيعة القانونية لشركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني من خلال تسليط الضوء على الفروع التالية:

- الفرع الأول: تجريد المفاهيم الإصطلاحية لعمليات الدفع الإلكترونية
- الفرع الثاني: خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة
- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشخص المقدم لخدمات الدفع الإلكترونية

الفرع الأول: تجريد المفاهيم الإصطلاحية لعمليات الدفع الإلكترونية "PSPs" 1

لقد جرد المجلس النقدي و المصرفي كسلطة تنظيمية مفاهيم المصطلحات الخاصة بمختلف عمليات الدفع الإلكترونية المُختصرة بـ "PSPs" بموجب المادة السادسة من القرار التنظيم رقم 02- 25 كما يلي :

1. تحصيل معاملات الدفع: خدمة دفع إلكتروني يقدمها مقدم خدمات الدفع، والذي، بموجب عقد مبرم مع المستفيد، يقبل ويعالج معاملات تحويل الأموال نيابةً عنه؛

¹ المادة 5 من القرار التنظيمي رقم 02-25 : « يُرخص لمقدم خدمات الدفع بتقديم خدمة دفع واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في المادة 7 أدناه، كمهنة عادية، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد والبنك. »

2. وكيل خدمات الدفع: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بصفة التاجر، يعمل باسم مقدم خدمات دفع واحد أو أكثر ونياية عنه، لتقديم خدمات الدفع التي كُلفَ بها؛
3. المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي كما هو مُعرّف في القانون رقم 05-01 الصادر في 7 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، بصيغته المعدلة والمتممة، والمتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
4. الحساب المنفصل: حساب خاص يفتحه مقدم خدمة الدفع لدى أحد البنوك ليحتفظ حصريًا بجميع أموال مستخدمي خدمات الدفع؛
5. حساب الدفع: حساب يفتحه شخص طبيعي أو اعتباري لدى مقدم خدمة دفع مُصرّح له رسميًا. يسمح هذا الحساب لصاحبه بإجراء جميع معاملات الدفع المُصرّح بها لمقدم الخدمة. لا يجوز بأي حال من الأحوال سحب مبالغ على المكشوف من هذا النوع من الحسابات أو تحصيل فوائد؛
6. التوافقية: ربط منصة الدفع الخاصة بمقدم خدمة الدفع بمنصات التفويض الخاصة بمصدري أدوات الدفع؛
7. معاملة الدفع: عملية دفع أو تحويل أو سحب أموال، يقوم بها الدافع أو نيايةً عنه طرف ثالث، أو المستفيد؛
8. تحويل الأموال: خدمة دفع نقدية يقدمها الدافع لمقدم خدمة الدفع، حيث يُحوّل المبلغ المُقابل إلى المستفيد أو إلى مقدم خدمة دفع آخر نيايةً عنه، دون الحاجة إلى إنشاء حساب دفع باسم الدافع أو المستفيد؛
9. مستخدم خدمة الدفع: شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم خدمة الدفع كدافع أو مستفيد.

الفرع الثاني: خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة

- ومن خلال هذا الفرع الذي يتناول خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة سنسلط الضوء على مايلي :
- أولاً: أنواع خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة من المجلس النقدي و المصرفي
 - ثانياً: الشروط المانعة لإدارة شركة مقدم خدمات إلكترونية
 - ثالثاً: فتح حساب الدفع الإلكتروني من طرف مقدم خدمات الدفع الإلكتروني

أولاً: أنواع خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة من المجلس النقدي و المصرفي

بموجب المادة 7 من القرار التنظيمي رقم 02-25 نص المجلس النقدي و المصرفي على أنواع خدمات الدفع الإلكترونية المرخص بها، حيث يمكن للأشخاص ممارسة نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- أ) إيداع وسحب النقد، وعمليات إدارة حسابات الدفع؛
- ب) تنفيذ الأوامر الفردية أو الدائمة والخصم المباشر؛
- ج) تنفيذ معاملات الدفع التي تتم باستخدام بطاقة دفع أو جهاز مماثل؛
- د) إصدار بطاقات الدفع أو أي أداة دفع مماثلة أخرى؛
- هـ) الحصول على معاملات الدفع؛
- و) عمليات تحويل الأموال.

ثانياً: الشروط المانعة لإدارة شركة مقدم خدمات إلكترونية

لقد أشار المشرع الجزائري بموجب المادة التاسعة من من القرار التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي رقم 02-25 على ضرورة توفر عوامل النزاهة في مؤسسي شركة مقدمي الخدمات الإلكترونية، وأشار إلى تدقيق هذه العوامل المشرع الجزائري بموجب المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23، حيث تمثلت في أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في جنابة أو جنحة من القضاء الجزائري أو الأجنبي، فيما له علاقة ب:

- الإختلاس
- الغدر
- السرقة
- النصب
- إبتزاز أموال أو قيم
- إصدار شيك بدون رصيد
- خيانة الأمانة
- حجز عمدي بدون وجه حق من مؤتمنين عموميين
- مخالفة قوانين الشركات
- تبييض الأموال
- تمويل الإرهاب

- تمويل أسلحة الدمار الشامل
- الإتجار بالمخدرات
- الإتجار بالمهلوسات العقلية
- الفساد
- الإفلاس
- مسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس

ثالثاً: فتح حساب الدفع الإلكتروني من طرف مقدم خدمات الدفع الإلكتروني
لقد أجاز المجلس النقدي و المصرفي لمقدم خدمة أو خدمات الدفع الإلكترونية بناءً على طلب مستخدم خدمة الدفع، فتح حساب دفع يخضع لقواعد الحد الأقصى¹، بموجب إتفاقية مبرمة بين مقدم خدمة الدفع والمستخدم، أين يمكن تمويل هذا الحساب من خلال الآليات المتاحة التالية :

1. حساب الدفع
2. حساب مصرفي
3. حساب بريدي
4. حساب دفع
5. الدفع النقدي

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشخص المقدم لخدمات الدفع الإلكترونية
لقد نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة 2 من المادة 91 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444، الموافق 21 يونيو 2023 بأن مقدموا خدمة أو خدمات الدفع الإلكترونية المشار إليها بموجب المادة 7 من القرار التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي رقم 02-25 يجب أن تكون في صورة تجارية متخذة شكلاً من الأشكال التالية:

1. شركة ذات أسهم
2. شركة مساهمة بسيطة
3. شركة ذات مسؤولية محدودة

¹ المادة 08 من القرار التنظيمي رقم 02-25، المصدر ذاته

المطلب الثاني: شروط الترخيص بتأسيس شركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية

سوف نسلط الضوء على شروط الترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم الترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية
- الفرع الثاني: الشروط العامة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية
- الفرع الثالث: الشروط المفصلة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم الترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية

يمكن للأشخاص المعنية أو الراغبة في تأسيس شخص معنوي في مجال خدمات الدفع الإلكتروني مثل إدارة منصة الدفع الإلكتروني للتجار و المستهلكين، إدارة خدمات تحويل الأموال عبر شبكات الأنترنت و منصات متخصصة ، إدارة وسائل الدفع الإلكترونية من مختلف البطاقات و المحافظ الإلكترونية ، نهيك عن إدارة مؤسسات للوساطة بين المؤسسات المالية و الزبائن، أن تقدم طلباتها للتأسيس إلى المجلس النقدي و المصرفي.

و هذا الأخير يتولى دراسة هذه الطلبات المرفقة بملفات ثبوتية، فمتى كانت موافقة لتنظيمات المجلس وافق عليها من خلال منحها قرار ترخيص بالتأسيس، وهو بمثابة الإذن أو الموافقة الرسمية التي تسبق قرار الإعتماد لمختلف شركات خدمات الدفع الإلكترونية، فمن خلال هذا القرار يمكن لهذه الأخيرة بناء مقرها و تجهيزه أو تأجير مقر و تجهيزه بصفة قانونية قبل الموافقة على طلب الإعتماد النهائي من طرف ذات المجلس لممارسة النشاط المالي الإلكتروني.

الفرع الثاني: الشروط العامة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية

بموجب المادة التاسعة من القرار التنظيم للمجلس النقدي و المصرفي رقم 25-02 ، فإن الشروط العامة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية بالإضافة لشهادة المقر الإجتماعي لشركة الدفع الإلكتروني مع استضافة منصة الدفع والنسخ الاحتياطية الخاصة به داخل التراب الوطني، وتبرير مصدر الأموال الخاصة بإنشاء شركة الدفع الإلكتروني، يجب أن يتم القبول الشكلي و الموضوعي للملفين التاليين :

- ملف تقني خاص بشركة خدمات دفع إلكترونية
- ملف مدى الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية لخدمات الدفع الإلكترونية

فتمت حازت هذه الشروط العامة على القبول من طرف المجلس النقدي و المصرفي، يحصل صاحب طلب إنشاء شركة تقديم خدمات الدفع الإلكتروني على ترخيص في صورة قرار إنشاء مقدم من طرف الأمين العام للمجلس ليصبح القرار نافذا ابتداء من تاريخ إخطاره.¹

وعليه سوف نسلط الضوء على هذا الفرع من الشروط العامة التقنية و القانونية:

- أولاً: الشروط العامة التقنية للترخيص بتأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية
- ثانياً: الشروط العامة القانونية والتنظيمية لتأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية

أولاً: الشروط العامة التقنية للترخيص بتأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية

تتمثل الشروط العامة التقنية للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية في ما يلي:

1. طلب ترخيص تأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية إلى رئيس مجلس النقد و الصرف
2. مسودة عن النظام الأساسي لشركة خدمات الدفع الإلكترونية
3. دراسة فنية و اقتصادية للمشروع، تُسلط الضوء على برنامج العمل الممتد لثلاث سنوات (3)، مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى خدمة أو خدمات الدفع المُخطَّط لها؛
4. مصدر التمويل، وكفاءة ونزاهة المؤسسين و الممولين، وملاكهم المستفيدين، عند الاقتضاء، والتزامهم الرسمي بتقديم الدعم، بالإضافة إلى طبيعة المساهمة؛
5. قائمة بأسماء المديرين الرئيسيين، ونزاهتهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم في المجالين التكنولوجي والمالي؛
6. الموارد المالية والفنية والبشرية المطلوب تنفيذها، والتنظيم الداخلي؛
7. وصفٌ للاستخدام المُقترح لوكلاء خدمات الدفع؛
8. وصفٌ لوظائف مشروع منصة الدفع؛
9. وصفٌ لمشروع نظام معالجة شكاوى مستخدمي خدمات الدفع.

¹ المادة 10 من القرار التنظيمي رقم 02-25 نص المجلس النقدي و المصرفي: « يُصدر مجلس النقد و المصارف قراراً بشأن ترخيص إنشاء برنامج دعم القطاع الخاص. ويجوز أن يخضع الترخيص الممنوح لمقدم الطلب، عند الاقتضاء، لشروط أو التزامات أو توصيات خاصة. ويُصبح القرار الذي يُبلغه الأمين العام لمجلس النقد و المصارف لمقدم الطلب نافذاً من تاريخ إخطاره.»

ثانيا: الشروط العامة القانونية والتنظيمية لتأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية

تتمثل الشروط العامة القانونية للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية في ما يلي:

1. نظام الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وخاصة إدارة المخاطر التشغيلية، المرتبطة بالنشاط المخطط له
2. نظام إدارة وأمن منصة الدفع
3. نظام المعلومات والإبلاغ
4. نظام المحاسبة
5. نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
6. سياسة السرية وحماية البيانات والأموال ومكافحة الاحتيال

الفرع الثالث: الشروط المفصلة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية

لقد أورد المجلس النقدي و المصرفي قرارا تنظيميا مدقق التعليمات ومفصلا لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية رقم 03-25 المؤرخة في 27 ماي 2025، بعد صدور الأول للقرار التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي رقم 25-02 بتاريخ 14 أبريل 2025 المحدد للشروط العامة للترخيص لتأسيس لشركة خدمات الدفع الإلكترونية، أين أورد هذه الشروط بموجب المادة التاسعة من هذا القرار التنظيمي.

إذ على طالب أو طالبي تأسيس شركة مقدم الخدمات الإلكترونية تقديم بيانات الاتصال الخاص بالمقر الإجتماعي للشركة إلى الأمانة العامة لمجلس النقدي و المصرفي ثم تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 ، حيث يتكون الملف من يتكون الملف من :

أولاً: مسودة النظام الأساسي لشركة خدمات الدفع المزمع إنشاؤها.

ثانياً: دراسة فنية واقتصادية للمشروع المقترح

ثالثاً: مصدر الأموال، ووضعية ونزاهة مُقدمي الأموال والمالكين المستفيدين

رابعاً: سياسة وكيل خدمات الدفع، والتي تشمل بشكل رئيسي

خامساً: وصف آليات حماية مستخدمي خدمات الدفع ومعالجة شكاواهم

سادساً: وصف الأنظمة المنصوص عليها في التشريعات واللوائح السارية

أولاً: مسودة النظام الأساسي لشركة خدمات الدفع المزمع إنشاؤها

لقد نصت المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 25-03 الصادر عن المجلس النقدي و المصرفي بالنسبة لطالب أو طالب تأسيس شركة تقديم الخدمات الإلكترونية بضرورة تقديم الملف المفصل لطالب التأسيس حيث يتكون الملف بداية من مسودة النظام الأساسي لشركة خدمات الدفع المزمع إنشاؤها.

حيث يتم الإطلاع على هذا النظام كمسودة من أجل تقييمه و ضبط نصوصه بما لا يخالف التشريعات و التنظيمات القائمة، و من هذا الشأن يمكن للمجلس أن يطلب :

- تتميم بعض النصوص النظام الأساسي الناقصة في مضمونها الموضوعي
- إضافة النصوص الجوهرية الإلزامية و التي تم إغفال صياغتها بالنظام الأساسي
- تعديل بعض النصوص في النظام الأساسي ذات المحتوى المخالف للتشريعات و التنظيمات القائمة
- إلغاء بعض النصوص في النظام الأساسي ذات المحتوى المخالف للتشريعات و التنظيمات القائمة

حيث بعد الحصول على الإعتماد تتحول هذه المسودة بعد إدخال مختلف التغييرات السابقة الذكر إلى القانون الأساسي لشركة تقديم الخدمات الإلكترونية، حيث يحتض المجلس النقدي و المصرفي على نسخة منه، بما يعني عدم إمكانية إحداث أي تعديل عليه من طرف الشركة إلا بعد طلب و موافقة من المجلس النقدي و المصرفي.

ثانياً: دراسة فنية واقتصادية للمشروع المقترح

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 25-03 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطالب التأسيس المحتوي على الدراسة الفنية و الاقتصادية للمشروع المقترح في المجال الإلكتروني فيما يلي:

1. عرض المشروع
2. دراسة السوق
3. توقعات الوضع المالي على مدى ثلاث سنوات
4. تحديد المخاطر، وخاصةً المخاطر التشغيلية، وتدابير التخفيف المخطط لها.

1. عرض المشروع

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على عرض المشروع المحتوي على مايلي :
أ) تحليلاً يبرز دوره في النظام المالي، وخاصةً في قطاع المدفوعات، بالإضافة إلى الرؤية والأهداف الاستراتيجية المحددة؛

ب) بيان بخدمات الدفع المُخطط لها وتأثيرها المُحتمل على تقليل استخدام النقد وتعزيز الشمول المالي؛
ج) الموارد المادية والبشرية والتنظيم الداخلي المُخطط له.

2. دراسة السوق

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على دراسة السوق فيما يلي:
أ) تحليلاً للسوق يصف نظام المدفوعات، والاتجاهات الحالية، وإمكانات النمو؛
ب) استراتيجية التسويق المُوجهة لمستخدمي خدمات الدفع، بما في ذلك تسعير خدمات الدفع، وتقسيم المستخدمين، وسياسة الابتكار؛
ج) الاستراتيجية المُخطط لها لتطوير شبكة وكلاء خدمات الدفع.

3. توقعات الوضع المالي على مدى ثلاث سنوات

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على توقعات الوضع المالي على ثلاث سنوات من خلال:

أ) خطة التمويل المُفصلة للأنشطة؛

ب) طبيعة ونسبة مختلف أنواع متطلبات الموارد المالية المتوقعة، مثل حصص الملكية والديون؛

ج) الوضع المالي (القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات:

• الميزانية العمومية

• بيان الدخل

• بيان التدفقات النقدية

د) المستوى المتوقع لمؤشرات الإدارة الرئيسية والأداء.

4. تحديد المخاطر، وخاصةً المخاطر التشغيلية، وتدابير التخفيف المخطط لها.

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على عملية تحديد المخاطر للشركات المؤسسة في المجال المالي الرقمي على الخصوص في مجال تحديد مختلف المخاطر التشغيلية، مع وضع دقيق لمعالجتها الكلية أو لآليات التخفيف من حدتها المخطط لها، و قد أشار التنظيم لذلك على أساس المخاطر غير المتوقعة المرتبطة بالأسواق النقدية و قيمة العملات الأجنبية و خصوصاً العملة المحلية، نهيك عن نتائج المنافسة.

ثالثاً: مصدر الأموال، ووضعية ونزاهة مُقدمي الأموال والمالكين المستفيدين

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على عملية إقرار مصدر الأموال و وضعية ونزاهة مقدمي الأموال و المالكين المستفيدين فيما يلي:

1. معلومات تتعلق بوضع المساهمين أو الشركاء المُقدمين للصندوق والمالكين المستفيدين، بالإضافة إلى مصدر الأموال، على النحو المنصوص عليه في الملحقين الثاني والثالث؛
2. اتفاقية مُوثقة بين المساهمين أو الشركاء، تُحدد التزامهم بتطبيق نظام حوكمة فعال، وتشمل على وجه الخصوص:

- شروط وأحكام نقل ملكية الأسهم أو حصص الشراكة، واستحواذ حصص الملكية، وتوزيع الأرباح، وشروط التخارج؛
- آليات حل النزاعات والخلافات.

رابعاً: سياسة وكيل خدمات الدفع، والتي تشمل بشكل رئيسي

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على سياسة وكيل خدمات الدفع من خلال :

1. إجراءات اختيار وكلاء خدمات الدفع، وعددهم، وبياناتهم الشخصية (أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، منطقة جغرافية، قطاع نشاط،

2 . مسودة عقد نموذجي مع وكلاء خدمات الدفع، يتضمن المعلومات التالية:

- خدمات الدفع المراد تفويضها؛
- مسؤوليات والتزامات الأطراف المختلفة؛
- التزامات مقدم خدمة الدفع تجاه وكلاء خدمات الدفع، بما في ذلك التدريب الفني والتدريب المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- شروط أجور الخدمات التي يقدمها وكلاء خدمات الدفع نيابةً عن مقدم خدمة الدفع؛
- شروط إدارة ومراقبة وكلاء خدمات الدفع.

خامسا: وصف آليات حماية مستخدمي خدمات الدفع ومعالجة شكاواهم

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على آليات حماية مستخدمي خدمات الدفع و معالجة شكاواهم من خلال:

1 القواعد والإجراءات المُحددة لتلقي ومعالجة ومراقبة شكاوى مستخدمي خدمات الدفع.

2 قنوات إعلامية لمستخدمي خدمات الدفع، قائمة على مبدأ الشفافية، وخاصةً فيما يتعلق بما يلي:

- تنفيذ معاملة الدفع (طريقة وتوقيت الإخطار، والمبلغ، والرسوم المطبقة، ورصيد حساب الدفع المُحدّث، ورقم مرجع المعاملة)؛
- تقديم كشف بمعاملات الدفع المُنفّذة؛
- معلومات لصاحب حساب الدفع في حال تغيير أو إنهاء اتفاقية الحساب؛
- شروط التسعير التي يطبقها مُقدّم خدمة الدفع ووكلائه في خدمات الدفع.

سادسا: وصف الأنظمة المنصوص عليها في التشريعات واللوائح السارية

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على وصف الأنظمة المنصوص عليها في التشريعات واللوائح السارية، و المتمثلة أساسا في أنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر التشغيلية المرتبطة بالنشاط، و تتمثل هذه الأنظمة على الخصوص في :

1. نظام المعلومات والإبلاغ
2. نظام المحاسبة
3. نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

4. سياسة الخصوصية وحماية البيانات والأموال ومكافحة الاحتيال

1. نظام المعلومات والإبلاغ

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على نظام المعلومات و الإبلاغ، المتمثل في ما يلي:

- أ. وصف البنية التحتية لنظام المعلومات
- ب. وصف السياسات المُخطط لها لضمان أمن نظام المعلومات
- ت. وصف الأنظمة والتدابير المُخطط لها لإدارة الحوادث واستمرارية الأعمال
- ث. وصف منصة الدفع المُراد تنفيذها

أ. وصف البنية التحتية لنظام المعلومات

يتمثل نظام البنية التحتية لنظام المعلومات في ما يلي:

أ. وصف البنية التحتية لنظام المعلومات، مع التركيز بشكل خاص على الجوانب التالية:

- منصة الدفع المُخصصة لتقديم خدمات الدفع؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والإجراءات المُدمجة فيه، والتي تضمن أمن وحماية بيانات مستخدمى خدمات الدفع عبر جميع العمليات والأنظمة المُخطط لها، لا سيما فيما يتعلق بالتشفير وجدران الحماية والتحكم في الوصول؛
- البرمجيات المُخصصة للامتثال، لا سيما في مجالات منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومعرفة العملاء (KYC)، وفحص المعاملات ومراقبتها، ومراقبة القوائم المُوحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقوائم الوطنية، بالإضافة إلى متطلبات حماية البيانات؛
- الأنظمة (البرمجيات) التي تُغطي الجوانب المتعلقة بإدارة علاقات العملاء (CRM)، وإدارة المخاطر، والنسخ الاحتياطي للبيانات، وضمان سلامة البيانات واستمرارية الأعمال، ومعالجة المدفوعات، والكشف عن الأنشطة الاحتيالية ومنعها، ودعم تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، والمراقبة القانونية والتنظيمية، وأمن مكونات نظام المعلومات؛
- المخطط العام لبنية نظام تكنولوجيا المعلومات المُخطط لها والتمثيل البياني لتدفقات المعلومات؛
- القنوات الرقمية التي سيتم تنفيذها لتقديم خدمات الدفع؛

- وصف مواقع الإنتاج الأولية والثانوية المُخطط لها؛
- وصف الطلب المُخصص لمعالجة طلبات وشكاوى مستخدمي خدمات الدفع.
- يُطلب من مُقدّم الطلب تقديم معلومات مُتعلقة باستضافة منصات تكنولوجيا المعلومات ومراكز البيانات، بما في ذلك الموقع الجغرافي، والأمن المادي، والتحكم في أماكن الاستضافة.

ب. وصف السياسات المُخطط لها لضمان أمن نظام المعلومات

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على وصف السياسات المُخطط لها لضمان أمن نظام المعلومات وامثاله لمتطلبات المتانة والتوافر والمرونة والكفاءة، بما في ذلك ما يلي:

- رسم الخرائط الناتج عن تحليل المخاطر المحتملة المُحددة، والمتعلقة بخدمات الدفع المُقدمة، بالإضافة إلى التدابير المُوصى بها للسيطرة على هذه المخاطر والتخفيف من حدتها
- خطة الوقاية من انقطاعات خدمات الدفع المُقدمة للمستخدمين، وفقدان بياناتهم، والاحتيال، وأعطال النظام، بالإضافة إلى الوسائل المُطبقة لضمان سرية وسلامة البيانات في مختلف مراحل نقلها ومعالجتها وتخزينها ونسخها الاحتياطي؛
- خطة تنفيذ اختبارات الثغرات الأمنية والاختراق المُخطط لها لجميع الأنظمة والتطبيقات؛
- سياسة الصيانة (الأجهزة والبرمجيات) لنظام المعلومات بعد تشغيله؛
- برامج تدريبية لمسؤولي النظام ومديري الأمن السيبراني؛
- برنامج تدريب الموظفين ووكلاء خدمات الدفع، بالإضافة إلى خطط توعية وإعلام المستخدمين للحد من مخاطر الهجمات السيبرانية وهجمات الهندسة الاجتماعية؛
- إجراءات الإشراف والرقابة على أمن نظام المعلومات؛
- خطة تدقيق أمن نظام المعلومات الداخلي والخارجي؛
- تكنولوجيا وضوابط الأمن السيبراني المُخطط لها لتأمين البنية التحتية والأنظمة والتطبيقات وجميع المعلومات والبيانات في مختلف حالاتها من النقل والمعالجة والتخزين والنسخ الاحتياطي، بما يضمن سرية البيانات وسلامتها وتوافرها، والامتثال للإطار العام للأمن السيبراني؛
- التدابير التي تضمن موثوقية القنوات الرقمية، وأمن وسائل الدفع، ومتانة أساليب القبول والمصادقة الإلكترونية المُخطط لها، مع تحديد معايير الأمن المُعتمدة للبوابات وأمن الدفع؛

- التدابير المُصممة لضمان الأمن المادي والبيئي، بما في ذلك أمن الشبكة وأنظمة المعلومات من جميع أنواع الأضرار التي قد تحدث، سواءً عن قصد أو عن غير قصد.

ج. وصف الأنظمة والتدابير المُخطط لها لإدارة الحوادث واستمرارية الأعمال

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على وصف الانظمة و التدابير المخطط لها لإدارة الحوادث و إستمرارية الأعمال من خلال:

-النظام المُخطط له لإدارة الحوادث بناءً على إجراءات لتحديد جميع المخاطر الكامنة في تقديم خدمات الدفع، وقياسها، وتقييمها، ورصدها، والتحكم فيها، والتخفيف من حدتها، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني؛

-النظام المُخطط له لضمان استمرارية الأعمال، بعد وقوع حادث كبير، بمستويات وأطر زمنية مقبولة مُحددة مسبقاً، بما في ذلك خطط الطوارئ وإجراءات تنفيذها.

د. وصف منصة الدفع المُراد تنفيذها

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على عملية وصف منصة الدفع المُراد تنفيذها، والتي تُغطي الجوانب التالية:

-فتح حسابات الدفع وتشغيلها وإغلاقها؛

-التنفيذ الآمن لمعاملات الدفع؛

-التوافق مع الأنظمة الأخرى التي تُدار، على وجه الخصوص، من قِبَل مركز المقاصة المسبقة بين البنوك ومركز الدفع الإلكتروني بين البنوك؛

-إدارة وصول المستخدمين، مع تحديد صلاحياتهم بوضوح؛

-إمكانية الوصول إلى خدمات الدفع على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من خلال قنوات مُختلفة، بما في ذلك الموقع الإلكتروني؛

يجب على مقدم الطلب تقديم نموذج يوضح المؤهلات الفنية والخبرة واختصاص الشركة التي ينوي التعاقد معها لإجراء مهمة تقييم منصة الدفع. ويُعدّ هذا النموذج وفقاً للنموذج المرفق بالملحق الأول من هذه التعليمات.

2. نظام المحاسبة

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على وصف نظام المحاسبة المُراد تطبيقه، وفقاً للتشريعات واللوائح السارية، بما في ذلك الهيكل التنظيمي للمحاسبة، وآلية إعداد البيانات المالية ومراقبتها، وجميع التقارير الدورية المُقدمة إلى بنك الجزائر.

3. نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على النظام في منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال وصف النظام المُراد تطبيقه، وفقاً للتشريعات واللوائح السارية، بما في ذلك معرفة العميل، ومراقبة مختلف عمليات و معاملات الدفع الإلكتروني، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

4. سياسة الخصوصية وحماية البيانات والأموال ومكافحة الاحتيال

بموجب المادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 أوجب المجلس النقدي و المصرفي تقديم الملف المفصل لطلب التأسيس المحتوي على وصف النظام المُراد تطبيقه، وفقاً للتشريعات السارية، وخاصةً فيما يتعلق بالاستراتيجية المُوصى بها في إطار نظام حماية البيانات وخصوصية مستخدمي خدمات الدفع، وفيما يتعلق بأمن الأموال ومكافحة الاحتيال، وخاصةً أساليب المصادقة التي تضمن الوصول الآمن إلى منصة الدفع.

وبالنهاية و بموجب المادة السادسة و السابعة¹ من ذات القرار يمنح المجلس النقدي و المصرفي لأصحاب الملفات المقبولة ترخيصاً بممارسة النشاط الإلكتروني و الذي يعد وثيقة ثبوتية يقدمها

¹ المادة 6 من القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس واعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025: يُمنح مقدم الطلب الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه مهلة أقصاها اثني

المعنيون مرفوعة بنسختين من ملف كامل الوثائق المذكورة سابقا مع طلب الترخيص النهائي إلى محافظ البنك المركزي الذي يعد ذاته رئيس المجلس النقدي و المصرفي .

المطلب الثالث: إعتداد شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية

لقد أورد المجلس النقدي و المصرفي قرارا تنظيميا مدقق التعليمات ومفصلا لشروط إعتداد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية رقم 03-25 المؤرخة في 27 ماي 2025 ومن خلال تحليل مواده سوف نسلط الضوء على الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم إعتداد شركات مقدمي الخدمات الإلكترونية
- الفرع الثاني: الشروط المفصلة لإعتداد الشركة المرخصة لخدمات الدفع الإلكترونية
- الفرع الثالث : المسؤولية القانونية لمقدمي و وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني

الفرع الأول: مفهوم إعتداد شركات مقدمي الخدمات الإلكترونية

من الناحية اللغوية هناك فوارق مرنة بين الترخيص و الإعتداد، حيث يعد الإعتداد بمثابة الإقرار الرسمي من المؤسسات المختصة بإستيفاء شخص ما معنوي أو برنامج معين أو إختراع ما لشروط الجودة الكفيلة بممارسته لمجمل نشاطاته المرخصة بصورة قبلية، بما يعطي المتعاملين معه الإطمنان المبني على أساس الشفافية والضمانات القانونية.

أما الفرق بين الترخيص و الإعتداد المستنبطن القرار التنظيمي رقم 03-25 المتضمن لشروط الترخيص لتأسيس و إعتداد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المؤرخ في 27 ماي 2025 فيتمثل أساسا في الإجراءات التي تتم على مستوى المجلس النقدي و المصرفي ثم على مستوى محافظ البنك المركزي. أما مختلف الإجراءات التي سبق التعرض إليها في المطلب الثاني و التي تتم بين طالبي إنشاء شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية و المجلس النقدي و المصرفي بصفته سلطة ضبطية للنقد و الصرف فكلها إجراءات للحصول على الترخيص كشهادة ثبوتية لممارسة مختلف نشاطات إنشاء و إقامة هذه الشركات من الناحية القانونية، أما مختلف النشاطات الخدمائية الإلكترونية بينها و بين مختلف المؤسسات المالية أو بينها و بين البنك المركزي أو مع مختلف المتعاملين معها فلا يمكنها

عشر (12) شهراً، من تاريخ إخطاره بقرار الترخيص، لتقديم طلب ترخيص إلى محافظ بنك الجزائر، يسمح له بممارسة نشاطه كشركة مساهمة خاصة بشكل كامل.»

المادة 7 من القرار التنظيمي رقم 03-25: « يجب على مقدم الطلب الحاصل على ترخيص التأسيس تقديم نسختين (2) من طلب الترخيص، إحداها رقمية، تتضمن جميع المعلومات والوثائق المذكورة أدناه.....»

تقديمها إلا بعد حصولها على الإعتماد القانوني من طرف محافظ البنك المركزي، بما يعني أنه بعد الترخيص يأتي الإعتماد الذي يتطلب شروطاً أخرى.

الفرع الثاني: الشروط المفصلة لإعتماد الشركة المرخصة لخدمات الدفع الإلكترونية

لقد أورد المجلس النقدي و المصرفي قراراً تنظيمياً مدقق التعليمات ومفصلاً لشروط إعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية رقم 03-25 المؤرخة في 27 ماي 2025، أين سنسلط الضوء عليها من خلال ما يلي :

- أولاً: شروط إعتماد شركة خدمات الدفع الإلكتروني
- ثانياً: تكوين ملف طلب إعتماد الشركة المرخصة لخدمات الدفع الإلكترونية

أولاً : شروط إعتماد شركة خدمات الدفع الإلكتروني

لقد أوردت المادة 11 من القرار التنظيمي رقم 03-25 للمجلس النقدي و المصرفي¹ أن طلب إعتماد شركة خدمات الدفع الإلكتروني يرسل إلى محافظ البنك المركزي من طرف أصحاب شركات خدمات الدفع الإلكتروني الحاصلة على الترخيص من طرف المجلس النقدي و المصرفي في آجال أقصاها إثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار بقرار الترخيص بالتأسيس، ومن شروط إعتماد شركة خدمات الدفع الإلكتروني :

1. إحترام آجال طلب الإعتماد المقررة بعام ميلادي من تاريخ الحصول على الترخيص
2. طلب الإعتماد مشفوعاً بالمعلومات المتعلقة بالتأسيس
3. الوثائق المكونة لملف الإعتماد
4. ملف أعضاء مجلس إدارة شركة خدمات الدفع الإلكتروني لغرض المراقبة و الإشراف الفعال من المجلس النقدي و المصرفي.
5. تقرير تقييمي كامل ودقيق حول جميع مكونات البنية التحتية الأساسية والأنظمة التكنولوجية وأمن المعلومات، من شركة خارجية مستقلة ذات سجل حافل في هذا المجال.
6. شهادة الرصيد الأدنى للشركة و المقدر ب مائة وستين مليون دينار جزائري (160,000,000 دينار جزائري)، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي

¹المادة 11 - على مقدم الطلب الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 9 و10 أعلاه أن يتقدم بطلب إلى محافظ بنك الجزائر للحصول على الموافقة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 09-23 الصادر في 21 يونيو 2023، والمتعلق بقانون النقد والمصارف. يجب إرسال طلب الموافقة، مشفوعاً بالمعلومات المتعلقة بالتأسيس والوثائق المكونة للملف، إلى محافظ بنك الجزائر في موعد أقصاه اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الإخطار بقرار الترخيص بالتأسيس.

ثانيا : تكوين ملف طلب اعتماد الشركة المرخصة لخدمات الدفع الإلكترونية
لقد أورد المجلس النقدي و المصرفي قرارا تنظيميا مدقق التعليمات ومفصلا لشروط اعتماد شركة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية رقم 03-25 المؤرخة في 27 ماي 2025، حيث من خلال نص المادة السادسة التي نصها « يُمنح مقدم الطلب الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه مهلة أقصاها اثني عشر (12) شهراً، من تاريخ إخطاره بقرار الترخيص، لتقديم طلب ترخيص إلى محافظ بنك الجزائر، يسمح له بممارسة نشاط شركة المساهمة الخاصة بشكل كامل» و نص المادة السابعة منه: « يجب على مقدم الطلب الحاصل على ترخيص التأسيس تقديم ملف من نسختين (2)، إحداها إلكترونية، يتضمن جميع المعلومات والوثائق المدرجة أدناه:

- 1 الشق الإداري
- 2 الشق التشغيلي»

1- الشق الإداري

لقد تمثل الشق الإداري بموجب المادة السابعة من التنظيم السابق في الوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي و اتفاقية المساهمين أو الشركاء، إن وجدت، مُحررة بموجب عقد موثق؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- نسخة من التصريح الضريبي؛
- نسخة من شهادة السداد الكامل للحد الأدنى لرأس المال المطلوب، مُحررة من قبل الموثق، بالإضافة إلى كشف حساب بنكي يُثبت سداد المبلغ المستحق؛
- نسخة من شهادة إعادة العملات الأجنبية للمساهمين أو الشركاء غير المقيمين؛
- نسخة من تقرير قيمة أي مساهمات عينية، للجزء الذي يتجاوز الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، والمُعد من قبل مراجعي حسابات المساهمات؛
- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية الموثق، بما في ذلك تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية أو أي هيئة معادلة لها، بالنسبة لشركات المساهمة العامة المُدمجة كشركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- نسخة من محضر اجتماع الهيئة الاستشارية، بما في ذلك انتخاب رئيسها وتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية أو أي هيئة أخرى مسؤولة عن الإدارة التنفيذية لشركة المساهمة العامة؛

- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المقر الرئيسي لشركة المساهمة العامة، مع تحديد العنوان وأرقام الهاتف والفاكس؛
- نسخة من شهادة إيداع الضمان البنكي أو بوليصة تأمين المسؤولية المهنية؛ هوية المراجع (المراجعين) المُعَيَّن.

1- الشق التشغيلي

أما وثائق الشق التشغيلي المطلوب في ملف طلب الإعتماد فتتمثل في ما يلي :

- مجموعة الإجراءات التشغيلية للأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة 5 من هذه التعليمات؛
- عرض مفصل لخدمات الدفع المراد تقديمها، بما في ذلك وصف لسير معاملات الدفع بين جميع المشاركين في المعاملة؛
- نموذج موحد للعقد المراد إبرامه مع وكلاء خدمات الدفع؛
- نموذج موحد لاتفاقية حساب الدفع المراد إبرامها مع مستخدمي خدمات الدفع؛
- نموذج موحد لاتفاقية حساب الدفع المراد إبرامها مع وكلاء خدمات الدفع؛
- نسخة من اتفاقية الحساب المنفصل بين مقدم خدمات الدفع المستقبلي والبنك المحلي؛
- اتفاقية الحساب الجاري لمقدم خدمات الدفع المستقبلي وتفاصيل حسابه المصرفي؛
- تقرير عن تقييم جميع مكونات البنية التحتية الأساسية والأنظمة التكنولوجية، أعدته شركة خارجية مستقلة. يجب أن يأخذ هذا التقرير في الاعتبار متطلبات الأمن ذات الصلة كما هو محدد، دون حصر، في الفقرتين (و.2.ب) و(و.2.ج) من المادة 5 أعلاه.
- وبموجب المادة الثامنة من ذات التنظيم يجب على مقدم الطلب أيضاً تقديم ملف معد للموافقة عليه من قبل المديرين المعيّنين لغرض تحديد اتجاه نشاط PSP ومراقبته وإدارته بشكل فعال وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

و بعد مختلف العمليات الدقيقة للرقابة و التفنيش الإدارية و الأمنية التي تجريها الإدارات المختصة في بنك الجزائر المركزي على أعضاء إدارة شركة خدمات الدفع الإلكتروني وعلى كل الوثائق المرفقة بطلب الإعتماد¹ ، ثم ترسل تقريراً مفصلاً في الموضوع إلى محافظ البنك المركزي بصفته رئيساً للمجلس النقدي و المصرفي. فإن تم إستيفاء كل الشروط سابقة الذكر يمنح محافظ البنك المركزي بواسطة الأمين العام للمجلس النقدي و المصرفي الإعتماد الرسمي للشركة لكي تمارس نشاطها في

¹ المادة 15 من القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي

مجال الدفع الإلكتروني¹ ، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للدولة، لتبدأ الشركة المعتمدة في تقديم خدماتها أو خدماتها الإلكترونية المعتمدة في غضون آجال أقصاها سنة ميلادية كاملة و إلا يصبح قرار الإعتماد باطلا. و أي تعديل للنظام الأساسي لطبيعة هذه الشركة أو مجلس إدارتها أو رأس مالها أو نسبة المساهمة يجب أن تبلغ به المجلس النقدي و المصرفي للحصول على الترخيص ثم الإعتماد بعد التحقيق الخالي من التحفظات².

الفرع الثالث : المسؤولية القانونية لمقدمي و وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني

سنسلط الضوء على الفرع الثالث الذي يتناول المسؤولية القانونية لإستخدام وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني من خلال ما يلي :

أولا : المسؤولية القانونية لإستخدام وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني

ثانيا: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني

ثالثا: الآليات العقابية شبه القضائية لإخلال مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بالإلتزامات القانونية

أولا : المسؤولية القانونية لإستخدام وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني

لقد جوز المجلس النقدي و المصرفي للشركات المرخص لها و المعتمدة لممارسة خدمة أو جملة من خدمات الدفع الإلكتروني بموجب المادة 18 من القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي، إمكانية تفويض وكلاء لتقديم بعض خدمات الدفع المرخص له بها بموجب عقد تفويض، مع تحمل الشركة المعتمدة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني للمسؤولية الكاملة تجاه البنك المركزي الجزائري عن كل تصرفات وكلائه أثناء تقديم خدمات الدفع، كون التفويض القانوني يعني أن الوكيل المفوض يقدم محل خدمات الدفع الإلكترونية باسم مقدم الخدمات الإلكترونية نيابةً عنه، وبناء على ذلك مقدم الخدمات الإلكترونية ملزم بتبليغ بنك الجزائر بأي عقد تفويض مبرم مع وكيل خدمات الدفع الإلكتروني ، مع ضرورة الإحتفاظ بقائمة مفصلة و مُحَيَّنة للوكالات المفوضين على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمات الإلكترونية.

ثانيا: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني

¹ المادة 16 المصدر ذاته

² المادة 17 ، المصدر ذاته

يجب على مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية أن يلتزموا تحت طائلة العقوبات الإدارية والشبه قضائية التي تمتد إلى التغريم المالي و سحب الإعتماد و التصفية القانونية، ومن أهم العقوبات التي نص عليها القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي نجد :

إنشاء منصة دفع لضمان الأداء الوظيفي لخدمات الدفع الإلكترونية المرخص بها من طرف المجلس النقدي و المصرفي ، والتي تُتيح للمستخدمين الوصول الآمن إلى مختلف الخدمات المُقدّمة¹ كما يجب أن تكون هذه المنصة عالية الجودة بإستمرار، و يجب تبليغ البنك المركزي الجزائري بأي تعديل جوهري أو تطوير لهذه المنصة² ن كما يجب على مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية تحمل مسؤولية ضمان النقاط التالية³ :

- تحمل مسؤولية الإدارة الآمنة لجميع البيانات المجمعة أو المتحصل عليها من مختلف المتعاملين و الوكلاء و الزبائن
- تحمل مسؤولية الإدارة الآمنة لجميع المعلومات المُعالجة و المؤلّدة أثناء ممارسة الأنشطة الإلكترونية و الخاصة بالمستخدمين و مختلف الوكلاء المفوضين.
- تحمل مسؤولية تطبيق نظام رقابة داخلية
- تحمل مسؤولية تطبيق نظام إدارة المخاطر ليتكيف مع طبيعة أنشطة مقدم الخدمات الإلكترونية و مدى حجمها و تنوعها و تعقيدها.⁴
- تحمل مسؤولية تقديم تقييمات و تقديرات مناسبة للمخاطرو للمدة اللازمة للخروج الجزئي أو الدائم منها.
- تحمل مسؤولية موثوقية المعلومات المُعالجة و المؤلّدة أثناء ممارسة الأنشطة الإلكترونية
- تحمل مسؤولية سرية المعلومات المُعالجة و المؤلّدة أثناء ممارسة الأنشطة الإلكترونية
- تحمل مسؤولية حماية جميع الأموال التي يتلقاها المستخدمون و المسجلة في حسابات الدفع الخاصة بهم⁵، و المودعة في حساب منفصل مفتوح لدى أحد البنوك.
- تحمل مسؤولية إطلاع المستخدمون و الغير على أسعار و شروط استخدام خدمات الدفع التي يقدمها مقدم خدمات الدفع بجميع الوسائل المناسبة⁶

1 المادة 19 ، القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي ، المصدر ذاته

2 المادة 20، المصدر ذاته

3 المادة 21 ، المصدر ذاته

4 المادة 28، المصدر ذاته

5 المادة 23 ، القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي ، المصدر ذاته.

6 المادة 25، المصدر ذاته

- تحمل مسؤولية إمتلاك نظام دقيق لرصد وتلقي ومعالجة شكاوى مستخدمي خدمات الدفع الإلكتروني¹
- تحمل مسؤولية وضع قواعد واضحة و شفافة لإبلاغ المستخدمين بتنفيذ أي معاملة دفع إلكترونية.
- تحمل مسؤولية مسك سجلات محاسبية
- تحمل مسؤولية منع أي عملية مشبوهة لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب
- تحمل مسؤولية التصديق على البيانات المالية السنوية لمقدمي الخدمات الإلكترونية من قبل مراجع حسابات قانوني أين يخضع تعيينه لموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري².
- تحمل مسؤولية الخضوع للجباية
- تحمل مسؤولية تأمين المسؤولية المهنية لمجمل خدمات الدفع المرخص بها من طرف المجلس النقدي و المصرفي لتغطية أي خسائر أو أضرار قد يتعرض لها مستخدمو خدمات الدفع في حال عدم وفائه بالتزاماته المالية³.
- تحمل مسؤولية الإمتثال المستمر للوائح التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر أو مختلف هيئاته، وعلى الخصوص اللجنة المصرفية و المجلس النقدي و المصرفي.

ثالثا: الآليات العقابية شبه القضائية لإخلال مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية بالإلتزامات القانونية

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 جملة من الآليات العقابية لإخلال مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية بالإلتزامات القانونية التي يمكن أن توقع عليه من طرف اللجنة المصرفية التابعة للبنك المركزي الجزائري، ومن هذه الآليات العقابية التي أوردها المشرع مرتبة حسب شدتها العقابية نجد:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحد من دائرة النشاط الممارس من طرف مقدم الخدمة من خلال المنع من ممارسة بعض العمليات التي كانت متاحة من قبل

¹ المادة 26، المصدر ذاته

² الفرة الثانية، المادة 26،

³ المادة 24، المصدر ذاته

4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من مسيري إدارة الشركة المقدمة للخدمات الإلكترونية
5. تعيين قائم مؤقت لإدارة الشركة المقدمة للخدمات الإلكترونية
6. سحب الإعتماد، لتتحول الشركة المتخصصة في دفع الخدمات الإلكترونية إلى شركة قيد التصفية من طرف اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري التي تعين الشخص المصفي لها بموجب قرارا فردي، والذي يأخذ بزمام كل سلطات هذه الشركة ، أما المسيرين الاصليين عليهم إعلان التصفية للغير مع التوقف التام عن أي عمل أو خدمة لها علاقة بالخدمات الإلكترونية التي كانت تقدمها من قبل ، بما في ذلك التوقف النهائي عن التعامل مع وكلائها المفوضين .
7. ويمكن للجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري أن تضيف عقوبات مالية إلى العقوبات سابقة الذكر

وتعمل اللجنة المصرفية بموجب المادة 127 من القانون النقدي و المصرفي 09-23 على تبليغ المعني مقدم الخدمات الإلكترونية بالعقوبات آفة الذكر بموجب وثيقة غير قضائية، ويمكن للمعني تقديم ملاحظاته ، كما يمكنه الإستعانة بمحامي عند إستدعائه للمثول أمام اللجنة المصرفية. و على هذا الأساس كذلك نصت المادة التاسعة من القانون النقدي و المصرفي 09-23 أنه يجب إبلاغ رئيس المجلس النقدي والمصرفي فوراً بأي تغيير في المعلومات أو الوثائق المُكوّنة لملف طلب ترخيص التأسيس أو الموافقة لإجتتاب أي مخالفات قد تتسبب في سحب الإعتماد و حل الشركة المعنية بتقديم الخدمات الإلكترونية.

الباب الثاني :

الضبط الاقتصادي الإلكتروني
في
الاتصالات الإلكترونية و المنافسة

الباب الثاني : الضبط الاقتصادي الإلكتروني في الاتصالات الإلكترونية والمنافسة

- الفصل الأول: سلطة الضبط الاقتصادي للبريد والاتصالات الإلكترونية
- الفصل الثاني: سلطة الضبط الاقتصادي في المنافسة الإلكترونية

الفصل الأول:

سلطة الضبط الاقتصادي
للبريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الأول: سلطة الضبط الاقتصادي للبريد والاتصالات الإلكترونية

المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

المطلب الأول: السياق العام لنشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وتنظيمها القانوني

الفرع الأول: التطور التاريخي والقانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في النظم
المقارنة

إن ظهور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الأنظمة المقارنة كان نتيجة لتغيرات الكبرى التي إعتدتها الدول في فترة الثمانينيات لإدارة هذا القطاع خاصة مع الإنتقال من الإحتكار العمومي إلى تحرير السوق وهو طريق عرفته معظم دول العالم ولكن بدرجات مختلفة منذ نهاية القرن

العشرين، ولدراسة الأصول والظروف التاريخية التي أدت إلى نشأة سلطة ضبط البريد سنتطرق لتجارب الدول الأنجلوسكسونية والدول اللاتينية باعتبارها السبابة في هذا المجال.

أولاً: التطور التاريخي لسلطة ضبط البريد في الدول الأنجلوسكسونية "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً"

بدأ تنظيم قطاع البريد في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحقبة الإستعمارية البريطانية سنة 1692 حيث منحت السلطات الملكية الترخيص للبريطاني توماس نيل من أجل إنشاء خدمات البريد في مستعمراتها الأمريكية، بعد الإستقلال تأسس قانون البريد الأمريكي رسمياً عام 1792 وتولت وزارة البريد إدارة شبكة الخدمات البريدية وأعتبر البريد آنذاك وسيلة مركزية لنشر الديمقراطية والسيادة الشعبية وقد أشرفت على خدمات التلغراف بإعتبار أنها إمتداد للبريد التقليدي¹، ومع إنتشار أفكار الثورة الصناعية وإكتشاف وسائل إتصال جديدة تم الفصل التدريجي بين قطاع البريد وقطاع الاتصالات الإلكترونية وكانت الحاجة الملحة لوجود جهة تنظيمية مستقلة تنظم الاتصالات الإلكترونية فصدر قانون الاتصالات بتاريخ 1934 ويعتبر حجر الأساس في تنظيم قطاع الاتصالات والذي أنشأ لجنة الاتصالات الفيدرالية FCC وهي هيئة مستقلة تقوم بتنظيم الإذاعة، الهاتف، التلغراف، البرق، الراديو الاتصالات اللاسلكية بينما إحتفظت وزارة البريد بإختصاص البريد². ولكن مع التطور التكنولوجي المستمر وزيادة حجم الخدمات البريدية جاء الإصلاح المؤسسي سنة 1970 الذي أسس لهيكل وزارة البريد كجهة تنفيذية مستقلة حيث ألغيت وزارة البريد وحولت إلى هيئة مستقلة تحت إسم خدمة البريد الأمريكية USPS أسلوبها مؤسسي ولكن تحت إشراف الكونغرس³.

هكذا ظهر النموذج الأمريكي المزدوج الذي ينظم القطاعين، USPS بإعتبارها هيئة مسؤولة عن قطاع البريد و(Federal communication commission (FCC) كهيئة لضبط وتنظيم الاتصالات الإلكترونية⁴.

¹ -Fuller, W.E, 1972, The american mail: Enlarger of the commou Life University of Chicago Press, P114.

²-Federal communication commission(nd), FCCHistory Retrieved from <https://www.fcc.gov>

³ -Hall,D,C(1971), The Postal Reorganization Act of 1971" journal of public law,20,pp,45-67,p 50

⁴ -United states postal service (2007) An American History, 1775-2006, Governement Printing office,p9.

وقد غير قانون الاتصالات الصادر سنة 1996 مفهوم الضبط وهذا لما جاء به من إصلاحات كثيرة تعلق بتحديد القواعد القانونية لعمل اللجنة الفدرالية FCC، كما أعاد النظر في كيفية تدخل الدولة لضبط سوق السمعى البصري والإتصال عبر الأنترنت.¹

وأهم مراكز عليه قانون الإتصالات الأمريكي لعام 1934 المعدل بموجب قانون الإتصالات لسنة 1996 أن تقدم اللجنة الفدرالية للإتصالات خدمات عامة وشاملة ذات جودة عالية في مجال السمعى البصري والإتصالات السلكية واللاسلكية لكل مواطنين الولايات المتحدة ودون تمييز في العرق أو الدين وبالتساوي في الفرص، ومن أهدافها كذلك دعم المنافسة بتقديم خدمات داخلية وخارجية بأسعار معقولة، العمل على السلامة العامة والأمن الوطني وحماية الأرواح.²

دون إغفال دور القانون الصادر بتاريخ 19/06/1968 وهو قانون حوصصة الاتصالات الإلكترونية والرقمية، سابقا كانت الحوصصة تقتصر على المكالمات العادية التقليدية، ولكن مع التطور الإلكتروني الهائل الذي شهدته أمريكا وإنتشار وسائل التواصل الرقمية كانت الحاجة الملحة لصدور مثل هذا القانون والذي جرم التصنت على الرسائل الإلكترونية وقضى بضرورة الحصول على أمر أو إذن قضائي وهذا حماية لحقوق المستفيدين من خدمات البريد والإتصالات.³

ثم صدر قانون دعم تنفيذ القانون أو ما يعرف بقانون المساعدة في الاتصالات بغرض إنقاذ القانون وكان هذا سنة 1994 هدفه تزويد شركات الإتصالات ومزودي خدمات الأنترنت بأجهزة متطورة تسمح بتصنت على المكالمات أو الإطلاع على البيانات لأغراض أمنية إذ يحق للشرطة أو الأجهزة الإستخبارية من ممارسة المراقبة القانونية على الاتصالات بجميع أنواعها إذا إستدعى الأمر ذلك.⁴

أما بالنسبة للأهداف الإستراتيجية الجديدة التي سعت اللجنة الفدرالية لتحقيقها في الفترة الممتدة بين 2022 إلى 2026 فقد ركزت على تطوير أجهزة الإنذار والطوارئ لتحديثها تكنولوجية⁵، إنشاء

¹- Dominique Custos، La commission fédérale américaine des communication à l'heure de larégulation des autoroutes de l'information, édition l'hamattan 5-7,rue de l'école- polytechnique 75005, paris-France,1999,13-16.

²-- Dominique Custos، op,cit,p333.

³-Omnibus Crim and Safe streets act of 1968,Public Law 90-351, enacted 19/06/1968, Statues at Large 82, stat 197.

⁴ -communication assistance for law enforcement act(CALEA), public law 103-414, enacted 25/10/1994,published in statutes at large,108 stat, 4279

⁵- TV Technology, FCC to embarks on Major Reexamination of Emergency Alert System,14/05/2025<https://www.tvtechnology.com>,2025/08/14 تاريخ الدخول:

مجلس أمني يواجه التهديدات التقنية الصادرة عن الصين¹، تحقيق سياسة بانديث 100% وهذا بتوفير أنترنت عالية التركيز لجميع الأمريكيين ودعم تقنيات الجيل الخامس².
مراجعة قيود الملكية الأجنبية إذ تقوم اللجنة بإعادة تقييم القوانين التي تسمح للأجانب إمتلاك بني تحتية حساسة داخل قطاع الإتصالات³

ثانيا: التطور التاريخي لسلطة ضبط البريد في الدول اللاتينية "فرنسا نموذجا"

تأخر ظهور مفهوم الضبط في فرنسا إلى النصف الثاني من القرن العشرين والسبب راجع لنشوب الحرب العالمية الأولى والثانية التي شهدتها أوروبا في أوائل القرن العشرين.

أما عن البدايات الأولى لقطاع البريد في فرنسا فكانت في القرن 17 عشر وهذا بعد أن أنشأت الدولة خدمات بريدية خاضعة لوزارة البريد والبرق و Postes télégraphe et téléphones-ptt لتحتكر جميع خدمات البريد لعقود طويلة من الزمن بإعتبارها مرفقا عموميا هاما⁴.

ومع تسعينيات القرن العشرين ظهر تطور رقمي هائل على مستوى العالم كما تنامت التبادلات التجارية فكان من إنشغالات الإتحاد الأوروبي فتح هذا القطاع أمام المنافسة وتحريره من قبضت الدولة فجاء التوجيه الأوروبي EC/97/67 المؤرخ في 15/12/1997 المتعلقة بتحرير الخدمات البريدية ليلزم الدول الأعضاء بإنشاء هيئات ضبط مستقلة⁵ وقد سن اتحاد الأوروبي العديد من التوجيهات في هذا المجال ومثالها التوجيه رقم CE/20/2002 المتعلقة بالترخيص، التوجيه رقم CE/77/2002 المتعلقة بالمنافسة، كما ألزم الدول الأعضاء تبني قواعد مشتركة عند وضع سياساتها الداخلية وأول توجيهية تم وضعها في هذا المجال كانت بتاريخ 16/05/1988 وهي تتعلق بالمنافسة في سوق الأجهزة الطرفية وهي معدات إلكترونية مصممة حتى تكون موصولة بنقطة طرفية

¹Financial Times, Us Communication regulator to create Coucil to counter China technology threats,07/05/2025, <https://www.ft.com>,2025/08/14 تاريخ الدخول:

²-Congressional Research Service, Federal Communication Commission (FCC) Overview,Every CRS Report,22/01/2025, <https://www.everycrsreport..com> : 2025/08/14 تاريخ الدخول

³-TV Technology, FCC to consider spectrum,national Security and Foreign Ownershing Issues during May Open Meeting,06/05/2025, <https://www.tvtechnology.com>,:2025/08/ 14 تاريخ الدخول

⁴-Jean-francois Barbier-Bouvet Histoire de la poste en France, paris, la découverte, 2016, p 45.

⁵-Directive 97/67/EC of the european parliament and of the council of 15 december1997 on common rules for the development of the internal market of community postal services, official.

ويكون هذا إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل الهاتف الثابت أو المحمول، المودم، جهاز الفاكس، أجهزة استقبال الأنترنت (Router, cpe).¹

هذه الإصلاحات التي جاء بها الإتحاد الأوروبي ألزمت فرنسا القيام بعملية إزالة التنظيم Déréglementation في قطاع البريد فأصدرت القانون 1996/07/26 لتفتح بذلك للمنافسة في قطاع الاتصالات²، لتقوم بعد ذلك بإنشاء هيئة ضبط الاتصالات ART سنة 1997 بموجب القانون رقم 96-659 المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات³،

سنة 2004 بدأت فرنسا في إدماج التوجيهات الأوروبية فيما يخص حزمة الاتصالات Paquet télécom2002 إستنادا على القانون رقم 2004-669 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والخدمات البريدية والذي عدل إختصاصات هيئة ضبط ART ثم لاحقا ARCEP، الحزمة عززت مبدأ التنظيم من خلال هيئة مستقلة ووسعت من مجال تدخلها ليشمل كافة الاتصالات الإلكترونية ولم يحصرها في المكالمات الهاتفية التقليدية⁴.

توسعت صلاحيات الهيئة لتشمل قطاع البريد وعدلت تسميتها إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 2005-516 المؤرخ في 20/05/2005.⁵

يرى Nicolas Curien وهو عضو سابق في سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد الفرنسية أن التنظيم ليس تطورا حتميا من الإحتكار للمنافسة ولكن هو تيار مضطرب سيتغير كلما تطورت التكنولوجيا وعلى منظمي القطاع وضع مزايا تحفيزية وإتخاذ قرارات فيها موازنة équilibrer في هذا المجال.⁶

¹-Nourddine Berri, Les nouveaux modes de régulation en télécommunication, Thèse. Citée,p34.

²--Nourddine Berri, Les nouveaux modes de régulation en télécommunication, Thèse. Citée,p33.

³-القانون رقم 96-659، المؤرخ في 26/07/1996، المتعلق بتنظيم الاتصالات، ج ر العدد172، السنة 1996، ص11055.
⁴- القانون رقم 2004-669 المؤرخ في 09/07/2004، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الإتصال السمعي البصري، ج ر العدد160 ص12585.

⁵- القانون رقم 2005-516،المتعلق بتنظيم الأنشطة البريدية، ج ر العدد118، السنة 2005، ص8886.

⁶-Géraldine pflieger,La régulation des télécommunication électronique en France et en Europe entretien avec Nicolas curien, CAIRN. INFO,Chercher Repérer,avancer,revue flux 2012,p 62.

إذن الخطوة الجوهرية في ظهور سلطة ضبط البريد في فرنسا وأوروبا عامة هو تحرير سوق البريد وفتح المجال أمام الفاعلين الجدد مما إستدعى إنشاء هيئات تنظيمية تسهر على ضمان الشفافية ضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية في بيئة إقتصادية والعمل على تجسيد مبادئ المنافسة العادلة.¹

الفرع الثاني: التطور التاريخي والقانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري.

إستعمرت الجزائر من طرف فرنسا سنة 1830 وخلال هذه الفترة الإستعمارية كان قطاع البريد فيها تابعا لوزارة البريد الفرنسية إقتصر دوره على نقل الرسائل والطرود، جاءت مرحلة مابعد الإستعمار الممتدة بين 1830-1980 وفيها تم إنشاء المؤسسة الوطنية للبريد والبرق والهاتف والتي جمعت بين خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مؤسسة عمومية تتميز بطابعها الصناعي والتجاري، سنة 1975 صدر القانون رقم 75-89 الذي نظم قطاع البريد والمواصلات حيث كانت الحاجة ملحة لذلك نتيجة التطور الكبير الحاصل آنذاك في مجال التكنولوجيا وفيها فصلت الدولة بين نشاط البريد ونشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية.²

ثم جاءت الفترة الحاسمة فترة الإصلاحات الاقتصادية إمتدت من 1990-2000 والتي شهدت توجه إقتصادي جديد فأصبح إنشاء هيئة مستقلة تشرف على السوق من الضروريات التي يجب أن تسعى لها الدولة في سياستها الجديدة المتعلقة بتحرير القطاع الاقتصادي ضمانا لمنافسة حرة ونزيهة وحماية لمصالح المتعاملين معها، بل وركزت الجزائر في هذه الفترة أكثر على تأهيل المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية.³

وقد إستعان المشرع بالتجربة الفرنسية في هذا المجال بحكم أن الجزائر كانت من مستعمرات فرنسا ومعظم قوانينها مرجعها الأول والأساسي هو القانون الفرنسي، فصدر أول قانون مؤسس لسلطة ضبط

¹-Pierre-Jean Benghozi et Olivier Bomsel, Economie de la régulation et des télécommunication, Paris, edition Economica, 2005, p92.

- القانون رقم 75-89، المؤرخ في 1975/12/30، المتعلق بالبريد والمواصلات، ج ر العدد 102، السنة 1975، ص 1322.²
³-سليمة مشيد، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 25.

البريد وكان هذا عام 2000 تحت رقم 03-2000¹، الذي نص على إنشاء السلطة الوطنية للبريد والمواصلات إستمر العمل به لمدة 18 سنة ليتم إستبداله بقانون رقم 04-18² جاء بمجموعة من الإصلاحات من بينها تغيير إسم هذه الهيئة لتصبح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

أولاً: نشأة سلطة ضبط البريد والمواصلات في ظل القانون رقم (03-2000)

إحتكرت الدولة لسنوات عديدة قطاع البريد بموجب الأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكانت الممول الوحيد لهذا القطاع الذي أصبح يقدم خدمات عمومية وقد عانا من عدة نقائص من بينها إنعدام المنافسة؛ وتقديم خدمات لم تعد ترقى للمستوي المطلوب خاصة مع التطور الحاصل تكنولوجيا.

في نهاية التسعينيات تبنت الجزائر إعادة هيكلة قطاع البريد فإتخذت مجموعة من الإصلاحات في مجال الاتصالات صدر بموجبها القانون رقم 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جاء القانون ليوأكب التحولات الاقتصادية ويدخل آليات السوق في هذا القطاع الذي يعد قاطرة للتنمية³.

وقد تضمن مجموعة من الأهداف الجوهرية من بينها:

- تحرير قطاع الاتصالات تدريجيا من قبضت الدولة وهذا من خلال العمل جديا على إنهاء الإحتكار العمومي⁴.

- إرساء الطابع التنظيمي على القطاع وهذا من خلال الفصل بين وظيفة التسيير الاقتصادي التي تقوم بها المؤسسات ووظيفة التنظيم التي تقوم بها الهيئات المستقلة⁵.

- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05/08/2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية، ج ر العدد4، السنة 2000.¹

- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد27، السنة 2018.²

- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05/08/2025، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد44، سنة 2000.

- القانون رقم 03-2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع نفسه.

- زوايمية رشيد، سلطات الضبط في الجزائر: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 146.

- إنشاء سلطة ضبط مستقلة تهتم بالمنافسة الحرة بإعتبارها آلية مؤسساتية مستقلة.¹
- فتح المجال أما الفاعلين الخواص مواطنين كانوا أو أجنبان وهذا من أجل تطوير البني التحتية للقطاع.²
- تحسين جودة الخدمات لتتماشي مع التطورات التكنولوجية العالمية وتعميمها لتصل لأبعد نقطة داخل التراب الوطني وهذا حسب ما جاء في المادة 01 من القانون سالف الذكر.³
- الحفاظ على حقوق وخصوصيات المستفيدين وتقديم خدمات بأسعار عادلة من خلال إرساء مبادئ المنافسة والشفافية.⁴

من خلال ما سبق يتضح جليا أن هدف المشرع الرئيسي والأول من وراء سن القانون 03-2000 هو إخراج قطاع البريد من سياسة الإحتكار العمومي الممارسة من طرف الدولة إلى منطق المنافسة المنظمة، مع الفصل بين الأنشطة التجارية التي تمارسها المؤسسات البريدية وبين المهام الإستراتيجية والتنظيمية التي تبقى منوطة بالدولة واللاسلكية وهذا عن طريق إنشاء هيئة ضبط مستقلة ووضع إطار قانوني خاص بها قائم على التنافسية والعمل بآليات التكنولوجيا الرقمية لضبط سوق البريد والإتصالات.⁵

عرف قانون 03-2000 سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية **Autorité de régulation de la poste et des télécommunication ARPT** في المادة 10 منه كالتالي:

"تنشأ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإعتبارها هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتكلف بضمان المنافسة الشريفة في القطاع وتنظيمه وفقا لأحكام هذا القانون".⁶

¹- القانون رقم 03-200، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق

²-الإتحاد الدولي للإتصالات، تقارير حول إصلاحات قطاع الإتصالات، جنيف، 1999.

³- بوشنافة أحمد، تحرير قطاع الإتصالات في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد12، 2018، ص70-67.

⁴- زوايمية رشيد، سلطات الضبط في الجزائر: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص149.

⁵-الإحتكار في الاقتصاد يعني غياب المنافسة ووضعية يسيطر فيها متعامل واحد فقط على العملية الإنتاج والتوزيع وتحديد السعر مما يقلل فرص تحسين جودة الخدمات وتطوير التكنولوجيا.

⁶- القانون رقم 03-2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق. ن ج ر العدد 77، سنة 2001.

إستند المشرع في تأسيسه لهذه السلطة أو الهيئة على توجيهات الإتحاد الدولي للإتصالات خاصة فيما يتعلق بقواعد الإستقلالية العضوية والوظيفية للهيئات التنظيمية التي تكرس الحياد والشفافية في التعامل مع المنازعات.

وقد تأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في هذا المجال إذ شهد القطاع العديد من التغييرات الجذرية معتمدا في ذلك على مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تناولت المسائل التالية:

-المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المتعلق بضبط كيفية إستغلال خدمات البريد وتنظيمها ضمن إطار قانوني وتقني وتحديد شروط التعامل مع الزبائن مثل طرق التوزيع، تسعيرة الخدمات، سرية المعاملات.¹

-المرسوم التنفيذي رقم 01/417 المتعلق بمنح شركة الجزائر تيليكوم تفويض أو ترخيص مؤقت لإستغلال وإنشاء الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بإستثناء الهاتف النقال وهذا في إطار تسوية إنتقالية بعد صدور قانون 2000-03 وقد حدد المرسوم أجل الترخيص المؤقت إلى تاريخ 2004/12/31.²

-المرسوم التنفيذي رقم 02-141 والمتعلق بتحديد شروط التسعيرة حيث يلزم المتعاملين في هذا القطاع الإلتزام بتعريفات الأسعار فيما يخص الختمات المقدمة للجمهور أو بمعنى أصح التأكد من إحترام معايير الشفافية المتعارف عليها عند وضعهم للأسعار وعدم التمييز بين المستفيدين من خدمات البريد.³

-المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المتعلق بتحديد شروط التوصيل البييني interconnection بين الشبكات فمثلا إذا كان هناك عدة شبكات إتصال مختلفة مثل شبكة تيليكوم، شبكة الأنترنت، شبكة الهاتف النقال أو الثابت، فلا بد من ترابط هذه الشبكات فيما بينها حتى يستطيع أي شخص الإتصال من شبكة إلى أخرى بكل سهولة.⁴

¹- المرسوم التنفيذي رقم 01-418، المؤرخ في 20/12/2001، يتضمن القواعد المطبقة على استغلال كل خدمة من خدمات البريد، ج ر العدد 80، سنة 2000.

²- المرسوم التنفيذي رقم 02-417، المؤرخ في 20/12/2001، يتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة أو إستغلال لشركة تيليكوم، ج ر العدد 80، سنة 2001

³- المرسوم التنفيذي رقم 02-141، المؤرخ في 19/04/2002، المتضمن قواعد تحديد تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور من طرف متعاملو الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 28، سنة 2002.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المؤرخ في 09/05/2002، المتضمن شروط التوصيل لبيني، ج ر العدد 30، سنة 2002.

ثانيا: نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18

صدر القانون رقم 04-18 بتاريخ 201/05/10 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية كعصارة نهائية لعملية إصلاح تدريجية خاضها قطاع المواصلات في بداية الألفية الثالثة ونصا تشريعا يلغي كل النصوص ذات الطابع الجزائي التي سبقته مثل القانون رقم 03-2000، تميز القانون بطابعه الشمولي فهو لم يقتصر على تنظيم جانب واحد من قطاع البريد ولكن جمع في نص واحد كافة قواعد قطاع البريد وقطاع الاتصالات الإلكترونية.

أعاد القانون رقم 04-18 صياغة مواد القانون القديم 03-2000 وهذا تماشيا مع التطورات التكنولوجية والتقنية وكذا الاجتماعية والإقتصادية التي شهدتها العالم ككل في هاته الفترة الزمنية

-فقد أعاد صياغة مواده بمصطلحات جديدة مثلا إستبدل كلمة مواصلات في القانون الجديد بكلمة بإتصالات وهي كلمة تستخدم أكثر في التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي، كما أضاف مصطلحات لم تكن موجودة من قبل في القانون القديم مثل مخطط الترقيم الوطني، التمرکز المشترك الافتراضي وغيرها من المصطلحات.¹

-أما المادة 13 من القانون نفسه فتكلمت عن تنظيم وتوزيع طيف الذبذبات اللاسلكية طيف ترددات الراديو لمختلف المتعاملين وفق حزم تمنحها الوكالة الوطنية للذبذبات.²

-تعزيز صلاحياتها فيما يخص دورها الرقابي والتحكمي فقد نصت المادة 18 من القانون رقم 04-18 على أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لها دور تحكيمي في تسوية النزاعات بين المتعاملين في عدة مجالات مثل تقاسم المنشآت، النفاذ للشبكات، الاتوصيل البيئي للخدمات.³

-منح مهمة إستغلال شبكات الإتصال للمتعامل التاريخي لإتصالات الجزائر -الهاتف الثابت- وهذا بموجب المادة 102 من القانون رقم 04-18.⁴

-وضع مجموعة من الشروط التي حددتها المادة 119 من نفس القانون المتعلقة بضمان سرية المعلومات والاتصالات وعدم السماح بالإتقاط صور أو مراقبة الاتصالات بدون رخصة قضائية مسبقة.¹

1- القانون رقم 04-18، المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

2- المادة 13 من القانون رقم 04-18، المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

3- المادة 18 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

4- المادة 102 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

عند تصفح الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن العبارات المنشورة عنها تم إختيارها بدقة وقد جاء في الجزء الدال على إنشاء الهيئة مايلي:

"تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE والمسماة فيما يلي:

-سلطة الضبط-هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتم إنشائها في إطار القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه"².

جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 04-18 مايلي:"تنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص سلطة الضبط....."³.

برغم من أن المشرع منحها إستقلالية مالية وإدارية إلى أنها أعمالها تبقى خاضعة لإشراف الدولة وقد كفها بمجموعة من الهمام وهي كالتالي:

-العمل على تحقيق المنافسة الفعلية في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية.

-تسهيل الحصول على التراخيص الخاصة بإستغلال شبكات الإتصال الإلكتروني.

-فض النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشاركين وتلك القائمة بين المتعاملين فيما بينهم.

-إعداد التقارير السنوية والإحصائيات الموجهة للجمهور.

-كما كلفت سلطة ضبط البريد بموجب المادة 30 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01/02/2015 بمهمة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وهذا من خلال مراقبة مقدمي خدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني الذين يقدمون خدمات من هذا النوع للجمهور.⁴

¹-المادة 119، من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

²- الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية

<http://www.arpce.dz/av/arpt/bref/>.

³-القانون رقم 04-18، المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

⁴-بوسهوة نذير، واقع تطوير قطاع خدمات الاتصالات في الجزائر للفترة 2010-2022، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص.

وقد برزت عدة مؤسسات وطنية متخصصة في مجال إصلاح البريد والمواصلات بدأ بمؤسسة الجزائر بريد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تقوم بتسيير خدمات بريدية ومالية ثم ثم ظهرت إتصالات الجزائر باعتبارها المتعامل التاريخي للهاتف الثابت والإنترنت وهي مؤسسة عمومية ذات أسهم تمتلك الدولة جميع حصصها، ناشطة في مجال خدمات الإتصال والشبكات تعددت فروعها فرع الهاتف الثابت ثم النقال ثم الاتصالات الفضائية لتشمل خدمات الإنترنت، نشأة بموجب القانون رقم 03-2000 وإنتقل العمل بها رسميا في 01 جانفي 2002 إضافة إلى تأسيس مجمع إتصالات الجزائر سنة 2017 Algérie GroupeTélécom وضم اتصالات الجزائر إضافة لفروع أخرى مثل شركة موبيليس أو متعامل تليكوم وهو أول متعامل أجنبي حصل على رخصة للهاتف النقال.¹

من خلال ماسبق ذكره أصبح المشهد المؤسسي لقطاع البريد يركز على ثلاثية متكاملة ومتناصفة مؤسسة بريد عمومية، متعامل تاريخي للهاتف الثابت والإنترنت (إتصالات الجزائر)، وهيئة ضبط مستقلة ARPCE هدفها تنظيم السوق وتكريس مبادئ المنافسة العادلة والشفرة وحماية حقوق ومصالح المستفيدين من خدمات القطاع.

المطلب الثاني: إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بين النص القانوني والواقع العملي.

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية من بين أهم الهيئات الإدارية المستقلة التي سعى المشرع لإنشائها ضمنا لتنظيم قطاع إستراتيجي من سماته التطور والحيوية، ويظهر تطور هذه السلطة من خلال جمعها بين الطابع السلطوي الذي يمنحها صلاحيات تنظيمية ورقابية وتحكيمية واسعة تستطيع من خلالها أن تفرض قواعد وتسهر على إحترامها، وبين الإعراف لها بالطابع الإداري الذي يجعل منها هيئة إدارية تخضع للمبادئ العامة للقانون الإداري، بالإضافة إلى تمتعها بالإستقلالية القانونية والوظيفية عن الوصاية المباشرة للسلطة التنفيذية مما يساعدها على ممارسة مهامها بكل حياد وموضوعية.

وقد منحها القانون رقم 04-18 الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري مع التأكيد على إستقلاليتها في ممارسة مهامها التنظيمية والرقابية.

فهل تضمن النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة إستقلاليتها؟ أم أن الأمر يتطلب إصلاحات عميقة داخل البنية المؤسساتية؟

¹- بوسهوه نذير، واقع تطوير قطاع خدمات الإتصالات في الجزائر للفترة 2010-2022، المرجع نفسه، ص 109-110.

الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر الإستقلالية العضوية من بين أبرز الضمانات التي تكفل حياد هذه السلطة وفعالية قراراتها إذ تضمن لها ممارسة مهامها بعيدا عن أي ضغوطات سياسية أو إدارية، والمقصود بها عدم خضوعها لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية، تتجسد من خلال عدة مظاهر تتمثل في التشكيلة البشرية، الجهة التي تقوم بالإقتراح والتعيين، نظام العهدة، نظام التنافي.¹

وحتى يتجلى لنا بوضوح مامعنى الإستقلالية العضوية لا بد من إستعراض أجهزتها الداخلية المكونة لهيكلها التنظيمي وصلاحيات كل من المجلس ورئيسه لنتطرق بعد ذلك للضمانات القانونية التي تكفل تحقيق أو تجسيد هذه الإستقلالية على أرض الواقع .

أولا: الهيكل التنظيمي للهيئة

حدد القانون الأخير رقم 18-04 الهياكل التنظيمية التي تتشكل منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وهي:

1-مجلس سلطة الضبط:

حسب نص المادة 20 من القانون السالف الذكر يتكون المجلس من 07 أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم القانونية والتقنية والإقتصادية أما عن هياكل المجلس في حد ذاته فهي كالتالي:

- الأمانة الدائمة.
- التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير
- خلية الإتصال والبرتوكول والترجمة والعلاقات الدولية

2-المديرية العامة:

- الأمانة العامة
- الأمانة التقنية

3-المديرية التقنية وتتكون من:

- دائرة مراقبة طيف الترددات

¹-رحموني موسى، تجسيد الإستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مجلة الأبحاث، المجلد 10، العدد 01، (2025)، ص83.

- دائرة الموارد النادرة والترقيم
- دائرة الاعتماد والتوحيد
- دائرة التجهيزات وبرمجيات .

4- مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات تتكون من 1:

- دائرة مزودي الخدمات
- دائرة متعاملي الشبكة¹.
- دائرة اليقظة التكنولوجية

5- مديرية البريد وتتكون من:

- دائرة الخدمات الحصرية وخدمات البريد العالمي
- دائرة خدمات البريد التنافسية
- دائرة التحاليل الاقتصادية البريدية.

6- مديرية التصديق الإلكتروني تتكون من:

- دائرة البنية التحتية لإدارة المفاتيح
- دائرة التدقيق
- دائرة أمن الأنظمة والشبكات المعلوماتية
- دائرة مقدمي التصديق الإلكتروني

7- مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف وتتكون من:

- دائرة الخدمة الشاملة
- دائرة التنظيم التنافسي والاقتصادي
- دائرة مرصد الأسواق ودراسة الاحتمالات

8- مديرية الاعلام والالي والأنظمة المعلوماتية تتكون من:

- دائرة الصيانة والدعم
- دائرة تحليل البيانات
- دائرة تطوير البرامج الحاسوبية

- -دائرة الشبكة ولأمن

9-مديرية المالية والمحاسبة مهامها كالتالي:

- مسك الحسابات،
- الفوترة وتحصيل الديون والضرائب لصالح السلطة،
- تسير خزينة السلطة وتتكون من 1:
- -دائرة المالية
- -دائرة المحاسبة.¹

10-مديرية تسيير الأتوى والمساهمات

11 - مديرية الإدارة والموارد البشرية:

- -تنظم الوظائف الإدارية واللوجستيكية للسلطة، وكذا المحاسبة والمالية.
- -تقديم حسابات دورية للمدير العام عن نشاطات المديرية وتتكون من:
- -دائرة التوثيق والأرشفة
- -دائرة الوسائل العامة
- -دائرة الموارد البشرية
- -مساعد المكلف بالأمن.²

ثانيا: الهيكل البشري للهيئة

1-المدير العام

يشغل المدير العام منصبا محوريا في إدارة وتسيير سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية يتمتع بكل سلطات التسيير وهذا ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.³

¹-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تاريخ الدخول 2025/08/10.
<https://www.arpce.dz/ar>

²-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تاريخ الدخول 2025/08/11.
<https://www.arpce.dz/ar>

³-المادة 25 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق

نص القانون الجديد على صلاحيات المدير العام بكل وضوح مقارنة مع القانون الملغى نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مايلي:

تسيير الموارد المالية والبشرية وهذا من خلال تنظيم شؤون الموظفين

-تمثيل الهيئة أمام الغير سواء أمام المتعاملين الإقتصاديين، الهيئات الدولية والوطنية، الإدارات العمومية.

-إقتراح السياسات والإجراءات لتطوير العمل الإداري والتقني للسلطة.

-ضمان الشفافية والتقارير الدورية وهذا بإعداد تقارير ورفعها على مجلس السلطة.

-المشاركة بصوت إستشاري في إجتماعات المجلس .

-يمثل السلطة أمام القضاء ويمثلها قانونيا.¹

2-مجلس سلطة الضبط

حسب نص المادة 20 من القانون رقم 04-18 فإن مجلس سلطة الضبط يتشكل من سبعة 7 أعضاء من بينهم الرئيس وتعيينهم يكون من طرف رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول، يشترط في إختيار أعضائه تمتعهم بالكفاءة التقنية والقانونية والإقتصادية.²

- مداوات المجلس تكون صحيحة وهذا بحضور 05 أعضاء على الأقل ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح.³

-أما عن صلاحياته فقد نصت المادة 21 من القانون السالف الذكر أنه يقوم بالصلاحيات المخولة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية المنصوص عليها في المادة 13 و15 من ذات القانون وهي كالتالي:

-ضمان وجود منافسة فعلية وقانونية في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية.

-تنظيم وتقاسم المنشآت (شبكات الاتصالات) مع إحترام الملكية.

-تخصيص الذبذبات للمتعاملين ومراقبة إستخدامها دون تمييز.

-المادة 25 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.¹

²-المادة 20 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

³- المادة 21 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

- إعداد وتحديث الحصص المخصصة للذبذبات وإبلاغ الوكالات الوطنية للذبذبات.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام.
- منح التراخيص لإنشاء أو إستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وخدمات البريد
- المصادقة على تجهيز البريد والاتصالات وفق معايير تنظيمية.
- الفصل في النزاعات بين المتعاملين (التوصيل البيئي، النفاذ، التجوال الوطني، إلخ)
- نشر تقارير وإحصائيات متعلقة بالقطاع للجمهور.
- إعداد تقارير سنوية عن قرارات وآراء للبرلمان والجهات المعنية.¹
- ضمان إحترام المتعاملين للاحكام القانونية والتنظيمية بما في ذلك الأمن السيبراني والمرتفقين في البريد.²
- التعاون بين السلطات الوطنية والأجنبية ذات الصلة.
- حماية حقوق المشتركين في خدمات الإتصالات والمرتفقين في البريد .
- تحديد إجراءات لمعالجة الشكاوى.
- القيام بأي رقابة مالية للجزائر إتجاه المنظمات
- تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المعنية بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.
- سداد المساهمات المالية للجزائر إتجاه هذه المنظمات.³

من خلال إستعراض الكم الهائل من الصلاحيات التي منحت لمجلس السلطة والتي تضم العديد من المجالات، فهو يقوم بإختصاص تنظيمي كوضع إجراءات لمعالجة الشكاوى، وآخر تقني عند تخصيصه للذبذبات لمتعاملي شبكات الإتصال، كما يمارس إختصاص شبه قضائي المتمثل في فض

¹- المادة 13 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

²- الأمن السيبراني: هو مجموعة من السياسات والإجراءات والتقنيات التي تهدف لحماية الأنظمة المعلوماتية والشبكات والبرمجيات والبيانات من الهجمات أو الإختراقات أو أي إختراقات رقمية يمكن أن تؤدي إلى تسريب المعلومات أو تعطيل الخدمات أو إتلاف البيانات.

³-المادة 13البند 20 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

النزاعات بين الجمهور والمتعاملين وغيرها من المجالات الكثيرة التي كلف بها، نجد أن المشرع لم يوفر له الإمكانيات البشرية اللازمة من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه.

ثانياً: الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق الإستقلالية العضوية

برزت عدة آليات قانونية نص عليها المشرع صراحة تكفل لهذه الهيئة الإدارية المستقلة ممارسة مهامها بكل إستقلالية وحياد بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو ضغوطات إقتصادية أبرزها التشكيلة الجماعية، نظام العهدة، نظام التنافي، وهي بمثابة ضمانات مؤسسية ووظيفية تكفل إستقلاليتها .

وعليه فإن تكريس هذه الضمانات يعكس مدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي المقرر لهذه الهيئة بموجب نص قانوني صريح، وهل فعلاً طبق على أرض الواقع أو يبقى مجرد نص.

1- التشكيلة الجماعية والتعددية للهيئة

نصت المادة 20 من القانون رقم 04-18 على التشكيلة البشرية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: "يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول،

يتم إختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقاً لكفاءاتهم التقنية والقانونية والإقتصادية لعهدتها مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم إستخلافه بإتباع نفس الأشكال".¹

من خلال إستعراض ماجاء في المادة يتضح لنا جلياً حرص المشرع على تمتع هذه الهيئة بطابع الجماعي Collégiale والتعددي، Puraliste فهي تصدر قرارات تنظيمية جماعية، كما أنها تضم أعضاء يشترط فيهم التمتع بالكفاءة في جميع المجالات الإقتصادية والقانونية والتقنية من خبراء في القانون والإقتصاد، الهندسة، التقنيات الرقمية مما يضمن تعدد المقاربات وتكامل الرؤى في معالجة الإشكاليات التنظيمية التي تخص قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.²

كما أن المشرع أضافة عنصر الكفاءة في القانون رقم 04-18 والتي لم يكن منصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بقواعد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذه الإضافة من شأنها خلق نوع من التوازن داخل السلطة.³

1- المادة 20 من القانون رقم 04-18، المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

2- عبد القادر بن عيسى، السلطات التنظيمية المستقلة في القانون الإداري المعاصر، دار هومة، الجزائر 2018، ص 145.

3- المادة 15 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بقواعد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر: "يتم إختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والإقتصادية...."

نجد أن هناك تنوع وإختلاف في المراكز القانونية وهذا يعد مظهرا من مظاهر الإستقلالية التي لم تتمتع بها السلطة في ظل القانون القديم.¹

أما عن طريقة تعيين الأعضاء فهي الأخرى تم التعديل فيها بموجب القانون رقم 04-18 والتي أصبحت من إختصاص رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول بعد أن كانت حكرا على رئيس الجمهورية في القانون القديم رقم 2000-03.²

إجتماعات المجلس تكون بصفة دورية من أجل إتخاذ قرارات جماعية تتعلق بتنظيم السوق وتضمن منافسة شريفة وعادلة، مما يعكس حرص المشرع على تأكيد الطابع الجماعي لعمل هذه الهيئة .

أما الباحث الفرنسي Jean-Bernard Auby فقد إعتبر تجسيد مبدأ التعددية داخل التشكيلة البشرية للسلطات التنظيمية المستقلة من شأنه أن يضمن التوازن بين المصالح العامة والخاصة.³

يرى الأستاذ زوايمية أن إعتداد التعددية في التشكيلة البشرية يندرج ضمن حياد وإستقلالية هذه السلطة عن مختلف الضغوطات السياسية والإقتصادية، كما يمنع الهيمنة والتوجه الفردي في إتخاذ القرارات.⁴

وفقد إكتفى المشرع في المادة 19 من القانون رقم 04-18 بضرورة توفر عنصر الكفاءة بالنسبة لأعضاء الهيئة دون الإهتمام بصفاتهم أو إنتماءاتهم كما فعل مع سلطات الضبط الاقتصادية الأخرى التي قد تضم تشكيلتها (أساتذة، مهنيين، خبراء إقتصاديين، قضاة)، هذا التوجه يمنح مرونة أكبر في التعيين من جهة ولكن في المقابل قد يفتح المجال أما تعيينات تغلب عليها السيطرة السياسية أو حتى الشخصية، مما يضعف من ضمانات التمثيل والتعددية والتي تعد أهم ركائز الإستقلالية التي كرسها تجارب النظم المقارنة، ومثال به المشرع الفرنسي نص القانون الفرنسي الذي أكد على أن أعضاء السلطة لا بد أن يختارون من البرلمان، مجلس الحسابات، ومجلس السلطة.⁵

¹- نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص16.

²- المادة 15 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بقواعد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

³- Jean-Bernard Auby, Larégulation, PUF, Paris, 2016, p 57.

⁴- رشيد زوايمية، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص132.

⁵- Loi n° 96-659 du 26/07/1996, relative à la réglementation des télécommunication, journal officiel de la république française, 27/07/1997.

2-تطبيق نظام العهدة

المقصود بالعهدة الفترة الزمنية القانونية التي يقضيها العضو في ممارسة مهامه داخل الهيئة ويكون هذا بقرار يصدر عن السلطة المختصة بنص تشريعي، مدتها حددها القانون صراحة وهي خمسة 5 سنوات مع إمكانية تجديدها لمرة واحدة حسب المادة 21 من القانون رقم 18-04.¹

وهذا عكس ما جاء في المادة 15 من القانون رقم 03-2000 السابق والذي لم يتكلم المشرع فيه عن مدة العهدة مما يجعل إمكانية عزل الأعضاء أمر وارد من طرف رئيس الجمهورية بما أنه الجهة المعنية بتعيينهم.²

أما الفقه الإداري فقد اعتبرها آلية لتحقيق التوازن بين الإستمرارية والتجديد، تمنح للعضو وقتا كافيا لإكتساب الخبرة في مجال الضبط، تمنع التعيين الغير محدود تفاديا للتبعية الدائمة وإمكانية المساس بالحياد في إتخاذ قراراتها.³

أما الأستاذ زوايمية، فقد اعتبرها الإطار الزمني القانوني الذي يمنح العضو الشرعية في ممارسة إختصاصاته والمؤشر الذي يمكن من خلاله تحقيق إستقلالية السلطة من الناحية العضوية.⁴

فتحديد مدة إنتداب الأعضاء هو بمثابة تفعيل لحصانتهم من مختلف الضغوطات، وحماية لهم من الوقوع تحت تأثير السلطة التنفيذية التي في يدها حق التعيين، كما أنها فترة كافية لإكتساب الخبرة في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية.⁵

وفي القانون المقارن وبالتحديد فرنسا حدد المشرع عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ARCEP بستة 6 سنوات غير قابلة للتجديد وهذا تفاديا لأي تأثيرات خارجية.⁶

وقد نص المشرع على حالات إستثنائية تحول دون التطبيق الفعلي لهذا الشرط إذ يمكن إنهاء العهدة قبل وصول أجل إنقضاءها القانوني إذ نصت المادة 22 من القانون رقم 18-04 على إمكانية إنهاء

¹- القانون رقم 18-04 المتعلق بسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق،

²- القانون رقم 03-2000، المتعلق بقواعد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

³- بن زينب محمد، القانون الإداري الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2019، ص142-145.

⁴-Zouaimia Rachid, les fonction répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique, Idara, revue de l'école nationale d'administration, Alger, n° 24, janvier, 2004, p 125.

⁵- Berri Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse de doctorat université de Tisi-ouzu, 2014, p230.

⁶- Code des postes et des communication électronique, Article L130, France, modifié par la loi n° 2005-516 du 20/05/2005.

عهدة العضو في حالة إستقالته أو عزله بقرار مبرر من السلطة التي عينته أو في حالة العجز المعنوي أو البدني الذي يمنعه من أداء مهامه.¹

كما منح المشرع للسلطة المكلفة بالتعيين صلاحية عزل الأعضاء في حال إخلالهم بالواجبات الجوهرية المخولة لهم بموجب القانون، أو ثبت عدم قدرتهم على مواصلة المهام لسبب أو لآخر في هذه الحالة لا يمكنهم التمسك بإستقلاليتهم المطلقة، وقد قيد المشرع هذه الصلاحية وإشترط لممارستها أن يكون قرار العزل مبرر قانونيا من طرف السلطة المعنية بالتعيين وهذا حماية للعضو من التعسف الذي قد يمارس عليه، وقد حرص المشرع من وراء سن هذه أحكام على التوفيق بين الإستقلالية ومبدأ المساواة.²

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نص بدوره على إمكانية إنهاء العهدة في حالة عجز أو إستقالة أحد الأعضاء غير أن المشرع شدد أكثر في نقطة عدم قابلية العهدة للتجديد تكريسا لمبدأ الإستقلالية.³

3-تكريس مبدأ التنافي

يقصد بنظام التنافي ذلك الإطار القانوني الذي يضعه المشرع ويمنع من خلاله الجمع بين وظيفتين أو منصبتين أو أكثر من ذلك، متى أدى هذا إلى خلق تضارب في المصالح أو أثر على مبدأ الحياد والإستقلالية، وهو آلية قانونية لحماية المرفق العام من أي إستغلال شخصي وضمانا يمكن من خلاله تجسيد مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية والسياسية وهذا بتحديد حالات المنع صراحة ومثالها تولي منصب في البرلمان أو الجمع بين العضوية داخل سلطة ضبط قطاعية وبين تسيير مؤسسة تابعة لرقابتها.⁴

أما الأستاذ زوايمية فقد حصر الهدف من وراء تطبيق نظام التنافي في كونه يكرس مبادئ الشفافية كما يسعى إلى تجنب تضارب المصالح، ويحول دون تركيز السلطة في يد شخص واحد مما يساعد على نجاعة أعمال المؤسسات ويضمن إستقلاليتها.⁵

كرس المشرع نظام التنافي في المادة 18 من القانون رقم 03-2000 وتقابلها نص المادة 23 من القانون رقم 04-18 كما يلي: "دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى صفة عضو في المجلس وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل

¹-المادة 22 من القانون رقم 04-18 المتعلق بسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

²-زوايمية رشيد، الضبط الإداري في القطاعات الاقتصادية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص118.

³ - Code des postes et des communication électronique, Article L131, France, modifié par la loi n° 2005-516 du 20/05/2005.

⁴-عبد الله بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص312.

⁵-رشيد زوايمية، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص145.

إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والإتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي.¹

وتخضع السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ التنافسي عامة بموجب الأمر 07-01 الذي يتعلق بحالات التنافسي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف في الجزائر.²

أما المادة الثالثة 3 من نفس الأمر فتمنع على كل شاغل لوظيفة أو منصب مذكور في المادة 23 عند إنتهاء مهمته لأي سبب كان ولمدة سنتين من مزاولة أي نشاط سواء كان إستشاري أو نشاط مهني أو تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق وتولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.³

ثالثا: معوقات تجسيد الإستقلالية العضوية:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ الإستقلالية عند إنشائه لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بإعتبارها من الشروط الضرورية التي تضمن نجاعة وحياد هذه السلطة في أدائها لمهامها بعيدا عن أي ضغوطات سياسية كانت أو إقتصادية ويتجلى ذلك بوضوح من خلال منحها مجموعة من الضمانات سواء تعلق الأمر بطريقة تعيين أعضائها أو حتى تحديد مدة عهدهم إلا أن هذه الإستقلالية تبقى نسبية من الناحية العملية ولا يمكن أن تفهم بمعناها المطلق فهي محاطة بجملة من الضوابط والقيود التي تحد من فعاليتها .

1- هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحية تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم

إن إحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض صلاحياتها وتركيز سلطة التعيين في يد جهة واحدة حد كثيرا من إستقلالية سلطة ضبط البريد من الناحية العضوية،⁴ ففي ظل القانون الملغى 03-2000 منحت صلاحية تعيين الأعضاء لرئيس الجمهورية وحده وبرغم من أن القانون الجديد جاء بتعديل بسيط في مادته 20 الفقرة 1 والتي قضت بأن أعضاء سلطة الضبط بما فيهم الرئيس يعينون من طرف رئيس

¹-المادة 23 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

²-الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01/03/2007، المتعلق بحالات التنافسي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد16، سنة 2007.

³-المادة 4 من الامر رقم 07-01، المرجع نفسه.

⁴- رحموني موسى، تجسيد الإستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق، ص84.

الجمهورية بإقتراح من الوزير الأول إلا أن هذا يعتبر مجرد إجراء شكلي فبرجوع لنص المادة 91 الفقرة الخامسة من الدستور الجزائري

أما المادة 25 الفقرة 1 نصت على أن المدير العام لسلطة الضبط هو من يتولى تسيير الهيئة وتعيينه يكون من طرف رئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي، ما يؤكد إستفراد السلطة التنفيذية بصلاحيات التعيين والإقتراح وإستبعاد مشاركة الهيئات التمثيلية وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في هذه العملية الأمر الذي يحد من إستقلالية سلطة الضبط البريد وقد إعتمد المشرع هذه الطريقة في التعيين بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.¹

كما أثبتت التجارب الأجنبية أن تعدد جهات التعيين يعزز من إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، إذ إعتمد المشرع الفرنسي على تنويع الجهات المكلفة بالتعيين وجعل كل من رئيس الجمهورية والبرلمان يتقاسمان هذه السلطة.

في القانون الملغى رقم 03-2000 لم يشترط المشرع في أعضاء الهيئة توفر الكفاءة تدارك الأمر في المادة 20 من القانون الأخير التي تكلمت عن ضرورة تمتع أعضاء السلطة بالكفاءة، ولكن لم تحدها بدقة عكس ما جاءت به المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة التي حددت تخصص كل عضو من أعضاء المجلس.²

-بالنسبة لمدة العهدة تدارك المشرع القصور الذي تضمن القانون الملغى وحدد مدتها بثلاث سنوات قابلة للتجديد في القانون الجديد ولكن برغم من هذا التعديل كانت مدة العهدة قصيرة مما تؤثر بالسلب على قيام الأعضاء بمهامهم على أكمل وجه، فكلما طالت مدتها كلما تمكنوا من التعرف أكثر على خبايا القطاع وأبدعوا أكثر في تنفيذ مهامهم وإختصاصاتهم، كما أن قصر مدة العهدة قد يؤثر بالسلب على عمل الهيئة.³

-تنتهي مهام أعضاء سلطة ضبط البريد بنفس الإجراءات التي إتخذت عند تعيينهم تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي هذا ما يجعلهم عرضة للعزل التعسفي وبدون سبب وجيه خاصة أن المشرع في القانون الأخير رقم 04-18 لم يتكلم عن حالة إنهاء مهام الأعضاء قبل إنتهاء المحددة قانونا وهي ثلاثة سنوات.⁴

¹-ابوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 06.

²-المادة 24 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

-مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 45.³

-رحموني موسى، المرجع السابق، ص 85.⁴

2- غياب إجراء الإمتناع

يعد إجراء الإمتناع من الآليات الجوهرية التي تضمن إستقلالية سلطات الضبط بشكل عام، فهو يلزم الأعضاء بعدم المشاركة في المداولات المتعلقة بالقطاع الذي يمارسون فيه عضويتهم متى وجد تضارب للمصالح أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.¹

غير أن المشرع الجزائري لم يكرس إجراء التنحي في القوانين المنشأة لسلطات الضبط مما جعل فراغا تشريعيًا إنعكس بالسلب على مصداقية قرارات هذه السلطة بإستثناء مجلس المنافسة ما أضفى على مداولاته الحياد والموضوعية أما باقي السلطات فيغيب فيها هذا الإجراء مما يمكن الأعضاء المشاركة في مداولات أي قضية حتى وإن كانت له فيها مصلحة أو صلة قرابة.²

رابعاً: الآليات القانونية الكفيلة بتجسيد الإستقلالية الوظيفية

إنالمقصود بالإستقلالية الوظيفية هي القدرة على ممارسة سلطة الضبط مهامها وصلاحياتها التنظيمية من (إصدار قرارات، تسوية منازعات، تنظيم) وغيرها بشكل حر وحيادي وهي تتركز على النقاط التالية: الشخصية المعنوية، الإستقلال المالي، ووضع نظامها داخلي.

1- تمتع الهيئة بالإستقلال المالي

هو من أبرز ضمانات الإستقلالية لدى سلطات الضبط، والمقصود به تمتع هيئة معينة بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، إذ يمنحها القدرة على أداء مهامها بعيدا عن التبعية المالية للدولة ودون ترشيد للنفقات، ويعتبر جوهر الإستقلال الوظيفي إذ يفصل سلطة الضبط عن السلطة التنفيذية فيما يخص التمويل المالي.³

ويضم مصطلح الإستقلال المالي ثلاثة حقائق وهي: طرق التمويل والتي تعتمد على الإيرادات الذاتية لسلطة الضبط، الإستقلالية في التسيير دون تدخل خارجي، والبرمجة والتسيير المستقل للميزانية فتضع خططها المالية بكل حرية ودون الحاجة للتدخل الخارجي.⁴

-رشيد زوايمية، الوجيز في القانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019، ص215.¹

-رحموني موسى، المرجع السابق، ص 85.²

-محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص146.³

-رحموني موسى، تجسيد الإستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق، ص86.⁴

منح المشرع الإستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي بإستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والسبب راجع لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية فتبقى تابعة من حيث التمويل للخبزينة العامة للدولة.¹

وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 04-18 على تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد أكدت المادة 28 من نفس القانون أن موارد تمويل الهيئة كالتالي:²

-المكافآت الممنوحة مقابل تقديم الخدمات.

-الرسوم والأتاوى.

-المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها. -وتحصل سلطة ضبط البريد على نسبة مئوية من العائد المالي المستحق على التراخيص (التراخيص، الرخصة، والترخيص العام)، الممنوحة لإنشاء أو إستغلال و/أو تقدر خدمات خاضعة لهذه الأنظمة.

-المصاريف المرتبطة بالمصادقة على تجهيزات البريد،³ والإتصالات الإلكترونية.⁴

وكل تجهيز يخضع لمصادقة مثبتة ويمنح بشهادة إما من طرف سلطة ضبط أو مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وتدفع المصاريف حسب الشروط التي يحددها التنظيم.

ولكن رغم إعتقاد سلطة ضبط البريد على مواردها الذاتية في التمويل إلا أنها تبقى تابعة في بعض المسائل الضرورية لدولة فتدعمها بإعتمادات إضافية، هذا ما يؤكد إستقلاليتها النسبية وقد نص المشرع صراحة في قانون 04-18 على خضوع السلطة للمراقبة المالية من طرف الدولة طبقا للتشريع المعمول به.⁵

أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة الضبط كما يمكن أن يفوض بذلك المدير العام بصفته ممر ثانوي بالصرف.⁶

¹-قوراري مجدوب،سلطات الضبط في المجال الاقتصادي،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات،لا مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص77.

-المادة 28 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.²

-المادة 74 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.³

-المادة 1/143 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.⁴

-المادة 12 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.⁵

-الفقرة 3و4 من المادة 28 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.⁶

2- تمتع الهيئة بوضع نظامها الداخلي

يمثل النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أداة لضمان الشفافية ودستورا داخليا يضمن الإنسجام بين أجهزة السلطة ويضبط العلاقات بين أعضائها مما يضمن تجسيد الأهداف الإستراتيجية الموكلة لها،¹ فهو يحدد القواعد الإجرائية والتنظيمية لسير عمل هذه السلطة ويضع ضوابط عمل مختلف هياكلها الإدارية.

وقد منح المشرع سلطة ضبط البريد إختصاصات واسعة فيما يخص تحديد نظامها الداخلي وقواعد خاصة بتحديد مهام أعضائها.²

هذا مانصت عليه المادة 20 من القانون الملغى 03-2000 وتقابلها المادة 24 من القانون الجديد 18-04 وهي كالتالي:

-يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام

يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.³

أما المادة 26 من نفس القانون فقد نصت على ضرورة إعداد النظام الداخلي والقانون الأساسي المتعلق بمستخدمي سلطة الضبط وتنظيم المديرية العامة يكون من طرف المدير العام ويتم المصادقة على ذلك من طرف مجلس سلطة الضبط وينشر في الجريدة الرسمية لسلطة الضبط.⁴

كما أن مداوات مجلس سلطة الضبط تكون نافذة وصحيحة بمجرد إستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بها، ويتم التصويت عليها وفقا لأحكام القانون ودون الحاجة لموافقة أي جهة إدارية.⁵

-رشيد زوايمية، القانون الإداري: التنظيم الإداري والمؤسسات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 215.¹

² -Nourdinne Berri, op.cit,p 242.

-المادة 24 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.³

⁴ -رضا بوجدري- ورده سالم، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 01، 2023، المرجع السابق، ص 193.

⁵ -سعيد محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، في ظل أحكام القانون 18-04، مجلة الدراسات، حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 47.

كما أن الهيئة تقوم بإعداد نظامها الداخلي دون أن يخضع للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية أو ينشر في الجريدة الرسمية مما يعزز دورها كهيئة مستقلة ذات طابع تقني وتنظيمي.¹

إن عدم خضوع سلطة ضبط البريد لأي سلطة رئاسية أو وصائية لا يعني أبدا إستقلاليتها المطلقة إتجاه السلطة التنفيذية، ودليل على ذلك هو إلزامية إعداد تقرير سنوي من طرف مجلس سلطة الضبط يتضمن قرارات وتوصيات ثم يرسل للبرلمان بغرفتيه وإلى الوزارة الأولى وكذا وزارة البريد والاتصالات الإلكترونية فمثل هذا الإجراء من شأنه أن يؤثر على إستقلاليتها إتجاه كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.²

أما المادة الثالثة 12 من القانون رقم 04-18 فقد نصت على أن النشاطات التي تقوم بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تخضع لرقابة الدولة لاسيما من خلال تقييم مدى مطابقة قراراتها للتوجيهات الوطنية في مجال البريد، وقد جاءت المادة عامة شملت جميع النشاطات كما أنها لم تحدد نوع الرقابة الممارسة من طرفها، ومن خلال هذا يتضح جليا لنا أن الإستقلالية الإدارية لهذه الهيئة ماهي إلا إستقلالية نسبية ولا يمكن أن تصل إلى درجة الإستقلالية المطلقة.³

3- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

تعتبر ضمانات أساسية لتعزيز الإستقلالية فالإعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد يمنحها إمتيازات: أولهما الحرية في توظيف أعضائها أما الإمتياز الثاني فهو الحرية في تخصيص مواردها والتصرف فيها بدون أي تبعية للسلطة التنفيذية.⁴

وقد إعترف المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط بالشخصية المعنوية على رأسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فهي ليست مجرد مصلحة إدارية بل هي كيان قانوني مستقل قائم بذاته كما هو منصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر على عكس نظيره الفرنسي الذي لم

- رحموني موسى، تجسيد الإستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 87.

²-إلهام خرشي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص غدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014-2015، ص 120.

-المادة 12 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.³

⁴- Zouaimia Rachid, 2008,p 80-81.

يعترف لها بذلك صراحة، فقد إعتبر الأستاذ Collet سلطات الضبط هيئات متخصصة تابعة للدولة تفتقر للشخصية المعنوية.¹

من الآثار الإيجابية للإعتراف بالشخصية المعنوية والتي تدعم إستقلاليتها:

-التمتع بأهلية التقاضي بإعتبارها كيان قانوني مستقل يمكنها اللجوء للقضاء بإسمها المستقل سواء مدعى أو مدعى عليه في حالة وقوع نزاع مما يضمن إستقلاليتها عن الوصاية الوزارية.²

-إبرام عقود وإمتلاك أموال والمقصود بها قدرة الشخص القانوني على إنشاء علاقات قانونية مع الغير من خلال عقود ملزمة للطرفين مثل عقود الدراسات التقنية والقانونية، عقود التعاون مع هيئات وطنية او دولية، هذه العقود تنفذ على مسؤولية الهيئة وميزانياتها الخاصة وليس على عاتق الوزارة الوصية أو الدولة مباشرة.³

تحمل المسؤولية القانونية عن أعمالها وقراراتها أو مايعرف بمبدأ الشرعية وتشمل المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية، فالمسؤولية الإدارية تقع في حالة تجاوز السلطة لإختصاصاتها أو صدور قرارات مخالفة للقانون فيمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء أو التعويض،⁴ أما المسؤولية المدنية فتثار عند حدوث ضرر مادي أو معنوي للأفرا أو المؤسسات في حين أن المسؤولية الجزائية تتحقق في حال ارتكاب جرائم أو مخالفات من طرف مسؤولي وأعوان الهيئة.⁵

خامسا: معوقات تجسيد الإستقلالية الوظيفية

تبقى الإستقلالية العضوية لهذه السلطة مقيدة ونسبية بالرغم من توفر مجموعة من الضمانات القانونية التي تساعد على تجسيدها، ولكن وجود العديد من النقائص والثغرات في القانون المنظم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ساهمت في إستمرار تبعيتها للسلطة التنفيذية.

-عدم فعالية عنصر الشخصية المعنوية كضمان، إعداد تقرير سنوي يرسل لكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالإضافة إلى نسبية الإستقلال من الناحية المالية.

¹ -Collet(m) le control juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, paris,2003,p15.

-أحمد محيو، القانون الإداري والمؤسسات العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص114.²

-رشيد زوايمية الوجيز في القانون الإداري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص95.³

-أحمد محيو، المرجع السابق، ص120.⁴

-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص85.⁵

1- عدم فاعلية عنصر الشخصية المعنوية:

إعتبار بعض الأساتذة والمفكرين أن مسألة تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية ليس عاملا فعلا لتحقيق إستقلاليتها على أرض الواقع، فالمشرع الفرنسي لم يعترف بها لغالبية السلطات الإدارية المستقلة ولكن رغم هذا فإن هذه الهيئات تتمتع بإستقلالية فعلية.¹

2- عدم الإفصاح عن النظام الداخلي للهيئة:

المادة 24 من القانون رقم 04-18 نصت على أن مجلس السلطة هو المكلف بإعداد النظام الداخلي للهيئة مع ضرورة نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ ولكن المشكل المطروح هو بقاء هذا النظام الداخلي مستتر وغير منشور للجمهور حتى في الموقع الإلكتروني الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مما يشكك في مدى شفافية هذه السلطة وهشاشة تشكيلتها.

3- إعداد التقرير السنوي للهيئة:

بموجب المادة 13 الفقرة 14 من القانون رقم 04-18 ألزم المشرع الهيئة بإعداد تقرير سنوي ونشره، يتضمن قرارات وآراء وتوصيات يرسل للبرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية مع الإلتزام بالتحفظ لحماية خصوصية وسرية الأعمال.²

هذا الإجراء من شأنه التقييد من إستقلالية الهيئة والحد من حريتها، فقد فرض عليها المشرع العمل تحت الرقابة السنوية لكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هذا ما يؤكد نفوذ السلطة التنفيذية بشكل خاص والدولة بشكل عام.³

ما يلاحظ أيضا أن المشرع في هذه المادة ذكر الجهات التي يجب أن يرسل لها التقرير السنوي وهو أمر لم يذكره في القانون الملغى 03-2000 .

4- إعتتماد الهيئة على إعانات مالية إضافية

كما سبق وذكرنا أن المادة 28 من القانون رقم 04-18 نصت على أن الهيئة تمويل نفسها عن خلال مواردها الذاتية فهي من الناحية المادية لاتحتاج للإعانات الإضافية التي تقدمها لها الدولة ولكن رغم

¹ -Berri Nourddine,Op,cit, p239.

-المادة 24 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.²

³-ليندة دراني، إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 04-18، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، سنة، 2022، ص 147.

هذا نجد أن السلطة التنفيذية فرضت عليها ميزانية خاصة تساعد بها وهذا دليل قطعي على محاولة منها لجعلها تحت سلطتها وسيطرتها الدائمة.¹

5- خضوع الهيئة للرقابة المالية من طرف السلطة التنفيذية

نصت المادة 12 من القانون السالف الذكر على أن مجلس المحاسبة يمارس رقابته اللاحقة على التسيير المالي للسلطة ضمانا للشرعية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وحمايتها ولكن هذا في حد ذاته يعتبر يمس بإستقلاليتها ويجعلها دائما تحت مراقبتها.²

6- تحديد نسبة الأتاوى من طرف السلطة التنفيذية

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 04-413 فإن السلطة التنفيذية تتدخل في تحديد القواعد الخاصة بالأتاوى، وهذا يعتبر معوق آخر من المعوقات التي تحول دون التحقيق الفعلي للإستقلالية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية وتجسيدها على أرض الواقع.³

المطلب الثالث: صلاحيات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

إن التعقيدات الحاصل في القطاعات الإقتصادية وعدم قدرة الإدارة التقليدية مواكبة تغيرات السوق أدى إلى ظهور فكرة الانسحاب الجزئي للسلطة التنفيذية من المجال الاقتصادي والمالي وتوزيع الإختصاص التنظيمي بينها وبين سلطات الضبط

وقد جعل المشرع من سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية جهازا ذو صلاحيات واسعة وهيئة مستقلة تسعى لتحقيق الشفافية والمنافسة العادلة وحماية مصالح المستخدمين ومواكبة المعايير الدولية في هذا المجال، ولتحقيق هذه الأهداف منح الجهاز بموجب القانون مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات القانونية والتنظيمية والرقابية، تتوزع بين ما هو تقني تنظيمي وبين ما هو رقابي زجري.

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

سنسلط الضوء على الصلاحيات الإدارية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من خلال:

- أولا: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

¹-ليندة درني، المرجع نفسه، ص 146.

²-المادة 12 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

³-المرسوم التنفيذي رقم 04-413، المؤرخ في 2004/12/18، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 2003/01/13 الذي يحدد مبلغ الأتاوى المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء وإستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية على مبلغ الأتاوى، ج ر العدد 81، سنة 2004.

• ثانيا: الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أولا: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
يقصد بالإختصاص التنظيمي تلك السلطة أو الصلاحية التي تمنح لهيئة معينة فتمكنها من وضع قواعد عامة ومجردة بهدف تنظيم قطاع معين، ويرى الأستاذ زوامية أن الإختصاص التنظيمي الذي منح لسلطات الضبط الاقتصادي هو تعبير وظيفي للإستقلال هذه السلطات كما أنه يعتبر تأطير تقني مرن للقطاعات الاقتصادية الحيوية مثل المال والبورصة.¹

أما الفقيه الفرنسي Guylain clamour فقد قال أن النشاط التنظيمي لهيئات الضبط تعبير عن إستقلاليتها القانونية والوظيفية.²

وقد منح هذا الإختصاص لسلطة ضبط البريد ARPCE بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية إستجابة لجملة من التغيرات القانونية والإقتصادية التي فرضت على الدولة إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة ترعى شؤون هذا القطاع الحيوي، فمنحت لها صلاحية إصدار قرارات برغم من غياب نص قانوني صريح يمنح لها هذا الحق.³

1- مساهمة سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية في الإختصاص التنظيمي العام
تساهم سلطة ضبط البريد ARPCE في الإختصاص التنظيمي ويكون هذا في شكل إستشارة إبداء ملاحظات وتوصيات أو إعداد التنظيمات التطبيقية، بطلب من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ويعتبر الإختصاص التنظيمي العام، إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية حسب نص المادة 143 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في أعمال التنظيم الذي يعود للوزير الأول".⁴

فالسلطة التنظيمية منحها الدستور لكل من رئيس الجمهورية كمنظم أصلي والوزير الأول كمنظم ثانوي.¹

1- رشيد زوامية، الضبط الإداري للنشاط الاقتصادي في الجزائر-دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2020، ص 182.

2- Guylain clamour, Droi des autorités administratives indépendantes, Dalloz, 2016, p127.

3 -Nourddine Berri, les Télécommunication :Textes annotés édition berri, bejaia, 2015

4- المادة 143 من دستور 1996، المرجع السابق.

وقد خول القانون الملغى رقم 03-2000 لهذه الهيئة صلاحية التنظيم العام عن طريق تقديم إستشارة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، وتكون في شكل إستشارة إجبارية وهي آلية قانونية تلتزم بموجبها جهة إدارية مختصة وهي السلطة التنفيذية بطلب رأي سلطات الضبط قبل إصدار أي نص تنظيمي، ملزمة من حيث الشكل لا من حيث المضمون.

أما الإستشارة إختيارية فهي غير ملزمة والسلطة التنفيذية حرة في طلبها من عدمه، كما أن الأخذ بها غير ملزم قانونا، وهذا حسب نص المادة 13 من نفس القانون.²

- بالنسبة للإستشارة الإجبارية فتكون حسب المادة 15 من نفس القانون في المجالات التالية:

تحضير مشاريع نصوص تنظيمية، تحضير دفاتر الشروط، تحضير إجراء الإنتقاء المترشحين.

أما الجديد الذي جاء به القانون رقم 04-18 في ما يخص مساهمة سلطة الضبط ARPCE في الإختصاص التنظيمي فقد حددته المادة 14 من هذا القانون، حيث ألغى المشرع عبارة إبداء الرأي وإستبدالها بعبارة يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط في..... ثم حدد المجالات كالتالي:

تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، تحضير دفاتر الشروط، تحضير إجراء إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية ملائمة أو ضرورة إعتقاد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تقديم توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها، تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.³

أما المادة 32 من القانون رقم 04-18 التي نصت على أن السلطة يمكنها أن تتدخل من أجل فرض الإلتزامات على المتعاملين فيما يخص الأسعار في حالة غياب المنافسة الفعلية في السوق المعنية وهنا كلمة يمكن تدل على الإستشارة الإختيارية لهذه السلطة.⁴

¹- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص142.

²- عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016-2017، ص280-281.

- المادة 14 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.³

- المادة 32 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.⁴

2- مساهمة سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية في الإختصاص التنظيمي
تمارس سلطة ضبط البريد ARPCE الإختصاص التنظيمي الخاص بصفتها هيئة مستقلة لها القدرة على وضع قواعد تنظيمية خاصة بمجال البريد والاتصالات، وتصدر قرارات تنظيمية لاتخص شخصا بذاته.¹

وقد حددت المادة 13 من القانون الملغى رقم 03-200 صلاحيات السلطة التنظيمية من منح تراخيص الإستغلال وتحديد تجهيزات البريد والمواصلات وغيرها من القرارات التنظيمية.

وقد تضمن القانون رقم 04-18 مجموعة من المواد التي نصت على إختصاص السلطة التنظيمي في إصدار قرارات تشمل العديد من المجالات والتي سنذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مثل قرارات تخص شروط منح التراخيص،² إعداد تعريفات التوصيل البيئي،³ تحديد كفاءات تقاسم المنشآت القاعدية التي تكون قيد الإنجاز بموجب قرار.⁴

وتبقى قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مجال التنظيم متجددة نظرا لحيوية القطاع ونظرا للتغيرات التي يشهدها سوق البريد والاتصالات

كما تساهم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بإبداء إقتراحات وتوصيات ويكون هذا في شكل تقارير سنوية ترسلها إلى البرلمان والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد حيث تدرج فيها ما تراه مناسباً من توصيات لتحسين تنظيم القطاع وتطوير المنافسة وهذا ما أشارت له المادة 13 الفقرة من القانون رقم 04-18 السالف الذكر.⁵

ثانياً: الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أحد أهم الإختصاصات التي منحت لسلطة ضبط البريد ARPCE هو الإختصاص الرقابي بإعتباره آلية يمكن من خلالها أن تفرض السلطة على المتعاملين مع القطاع إحترام القواعد التنظيمية والإمتثال للتشريعات، ويعتبر من الدعائم الأساسية لحماية حقوق وحريات المتعاملين الإقتصاديين والمرتفقين، ضماناً لبيئة تنافسية وقانونية.⁶

-عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، المرجع السابق، ص282.¹

- المادة 34 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.²

- المادة 110 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.³

- المادة 105 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.⁴

- القانون رقم 04-18، المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية، مرجع سابق.⁵

- عبد الهادي بن زبينة، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، جامعة بجاية، ص178.⁶

وتنقسم هذه الرقابة التي تمارسها سلطة الضبط إلى رقابة قبلية سابقة، ورقابة بعدية لاحقة

1- الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتبعها سلطة ضبط البريد ARPC قبل الدخول لسوق التنافسية وهي إجراءات إحترازية لحماية النشاط الاقتصادي تشمل :

أ- الرقابة على إستغلال الاتصالات الإلكترونية
حسب نص المادة 115 من القانون رقم 04-18 تقوم الرقابة القبلية على ثلاث أنظمة وهي

- نظام الرخصة فحسب المادة 123، من ذات القانون تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي ترسى عليه المزاد العلني إثر إعلان المنافسة، ويتم منح الرخصة وفق إجراءات المزايمة بإعلان المنافسة بكل شفافية وموضوعية.¹

و يمر إجراء المزايمة بثلاث مراحل حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 01-124 وهي:

- إخطار سلطة الضبط بالمشروع بواسطة ملف مسبب.

- تنفيذ إجراء المزايمة بحيث يقرر الوزير المكلف بالاتصالات مباشرة إجراء المزايمة ويعلن المنافسة

- ثم تأتي المرحلة النهائية حيث يتم إرساء المزايمة في جلسة علنية.²

وحسب ما جاء في المادة 124 من القانون السابق تكون الرخصة الممنوحة محددة المدة في دفتر الشروط وتصدر بموجب مرسوم تنفيذي

- نظام الترخيص العام نصت عليه المادة 115 من القانون السابق، وهو عبارة عن إجراء يمكن من خلاله للإدارة أو السلطات العامة ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة، وهو عبارة عن وسيلة أو إذن إداري لايحوز ممارسة نشاط معين من دون إتباعه وقد حددت المواد 131-132 مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الترخيص.³

- نظام التصريح البسيط نصت عليه المادة 135 من القانون السالف الذكر، إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد إستغلال خدمة إتصال خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع طلبه لدى سلطة الضبط

- المادة 123 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.¹

²- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المؤرخ في 2001/05/09، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايمة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 27، لسنة 2001.

- المواد 115-131-132 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.³

وهو إجراء إلزامي بالنسبة للنشاطات المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123¹.

ب- الرقابة على إستغلال البريد

تتمثل الرقابة على إستغلال البريد في الأنظمة التالية: التخصيص، الترخيص، ونظام التصريح البسيط. -نظام التخصيص: يخضع لهذا النظام إقامة وإستغلال وتوفير خدمات ويضم أداءات بريد الرسائل التي لايتجاوز وزنها باثنان كيلو غرام كما يضم إصدار الطوابع والحوالات وخدمات السكوك البريدية وكل علامات التخليص الأخرى.²

-نظام الترخيص: تمنح سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي يحترم الشروط الترخيص بإستغلال وإنشاء وتوفير خدمات الدولي السريع.³

-نظام التصريح البسيط: إعلان الشخص طبيعي كان أو معنوي عن رغبته في إقامة وتوفير خدمات البريد وأدائه مع إيداع تصريح عن نيته في الإستغلال التجاري لهذه الخدمات، ويجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات حددتها المادة 37 من القانون السابق.⁴

2- الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

وهي رقابة منحها لها المشرع لاحقة على دخول المتعامل السوق يتمن خلالها مراقبة المعلومات والوثائق، إجراء التحقيق والتفتيش، تقديم المتعامل للتقرير السنوي .

أ- رقابة التدقيق في المعلومات والوثائق

نصت المادة رقم 158 من القانون السابق على ضرورة أن يقدم المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام الوثائق والمعلومات التي تؤكد مدى إحترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وقد ألزم المرسوم رقم 16-237 المتعامل صاحب الرخصة من خلال دفتر الشروط تقديم معلومات وفقا للأجال المحددة قانونا.⁵

¹-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09/05/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات، ج ر العدد 27، لسنة 2001.

²-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418، المؤرخ في 20/12/2001، يتعلق بنظام الإبتغال المطبق على خدمة من خدمات البريد وكل اداءاته، ج ر العدد 80، لسنة 2001.

- المادة 34 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.³

- المادة 37 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.⁴

⁵-رضا بوالجدري- ورده سالم، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال القانون رقم 18-04، المرجع السابق، 196.

ب-رقابة التحقيق

تتمتع سلطة ضبط البريد ARPCCE بسلطة التحري والتحقيق عن مدى إحترام المتعاملين أصحاب الرخص للنصوص التشريعية والتنظيمية ولقواعد المنافسة سعياً منها لتحقيق النجاعة الاقتصادية هذا ما نصت عليه المادة 2/158.¹

أما المادة 4/36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 فقد نصت على أنه يمكن لسلطة ضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات ويكون هذا إما من طرف أعوان مكلفين بذلك أو شخص مؤهل من طرفها وفقاً للشروط المحددة في هذا التنظيم والتشريع.²

ج-تقديم تقرير سنوي من طرف المتعامل

على المتعامل صاحب الرخصة أن يقدم تقرير سنوي لسلطة الضبط في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءً من نهاية كل سنة، ويكون بثمانية نسخ ويضم كشوف سنوية مصادق عليها ويتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة حددتها المادة 37 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-236.³

كما تخطر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مجلس المنافسة بكل الممارسات الموجودة في السوق والتي تدخل ضمن إختصاصاته.⁴

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أسند المشرع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهاماً شبه قضائية وهي مهمة التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين والمستفيدين من الخدمات أو بين المتعاملين فيما بينهم، والإختصاص القمعي

أولاً: الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يقصد بالتحكيم تلك الصلاحيات التي تمكن الهيئة من متابعة مدى التزام المتعاملين في القطاع بالقوانين والتنظيمات، ويكتسي هذا الإختصاص أهمية بالغة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة وإتساع نطاق الخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية.

- المادة 2/158 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.¹

- رضا بوالجدي-وردة سالم، المرجع السابق، ص196.²

³-المادة 4/37 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-236، المؤرخ في 2016/09/4، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الناقلة من الجيل الرابع وإستعمالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة إتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات اسهم، ج ر العدد52، لسنة2016

- المادة 18 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.⁴

يعد التحكيم وسيلة أو طريقة قانونية بديلة لتسوية النزاعات، ويتميز في إطار سلطة ضبط البريد بخاصيتين هما:

- عدم اشتراط الاتفاق على التحكيم، إذ يمكن للمتعاقل إخطار الهيئة بنيته في ذلك وبصفة إنفرادية
- وجود هيئة تحكيمية مسبقا ويكون تشكيلها الهيئة من إختصاص مجلس السلطة وتعيين غرف تحكيمية.¹

1- نطاق التحكيم

تسوية النزاعات إختصاص أصيل منح لسلطة ضبط البريد ARPCE وهذا بموجب المادة 13 الفقرة 10 والتي نصت على أنه تكلف سلطة الضبط بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية

- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.²

والملاحظ هنا أن المشرع إستعمل مصطلح الفصل بدلا من التسوية وهو مصطلح قريب أكثر من إختصاصات السلطة القضائية التي أوكلت لها مهمة الفصل في النزاعات.³

كما تلجأ سلطة الضبط للتحكيم إذا ماتوفر الأشخاص المعنيون بذلك وحسب المادة 13 من القانون السابق في النقطة رقم 10 تسوي سلطة الضبط النزاعات التي تنشأ بين بين متعاملي القطاع أو بين متعامل وأحد المشاركين.⁴

2- إجراءات التحكيم

يتم إخطار سلطة الضبط بهذا الإجراء حسب القرار رقم 03/SP/2002 يكون من طرف المشاركين وجمعيات المستهلك، ويكون الإخطار بعريضة مكتوبة مرفقة بالوثائق اللازمة وترسل بظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام وتودع لدى مقر سلطة الضبط، تحتوي مجموعة من البيانات، وحسب المادة

¹- صبرينة مزاري، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 69.

- المادة 9/13 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.²

³- صديق سهام، التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، مجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 7،

العدد 2022، ص 210

- المادة 10/13 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.⁴

و23 من نفس القرار تقوم اللجنة بالتدقيق في الوثائق في أجل 30 يوم من إخطار المجلس ثم يعلن المجلس عن تنظيم جلسة علنية لتطبيق مبدأ الوجاهية ثم تأتي مرحلة البحث في النزاع.¹

ثم تعقد الجلسة ويتم في الأخير إصدار قرار يفصل في النزاع بعد خمسة أيام من إنعقاد الجلسة يبلغ للأطراف خلال ثلاثة أيام من طرف المدير العام، يكون هذا القرار مسببا يمكن الطعن فيه أما مجلس الدولة وهذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار.²

3- حالات اللجوء للتحكيم

يتم اللجوء للتحكيم بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الحالات

التالية :

- النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

- التحكيم في مجال التصديق الإلكتروني

باعتبار أن سلطة ضبط البريد ARPCE هي سلطة إقتصادية للتصديق الإلكتروني وقد منحها هذا الإختصاص القانون رقم 04-15 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في مادته 29 إلى جانب كل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.³

وقد أصدرت السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني عدة بيانات تؤكد حصولها على ختم من المكاتب الدولية المعنية بالتدقيق ويثبت ممارستها لنشاطها كسلطة إقتصادية مكلفة بالتصديق الإلكتروني، كما نصت المادة 33 من نفس القانون على ضرورة حصول موردي خدمات التصديق الإلكتروني على ترخيص لمزاولة نشاطهم من طرف السلطة الإقتصادية متى إستوفو الشروط المذكورة في المادة 34 من نفس القانون.

أما فيما يخص التحكيم في هذا المجال فقد نصت المادة 10/30 من نفس القانون على مهام السلطة الإقتصادية التحكيمية، إذ تقوم بالفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين فيما بينهم أو تلك التي تكون

¹-Décision n° : 03/sp/pc/2002 relative au procédures en cas delitige en matier d'interconnection en cas d'arbitrage.www.arpce.dz.

²-المادة 22 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

³- صديق سهام، التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 219.

بين المتعاملين والمستخدمين غير أن المشرع لم يحدد أنواع النزاعات في هذا المجال، بالمقابل حدد مهام السلطتان المتبقيتان في هذا المجال.¹

ثانيا: الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

من بين المهام الأساسية والجوهرية التي تضطلع بها سلطة ضبط البريد ARPC هو الإختصاص القمعي الذي منحها كأداة قانونية هدفها فرض إحترام القواعد التنظيمية وردع المخالفات المرتكبة، وهو من أخطر الإختصاصات التي تتمتع بها هذه السلطة هذا ما يستلزم إحاطته بضمانات محاكمة عادلة عند ممارسته.

ويقصد به قانونيا تلك الصلاحيات التي تعطى لسلطة الضبط تستطيع من خلالها توقيع عقوبات إدارية أو مالية على المتعاملين معها الذين لا يلتزمون بالقواعد التنظيمية التي تحكم هذا القطاع، ويعتبر القانون رقم 04-18 أساسا قانونيا له والذي منح السلطة صلاحيات رقابية واسعة تختلف عن صلاحيات السلطة القضائية.²

ويعتبر الهدف من تكريس السلطة القمعية هو ردع المخالفين للقوانين ونشر قرارات السلطة التي تتضمن عقوبات في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية حسب نص المادة 3/22 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر.³

1- الشروط الواجب توافرها لمباشرة السلطة القمعية

- لا يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية كعقوبة السجن أو الحبس هذا ما أكده المجلس الدستوري الذي فصل بين العقوبات التي تصدر عن القضاء والعقوبات التي تصدر عن هذه السلطة.

- خضوع السلطة القمعية للمبادئ العامة للقضاء من خلال تزويد الهيئة بأليات تمكنها من ممارسة هذا الإختصاص وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون السالف الذكر.⁴

2- النتائج المترتبة عن ممارسة سلطة الضبط للإختصاص القمعي

سنسلط الضوء على النتائج المترتبة عن ممارسة سلطة الضبط للإختصاص القمعي من خلال ما يلي :

• أ- توقيع جزاءات مالية

¹- صديق سهام، المرجع نفسه، ص 220.

²- القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

³- حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، الهيئات العمومية

والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 132

⁴- المادة 28 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

• ب-توقيع جزاءات إدارية

أ-توقيع جزاءات مالية

حسب نص المادة 127 من القانون السالف الذكر تعاقب سلطة ضبط البريد ARPCE كل متعامل مستفيد من رخص إنشاء وإستغلال شبكات الإتصالات المفتوحة للجمهور، وتقوم بإعداره مسبقا ف أجل لا يقل عن 30 يوم، وتنقسم العقوبات المالية إلى:

-عقوبات مالية مبلغها ثابت تتناسب مع خطورة التقصير المرتكب من المتعامل

-عقوبات مالية مبالغها فيها موجهة للمتعاملين الذين يتعمدون الإخلال بالقوانين

-كما يوجد غرامات تهديدية لاتقل عن 100.00دج ولا تزيد عن 100.00دج عن كل يوم تأخير.¹

ب-توقيع جزاءات إدارية

في حالة عدم إمتثال المتعامل لشروط الإصدار منح المشرع الوزير المكلف لإتصالات الإلكترونيية صلاحية توقيع عقوبات جزائية إدارية وهذا مانصا عليه المادة 127 / 4 من نفس القانون وهي كالتالي:

-التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة 30 يوم

-التعليق المؤقت لمدة شهر واحد1 حتى ثلاثة 3 أشهر

وفي حالة عدم الإمتثال من قبل المتعامل وبعد إنقضاء الأجل المحددة للإصدار يمكن سحب الرخصة نهائيا منه.²

المبحث الثاني: دراسات مقارنة بالتجارب الدولية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونيية

- المادة 127 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق¹

- المادة 4/127 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.²

تعتبر سلطات ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين أهم الآليات التنظيمية التي تبنتها الدول لمواكبة التطورات التقنية التي شهدتها العالم حديثاً، وضمان توازن المصالح بين الدولة، مقدمي الخدمات وكذا المستهلكين.

وقد شهدت هذه السلطات تبايناً واضحاً في ما يخص بنيتها القانونية، صلاحياتها، ومدى إستقلاليتها وهذا يعود للبيئة القانونية والإقتصادية والسياسية التي نشأت فيها .

وفي هذا السياق برزت الأهمية البالغة لإجراء دراسة مقارنة لسلطات ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في كل من فرنسا، أمريكا، ومصر وبين نظيرتهم الجزائر معتمدين في هذه الدراسة على أوجه التشابح والإختلاف في الأسس التشريعية والتنظيمية، مدى إستقلاليتها وآليات عملها، مع إستخلاص أهم الدروس والتجارب الناجحة التي يمكن أن تساهم في تطوير إطارها القانوني والتنظيمي في الجزائر، خاصة في ظل التحديات التي يفرضها التحول الرقمي المتسارع وحماية المن السيبراني وضمان حرية المنافسة في هذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: مقارنة تحليلية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية ونظيرتها الفرنسية.

تعد المقارنة التحليلية وسيلة فعالة لفهم أوجه القوة والقصور في التشريعات والهيئات الإدارية المستقلة خاصة في القطاعات الحيوية مثل البريد والاتصالات الإلكترونية، وفي هذا السياق تكتسي دراسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر ARCEP ونظيرتها الفرنسية ARCEP أهمية بالغة، نظراً لإختلاف الموجود بين السلطتين فيما يخص السياقين، القانوني والمؤسسي ما ترتب عنه تباين كبير في درجة الإستقلالية، نطاق الصلاحيات وآليات الرقابة والتنسيق الدولي.

وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى إبراز الفروقات البنوية والوظيفية بين النموذجين من خلال تحديد أوجه التشابه التي توحد التجريبتين، وأوجه الإختلاف التي تميز بين السلطتين وماهي الدروس التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة.

الفرع الأول: مقارنة تحليلية الإطار القانوني والتأسيسي للمهينة

تتشترك الجزائر وفرنسا في وجود أساس قانوني وتشريعي ينظم ويحدد تركيبة السلطة وصلاحياتها وهو بمثابة حجر الزاوية الذي يحدد طبيعتها، درجة إستقلاليتها، وصلاحياتها التنظيمية والرقابية. عند المقارنة بين إطار القانوني والتأسيسي لسلطة ضبط البريد في الجزائر وفرنسا نجد تبايناً وإختلافاً واضحاً فيما يخص الطبيعة القانونية لكلا السلطتين.

فما هي الأسس القانونية التي إنبثقت منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا؟

تأسست سلطة تنظيم الاتصالات الإلكترونية في فرنسا Autorité de régulation des télécommunication بداية سنة 1997 بموجب إصلاح 1996 لتحرير الاتصالات، كما أنها خضعت في تلك الفترة لتوجيهات الإتحاد الأوروبي CPCE لاسيما التوجيه EC 97/67 الذي فرض على دول الإتحاد الأوروبي السعي وراء تجسيد المنافسة الشريفة والعدالة وتحرير السوق.

ثم جاء القانون رقم 96-659 ليكمل الإطار التشريعي المتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري والتي جاء في معناها تحدث سلطة تنظيم الاتصالات كهيئة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.¹

تم التوسيع من صلاحياتها سنة 2005 لتشمل قطاع البريد وهذا بموجب القانون رقم 2004-669 المتعلق بتنظيم البريد والاتصالات الإلكترونية الذي غير من إسم الهيئة ليصبح Autorité de régulation des communications électronique وأدمج تنظيم البريد ضمن مهامها.²

آخر تعديل دوري للقانون في فرنسا جاء تحت رقم 2021-1746، المتعلق بتنظيم الاقتصاد الرقمي (cpce) Code des postes et des communication électroniques وقد جاء بإضافات مهمة من بينها تعزيز صلاحيات الأنترنت ومراقبة المنصات الرقمية الكبرى وقد جاءت المادة 130 لتوسع من صلاحيات سلطة تنظيم الاتصالات لتشمل أيضا تنظيم وتوزيع الصحافة المطبوعة وهذا بجانب دورها التقليدي وهو تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد.³

هذا القانون جاء ليعزز حرية الإعلام وبالأخص الصحافة الورقية وما يواجهها من تحديات رقمية. و من خلال ما سبق ذكره عن الإطار التأسيسي لسلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية في فرنسا يتضح لنا جليا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال مستوحات إلى حد ما من التجربة الفرنسية وهذا

¹-République Française, Loi n° 96-659,du 26/07/1996,relative à la régelementation des télécommunication, j o,27/07/1996.

j o,27/07/1996.

²- République Française, Loi n° 2004-669,du 09/07/2004,relative aux communication électronique et aux services decommunication audiovisuelle, j o,10/07/2004.

³-Article l30 du code des postes et des communication électroniques, modifiée par le décret n° 2021-1746 du 21/12/2021,journal officiel de la république française, 22/12/2021,disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000044546886>.

بحكم أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الفرنسية لحقبة زمنية لأبأس بها، ولكن مع هذا نجد بعض الفروقات والتباين في طريقة الإنشاء.

-فيما يخص الجزائر مرجعيتها في إنشاء الهيئة تركز على القانون رقم 03-2000 وبعده جاء القانون رقم 04-18 الذي جاء في نص مادته 11 أنها هيئة مستقلة ذات طابع إداري وتنظيمي وذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، تتولى ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة.¹

تمارس مهامها في سياق وطني أكثر تحفظا يهدف لحماية المستخدم وضبط السوق، دون وجود توجيهات خارجية ملزمة تسير حسب قواعدها برغم من وجود تعاون دولي تقني مع هيئات مماثلة أخرى وهذا في إطار التعاون الخارجيولكن يبقى هذا دون نفس المستوى من الإنفتاح والشفافية. أما فرنسا فقد كانت مرجعيتها في إنشاء هذه السلطة دولية، فهي تعمل وفق توجيهات الإتحاد الأوروبي CPCE خاصة التوجيه رقم 97/67 EC وهذا مايجعلها تعمل وفق معايير دولية أوروبية مثل الشفافية، حياد الشبكة، مراقبة الجودة.²

-بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء في فرنسا يكون حسب نص المادة 130 من القانون رقم 2021-1382 والتي نصت على أن مجلس ARCEP يتكون من 7 أعضاء ذوي مؤهلات تقنية، قانونية، وإقتصادية لمدة ستة سنوات يعين الرئيس وعضوان إثنان بمرسوم رئاسي وعضوان إثنان من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وعضوان آخران من قبل رئيس مجلس الشيوخ، تجديد ثلث الأعضاء يتم كل سنتين.

يمثل التوازن بين الجنسين شرطا لاجوز تجاوزه، الأعضاء غير قابلين للعزل.

إذن تعتمد فرنسا على تنوع الجهات المكلفة بتعيين الأعضاء مايحقق توازنا في السلطة ويضمن إستقلاليتها الفكرية.

بعكس النموذج الجزائري يتم تعيين الأعضاء حسب نص المادة 20 الفقرة 1 من القانون رقم 04-18 من طرف رئيس الجمهورية، بإقتراح من الوزير الأول (رئيس الحكومة) هنا سلطة التعيين مركزة في جهة واحدة وهي السلطة التنفيذية مما يطرح التساؤل حول الحياد العملي وإستقلالية الهيئة إتجاه السلطة

-المادة 11 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.¹

² Directive 97/67/CE du Parlement européen et du conseil du 15/12/1997,relative au développement du marché intérieur des services postaux et à l'amélioration de la qualité du service joce L15 du 21.01.1998,p.14-25.

التنفيذية، في حين يبقى عدد الأعضاء سبعة 7 أعضاء بما فيهم الرئيس وهذا أمر تشترك فيه كلتا السلطتين.¹

-بالنسبة لمدة العهدة في فرنسا مدتها 06 سنوات مما يسمح بالتعرف أكثر على القطاع وبذل كل الجهودات في سبيل تطويره بعكس الجزائر مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية حددت بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

فيما يخص الكفاءة إشرط المشرعين الفرنسي والجزائري توفر الكفاءة التقنية والإقتصادية والقانونية في حين تفرد المشرع الفرنسي بضرورة عدم إغفال شرط مشاركة العنصر النسوي كشرط لايجوز تجاوزه.

-فيما يخص الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر وحسب نص المادة 11 من القانون رقم 04-18 فإنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولكن رغم هذا فهي تخضع بشكل جزئي لوصاية الوزارة ما قد يؤثر بالسلب على إستقلاليتها²، أما في فرنسا فإن المشرع لم يمنح سلطات الضبط الاقتصادي عامة الشخصية المعنوية وإعتبر هيئة ضبط البريد سلطة إدارية مستقلة داخل الدولة لكنها ليست كيانا قانونيا مستقلا يمكنه التقاضي أو التعاقد بإسمه ولكن هذا لم يؤثر أبدا بالسلب على درجة إستقلاليتها وهذا يعود لطبيعة الإستقلالية الوظيفية والمؤسسية التي منحها لها المشرع والتي لاتعتمد أصلا على الشخصية المعنوية .

في حين نجد في الجزائر تخضع السلطة لوزارة من حيث الرقابة الجزائر تخضع دائما للرقابة المالية والإدارية إذ تتدخل السلطة التنفيذية في تسيير مواردها المالية بالإضافة إلى تقديم إعانات مالية إضافية من أجل تدعيم ميزانيتها .

الفرع الثاني: مقارنة تحليلية بين الإختصاصات والمهام

صنفت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر أنها هيئة إدارية مستقلة إلا أن إرتباطها الوثيق بالوزارة الوصية يحد من إستقلاليتها ويجعلها نسبية مما يؤثر على ممارسة مهامها بكل حياد وشفافية، وقد أوكلت لها عدت مهام بموجب القانون رقم 03-18 تتشابه مع مهام نظيرتها الفرنسية من حيث ضبط السوق، منح التراخيص، إدارت الترددات، حماية المستهلك، كما تقوم بالفصل

¹-المادة 20 من القانون 04-18، المرجع السابق.

²-المادة 11 من القانون 04-18، المرجع نفسه.

في النزاعات التقنية والتنظيمية بين المتعاملين، ومن بين المواد التي تتكلم عن إختصاصاتها المادة 13 من القانون السالف الذكر والتي تعد حجر الأساس في تحديد المهام الرئيسية للسلطة : منح التراخيص، ضمان المنافسة، تخصيص ذبذبات للمتعاملين بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للذبذبات، إعداد مخطط وطني للترقيم، المصادقة على تجهيزات الاتصالات وغيرها من المهام.¹

وقد تعددت المواد القانونية ذات الصلة بالرقابة الممارسة على سلطة ARCEP منها المادة 14 من القانون رقم 04-18 والتي تؤكد على أن سلطة تقوم بإعداد السياسات العامة للقطاع وهذا تنسيقا مع الوزارة المكلفة بالبريد مما يؤكد أن تنفيذ المهام يكون تحت إشراف السلطة التنفيذية، أما المادة 15 فقد تكلمت عن ضرورة إعداد تقرير سنوي ونشره، أما المادة 17 تتكلم عن نشر قراراتها في مذكرة رسمية، نذكر في هذا الصدد ما جاء به المادة 16 حيث يلزم على السلطة تبليغ الوزارة بجميع القرارات التي تتخذها، وفيما يخص الشكاوى وفض النزاعات فقد جاءت المادة 18 لتتنص على أن السلطة تخضع قراراتها لإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة مما يكرس الرقابة القضائية على مهامها التنفيذية والتنظيمية.

-بالمقابل تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في فرنسا ARCEP بإستقلال وظيفي وتنظيمي ما يمنحها القيام بصلاحيات واسعة في هذا المجال من ضمان المنافسة، تنظيم السوق بكل فعالية خاصة في ملفات الجيل الخامس G5 والإبتكار الرقمي منح التراخيص، إدارة الموارد النادرة كالترددات والأرقام زيادة على ذلك حماية حقوق المستخدمين وهذا حسب ما جاء في نصت المادة L.32-1 والتي تعتبر أساس مهام هذه السلطة في فرنسا.

أما المادة L.36-6 فتحدد صلاحياتها فيما يخص إصدار قرارات تنظيمية ملزمة للمتعاملين هذه المادة تعطي السلطة قوة تنفيذية فعلية في ضبط السوق، أما المادة L.36-7 فتحدد كيفية إعدادها للتقارير الدورية وتقديمها للحكومة وكذلك البرلمان.²

-هذه المهام تخضع لرقابة مالية، قضائية، وبرلمانية ولكن دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية، ومن أمثلة الرقابة الممارسة على السلطة ما جاء في نص المادة L135 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، تقدم ARCEP تقريرا سنويا للبرلمان والحكومة.³

- المادة 13-15-17 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.¹

²- Article L.36-6/L.36-7 du code des postes et des communication électroniques, consulté sur légifrance :<https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 23/08/2025.

- Article L135, op.cit.³

أما المادة L.36-11 فقد نصت على إمكانية الطعن في قرارات ARCEP أمام Conseil d'état مجلس الدولة الفرنسي كأعلى هيئة إدارية قضائية، هذه المادة تجسد الرقابة القضائية على قرارات الهيئة الصادرة في حق المتعاملين معها.¹

وجاءت المادة 01 من القانون رقم 86-1067 لتعرف الهيئة كسلطة إدارية مستقلة مما يؤكد خضوعها للرقابة غير المباشرة من السلطات الدستورية ولكن دون تدخل في قراراتها اليومية.² لاتخضع السلطة في فرنسا للوصاية مباشرة من أي وزارة وإنما هي مرتبطة بالبرلمان من خلال آليات المسائلة هذا ما يمنحها هامشاً كبيراً من الإستقلالية.

- برغم من وجود تشابه في المهام الموكلة لكلتا سلطتين إلا أن الإختلاف يكمن في طريقة التنفيذ لهذه المهام والتي تختلف بشكل جذري وواضح، فمن ناحية الفعالية التقنية والتنظيمية للمهام التي تمارسها سلطة ARCEP الجزائرية فهي تقوم بمهامها في سياق إداري مركزي مما يجعلها تواجه ببطء في معالجة الملفات، كما أنها تنشر قراراتها في مذكرة رسمية ولكن بدون وجود آلية واضحة للمشاورات العامة مما يضعف من مسألة الشفافية والتواصل، إضافة لذلك فإن خضوعها لتوجيهات من الوزارة الوصية في مسألة تعيين أعضائها يضعف كثيراً من إستقلالية قراراتها، أما بالنسبة للرقابة والمساءلة فهي ترسل تقاريرها للوزارة والبرلمان ولكن تبقى رقابة البرلمان محدودة.

في المقابل سلطة ARCEP في فرنسا يعين أعضائها من طرف جهات متعددة مما يكرس إستقلالية القرار التنظيمي، أما من ناحية الرقابة والمساءلة تخضع لرقابة قضائية وبرلمانية جد صارمة هذا ما يعزز إستقلاليتها في القيام بمهامها، من جانب آخر ومهم وهو الشفافية والتواصل المستمر مع المتعاملين والمستهلكين وهذا من خلال إصدار تقارير مفصلة وإجراء مشاورات دورية عامة.

الفرع الثالث: مقارنة تحليلية بين التوجهات الإستراتيجية الحديثة

تشهد سلطات الضبط في مجال الاتصالات تطورا ملحوظا في التوجهات الإستراتيجية الحديثة، ففي فرنسا أطلقت ARCEP خطة إستراتيجية طموحة وهامة في فيفري 2025 بعنوان Ambition

¹ -Article L.36-11, op.cit.

² - Article 01 de loi n° 86-1067,30/09/1986,Relative à la liberté de communication, disponible sur légifrance : <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le24/08/2025.

2030 وهي خطة تضم تسعة أهداف إستراتيجية وثلاثة أنماط عمل تركز علىتهيئة البنية التحتية الرقمية متاحة في كل مكان ولزمن طويل وللجميع.¹

تشمل مجموعة من التوجيهات وهي كالتالي:

- 1- Compétitivité: تعزيز التنافسية وتوفير التغطية بشبكات الجيل الجديد G5 الألياف البصرية..
- 2- Cloud: دعم الابتكار في خدمات السحاب والذكاء الاصطناعي من خلال إطار تنظيمي وتقني جديد.
- 3- IA: تحقيق الإستدامة البيئية للقطاع الرقمي وأنظمة الذكاء الاصطناعي ومراقبة الأنترنت .
- 4- Données: التطوير من إقتصاد البيانات والابتكار من خلال تسهيل مشاركة البيانات مع كل المؤسسات الفاعلة في نفس المجال.
- 5- Résilience: التحسين من جودة الخدمات مع ضمان إستمرار البنى التحتية.
- 6- Connectivité: إكمال الإنتقال إلى النطاق وهذا عبر الألياف والشبكات THD المتطور
- 7- Environnement: نشر المعرفة حول الأثر البيئي الرقمي مع دراسة آثار الذكاء الاصطناعي.
- 8- دعم تحديث توزيع الصحف وخلق سبل جديدة للوصول إلى تحقيق الصحافة الرقمية.
- 9- Durabilité: التقليل من الأثر البيئي وهذا بالخفض من إستهلاك الطاقة والتقليل من الإنبعاثات الناتجة عن الشبكات الرقمية، ودمجه في التنظيم ودعم التصميم البيئي للتنظيم.²

*وقد بنيت هذه الإستراتيجية على ثلاث محاور تنفيذية Modes d'action وهي:

-التنظيم المعتمد على البيانات الدقيقة والشفافة وقرارات موضوعية مبنية على أرقام وحقائق، من أجل الوصول للمنافسة العادلة والنزاهة.

¹-ARCEP,Ambition 2030-La stratégie de régulation à l'horizon 2030

² -ARCEP,2025,Ambition 2030 :la stratégie de régulation à l'horizon 2030 Consulté le 24/08/2025,sur :<https://www.arcep.fr/la-regulation/grands-dossiers-thematiques-transverses/ambition-2030-pour-larcep.html>

-إستشراف التطورات التكنولوجية عن طريق تبني تقنيات جديدة آمنة وفعالة وهذا من خلال مراقبة الإبتكارات التقنية الحديثة مثل الجيل الخامس والسادس، الذكاء الإصطناعي وغيرها من التقنيات الجديدة ومدى تأثيرها على الحالة الاجتماعية والإقتصادية داخل الدولة.

-تعزير النفوذ الأوروبي والدولي وهذا من خلال توحيد السياسات داخل الإتحاد الأوروبي والمشاركة في المنظمات الدولية التي تعالج مستقبل الأنترنت وإبتكار أسواق مفتوحة.¹

-في الجزائر بدأت ARPCE تتبني توجهات إستراتيجية أكثر إنفتاح خاصة مع إطلاق خدمات الجيل الخامس ففي 2025/05/30 تم الإعلان عن مسابقة الإسناد (appel à la concurrence) والترخيص للجيل الخامس، وتوسيع نطاقه إلى أبعد نقطة داخل التراب الوطني كما ظهر الاهتمام الزائد بتأمين بالتجهيزات الحساسة وتحديث القواعد التنظيمية بما يتماشى مع التحول الرقمي الوطني، رقمنة الخدمات العمومية الألياف البصرية G5 وهذا من خلال وضع إستراتيجية وطنية للتحول الرقمي (الجزائر الرقمية 2030).

تعميم النفاذ الثابت عالي التدفق وهوخط عمومي وضع من أجل توسيع التغطية للأنترنت الثابت FTTH فقد أطلقت شركة Algérie télécom سنة 2024 عروضاً تصل إلى واحد 1 جيجابت في الثانية في إطار الربط المنزلي والمؤسسي.²

رغم كل هذه المحاولات لكنها تبقى تفتقر لإطار إستراتيجي شامل كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها الفرنسية .

إن التباين الواضح بين إستراتيجية كلا النموذجين يعكس مدى تأثير السياق السياسي والمؤسساتي في صياغة أولويات سلطات الضبط، حيث تتجه فرنسا نحو منهج تنظيمي شمولي يربط التكنولوجيا بالحرية والإستدامة، بينما لاتزال الجزائر تركز على التوسع التقني وضبط السوق ضمن إطار تقليدي نسبي، وخطة سريعة لتحقيق مكاسب أكثر في مجال التحول الرقمي الوطني.

المطلب الثاني: مقارنة تحليلية بين سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية الجزائرية ونظيرتها الأمريكية.

¹-ARCEP, op. cit.

² - Agérie Télécom, site officiel, disponible sur : [https:// www.algeriatelecom.dz](https://www.algeriatelecom.dz), consulté le 24/08/2025.

تكتسب دراسة المقارنة التحليلية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE في الجزائر ونظيرتها الأمريكية FCC المتمثلة في اللجنة الفيدرالية للاتصالات أهمية كبيرة لفهم إختلاف النظم التنظيمية للاتصالات في بيئات قانونية وإقتصادية متنوعة، فبينما تمثل الجزائر نمودجا لدولة تعتمد على سلطة مستقلة ذات شخصية معنوية لتنظيم أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية وحماية حقوق المستهلكين، تقدم الولايات المتحدة نمودجا لوكالة فيدرالية لها صلاحيات واسعة في تنظيم الاتصالات بين الولايات وضمن الأمن السبيرياني ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أوجه الشبه والإختلاف بين الهيئتين من حيث الإطار القانوني، الإختصاصات، المهام، وإستراتيجيات الحوكمة، مما يعكس تأثير البيئة المحلية على تصميم السياسات التنظيمية وفاعلية تطبيقها.

الفرع الأول: مقارنة تحليلية للإطار القانوني والتأسيسي للهيئة

تأسست اللجنة الفيدرالية للاتصالات الأمريكية Federal Communication commission بموجب قانون الاتصالات Communications Act of 1934 والذي أقره الكونغرس الأمريكي بتاريخ 19/06/1934 يضمن سياسة الصفقة الجديدة New Deal التي قادها الرئيس فرانكلين د. روزفلت، وهو قانون نظم قطاع الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية، قسم إلى سبعة عناوين رئيسية (Title) Subchapters، كما قد جسد هذا القانون تحولات مؤسسية هامة من خلال دمج تنظيم الراديو والهاتف والتلغراف وهذا كله ضمن إطار قانوني منضم يخدم مصلحة كل من الجمهور والدولة معاً، القانون المؤسس لنظامها الداخلي جاء في شكل تقسيم تشريعي يتضمن العديد من العناوين مثل Titles¹.

نصت المادة (U.S.C. 151 47) على إنشاء اللجنة الاتحادية المستقلة لضبط وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقديم خدمات بأسعار تتناسب وإمكانيات المواطنين دون تمييز².

-من خلال ماسبق ذكره عن النشأة التاريخية والقانونية للجنة الاتصالات الفدرالية نجد إختلاف جوهري واضح بين التجربتين فالنمودج الأمريكي نشأ مبكراً، أكثر من 90 عاماً خبرة ظهرت كتأسيس عميق الجذور يعود لثلاثينيات القرن الماضي وإعتبرت لجنة فدرالية مستقلة.

في حين أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر نشأت حديثاً أول قانون نص على إنشائها كان سنة 2003 إعتبرها المشرع هيئة إدارية مستقلة تسميتها تعبر عن مجال الضبط مباشرة، وقد جاءت إستجابة لمجموعة من التحولات الرقمية التي شهدتها العالم عامة ومجال الاتصالات في ذلك

¹ -United States Congress,Communication ACT of 1934,Public Law No, 416,48 Stat,1064,enacted June 19,1934,as amended by the telecommunication Act of 1996 Public Law No, 104,110 Stat,56.

²-Communications Act of 1934, 47 U.S.C151 (c) (1934). Retrieved form <https://www.govinfo.gov/link/uscode/47/151>

الوقت خاصة، تشترك مع اللجنة الفدرالية الأمريكية في كونها نشأت وفق إطار قانوني مهيكّل لكن يفتقر للعمق التاريخي الموجود في النموذج الأمريكي .

أما المادة (U.S.C.154 47) فقد تكلمت عن آليات تشكيل اللجنة وعدد أعضائها وقد جاء في معنى النص أن لجنة الاتصالات الفيدرالية تتكون من خمسة 5 أعضاء مفوضين يعينهم رئيس الولايات المتحدة بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ، كما يعين الرئيس أحدهم ليكون رئيساً¹.

-طريقة تعيين الأعضاء في اللجنة الفدرالية تعتمد على الجماعية فهم يعينون من طرف جهات مختلف ما يضمن تحقيق الرقابة الديمقراطية وتقاسم السلطات.

مدة العهدة التي يشغلها الأعضاء داخل سلطة FCC خمس سنوات مع إمكانية بقاء العضو في المنصب لحين تعيين من يستخلفه بشرط عدم تجاوز نهاية الدورة البرلمانية التالية لإنهاء ولايته، نفس المادة (الفقرة b) تكلمت عن الكفاءة التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة الفدرالية إذ تراعى فيها معايير الكفاءة المهنية والتوازن السياسي ويشترط أن لا ينتمي أكثر من ثلاثة أعضاء لحزب واحد.²

-الملاحظ أن مدة العهدة تختلف من نموذج لآخر إذ تعتبر طويلة في أمريكا بالمقارنة مع الجزائر وكما ذكرنا سابقاً في التجربة الفرنسية فإن طول مدة العهدة له آثار إيجابية فهي تجعل العضو أكثر دراية بمهامه كما أنه يعيش استقرار أكثر مما يجعله أكثر عطاء في المجال المكلف به، كما أن اللجنة الفدرالية إشتربت إلى جانب الكفاءة المهنية التوازن السياسي ضماناً لإستقلالية اللجنة وحيادها بعكس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تركت المجال مفتوح مما قد يفتح الباب أمام الهيمنة السياسية والحزبية على قرارات السلطة وحرية أعضائها.

لم يمنح قانون الاتصالات لعام 1934 اللجنة الفدرالية FCC الشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط البريد ARPCE في الجزائر، فهي حسب المادة 151 صنفّت ككيان إتحادي مستقل لتنظيم الاتصالات عبر الولايات وبين الدول، تمارس صلاحياتها باسم الدولة الفدرالية وليس كشخص قانوني مستقل مع الحفاظ على إستقلاليتها العضوية والوظيفية، إذن هي جزء من الدولة الفدرالية وليست كياناً قانونياً مستقلاً.³

¹- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 154(a) (1934).

²- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 154(c) (1934).

³- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 151(b) (1934).

الفرع الثاني: مقارنة تحليلية للاختصاصات والمهام

في ظل التطور الهائل لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أصبحت سلطات الضبط تلعب دوراً أساسياً في تنظيم السوق وحماية حقوق المستخدمين، يختلف نطاق تدخل هذه الهيئات من بلد إلى آخر مما يعكس خصوصيات كل نظام قانوني وإقتصادي.

تشمل إختصاصات اللجنة الفدرالية الأمريكية FCC مجالات ذات نطاق عريض وهي كالتالي:

-تقديم خدمات الإتصال لكل سكان الولايات المتحدة وبدون تمييز وبأسعار معقولة وهذا حسب المادة 201 من قانون الاتصالات لعام 1934 المدون في عنوان 47 من القانون الفيدرالي (U.S.C. 201 (47) تحت الباب الخاص بالناقلين العامين (Carriers Common) والتي جاء في محتواها ضرورة إتزام بتقديم خدمات معقولة من قبل كل ناقل عام للولايات أو دولية عبر السلك أو اللاسلك، يجب أن تكون الرسوم والممارسات وكذا التصنيفات الخاصة بمقدمي الخدمات معقولة وغير مخالفة للقانون، صلاحية تنظيم الرسوم، حصص التكاليف وغيرها ويكون هذا بعد عقد جلسات إستماع.¹

-وقد تكلمت المادة 303 من ذات القانون على تنظيم الاتصالات عبر الراديو، التلفزيون، الأقمار الصناعية، الأنترنت، الكابلات على المستوى المحلي والدولي، تسعيرها وتخصيص الطيف الترددي

-أما المادة 222 من نفس القانون فقد تكلمت عن السرية وضرورة حماية خصوصية العملاء، إذ يمنع إستخدام معلومات الشبكة الخاصة بالمستخدمين (CPNI).²

تتشابه كل من اللجنة الفدرالية وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في أن كلاهما هيئات تنظيمية مستقلة مهمتها الأساسية التطوير من قطاع الاتصالات والبريد منحت لهما صلاحيات متشابهة فيما يخص منح التراخيص، تنظيم شبكات الإتصال، حماية المستفيدين، ضمان المنافسة العادلة، غير أن الإختلاف بينهما يكمن في إتساع نطاق إختصاصات اللجنة الفدرالية والذي يشمل حماية الخصوصية الرقمية، تنظيم البث الإذاعي والتلفزي وغيرها، تطوير الاتصالات الدولية وغيرها وإعتماد FCC نهجا متطورا لامركزي وهذا يعود لمتطلبات السوق الكبيرة في الوم أ وضرورة تنوع الخدمات فيها.

-رغم الصلاحيات الكبيرة التي خولت للجنة الفدرالية الأمريكية إلا أنها تخضع لنظام رقابي دقيق ضمانا للشفافية، فقد نص قانون المفتش العام لسنة 1978 على إنشاء مكتب المفتش العام داخل اللجنة

¹ - Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 201 (1934).

² - Communications Act of 1934, 47 U.S.C.222 (1934).

من مهامه تقديم تقارير نصف دورية للكونغرس، يبين فيها مدى إلتزام اللجنة بالقوانين واللوائح الفدرالية وقد حددت صلاحياته بموجب المواد 403-405.

أما المادة 5 U.S.C. 406 فقد نصت على أن المفتش العام يتمتع بسلطة طلب المعلومات من أي وحدة تابعة للجنة.¹

رغم شمولية الرقابة الممارسة على اللجنة الفدرالية FCC إلا أن هذا لا يمس باستقلاليتها ولا يؤثر في صحتها للقرار التنظيمي فهي تركز على مراقبة الجانب المالي والإداري لضمان نزاهة ممارساتها دون أن تتدخل في الجانب المهني للجنة أو صلاحياتها التنظيمية المخولة لها.

الفرع الثالث: مقارنة تحليلية للتوجيهات الإستراتيجية الحديثة

تعتبر التوجيهات الإستراتيجية الحديثة من العناصر الأساسية التي تعكس رؤية وأولويات هيئات ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تسعى دائما إلى التطوير والتحسين من واقع هذا القطاع.

وقد كانت اللجنة الفدرالية FCC السبابة لذلك نظرا لتكيفها المبكر مع التحولات التكنولوجية الحاصلة عالميا، لكنها لم تصدر خطة إستراتيجية موحدة في هذا المجال كما فعلت كل من فرنسا والجزائر، فهي تعتمد على توجيهات إستراتيجية مرنة، ولفترة زمنية غير محددة تحدث بشكل دوري ومستمر وهذا من خلال:

-فقد سعت دائما لتعزيز البنية التحتية للاتصالات الحديثة من خلال نشر واسع لشبكات 5G والتغطية الشاملة لخدمات الأنترنت حتى في المناطق الريفية للوم أ، من خلال تمويل صندوق الخدمة الشاملة، والإهتمام بالأمن السيبراني المرتبط بهذه الشبكات.²

-حماية المستهلك من خلال تطوير سياسة حماية بيانات المستخدمين، وخصوصية الاتصالات الرقمية، ومحاربة الرسائل المزعجة³ (spam).

¹ -Communications Act of 1934, 47 U.S.C.406 (1934).

² - Federal Communication Commission.2024.universal Service.Retrieved August 25/08/2025 form <https://www.fcc.gov/general/universal-service>.

³ - Federal Communication Commission.2023.Consumer Protection,Retrieved August 25/08/2025,from <https://www.fcc.gov/consumers>.

-تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال تقديم تقارير دورية عن القطاع ودعم فرص التعاون مع شركات الإتصال الوطنية والدولية.

-دعم الابتكارات في مجال الذكاء الاصطناعي وخلق بيئة مناسبة لتشجيع التجارب التكنولوجية الجديدة مثل الاتصالات الفضائية والتقنيات اللاسلكية المتقدمة.¹

-تعزيز السلامة العامة من خلال تطوير أجهزة الإنذار المبكر على الهواتف المحمولة، وتدعيم شبكات الإتصال بأجهزة الطوارئ والخدمات الأمنية من أجل إستمرار الاتصالات في حالة الكوارث الطبيعية والأزمات.²

-من خلال ماسبق ذكره نلاحظ أن اللجنة الفدرالية الأمريكية إعتمدت نهجا لامركزيا مرنا أساسه تحفيز القطاع وتحرير السوق دون إتباع أي خطة إستراتيجية وهذا من أجل مواكبة التطورات السريعة الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، في حين إعتمدت الجزائرية ARPCE ومن قبلها فرنسية ARPCE على خطة مركزية مدعومة بتمويل حكومي يضمن نجاحها ولكن برغم من المحاولات الملحوظة في هذا المجال تبقى الجزائر في مرحلة تأسيسية مقارنة بالتقدم الملحوظ في فرنسا والمرونة التنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث: مقارنة تحليلية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية ونظيرتها المصرية.

سنتناول في هذا المطلب مقارنة شاملة بين كل من سلطة ضبط البريد ARPCE في الجزائر وسلطة ضبط البريد في مصر NTRA، فبعد إستعراض الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة في الجزائر تبرز الحاجة إلى مقارنتها مع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر بإعتبارها من الهيئات المماثلة في الدول العربية للتجربة الجزائرية، سنركز على دراسة الإطار القانوني للهيئة NTRA وإختصاصاتها وكذا إستراتيجياتها المستقبلية الرامية لتطوير القطاع ثم مقارنتها مع النظام الجزائري والتركيز على مدى إستقلالية وفعالية كل منهما ضمانا لمنافسة عادلة ونزاهة حماية لحقوق المستخدمين ودعم التحول الرقمي في كلا البلدين.

¹ - Federal Communication Commission.2023.Office of Engineering and Technology Retrieved August 25/08/2025, from <http://www.fcc.gov/office-engineering-and-technology>

² -Federal Communication Commission.2023.Public Safety and homeland Security bureau Retrieved 25/08/2025, from <http://www.fcc.gov/public-safety>.

الفرع الأول: مقارنة تحليلية للإطار القانوني والتأسيسي للهيئة

تأسس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات NTRA في مصر بموجب قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 سنة 2003 كهيئة تنظيمية إتحادية في 29 ديسمبر 2003 وقد تحول مرفق تنظيم الاتصالات إلى جهاز وطني في العام نفسه كما نصت المادة الثالثة 3 من نفس القانون على أنه تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات وتسمى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة أو الجيزة، وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية.¹

-أما المادة الثانية عشر 12 من ذات القانون فقد نصت على أن جهاز القومي له مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلين عن عدة وزارات.

-إذن عدد أعضاء الجهاز هم كالتالي رئيس (وزير الاتصالات) + سبعة 7 ممثلين عن وزارات وهيئات سيادية + ثلاثة 3 خبراء + رئيس تنفيذي للجهاز ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء ويكون هذا بناء على ترشيحات جهات معينة كما يختار الوزير المختص الخبراء الثلاثة.²

-بالنسبة لمدة عهدة الأعضاء فقد حددتها المادة الثانية عشر 12 من ذات القانون وهي سنتين 2 قابلة للتجديد مرة واحدة.³

-يتمتع الجهاز القومي NTRA بالشخصية المعنوية هذا ما جاءت به المادة الثالثة من القانون التي نصت على "..... ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة"، كما يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ذوي كفاءات وخبرة في مجالات الإتصال أو التكنولوجيا أو الاقتصاد أو الإدارة أو القانون، مع اشتراط عدم إرتباطهم بأي مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع أي من المرخص لهم بمزاولة أنشطة أو خدمات الإتصال، وهذا حسب نص المادة السادسة من القانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.⁴

و من خلال ماسبق ذكره عن نشأة الجهاز القومي NTRA ومقارنته مع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ARPCE نجد أن كلا التجريبتين نشأة في فترة زمنية متقاربة كما صنفتم كهيئتين مستقلتين ماليا وإداريا، يتمتعان بالشخصية المعنوية

1-المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الاتصالات، ج ر المصرية .

2-المادة 12 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع نفسه.

3-المادة 12 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع السابق.

4-المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع نفسه.

أما بالنسبة لأسلوب التعيين يتم تعيين مجلس الجهاز القومي بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص في حين يعين مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بقرار من رئيس الجمهورية بإقتراح من الوزير الأول، هذا ما يعكس قدرا كبيرا من المركزية في النظام الجزائري ولكن من جهة أخرى نرى الطابع الجماعي في التعيين يغلب على النظام المصري بعكس التجربة الجزائرية ما قد يعرض أعضائها لضغوطات سياسية، مع هذا التباين الواضح إلا أن الهيئتين تشتركان في ضرورة توفر عنصر الكفاءة التقنية والقانونية والإقتصادية الذي يضمن تجسيد الإستقلالية الفعالة في أداء المهام.

و حسب نص المادة الثامنة 8 من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 يحصل مجلس إدارة الجهاز على هبات وإعانات مالية يقبلها وفق القواعد والقرارات الخاصة بذلك دون المساس بأحكام المادة 44 من القانون.¹ ونفس الشيء بالنسبة للتجربة الجزائرية في هذا المجال بالإضافة لمواردها الذاتية المتمثلة في الرسوم والغرامات تساعد الدولة أحيانا بتمويل إضافي حسب نص المادة 28 من القانون رقم 18-04.²

وعليه فإن حصول الجهاز على هذه الإعانات لا يؤثر على إستقلاليته المالية من حيث النص القانوني، لكن من الناحية العملية قد يضعفه إذا تحول هذا التمويل إلى وسيلة ضغط أو أصبح مصدرا رئيسيا للدخل لهذا من الأحسن جعل هذه الإعانات إستثنائية وغير منتظمة، والإعتماد أكثر على المصادر الذاتية للتمويل

الفرع الثاني: مقارنة تحليلية للإختصاصات والمهام

منحت الهيئات التنظيمية في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية إختصاصات ومهام واسعة ساعدت كثيرا في تجسد المنافسة العادلة، وحماية حقوق المستهلكين وكذا تطوير البنية التحتية للقطاع بما يتماشيا مع التحولات الرقمية العالمية، وعليه فإن المقارنة بين إختصاصات الهيئتين يسمح بإبراز أوجه الإختلاف والشبه في الوظائف الأساسية التي تقوم بها.

كلف الجهاز القومي NTRA بجملة من المهام نصت عليها المادة الخامسة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2003 وهي كالتالي:

-المادة 8 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع نفسه.¹

- المادة 28 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.²

-تنظيم قطاع الاتصالاتويكون هذا من خلال ضمان وصول خدمات الإتصال في كامل تراب الجمهورية وبأسعار تناسب قدرة المستخدمين منهاوبجودة عالية

-إدارة الطيف الترددي والمقصود به المجال الكامل للترددات الكهرومغناطيسية ومثاله الاتصالات الهاتفية بكل أنواعها، wi-fi، أنظمة الملاحة والأقمار الصناعية وغيرها، إذ تحتاج شبكات الجيل الرابع 4G أو الخامس 5G لترددات ضمن الطيف فتقوم الهيئة التنظيمية بمنح رخصة للشركات من أجل إستخدام جزء من هذا الطيف مقابل رسوم.

-حماية حقوق المستخدمين من خلال حماية البيانات الشخصية وحماية الخصوصية.

-تشجيع البحث والتطوير في مجال الاتصالات مع الحث على الإستثمارات الوطنية والدولية في مشروعات البنية التحتية الرقمية.¹

-حماية الأمن القومي وهذا من خلال التنسيق مع مختلف الجهات الأمنية وهذا ضمانا للإستخدام السليم للإتصالات ببدون أن تشكل خطر على مصالح الدولة العليا.

-تسوية المنازعات الناشئة بين المرخص لهم والمستخدمين أو حتى بين المرخص لهم فيما بينهم.

منحت للجهاز صلاحيات واسعة في مجال الرقابة سواء تلك التي يمارسها هو أو التي تمارس عليه.

بالنسبة للرقابة التي يمارسها الجهاز القومي بصفته سلطة رقابية ما جاء في المادة 24 من نفس القانون، والتي أعطت للجهاز حق التفتيش على الشبكات وخدمات الشركات المرخص لها.

أما المادة 25 فقد نصت على أن الجهاز له أن يوقع جزاءات وعقوبات على كل شركة مخالفة لشروط الترخيص أو القانون.²

إضافة لما جاء في المادة الخامسة 5 السالفة الذكر والتي تعد مصدرا رئيسا لإختصاصات الجهاز القومي، جاء فيها أن الجهاز مكلف بمراقبة الشركات المرخص لها والتحقق من تنفيذها لإلتزاماتها فيما يخص القوانين والترخيصات.

-يستنتج من المواد السابقة الذكر أن الجهاز القومي يخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات والذي يعتبر جهة رقابية حكومية تتابع الأداء المالي والإداري للجهاز وهذا يعني أن رقابة السلطة التنفيذية على الجهاز واضحة في حين أن سلطة ضبط البريد في الجزائر لاتخضع لرقابة مالية مباشرة من

-المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع السابق.¹

-المادة 24-25 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع السابق.²

الحكومة بل المراقبة تكون من طرف وزارة البريد والمواصلات بشكل عام دون التدخل في المسائل المالية أو التفاصيل التشغيلية.

أما بالنسبة للمراقبة التي تمارس على الجهاز القومي المصري فالمادة الثامنة 6 من القانون السالف الذكر نصت على أن موارد الجهاز المالية تخضع لمراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات، أما المادة التاسعة 9 فقد نصت على أن الجهاز يعرض حساباته الختامية على مجلس الوزراء ووزير المالية، ويقدم الجهاز تقرير سنوي عن ميزانيته وأنشطته لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب الممثل في البرلمان.¹

فيما يخص الرقابة على المتعاملين مع القطاع فإن سلطة الضبط في الجزائر تمارس رقابة تنظيمية صارمة على المتعاملين مع القطاع مثل مراقبة جودة الخدمات وشروط التراخيص، تسوية النزاعات وغيرها أنواع الرقابة التي تمارسها كوسيط مستقل بين كل من الدولة والمتعاملين.

في حين يمارس الجهاز القومي المصري هذا النوع من الرقابة من خلال قياس جودة الشبكات بشكل دوري ونشر تقارير علنية، كما يتدخل في تحديد الأسعار وغيرها مما يعكس دورا أكثر تدخلا في السوق.

الفرع الثالث: مقارنة تحليلية للتوجيهات الإستراتيجية الحديثة

أطلقت مصر في السنوات الأخيرة خطة إستراتيجية رقمية شاملة لتطوير الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مثلها مثل باقي الدول على المستوى العالمي والعربي وهذا بهدف تحسين جودة الخدمات وتعزيز البنية الرقمية، ولمقارنة هذه التجربة التي خاضتها مع تجربة سلطة ضبد البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر.

و كان علينا أن نبرز أهم التوجيهات التي قامت بها في سبيل التطوير هذا القطاع وهي كالتالي:

أولا: التحول إلى بروتوكول الأنترنت IPV6

فقد إعتد الجهاز القومي للاتصالات على إستراتيجية وطنية للانتقال من بروتوكول الأنترنت الإصدار الرابع IPV4 إلى الإصدار السادس IPV6 بخطة وطنية مرحلية تمتد إلى غاية سنة 2030، هذا الجهاز يقدم تحفيزات من أجل تحديث الشبكات بتقنية جديدة مثل الألياف الضوئية Fibre، ويعمم على

-المادة 6-9 من القانون رقم 10 لسنة 2003، المرجع نفسه.¹

جميع وسائل الإتصال من شبكات الهواتف ثابتة وحتى الهاتف النقال، كان اللجوء لهذا البرتكول نتيجة محدودية الجيل الرابع للإنترنت والذي لم يستطع تلبية إحتياجات الثورة الرقمية الحاصلة عالميا.¹

ثانيا: توسيع القياسات الميدانية لجودة الخدمات:

عمل الجهاز القومي على الزيادة من نطاق وحجم الإختبارات الميدانية لشبكات الاتصالات والإنترنت في مختلف المحافظات وكان الهدف من وراء هذا التوسع وصول الخدمات لأكبر عدد من المناطق.²

ثالثا: تعزيز التغطية الشبكية:

من خلال تحديث البنية التحتية بإستخدام تقنيات حديثة وتركيب محطات جديدة للمناطق التي تعاني نقص التغطية.³

رابعا: دعم الإبتكار والرقمنة:

بالتركيز على تطوير بيئة الاتصالات الحديثة ودعم التحول الرقمي عن طريق تقديم تسهيلات للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا، دعم البنية التحتية الرقمية، دعم الإبتكار في الخدمات مثل الذكاء الإصطناعي وشبكات الجيل الخامس.⁴

في إطار ما تم إستعراضه من توجهات إستراتيجية حديثة سعى لها الجهاز القومي المصري للإتصالات ومقارنتها بما تم دراسته من قبل عن جهود سلطة ضبط البريد والاتصالات في الجزائر ARPCE يتضح لنا جليا وجود عدة أوجه تشابه بين النموذجين، حيث كانت أهدافهما متقاربة إلى حد كبير فيما يخص السعي لتحسين جودة الخدمات، تعزيز التحول الرقمي، التوسيع من التغطية الشبكية والتركيز أكثر على تطوير البنية التحتية للإتصالات وغيرها من الأهداف المستقبلية الواعدة، في حين يكمن وجه الإختلاف بينهما أن مصر ركزت أكثر على دعم الإبتكار وريادة الأعمال التكنولوجية بينما

¹- بوابة الأهرام.(2025/05/25)، تنظيم الاتصالات يتخذ إجراءات عاجلة لتحسين جودة الخدمة وتوسيع القياسات الميدانية تم الإسترجاع من

<https://gate.ahram.org/news/517495.aspx>.

²- مصر اوي(2025/05/27).3 إجراءات جديدة من تنظيم الاتصالات لتحسين جودة الخدمة.تم الإسترجاع من <https://www.masrawy.com/news/news-economy/details/2025/5/27/2794569>.

³- مصر اوي(2025/05/27).3 إجراءات جديدة من تنظيم الاتصالات لتحسين جودة الخدمة.تم الإسترجاع من <https://www.masrawy.com/news/news-economy/details/2025/5/27/2794569>.

⁴-وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية(2024). الكتاب السنوي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. تم الإسترجاع من الرابط الإلكتروني أسفله

<https://mcit.gov.eg/ar/publication/publication-summary/10563>

الجزائر إهتمت أكثر بتعميم الخدمات ليستفيد منا كافة المواطنين وتحسين البنية التحتية وإعتبرت السعي إلى توسيع التطبيقات الرقمية المتقدمة خطة مستقبلية لكنها ليست من الأولويات في الوقت الراهن.

المبحث الثالث: التقييم النقدي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن الحديث عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا يكتمل دون التطرق للتقييم النقدي لأدائها، وهذا من خلال معرفة أهم الإيجابيات التي تتميز بها والمتمثلة في ممارسة صلاحياتها التنظيمية والرقابية بكل نجاعة تكريسا للشفافية وحماية مصالح المستهلكين، بالإضافة إلى إبراز مواطن القصور عندها والصعوبات التي تواجهها من محدودية في الإمكانيات التي تستخدمها، وعدم التجسيد العملي لإستقلاليتها العضوية والوظيفية وتقييد منسلطاتها العقابية والتنفيذية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا فيها نقاط القوة ونقاط الضعف التي تتميز بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي تساهم في التطوير من أداء السلطة.

المطلب الأول: نقاط قوة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE بعدة نقاط قوة تجعل منها فاعلا حيويا في تنظيم هذا القطاع وهي كالتالي: الإستقلالية الإدارية والمالية، التنظيم والمراقبة الفعالة إدارة التراخيص والتوصيل البيني، التطوير والتحديث المستمر، حماية المستخدمين .

الفرع الأول: الإستقلالية الإدارية والمالية

أولا: الإستقلالية الإدارية

تعتبر الإستقلالية الإدارية من أبرز الخصائص التي تميز الهيئات الإدارية المستقلة والمقصود بها ممارسة سلطة ضبط البريد ARPCE مهامها وتنظيم شؤونها الداخلية بكل حرية دون تدخل مباشر من أي جهات حكومية أو سياسية، وبدون خضوعها للتدرج الهرمي التقليدي للإدارة العمومية فلا تكون مرتبطة برئيس إداري أعلى، وهو حق كفله لها القانون المنظم لها رقم 18-04 في المادة 11 منه عندما إعتبرها هيئة مستقلة تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية.¹

-سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، ص 10.

وتظهر إستقلاليتها العضوية من خلال التشكيلة البشرية الجماعية التعددية التي تتميز بها مع إختلاف صفات ومراكز أعضائها إذ يشترط فيهم الكفاءة المهنية، القانونية، والإقتصادية مما يجعلها تضم أعضاء تختلف مراكزهم القانونية فيساهم ذلك التعدد في صدور قرارات صائبة ومستقلة داخل السلطة دون تدخل مباشر من سلطة تنفيذية.¹

كما أن تعيين الأعضاء الذي نصت عليه المادة 20 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر يكون من طرف رئيس الجمهورية بإقتراح من الوزير الأول، هذه الإضافة التي لم توجد في القانون الملغى 03-2000 قلصت من السلطة المحتركة والإنفرادية التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية وجعلتها سلطة تقديرية نسبية.²

كما أن قانون 04-18 جاء بقواعد نظامية لابد أن يخضع لها الأعضاء من أجل تجسيد إستقلالية مهامهم وتتمثل في نظام العهدة المحدد بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مما يحمي الأعضاء في هذه الفترة من العزل أو التوقيف أو التسريح إلا في حالة إرتكاب خطأ جسيم أو حالة إستثنائية.³

فيقوم الأعضاء بكل حرية بمهامهم طيلة فترة العهدة وبدون تبعية للسلطة التنفيذية وهذا حسب نص المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18.⁴

أما عن مظاهر إستقلاليتها الوظيفية فتتجلى في تمتع سلطة ضبط البريد ARPCE بالشخصية المعنوية التي تجعل منها شخصا قانونيا مستقلا عن الدولة له الحق في التقاضي، التعاقد، وذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية الدولة وهذا حسب نص المادة 11 من القانون رقم 04-18.⁵

مع إعتبار بعض المفكرين مثل زوايمية أن الشخصية المعنوية ليست معيارا حاسما في تحديد درجة الإستقلالية.⁶

كما حولها القانون صلاحيات واسعة في تحديد نظامها الداخلي وتنظيم القانون الأساسي لمستخدميها وهذا حسب المادة 28 من القانون السالف الذكر.¹

¹- ليندة درني، إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات إلكترونية في ظل القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 135-136.

²- ليندة درني، إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18، المرجع السابق، ص 136.

³- Berri Nourddine, Op, cit, p230.

- المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.⁴

- ليندة درني، مرجع سابق، ص 143⁵

⁶- Zouaimia, Rachid, le droit de la concurrence, édition belkeise, alger 2012, p 46.

-تضمن الإستقلالية الإدارية لسلطة ضبط البريد ARPCE حياد الهيئة وشفافية قراراتها وتساهم في خلق بيئة تنظيمية مستقرة، كما أنها تعزز ثقة المواطنين والمتعاملين الإقتصاديين في أدائها الهيئة.²

ثانيا: الإستقلالية المالية

أما عن الإستقلالية المالية فهي من أهم المؤشرات التي تبرز إستقلالية سلطة ضبط البريد ARPCE كونها تنفصل عن السلطة التنفيذية من حيث التمويل فتعتمد على مواردها الذاتية من رسوم وضرائب، بإستثناء بعض الإعانات التي تحصل عليها من الدولة في حالات معينة وهذا حسب ما جاء في المادة 28 من القانون السابق.³

الفرع الثاني: التنظيم والمراقبة الفعالة

من أبرز المهام التي منحت سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وإعتبرت نقطة قوة إستراتيجية للهيئة هي وظيفة التنظيم والمراقبة فهي تمنحها قوة وتأثير في القطاع وهذا من خلال:

أولاً: التنظيم الفعال للسوق

تقوم سلطة الضبط ARPCE بوضع إطار تنظيمي تحدد من خلاله القواعد والضوابط التي تنظم نشاطهمعمدة في ذلك على معايير تقنية وإجراءات إدارية تحدد فيها بدقة شروط منح التراخيص لشركات الإتصال مثل تحديد كيفية إستخدام الذبذبات الترددية وشروط إحترام جودة الخدمات، آليات الرقابة، حقوق وواجبات المتعاملين، نظام العقوبات.⁴

ثانيا: مراقبة الأداء والتفقد بالقوانين

تراقب السلطة مدى التزام المتعاملين معها من شركات الإتصال والبريد بالقوانين والأحكام التنظيمية خاصة فيما يتعلق بجودة الخدمات مثل سرعة الأنترنت، مدى تغطية الشبكات كامل التراب الوطني،

- المادة 28 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.¹

²- بن ساحة يعقوب-بن الأخضر محمد، إشكالية إستقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل الدراسات، العدد 2021، 29، ص.11

³-محمد جبيري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2014ص.14.

⁴- بن ساحة يعقوب-بن الأخضر محمد، إشكالية إستقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، ص.13

تطوير البنية التحتية، عدم ممارسة الإحتكار أو الإشهار المضلل وغيرها من الإلتزامات وهذا كله ضمانا لشفافية السوق وعدالة المنافسة وحماية المستهلك بالدرجة الأولى.¹

ثالثا: ضبط استخدام الموارد التقنية

يقصد بها مراقبة سلطة الضبط لكيفية إستغلال العناصر التقنية في القطاع وهذا، من خلال توزيع الذبذبات الترددية على المتعاملين ومراقبة مدى إحترامهم لشروط الإستخدام، المصادقة على التجهيزات التي تستعملها شبكات الإتصال مثل المودام، الهوائيات وغيرها وغيرها من الإجراءات الإحترازية التي تستخدمها الهيئة لضمان تطور قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية.²

الفرع الثالث: إدارة التراخيص والتوصيل البيئي

يعتبر منح التراخيص والتوصيل البيئي من طرف سلطة الضبط ARPCE من المهام التي تمنحها قوة تنظيمية فعالة مما يمكنها من ضبط السوق وضمان التعاون التقني بين المتعاملين.

أولا: منح التراخيص

تمنح السلطة تراخيص عامة للمتعاملين معها بغرض إستغلال وإنشاء شبكات إتصال إلكترونية، ويكون هذا وفق شروط صارمة ضمانا لتكافؤ الفرص بينهم مع إحترام كل مايتعلق بالبنية التحتية الرقمية، وتشمل التراخيص أنواع مختلفة منها تراخيص عامة لإنشاء وإستغلال الشبكات وهي موجهة للجماهير وتراخيص الشبكات الخاصة وتستخدم لإغراض مهنية أو مؤسسية.³

ثانيا: التوصيل البيئي

يضمن هذا العنصر إستمرارية الخدمة والمنافسة العادلة بين المتعاملين، ويقصد به الربط التقني بين شبكات الإتصال الإلكتروني التي يستغلها المتعاملين وهذا ضمانا لإستمرارية التواصل فيما بينهم بغض النظر عن الشبكة المنتمون إليها (موبيليس، أوريدو، جازي، إتصالات الجزائر) تحقيقا لمبدأ الخدمة الشاملة دون تمييز.⁴

¹- رضا بوالجدري- ورده سالم، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية قراءة في المهام، المرجع السابق، ص 10.

²- رضا بوالجدري- ورده سالم، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية قراءة في المهام، المرجع السابق، ص 10

³- الموقع الرسمي للسلطة، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية-حول السلطة-المهام والصلاحيات- متاح عبر الرابط:

<http://www.arpce.dz/ar/about/>

-سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية" فهرس التوصيل البيئي" قسم الوثائق والتقارير، متاح عبر الرابط:⁴

<https://www.arpce.dz/ar/doc/ci> تاريخ الإطلاع 2025/08/27

الفرع الرابع: التطوير والتحديث المستمر
من أهداف سلطة الضبط ARPCE المستقبلية السعي وراء التحديث المستمر والإستجابة للتحويلات الرقمية وهذا من خلال:

أولاً: إدخال تقنيات حديثة ومتطورة
حرصت الهيئة على إدخال تقنيات حديثة ومتطورة في السوق الجزائرية مثل شبكات الجيل الرابع والخامس المفتوح من خلال فتح عمليات منح الرخص في إطار مزاييدة وطنية مفتوحة.

ثانياً: التحديث المؤسسي والتواصل
وسعت سلطة الضبط من قنوات الإتصال التابعة لها وهذا من خلال إطلاق النسخة الإنجليزية لموقعها الرسمي فساعد هذا كثيرا المهنيين والمستخدمين من التواصل معها، كما أنها تنظم بشكل مستمر ودوري مسابقات لتوظيف دعما منها للكفاءات البشرية.¹

الفرع الخامس: حماية المستخدمين
تهدف سلطة ضبط البريد ARPC إلى ضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم وهذا من خلال:

—مراقبة جودة الخدمات عن طريق قياس أداء الشبكات ومدى سرعة تدفق الأنترنت مع ضرورة إصدار تقارير يومية تشرح مستوى الخدمة داخل المدن حسب نص المادة 42 من القانون رقم 18-2.04

وقد شملت حملة المراقبة سنة 2021 أكثر من 42 ألف موقع عبر التراب الوطني، كما فرضت عقوبات على المتعاملين المخالفين وهذا بإصدار 13 قرار يفرض عقوبات مالية وصلت قيمتها لأكثر من 172 مليون دينار جزائري، ضد شركات الإتصال (موبيليس، أوريدو، جازي) بسبب سوء التغطية.³

-الاهتمام بالشكاوى وإنشاء منصة إلكترونية من اجل إيداع الشكاوى.

¹- سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية" مستجدات التطوير، متاح عبر الرابط

<https://www.arpce.dz/ar/doc/ci> تاريخ الإطلاع 2025/08/27

-المادة 42 من القانون 04-18، المرجع السابق.²

³- وكالة الأنباء الجزائرية" سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، 13 قرار يفرض عقوبات مالية على متعاملي الهاتف

النقل خلال 2021" 2021/12/29، متاح على

<https://www.aps.dz/ar/sante-science-tecgnologie/120262-13-2021>

- تسوية النزاعات الناشئة بين المتعاملين والمستخدمين حسب المادة 43 من القانون السابق الذكر.¹
- حماية خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين مع ضرورة التنسيق مع الجهات المعنية للتصدي للخروقات.
- الرقابة المستمرة على العقود والعروض التجارية مع مراقبة الإشهار التجاري ومنع التضليل.

المطلب الثاني: نقاط ضعف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بالرغم من الدور المهم الذي تلعبه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في تنظيم القطاع وحماية مصالح المستخدمين من خدمات الاتصالات وسعيها الدائم لتجسيد مبدأ المنافسة العادلة إلا أن هذا لا ينفى أبداً وجود بعض النقائص والتحديات التي يمكنها التأثير بالسلب على فعالية أدائها، وتقف عائقاً أمام تحقيق أهدافها الإستراتيجية فمع تعاظم دور التكنولوجيا برزت العديد من نقاط الضعف التي شملت كل من الصعيد القانوني والتنظيمي.

الفرع الأول: النقائص القانونية والتنظيمية

بالرغم من صدور قانون مؤسس لسلطة ضبط البريد الذي يحدد إطارها القانوني والتنظيمي ويحدد صلاحياتها الواسعة في مجال التنظيم والرقابة إلا أنه يوجد العديد من الثغرات التي تحد من فعالية نصوصه في التطبيق العملي.

أولاً: غموض بعض أحكامه

من أبرز النقائص التي تواجهها سلطة ضبط البريد وتعيق أدائها لمهامها على أكمل وجه وبكل الإستقلالية غموض النصوص القانونية مما قد يفسر المواد أكثر من تفسير، بالإضافة لسكوت القانون أصلاً على بعض المسائل، مما يخلق صعوبة في تطبيق هذه النصوص، كما أن الغموض يضعف من فعالية الهيئات التنظيمية في ممارستها لسلطتها الرقابية سواء تعلق الأمر بالمنافسة أو حتى حماية المستخدمين وضمان حقوقهم.²

ومن مظاهر الغموض، عدم النص صراحة على صلاحية السلطة في النزاعات التقنية مثل قضايا التوصيل البيئي أو تقاسم المنشآت.³

¹-المادة 43 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

²-بن عيسى نوال، سلطة الضبط في قطاع الاتصالات: دراسة قانونية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 15 لسنة 2020، ص88.

³- بوشخي م، الإطار القانوني لسلطة الضبط الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 22 لسنة 2021، ص 134 .

عدم وجود نصوص قانونية صريحة تحدد المعايير الدقيقة التي يجب الإعتماد عليها في منح التراخيص مما يفتح المجال أمام التقديرات الشخصية.¹

ثانيا: البطء في إصدار النصوص التنظيمية المكملة

تصدر النصوص التنظيمية المكملة للنصوص التشريعية عن السلطة التنظيمية بغرض توضيح وشرح كيفية تطبيق القوانين التي أقرها البرلمان، وهي إمتداد للقانون تضمن فعاليته وتطبيقه في الواقع العملي، و لكن تأخر صدورها يؤدي إلى خلق فراغ قانوني.²

ثالثا: عدم مواكبة التطور التكنولوجي

في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العالم حديثا والتي مست مختلف القطاعات: الاتصالات، الأمن السيبراني، الذكاء الاصطناعي وغيرها، كان لابد على سلطة ضبط البريد ARPCE من مواكبة هذه التطورات والإستجابة للتغيرات التقنية الحديثة ولعل من أكثر المعوقات التي تحول دون ذلك هو بطء الدورة التشريعية فسن القوانين يتطلب وقتا في حين التطورات التكنولوجية تسيير بسرعة فائقة ولا تنتظر، بالإضافة إلى إعتقاد بعض القوانين القديمة التي لا تتماشى مع هذا التطور الرقمي الهائل وضعف التكوين التقني لدى المشرعين مما ينتج عنه قوانين ضعيفة لا تقى بالغرض مما يستوجب إعادة بناء منظومة قانونية هدفها الفهم العميق للجانب التقني المعقد في مجال التكنولوجيا.³

رابعا: غياب التنسيق بين مختلف النصوص القانونية

تصدر مختلف النصوص والقوانين بشكل متفرق ودون تنسيق فيما بينها مما قد يخلق تناقض وتضارب بين الأحكام فيصعب تطبيقها، لذا فإن التنسيق بين النصوص القانونية أساسي ضمانا لوحدة المنظومة التشريعية ومثال ذلك عدم توافق بعض النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية مع الإلتزامات

- رابحي س، الرقابة على قطاع الاتصالات في الجزائر، دار هومة 2019، ص 57.¹
-2- غرامري وهيبه، النصوص التنظيمية المكملة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية، مجلة القانون والسياسة 2020 ، العدد 15، ص 134.
-3- لزرق زهرة، التحول الرقمي في الجزائر بين الحتمية التكنولوجية والجاهزية القطاعية، مجلة البصائر للبحوث في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 3، العدد 2، ص 55-68.

الدولية الجزائرية في مجال الأمن السيبراني، وتناقض الأحكام لايربك الإدارة فقد ولكن يؤثر على كل من القضاء ومصالح المواطن¹.

الفرع الثاني: القيود المالية والإدارية

أولاً: القيود المالية

من المعروف وحسب ماجاء به التعديل الأخير للقانون رقم 04-18 تعتبر سلطة ضبط البريد ARPCE هيئة مستقلة ذات طابع تنظيمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي رغم هذا فإن أداء السلطة يواجه صعوبات مالية تحد من فعاليتها فمصادر التمويل تبقى محدودة تعتمد في الغالب على التمويل المالي الذاتي المتمثل في رسوم التراخيص والمراقبة، مساهمات المتعاملين، كما تعتمد على الإعانات المالية الإضافية التي تقدمها الدولة من ميزانيتها².

بالإضافة أن مجلس المحاسبة حسب نص المادة 12 من القانون السابق الذكر يمارس رقابته اللاحقة على التسيير المالي للهيئة هذا ما يؤكد خضوعها للرقابة المالية من طرفها، وهذا ما يؤثر سلبا على إستقرارها المالي وكذا قدرتها على تطوير بنيتها التحتية في مجال الرقابة التقنية³.

نستنتج مما سبق أن هذا النقص في التمويل قد يترتب عليه عدة آثار من بينها:

- عدم قدرتها على إقتناء تجهيزات حديثة لمراقبة الطيف الترددي
- نقص الإستثمار في مجال الذكاء الإصطناعي وتحليل البيانات الخاصة بالشبكات
- عدم القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي ورقمنة أدوات الرقابة والتحليل
- عدم القدرة على تخفيض ميزانية تكوين الموظفين في المجالات التقنية الحديثة
- غياب برامج التدريب المستمرة في الأمن السيبراني (الجيل الخامس وتحليل البيانات)
- إنعدام منصات رقمية مكلفة بمعالجة الشكاوى ومتابعتها

¹- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية الطبعة الثانية، الجزائر 2024، منشورات رسمية داخلية، رئاسة الجمهورية.

²-المادة 11 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

³- ليندة درني،، إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص146.

-تأجيل دراسة طلبات الترخيص والفصل في النزاعات التقنية.

ثانيا: القيود الإدارية

يواجه الإستقلال الإداري لسلطة ضبط البريد ARPCE العديد من القيود التي قد تؤثر على السلطة كجهاز إداري مستقل داخل الدولة، ومن بين هذه القيود ضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية والتعقيد من الإجراءات الداخلية ونقص الكفاءات مما يعطل من معالجة الملفات والنزاعات ويضعف من ثقة المتعاملين والمستخدمين في حيادية الهيئة، تدخل السلطة التنفيذية في التسيير الإداري للهيئة فبرغم من أن المشرع اعتبرها هيئة مستقلة إداريا إلا أن السلطة التنفيذية تبقى تتدخل في الكثير من المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة منتعنين أعضائها والرقابة على أعمالها وكذا المصادقة على ميزانيتها وهذا ما نص عليه القانون رقم 04-18 السالف الذكر.¹

الفرع الثالث: محدودية سلطة العقوبات والتنفيذ

برغم الدور التنظيمي والرقابي الذي منحه المشرع لسلطة ضبط البريد ARPCE إلا أن صلاحياتها التنفيذية والعقابية تبقى محدودة في مجال العقوبات والتنفيذ، فالقيود القانونية التي تواجهها ونزع سلطة المتابعة عنها، وحاجتها لمصادقة السلطة التنفيذية على قراراتها العقابية جعل منها هيئة ذات تأثير تنظيمي وليست سلطة قضائية تنفيذية كاملة.²

-فبرغم من تمتعها بسلطة فرض الغرامات الإدارية إلا أن القانون لم يمنحها إختصاصا قضائيا مباشرا مما يضعف من قراراتها الردعية.³

-تدخل السلطة التنفيذية في التعيينات وتحديد السياسة العامة للهيئة يجعلها تابعة للدولة مما يضعف قدرتها في تنفيذ العقوبات بكل حرية.⁴

-إفتقار قراراتها العقابية في كثير من الأحيان للأسس الإجرائية المتبعة في القضاء الإداري.

¹- القانون رقم 04-18، المرج السابق (شملت مواده التي سبق لنا تحليلها وإستنباط أهم القواعد القانونية التي تجسد مبدأ الإستقلالية الإدارية التي تتمتع به سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية)

- ليندة درني، إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 14.²

-خرشي ألهم، الضمانات الإجرائية أمام سلطات الضبط الإداري، مجلة الحقوق والحريات، 2022، ص 27³

- هارون نورة، حدود استقلالية سلطات الضبط في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، 2021، ص 19⁴

ومن الأمثلة الواقعية عن محدودية سلطة العقوبات التي تتمتع بها الهيئة أنها سنة 2021 أصدرت 13 قرار فرضت فيها غرامات مالية على متعاملي شبكات الإتصال المعروفة في الجزائر ولكن التنفيذ يبقى إداري ولم يرقى لسلطة تنفيذية قضائية وحقيقية.¹

المطلب الثاني: التوصيات المقترحة لتطوير من أداء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة أصبحت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تعاني من عدة نقائص ومعوقات التي حالت بينها وبين المضي قدما في ركب التطورات الرقمية الحاصلة في مجال الاتصالات الإلكترونية فبات من الضروري تعزيز الإطار التنظيمي لهذه الهيئة الإدارية المستقلة وهذا من خلال مجموعة من التوصيات الإستراتيجية التي تهدف إلى الضمان المنافسة الشريفة، حماية حقوق المستخدمين، والتحسين من جودة الخدمات، وقد شملت هذه التوصيات عدة محاور تشكل أساسا لتطوير البيئة الرقمية في الجزائر.

الفرع الأول: تطوير التنظيم والمنافسة

يعتبر عنصر التنظيم والمنافسة أحد أهم الركائز الأساسية في عمل سلطة الضبط والسعي وراء التطوير منه، من أهم الإصلاحات التي يمكن أن تعمل الدولة بصفة عامة وسلطة الضبط بصفة خاصة على تحقيقها إذ يمكن إتباع مجموعة من الآليات الحديثة والممارسات الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية السوق الوطني في ذلك.

وأول الإصلاحات في هذا المجال التطوير من الإطار القانوني والتنظيمي من خلال تحيين القوانين ومراجعة المراسيم الخاصة بالاتصالات حتى تواكب التحولات الرقمية الحديثة في هذا المجال بالأخص كل مايتعلق بالجيل الخامس 5G، السحابية، الذكاء الاصطناعي.²

مع السعي إلى تجسيد الشفافية في منح التراخيص وتسهيل الإجراءات الخاصة بها من خلال الإعتماد على الرقمنة والقضاء على البيروقراطية وتحفيز الإستثمار في القطاع.

مع العمل على تسهيل البنية التحتية من خلال تمكين المتعاملين الجدد من إستخدام منشآت تقنية مثل الأبراج الهوائية لنقل شارات الهاتف، اللياف البصرية لنقل الأنترنت وغيرها والقضاء على الإحتكار

¹-موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تقارير سنة 2020-2021، تم الدخول في 2025/08/28

<https://www.arpce.dz/en/about>

²- سلطة الضبط، المرصد الوطني للاتصالات <https://www.arpce.dz/ar>، 2025/08/29 تاريخ الدخول:

الذي يسعى إليه المتعاملين الكبار، وهذا تعزيزا للمنافسة ونشر الخدمات في المناطق النائية مع التحديد للأسعار حتى يكون النفاذ عادلا للجميع.

الاهتمام بالقدرات البشرية وتكوين فرق متخصصة في المجال مع الإعتماد على التجارب الدولية وهذا من خلال توقيع إتفاقيات تعاون مع هيئات ضبط أجنبية.¹

الفرع الثاني: حماية المستخدمين

من أهم الأهداف التي تسعى سلطة ضبط البريد إلى تجسيدها داخل قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، هي حماية المستخدمين وتشمل هذه الحماية العديد من الجوانب أهمها مراقبة مدى إحترام المتعاملين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المستخدمين، إستمرارية التغطية مع سرعة تدفق عالية، ضمان جودة الخدمات، حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين والمستخدمين وإستقبال الشكاوى ومحاولة الفصل فيها بسرعة حماية لحقوق المستخدمين، وضع نظام داخلي في الشبكات يحمي خصوصية المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم.²

الفرع الثالث: التوصيل البيئي والتجوال الوطني

يعتبر التوصيل البيئي والتجوال الوطني من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها سلطة ضبط البريد في ضمان إستمرارية الخدمات بين مختلف شبكات الإتصال الإلكترونية والمقصود بالتوصيل البيئي الربط التقني بين شبكتين أو أكثر ليتمكن المستخدم التواصل مع مشترك في شبكة أخرى، أما التجوال الوطني فهو يسمح للمستخدم من الإستفادة من تغطية شبكة متعامل آخر داخل نفس البلد، ولتطوير هذان العنصران لا بد من المصادقة على العروض المرجعية الواضحة والشفافة التي تحدد أسعار التوصيل والتجوال مما يضمن الإنصاف بين المتعاملين.³

مع تقديم بيانات دقيقة حول جودة الربط والتغطية، حل النزاعات بين المتعاملين عبر آليات التحكيم، تشجيع الإستثمار المشترك في المناطق ذات الكثافة المنخفضة تحقيقا للعدالة الرقمية.⁴

-وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دور سلطة الضبط في تطوير المنافسة، تاريخ الدخول 2025¹/08/29

<https://www.mpt.gov.dz>

²-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الصفحة الرسمية-حماية حقوق المستخدمين-تاريخ الدخول 2025/08/29

<https://www.arpce.dz/ar>

-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الصفحة الرسمية - الملفات الكبرى-تاريخ الدخول:2025³/08/29

<https://www.arpce.dz/ar>

-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، التقرير السنوي لسنة 2023، الجزائر، ص14. ⁴

الفرع الرابع: الأمن السيبراني والرقابة الرقمية

للأمن السيبراني أهمية بالغة في حماية الشبكات، البيانات، بالإضافة للبنية التحتية الرقمية من الهجمات الإلكترونية سواء كانت متعمدة أو عرضية ويشمل الوقاية من الإختراقات والبرمجيات الخبيثة ضمانا لسرية المعلومة، ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخل القطاع تسهر سلطة ضبط البريد arpce دائما على إحترام المتعاملين للقواعد التي يقوم عليها نظامه ومع حرصها الدائم على إمتثالهم للمعايير التقنية والتنظيمية المعتمدة فيه¹

وفي ظل تزايد المخاطر الرقمية أصبح من الضروري تطوير هذا النظام بمجموعة من التوصيات أهمها إنشاء إطار تنظيمي خاص بالأمن السيبرالي يضع ضوابط واضحة ومحددة للمراقبة والتدخل، التنسيق الدائم والمستمر بين المركز الوطني للأمن السيبراني وسلطة الضبط وهذا من أجل تعزيز الإتصال وتبادل المعلومات والإستجابة السريعة للأحداث، إجراء تدقيقات دورية للأمن السيبراني على المتعاملين مع نشرها ضمانا للشفافية.

التطوير والإبتكار في تقنيات الحماية مثل أنظمة الكشف المبكر والتشفير وتشجيع الإستثمار تطوير الأمن السيبراني.²

-موقع المرجع -تعريف الأمن السيبراني تاريخ الدخول 2025/08/29¹

<https://almarj3.com/define-cyber/security>

- سلطة الضبط، مؤشرات السوق وتقارير الأداء، تاريخ الدخول 2025²/08/29

<https://www.arpce.dz/ar> 2025

الفصل الثاني:

سلطة الضبط الاقتصادي
في
المنافسة الإلكترونية

الفصل الثاني: سلطة الضبط الاقتصادي في المنافسة الإلكترونية

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة

المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة وهيكله التنظيمي

الفرع الأول: نشأة مجلس المنافسة في النظم المقارنة

أولاً: نشأة مجلس المنافسة في التشريع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول الرائدة في تجسيد قواعد المنافسة الحرة ومكافحة كل أنواع الإحتكار، وكان هذا نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي شهدتها البلاد.¹

بداية هذه التجربة كانت مع أواخر القرن التاسع عشر بصدور مجموعة من التشريعات والقوانين كان أولها:

قانون شيرمان لمكافحة الإحتكار Sherman Antitrust Act سنة 1890، وهو أول قانون اتحادي يضم سبع مواد، يمنع صراحة الإتفاقيات الإحتكارية ويكرس مبدأ حرية السوق، كما أنه منح المحاكم الفدرالية صلاحية تطبيقه مباشرة ضد الشركات المخالفة.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن كل عقد أو إتحاد أو مؤامرة تهدف لتقييد التجارة بين الولايات أو الدول الأجنبية يعد غير قانوني.²

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على حظر الممارسات الإحتكارية في مختلف الولايات أو حتى مع الدول الأجنبية بإعتبارها ضارة بالمنافسة، ويعد مرتكبها مدان يعاقب بغرامة لا تزيد عن 100.00.00 مائة مليون دولار إذا كان شركة أما إذا كان شخص طبيعي فإنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز 1.000.000 مليون دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز 10 سنوات أو يدان بالعقوبتين معا والسلطة التقديرية تعود هنا للمحكمة.³

عبد العزيز محمد، النظام القانوني للمنافسة في التشريع الأمريكي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2020، 12، ص 45.¹

² Sherman Antitrust Act, 15 U.S.C, 1-7 (1890).

³ حمودي فتحي حمودة-صالح بن حمد البراشدي، أهم قواعد وأحكام قانون المنافسة الأمريكي وتطبيقاته، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 8، الجزء 2، 2020، ص 264.

ثم صدر عام 1914 قانون كلايتون Clayton Act جاء لتوضيح احكام قانون شيرمان وتوسيعها، فحضر جميع الممارسات الغير مشروعة مثل التمييز سعري، عقود الربط وغيرها من الأنشطة التي يطغو عليها طابع الهيمنة، كما أنشأ في ظل هذا القانون لجنة التجارة Federal Trade Commission بصفتها هيئة تنظيمية جديدة تشبه إلى حد ما مجلس المنافسة.¹

أعطيت هذه اللجنة سلطة واسعة تمكنها من إجراء تحقيقات عن الوسائل التي تعتمد عليها الشركات وتوجيه أوامر للإمتناع عن المنافسة الغير مشروعة فإذا لم تستجب لها يكمن للجنة أن ترفع الأمر للمحاكم للبت في ذلك.²

سنة 1933 تم تأسيس قسم مكافحة الإحتكار بوزارة العدل Antitrust Division of the Departement of Justice يعمل بالتوازي مع اللجنة الفدرالية من أهم صلاحياته المتابعة القضائية لمنتهكي قوانين المنافسة.³ ليصدر بعدها قانون روبنسون-باتمان Robinson-patman Act سنة 1936، والذي جاء كتعديل لقانون كلايتون، أهم مادي له القانون وركز عليه منع التمييز في تحديد الأسعار بين المشتريين، كما عزز كثيرا من دور اللجنة الفيدرالية في مراقبة الأسعار والممارسات التجارية.⁴

أما بعد سنة 2010 شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تحولا هائلا في الاقتصاد الرقمي وهيمنة شركات التكنولوجيا إنعكس على سياسة المنافسة في البلاد، فبدأت الهيئات التنظيمية المتمثلة في اللجنة الفدرالية وقسم مكافحة الإحتكار بتركيز أكثر على الممارسات الإحتكارية الرقمية مثل التلاعب بخوارزميات، التحكم في البيانات، عمليات الإستحواذ وغيرها من أساليب الإحتكار المبتكرة في هذا المجال.⁵

¹Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie éd houma Alger 2005, p13.

²حمودي فتحي حمودة-صالح بن حمد البراشدي، أهم قواعد وأحكام قانون المنافسة الأمريكي وتطبيقاته، المرجع السابق ص 259.

³ Executive Order No, 6166, issued 10 June 1933, establishing the Antitrust Division Within The U.S Department of Justice, Published in Federal Register, Vol, 1, 1936.

⁴ Patman Act, Pub, L, No, 74 - Robinson 692, 49 Stat, 1526 (1936).

⁵ Khan Lina M , Amazon's Antitrust Paradox. "Yale Law Journal, vol. 126, no, 3, 2017, pp, 710-805.

وفي محاولة منها لتكييف قوانين مكافحة الإحتكار الكلاسيكية مع التحديات الجديدة التي فرضتها المنصات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، فرضت هذه الهيئات التنظيمية عدة تحقيقات ضد الشركات مثل شركة Google-Amazon-Meta¹.

الملاحظ في التجربة الأمريكية أن لجنة التجارة الفدرالية وقسم مكافحة الإحتكار بوزارة العدل هما المؤسستان الرسميتان في الولايات المتحدة الأمريكية اللتان تمارسان نفس المهام التي يمارسها مجلس المنافسة في الدول الأخرى والسبب يرجع لإعتماد النموذج القانوني الأمريكي على التطبيق القضائي والتنظيمي المباشر لقوانين مكافحة الإحتكار بدلا من الإعتماد على هيئة واحدة تدعى مجلس المنافسة.

ثانيا: نشأة مجلس المنافسة في التشريع الفرنسي

مرت التجربة الفرنسية في مجال تنظيم المنافسة بأربع مراحل بارزة أساسها النموذج الأمريكي، الذي إستوحى منه المشرع الفرنسي القواعد الأولى لتنظيم المنافسة وحمائتها

المرحلة الأولى:

كانت سنة 1953 المحطة الرسمية لبداية مسار تنظيم المنافسة في فرنسا حيث شهدت صدور المرسوم رقم 704-53 الذي أنشأ بموجبه اللجنة التقنية للإتفاقيات والأسعار *commission technique des ententes*².

أهم ما ميز اللجنة أنها هيئة إستشارية لا تمتع بصلاحيات تنفيذية أو قضائية مما جعل تأثيرها الفعلي على السوق محدود، حيث إنحصر دورها في تقديم آراء وتوصيات للحكومة حول الإتفاقيات ووضعيات الهيمنة وتقديمها لوزير الاقتصاد ليقوم هذا الأخير بإصدار عقوبات مالية أو إحالة الملف للقاضي الجزائري.

وقد عرفت فيما بعد باللجنة التقنية للإتفاقيات ووضعيات الهيمنة وهذا بصور قانون 02 جويلية 1963 والذي جاء بأحكامه تعاقب التعسف في وضعيات الهيمنة³.

¹ Federal Trade Commission, Annual Report on Competition Enforcement, 2010, pp, 12-18.

² Décret n° 53-704 du 09/08/1953 relatif à la création d'une commission technique des ententes et des prix, journal Officiel de la République Française, n° 185, 10/08/1953, p. 7071.

³ Morin(j) « le droit de la concurrence » Rapport au congrès National des tribunaux de commerce 19/11/2004, p3.

المرحلة الثانية:

- سنة 1977 كانت بمثابة مرحلة إنتقالية هامة في مسار تنظيم المنافسة في التشريع الفرنسي حيث صدر قانون "رايموند بار رقم 77-806 الذي أنشأ بموجبه اللجنة الوطنية للمنافسة، وهي هيئة إستشارية لكنها أكثر تنظيم من اللجنة التقنية، صلاحياتها واسعة شملت دراسة الممارسات المنافسة للمنافسة إضافة إلى تقديم آراء للحكومة فيما يخص الإتفاقيات التجارية، وبرغم من عدم إلزامية قراراتها إلا أنها ساهمت كثيرا في ترسيخ مبدأ الرقابة المؤسسية على السوق، وقد صنفها البعض ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة، بالإضافة إلى دورها الهام في تطوير الإطار القانوني والتمهيد لاحقا لإنشاء مجلس المنافسة.¹

المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة شهدت فرنسا تحولا تشريعيًا واضحًا في مجال تنظيم السوق نتج عنه صدور القانون رقم 86-1243، الذي تم بموجبه إنشاء مجلس المنافسة كمؤسسة مستقلة مختصة في تنظيم المنافسة التجارية وضمان حرية الأسعار، وتكليفه بصلاحيات تنازعية وأخرى شبه قضائية أهمها التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة، وقد كان القانون بمثابة نقطة الإنطلاق للتأسيس لسلطة تنظيمية مختصة ظهرت سنة 2008.²

المرحلة الرابعة:

تطور مجلس المنافسة في هذه المرحلة فأصبح سلطة إدارية مستقلة تعرف باسم Autorité de la concurrence بموجب الأمر رقم 2008-1161، يتمتع بالإستقلال المؤسسي دون الخضوع للوصاية من طرف الحكومة كما تشمل صلاحياته مراقبة عمليات الإندماج، فرض غرامات مالية، التحقيق في كل ما ينافي مبدأ المنافسة، التركيز على الإحتكار الرقمي خاصة إتجاه شركات التكنولوجيا الكبرى، والتطوير أكثر من الأدوات التي تساعد على تحليل السوق الإلكتروني.³

¹ Loi n° 77-806 du 19/07/1977 relative à la concurrence, journal officiel, n° 168,20/07/1977,p 3876.

² Loi n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, journal officiel de la république française, n°283,02/12/1986,p,14533.

الفرع الثاني: نشأة مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

أولاً: مراحل ظهور مجلس المنافسة في الجزائر

ارتبط ظهور مجلس المنافسة في الجزائر بجملة من الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في بداية التسعينيات، والتي نتج عنها التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق

ويمكن أن نستخلص مراحل ظهور مجلس المنافسة كالتالي:

1-المرحلة الأولى: بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

عاشت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات أزمة اقتصادية كبيرة إذ إنهارت أسعار النفط سنة 1986 مما أدى إلى تراجع عائداتها النفطية إلى 50% الأمر الذي أثر بشكل كبير على ميزانية الدولة التي تعتمد بصفة كبيرة على النفط، كما بلغ الدين الخارجي سنة 1988 أكثر من 41% مما أدخل الجزائر في إختناق مالي حاد هذا من الناحية الاقتصادية أما من الناحية الاجتماعية فقد إنخفضت القدرة الشرائية وارتفعت البطالة ما أجبر السلطة على إطلاق مجموعة من الإصلاحات وأصدرت جملة من القوانين أبرزها قانون 89-12 المؤرخ في 1989 الذي كان نقطة البداية لتحرير الاقتصاد في الجزائر.¹

2-المرحلة الثانية: تجسيد الإطار القانوني لمجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي منح الصفة القانونية للمجلس حيث نصت مادة 16 منه، أنه ينشأ مجلس للمنافسة وحمائتها، وقد اعتبره المشرع هيئة مستقلة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مكلف بترقية المنافسة الحرة وحمائتها من النشاطات التي تعرقلها، مقره الجزائر العاصمة.²

لكن ما أثار الجدل عدم إعطاء تعريف واضح وصريح للمجلس بل إكتفى بالإعتراف له بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، إضافة لذلك مضمون بعض نصوصه التي أثارت جدلا فقهيها وقانونيا وفتحت المجال أمام عدة تأويل بشأن إعتبار المجلس هيئة قضائية، حيث نصت المادة 2/25 من ذات القانون أن قرارات المجلس يطعن فيها بالإستئناف أمام المجلس القضائي الفاصل في المواد

¹ Ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre portant modernisation des règles applicables à la concurrence, journal officiel de la République Française, n°264,14/11/2008,p,17385.

المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بتنظيم المنافسة، ج ر العدد 09، سنة 1995.²

التجارية مع العلم أن إجراء الإستئناف يكون في الأحكام الصادرة عن جهة قضائية درجة أولى، أما المادة 03/34 فقد نصت على ضرورة إعتقاد العلنية في جلسات المجلس وهي من القواعد الإجرائية التي تقوم بها الجهات القضائية.¹

3- المرحلة الثالثة: إعادة تنظيم مجلس المنافسة

-أعاد المشرع النظر في القانون المنظم لمجلس المنافسة بعد إتساع المعاملات التجارية والإقتصادية، ليصدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الحرة والذي نص في مادته 23 تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص

" مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر.²

من بين النقائص التي تداركها المشرع في هذا الأمر ماجاء في المادة 2/63 حيث ذكر عبارة "قابلة للطعن" دون أن يشير للإستئناف، أما المادة 03/28 فقد نص فيها على عدم علنية الجلسات.³

- سنة 2008 صدر القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 وفيه حسم المشرع الطبيعة القانونية للمجلس وإعتبره سلطة إدارية مستقلة فقد نصت المادة 10 منه على أن المجلس يعتبر هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي، تتمثل مهمته في مراقبة السوق والسهر على شفافية الممارسات التجارية وقراراته شبه قضائية.⁴

أهم ماجاء به القانون تكريس إستقلالية المجلس في إتخاذ قراراته، والتوسيع من صلاحياته الإستشارية.

-آخر تعديل كان بصدر القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي وسع من مجالات إختصاصه، بالإضافة لمشروع قانون 2024 الذي لايزال قيد الدراسة.⁵

¹ غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجمعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 35(2)، ص140.

² نادية بلعباس-رحيمة شلغوم، سلطة مجلس المنافسة في الضبط الاقتصادي للسوق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 20، 2022، ص1245.

³ غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجمعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص141.

المادة 10 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 42، سنة 2008⁴

⁵ القانون رقم 05-10، المؤرخ في 15/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 33، سنة 2010.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة في الجزائر

يعد الهيكل التنظيمي لأي هيئة أو مؤسسة بمثابة الركيزة الأساسية التي تحدد مدى فعالية مهامها الرقابية والتنظيمية، وبفضل التنظيم الداخلي المحكم لمجلس المنافسة تمكن هذا الأخير من التصدي لجميع الممارسات المنافسة للمنافسة، بإتخاذ قرارات ذات فعالية في إطار من الإستقلالية وشفافية لاسيما مع التحديات الاقتصادية الراهنة التي تفرض وجود مؤسسات قوية قادرة على ضبط السوق.

يقوم التسيير الإداري للمجلس على هيكلية دقيقة تشمل عدة مستويات وظيفية أبرزها، الأمين العام، مديرو المصالح، الأعوان الإداريون

1-الأمين العام

يتم تعيين الأمين العام لمجلس المافسة وفق إجراءات رسمية وبتحديد بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، هدفه تفعيل دور المجلس وضمان الكفاءة في التسيير الإداري، فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أن الأمين العام للمجلس يعين بمرسوم رئاسي ويتولى تحت سلطة رئيس المجلس تسيير المصالح الإدارية والمالية.¹

من بين المهام التي يقوم بها الأمين العام:

-تنفيذ قرارات المجلس

-التنسيق بين المديرية التابعة للمجلس

-تسجيل العرائض وضبط الملفات

-إيداع مداوات مجلس المافسة ومقرراته

-إعدة جدول أعمال المجلس.²

تم تعديل هذا المرسوم لاحقا بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، وقد جاء هذا التعديل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف لتعزيز دور مجلس المنافسة بإعتباره هيئة مستقلة لضبط

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10/07/2011، يهدف لتحديد الإطار التنظيمي والإداري لمجلس المنافسة، ج ر العدد 37، سنة 2011.

² عدنان دفاي، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 28.

الممارسات التجارية فأصبحت مهام الأمين العام أكثر تعقيدا خاصة فيما يخص التنسيق بين المديرية الجديدة وتطبيق القرارات الموسعة.¹

-يعتبر الأمين العام همزة الوصل التي تربط بين المصالح والهيئات التابعة للمجلس ضمانا لإنسجام العمل الإداري والتفني داخل المجلس، ويتم التنسيق وفق آليات إدارية واضحة تماشيا مع ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-79.

تتكون مصالح المجلس من:

أ-مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات

من أهم المصالح داخل المجلس مهامها كالتالي:

-إستقبال الشكاوى والإخطارات المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة.

-تنظيم ملفات التحقيق في جميع مراحلها

-متابعة التنفيذ الحسن لقرارات المجلس بعد صدورها سواء كانت عقوبة أو توصية.²

ب-مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون

تقوم بوظائف ذات طابع تحليلي، توثيقي، إعلامي وتعاوني هدفها دعم المجلس لمهامه الرقابية والإستشارية من خلال تقديم قاعدة معرفية دقيقة للأسواق والممارسات المنافسة للمنافسة.³

من بين مهامها ما يلي:

-إجراء دراسات وتحاليل إقتصادية حول المنافسة في مجالات مختلفة تضم النقل، الاتصالات وغيرها

-توثيق وجمع القرارات الصادرة عن المجلس وتنظيم الأرشيف الخاص به.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 10/07/2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي ينظم مجلس المنافسة من حيث الهيكل الإداري،صلاحيات وآليات العمل، ج ر العدد13، سنة 2015.

بن عيسى عبد القادر، الإجراءات شبه القضائية أمام مجلس المنافسة، مجلة القانون، العدد 15، جامعة الجزائر 2021، ص 1، ص 93.

³ بوخاري نوال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 22، جامعة وهران، 2023، ص 65.

-تتولى إدارة الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس ونشر كل مايتعلق به من بلاغات صحفية وقرارات، والتطوير من الأنظمة الرقمية التي تسهل وصول المعلومات للباحثين والمواطنين.

-تسهيل التعاون الوطني بين المجلس والهيئات التنظيمية الأخرى مثل وزارة التجارة أو سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، كما تساهم في تعزيز التعاون الأجنبي بين المجلس والمنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.¹

ج-مصلحة التسيير الإداري والمالي

هي مصلحة مسؤولة عن التسيير الداخلي للمجلس من حيث الموارد البشرية، التسيير المالي، اللوجستيك، وفعالية أداء المجلس لمهامه مرتبط بمدى كفاءة المصلحة بإعتبارها تضمن الاستقرار المالي والتنظيمي للمؤسسة.²

من بين مهامها:

-تنظيم الملفات الخاصة بالموظفين بالمجلس

-تقييم أداء الموظفين

-إعداد تقارير مالية بصفة دورية وتقديمها للجهات الرقابية المختصة

-إعداد ميزانية سنوية للمجلس

-توفير الوسائل التقنية المتطورة لسير عمل المصالح الأخرى.³

2-مديرو المصالح

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأدوات قانونية تتمثل في مديرو المصالح وهذا بموجب الأمر رقم 03-03، لهم دور فعال من خلال الأعمال التي يمارسونها داخل المجلس إذ يشرف كل مدير على مصلحة متخصصة تساهم في ضبط السوق ومكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة.

بن عيسى عبد القادر، الإجراءات شبه القضائية أمام مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 97.¹
زروقي فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 158.²

بن عيسى عبد القادر، الإجراءات شبه القضائية أمام مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 95.³

لا توجد مادة محددة تتكلم صراحة على مديروا المصالح، ولكن المادة 22 من الأمر السالف الذكر والتي جاء في نصها، أن المجلس يتكون من رئيس وأعضاء ويدعم في مهامه بمصالح تقنية وإدارية، يفهم ضمنا من هذه المادة أن مصالح المجلس تدار من طرف مدراء متخصصين.¹

من بين المهام التي يتولاها مدير والمصالح:

-التنسيق الداخلي وتطبيق تعليمات الأمانة العامة للمجلس.

-يتولى كل مدير مصلحة إعداد الملفات القانونية الخاصة بها

-التنسيق مع وزارة التجارة فيما يخص الميزانية والتوظيف.

-كما أن فعالية المجلس تعتمد بالأخص على كفاءة مديرو المصالح التقنية، الذين يشكلون حلقة وصل بين التنفيذ الإداري والتوجيه السياسي.²

فهم يمارسون صلاحيات تنفيذية داخلية كما يسهرون على إحترام الإجراءات القانونية بالأخص الملفات المعقدة.³

3-الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

نصت المادة 30 من الأمر رقم 03-03 على أن مجلس المنافسة يستعين بأعوان إداريين وتقنيين ومصلحيين، ليسو بأعضاء في المجلس ولكن يشكلون طاقمه التقني والإداري المساعد يوظفون حسب المعايير المعمول بها في الوظيف العمومي، يخضعون من الناحية الإدارية والتنظيمية لرئيس المجلس بمساعدة الأمين العام.⁴

وهم ثلاث فئات كالتالي:

فئة الإطارات الإدارية، فئة التقنيين، فئة أعوان الخدمات، يوزع هؤلاء الأعوان على مختلف مصالح المجلس يستفيدون من التعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به المطبق على الأسلاك

المادة 22 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.¹

بن عيسى عبد القادر، الإجراءات شبه القضائية أمام مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 96.²

³ نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أما مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 19.

المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.⁴

المشتركة التابعة للإدارة العمومية، يتمتعون بحقوق ويلتزمون بواجبات مقررة لأعوان المصالح العمومية.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي

يعتبر مجلس المنافسة من أبرز السلطات الإدارية المسقلة التي أنشأها المشرع الجزائري لتعزيز آليات ضبط السوق والعمل على تجسيد الشفافية في المعاملات التجارية، يغلب عليه الطابع الإداري لتمتعه بصلاحيات تدخل ضمن إمتيازات السلطة العامة، إذ يخضع لمجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم العمل الإداري، بالإضافة لتمتعه بالطابع السلطوي ويظهر هذا جليا من خلال ممارسته لإختصاصات ردعية تنظيمية تمكنه من التصدي لجميع الممارسات المنافية للمنافسة، هذا الدور المزدوج الذي يمارسه المجلس كجهاز ضبط اقتصادي تعززه الإستقلالية القانونية والإدارية والمالية التي أقرها له المشرع كعضمان للحيادية والموضوعية في إتخاذ قراراته.

الفرع الأول: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

نصت المادة 1/23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" وهذا إعتراف صريح من المشرع بإعتبار المجلس المنافسة سلطة إدارية.²

وقد منح المشرع مجلس المنافسة بعض إمتيازات السلطة العامة، فكلفه بمهام ذات طابع إداري وهذا من خلال إصداره لأعمال قانونية أو مادية ذات طبيعة إدارية ونجد هذا واضحا من خلال نص المادة 23 من الأمر السالف الذكر والتي خولته إصدار قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري من حيث مشروعيتها يطعن فيها بدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة أمام القاضي الإداري، فالمادة 19 من الأمر السالف الذكر نصت صراحة على الطعن في قرار رفض التجميع يكون أمام مجلس الدولة.³

كما كلف المجلس بمهمة ضبط النشاطات حسب نص المادة 02 من الأمر 03-03 وغيرها من المهام التي تجسد الطابع الإداري لهذه الهيئة المستقلة.⁴

¹ صورية قابة، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص37.

² المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ بريك عبد الرحمن-بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد1، العدد1، ص150.

⁴ المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

من أبرز ما يميز مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تمتعه بالطابع السلطوي فهو ليس مجرد هيئة إستشارية تصدر آراء وتوصيات فحسب، وإنما منحه المشرع بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم صلاحيات قانونية واسعة، تمكنه من إتخاذ قرارات وهو إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، تصدر هذه القرارات بصفة منفردة تكون ملزمة بمجرد صدورها ونشرها وتتمتع بكل وسائل القوة والإكراه كما يمكنه فرض عقوبات على المتعاملين إذا ما تعلق الأمر بمحاربة كل الممارسات المقيدة للمنافسة.¹

إن مجلس المنافسة يمارس وظائف تنظيمية وأخرى ردية تشبه في طبيعتها الصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط القطاعية وهذا ما يعزز طابعها السلطوي في ضبط السوق ومواجهة جميع التجاوزات الاقتصادية.²

الفرع الثالث: مدى إستقلالية مجلس المنافسة

يقصد بالإستقلالية عدم خضوع الهيئات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنظيمي لأي وصاية أو سلطة سلمية، وباعتبار أن مجلس المنافسة من بين هذه الهيئات التي تضمن شفافية السوق ومحاربة كل الممارسات المقيدة للمنافسة كان لا بد على المشرع أن يمنحه قدرا من الإستقلالية العضوية التي تتعلق بطريقة تعيين الأعضاء وشروط إنتدابهم بالإضافة للإستقلالية الوظيفية المرتبطة بحرية المجلس في ممارسة صلاحياته دون ضغوطات خارجية

أولا: تمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية العضوية

من أهم الضمانات التي تكفل حياد مجلس المنافسة وفعالية قراراته تمتعه بالإستقلالية العضوية والمقصود بها تعيين أعضائه وتكوينهم، وكذا تحديد مدة عهدتهم بعيدا عن أي تأثيرات سياسية أو إدارية لاسيما تدخل السلطة التنفيذية مما يضمن النزاهة والشفافية في قراراته، وخضوعهم لنظام التنافس ونظام الإمتناع.

فإلى أي مدى يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالإستقلالية في أداء مهامهم بعيدا عن أي توجيهات من الحكومة أو تأثيرات خارجية؟

بريك ع الرحمن- بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149.¹
2 خليفي عبد الكريم-حبيب سمية، إشكالية تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد7، العدد2024، ص 1032.

1-التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

حسب نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 التي تم تعديلها بالمادة 10 من الأمر رقم 08-12 والقانون رقم 10-05، يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون لفئات معينة، ويختارون من بين الأشخاص المعروفين بكفائهم في مجالات عديدة قانونية أو اقتصادية أو تجارية أو تقنية، لم يطرأ تعديلات على المادة في النصوص اللاحقة ولكن تم التفصيل في آليات عملها ومهامها بمراسيم تنفيذية مثل المرسوم التنفيذي رقم 11-241 لسنة 2011 ومرسوم 15-79 لسنة 2015.¹

- ستة 06 أعضاء من المتحصلين على شهادة ليسانس وخبرة مهنية لمدة ثمانية 08 سنوات ولهم مؤهلات في المجالات المتعلقة بالمنافسة والإستهلاك والتوزيع والملكية الفكرية.

- أربعة 04 أعضاء من المهنيين المؤهلين المتحصلين على شهادات جامعية وخبرة مهنية خمسة 05 سنوات على الأقل في المجالات التالية الإنتاج، المهن الحرة، الخدمات، الحرف.

- عضوان إثنان من يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي المؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.²

- ما نلاحظه التنوع والجماعية في التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة فهم لا ينتمون لقطاع واحد، بل تضم ثلاث فئات كل فئة تكمل الأخرى من رجال قانون وإقتصاد ومهنيين وممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، هذا التنوع والثراء في العنصر البشري يدعم إستقلالية المجلس من الناحية العضوية وعزز دوره في حماية المنافسة من كل الممارسات الغير قانونية.³

-ألغى تعديل 08-12 فئة القضاة في التشكيلة البشرية للمجلس والبعض أرجع هذا إلى أن المجلس هيئة إدارية وليست هيئة قضائية ليغلب على تشكيلتها رجال القانون.⁴

-كما أن تعديل 08-12 ألغى فئة القضاة في التشكيلة بعدما كان عددهم خمسة 05 بموجب الأمر 95-06 ثم قلصها إلى عضوان بموجب الأمر رقم 03-03 وفي هذا يختلف المشرع الجزائري عن نظيره

المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10/07/2011، المرجع السابق.¹

المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

³ تيشوش فاطمة الزهراء-العقون وليد، محدودية إستقلالية مجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،

المجلد 5، العدد 2، ص 1336

مردا عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 663.⁴

الفرنسي الذي يعتمد على نسبة كبيرة من القضاة تصل إلى ثمانية 8 أعضاء من أصل 17 عضوا ويختارون من القضاء العادي والإداري على حد سواء.¹

2-الجهة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس المنافسة

حسب نص المادة 11 من الأمر رقم 12-08 التبتعدل وتتم المادة 25 من الأمر رقم 03-03 والتي نصت على أن رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الشكل.

كما يعين الرئيس من الفئة الأولى، ويختار نائبه من الفئة الثانية والثالثة على التوالي حسب ماهو منصوص عليه في المادة 24 السالفة الذكر.²

-برغم من تمتع المجلس بإطار قانوني يمنحه إستقلالية شكلية، إلا ان تركيز سلطة تعيين أعضاء المجلس في يد جهة واحدة والمتمثلة في رئيس الجمهورية هذا في حد ذاته يعد مظهر من مظاهر تقييد إستقلالية الأعضاء، وي طرح إشكالية التبعية السياسية كما يؤثر في حيادية قراراته.³

ومن سلبيات تركيز سلطة التعيين في يد شخص واحد، جعل المجلس أكثر عرضة للتأثيرات السياسية، بحيث يعين الأعضاء بناء على الولاء سياسي لا لكفائتهم وخبرتهم المهنية مما يضعف من فعالية المجلس في ضبط السوق.⁴

-غياب التوازن المؤسسي وهذا بسبب غياب مشاركة البرلمان أو أي سلطة أخرى في إختيار أعضاء المجلس، وإتباع أسلوب التعيين بدلا من الإلتخاب وفي هذا مساس خطير بإستقلالية هذا المجلس.⁵

-بالنسبة للنموذج الفرنسي يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة Autorité de la concurrence بموجب مرسوم رئاسي ولكن بناء على ترشيحات من جهات قضائية إدارية متعددة هذا ما نصت عليه المادة رقم 1-461 من قانون التجارة الفرنسي ما يكرس إستقلاليته الوظيفية ويقال كثيرا من تدخل

بومقواس أحمد-بن داود محمد ياسين، إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014، ص77.¹
المادة 11 من القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25/08/2008، المتعلق بالمنافسة يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، ج ر العدد36، سنة 2008²

³ تيشوش فاطمة الزهراء-العقون وليد، محدودية إستقلالية مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 1340

⁴ كريمة شلحي- علي لونيس، تأثير إستقلالية مجلس المنافسة الجزائري على فعاليته، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2018، ص50.

مردا عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق 2021، ص663⁵

السلطة التنفيذية، بعكس النموذج الجزائري فإن التعيين فيه يكون بمرسوم رئاسي بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.¹

3-مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة

المقصود بالعهدة المدة القانونية التي تمنح للأعضاء لممارسة مهامهم فلا يمكن تسرحهم أو عزلهم إلا في حالة إرتكابهم لخطأ جسيم

أما عن عهدة أعضاء مجلس المنافسة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 على:

يتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربعة 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 السالفة الذكر.²

أما المادة 24 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 فقد جاء فيها أعضاء مجلس المنافسة يمكنهم ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.³

من خلال ماسبق ذكره نلاحظ أنالعهدة المحددة لأعضاء مجلس المنافسة تجعلهم أكثر إلتزام للسعي وراء تحقيق نتائج ملموسة وتسهل كثيرا ممارسة الرقابة على أعمالهم ومسائلتهم قانونيا وإداريا، كما يفتح المجال لتجديد الكفاءات والخبرات داخل هذه الهيئة ويعزز من فعالية مهامها في ضبط السوق

كلما طالمت مدة العهدة الممنوحة لأعضاء المجلس كلما غابت آلية التقييم وقلت فرصة محاسبتهم عن التجاوزات التي قد يرتكبونها مما يفتح المجال أمام التجاوزات السياسية والإدارية.⁴

الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03 تطرح إشكالاواضحا، فالعضو يكون تحت رحمة سلطة التعيين التي لها حق تجديد النصف الثاني من الأعضاء مما يجعل العضو في حالة قلق دائم من مسألة إنهاء مهامه وهذا قد يؤثر على مردودية العمل

¹ Code de commerce francais,version consolidée au 13/09/2025,publié par le journal officiel de république française,disponible sur le site officiel légifrance : LEGITEXT000005634379-code de commerce sur légifrance, la Article L461-1.

المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

³ المادة 24 من القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15/08/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 50، لسنة 2010.

عبد القادر بن عيسى، نظام العهدة في الدساتير المغاربية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص 88.⁴

لديه، ويجعل همه الوحيد إرضاء هذه السلطة فيترسخ الولاء السياسي داخل جهاز مجلس المنافسة، بدلا من البحث عن الخبرة وكفاءة في العمل كما أن إستعمال نظام العهدة كأداة للبقاء في السلطة وتكرار نفس الوجوه في نفس المناصب، يقلل كثيرا من ثقة المواطنين في السلطة ويضعف من إيمان الشعب في التجسيد الفعلي للديمقراطية.¹

-أما المشرع الفرنسي فقد جسد نظام العهدة من خلال تحديد مدتها بخمسة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع حماية قانونية للأعضاء في حالة إقالتهم التعسفية.²

في حين أن المشرع الجزائري نص على التجديد ولكنه لم يضع حدا له مما قد يؤثر على قرارات أعضاء المجلس خاصة وأن التعيين بيد السلطة التنفيذية فيخلق ما يعرف بالولاء السياسي بدلا من الإستقلالية والحياد الذي هو أساس قيام مجلس المنافسة.

4: تكريس نظام التنافي

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تفرض على الشخص، فتمنعه من الجمع بين وظائف أو مناصب أو حتى نشاطات متعددة في آن واحد مما ينتج عنه تضارب للمصالح فيؤثر هذا على إحترام صاحب المسؤولية. لمبدأ الحياد والإستقلالية، وقد شكلت المادة 105 من الدستور الجزائري مرجعية دستورية عامة بتكرسها مبدأ التنافي حيث نصت على عدم إمكانية الجمع بين العهدة البرلمانية ووظائف أخرى.³

بينما تجسد المادة 29 من قانون المنافسة نظام التنافي بشكل تطبيقي، فيظهر الإنسجام بين النص الدستوري والنص التشريعي والتنظيمي فتتافي ليس مجرد إجراء إداري وإنما هو مبدأ دستوري لا بد من إحترامه ليتحقق الحياد والإستقلالية لدى أعضاء مجلس المنافسة.⁴

5: تكريس نظام الإمتناع

الإمتناع المطلق مبدأ قانوني يفرض على العضو عدم المشاركة في أي مداولات أو قرارات تتعلق بملف تربطه به علاقة شخصية أو مهنية ، كما يلزم على العضو التصريح مسبقا في حالة وجود

¹ عبد الرزاق بوحارة، إشكالية تداول السلطة في الجزائر، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة ورقلة، العدد22، 2020، ص112-115

² Autorité de la concurrence, Règlement intérieur, version mise à jour en 2023 disponible sur le site officiel : <https://www.autoritedelaconcurrence.fr>, consulté le 14/09/2025.

³ المادة 105 من دستور 2016 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد14، لسنة 2016.

⁴ المادة 29 من أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

علاقة، والهدف منه ضمان حياد ومنع تضارب المصالح داخل المؤسسات ذات الطابع الرقابي أو القضائي. أساسه القانوني المادة 29 من الأمر رقم 03-03 التي جاء في نصها ما يلي:

لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولات قضية يكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.¹

-فيما يخص نظام التنافسي ونظام الإمتناع فالمشروع الفرنسي وحسب نص المادة 2-L461 من القانون التجاري يضع قواعد صارمة تمنع الأعضاء الجمع بين عضويتين أو أي نشاط مهني أو تجاري كما يلزمهم بالإمتناع عن المشاركة في مداولات أي ملف لهم مصلحة فيه سابقا أو حاليا.²

وبالرغم من أن المشروع الجزائري كرس هذين النظامين إلا أنه لم يفصل في آليات تطبيقهما مما قد يضعف من فعالية هذه الضمانات.

ثانيا: تمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية الوظيفية

المقصود بالإستقلالية الوظيفية عدم خضوع أعضاء المجلس لأي جهة تنفيذية أو سياسية فيمارسون صلاحياتهم ويتخذون قراراتهم دون تدخل أو تأثير من السلطة التي قامت بتعيينهم، وتظهر هذه الإستقلالية من خلال تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، الإستقلال المالي، والقدرة على وضع نظامها الداخلي دون تدخل من السلطة التنفيذية.

والسؤال المطروح هل فعلا يتمتع مجلس المنافسة بإستقلالية وظيفية مطلقة أم أنها تبقى نسبية تتأثر بالتدخل المباشر وغير مباشر للسلطة التنفيذية ؟

1- الشخصية المعنوية كدليل على إستقلالية مجلس المنافسة

إعترف المشروع الجزائري لغالبية سلطات الضبط بالشخصية المعنوية، ولكن هذا لايعني أبدا تمتعها المطلق بالإستقلالية وخير دليل على ذلك النموذج الفرنسي الذي لايعترف بها من الأساس، إلا أن الواقع العملي لسلطاته المستقلة أكد فعلا على أنها على قدر كبير من الحرية والحياد والشفافية، ومجلس المنافسة من بين الهيئات الإدارية المستقلة التي إعترف لها بالشخصية المعنوية وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 و تعدلها المادة 09 من القانون رقم 08-12 على مايلي:

¹ جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال تخصص منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2018، ص 254.

² Code de commerce, art.L461-2 , déjà cité

تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.....¹

ومن الآثار الإيجابية للإعتراف بالشخصية المعنوية تتمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد، ذمة مالية مستقلة، المسؤولية الكاملة لمجلس المنافسة عن أعماله وتحمل جميع التعويضات في حالة حدوث ضرر برغم من عدم تحديد الجهة المختصة في الفصل في النزاع، كما أن المشرع أغفل نقطة مهمة فيما يخص الآثار المترتبة عن الإكتساب الشخصية المعنوية وهي أهلية التقاضي التي تكلم عنها في بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط الأخرى.²

-أما بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي فقد إعترف له المشرع بالشخصية المعنوية خلافا للهيئات الإدارية المستقلة الأخرى فقد نصت المادة رقم 1-461 L من القانون التجاري الفرنسي على أنه هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، هذا الإعتراف الصريح يمنح المجلس صلاحيات قانونية كثيرة مثل أهلية التعاقد، التوظيف، التصرف في ميزانيته دون الرجوع للوزارة الوصية أو أي سلطة أخرى.³

2- الإستقلالية المالية لمجلس المنافسة

كما ذكرنا سابقا وحسب المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 فإن المشرع إعترف للمجلس بالإستقلال المالي، ولكن هل هذه الإستقلالية المالية كاملة وفعلية أم أنها مجرد كلام نظري، لأنه وبالرجوع للمادة 33 من القانون رقم 08-12 السابق الذكر والتي نصت على أن:

"تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف، وتخضع ميزانيته للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

فبرغم من أن رئيس المجلس هو الأمر بالصرف إلا أن ميزانيته تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة مما يدل على خضوعها للرقابة والتسيير وفقا لقواعد الدولة، كما أن إفتقار المجلس للإعتمادات المالية الذاتية تجعل من هذه الإستقلالية نسبية، أو كما يصفها الأستاذ زوايمية بالإستقلالية الإفتراضية.⁴

المادة 09 من القانون رقم 08-12، المرجع السابق¹

² براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر 2010، ص 38-39.

³ Code de commerce, art. L461-1, déjà cité

تيشوش فاطمة الزهراء-العقون وليد، محدودية إستقلالية مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 1340⁴

-إذا ما قارنا النموذج الفرنسي مع نظيره الجزائري في هذه النقطة نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي منحه المشرع إستقلالية مالية فعلية بإعتباره من الهيئات التنظيمية الأكثر إستقلالا في أوروبا، فقد نص القانون الفرنسي رقم 776-2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد على أن ميزانية المجلس لا تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة أو أي وزارة أخرى، بل يتم إدراجها ضمن ميزانية الدولة كهيئة مستقلة.¹

كما نصت المادة 1-461L من قانون التجارة الفرنسي، أن رئيس المجلس يقوم بإدارة الموارد المالية للمجلس فهو الأمر بالصرف فيكون هذا بدون تدخل مباشر من الحكومة.²

3- إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي

نصت المادة 15 من القانون رقم 12-08 على "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وكيفيات سيره عن طريق مرسوم تنفيذي".³

مانستخلصه من نص المادة أن مجلس المنافسة لا يتمتع بوضع نظامه الداخلي مثل أغلبية سلطات الضبط المستقلة فالمشرع الجزائري منح الوزير الأول صلاحيات إعداد النظام الداخلي الخاص بالمجلس وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 والذي تم تعديله بالمرسوم رقم 15-79.⁴

-إن مشاركة السلطة التنفيذية لمجلس المنافسة في وضع نظامه الداخلي قد يساهم في ضبط عمل المجلس ضمن إطار قانوني صارم، ولكن من جهة أخرى يعد أمرا غير منطقي لأنه من المفروض أن المجلس أدرى من أي سلطة أخرى بكيفية سير أعماله، كما أن هذا من شأنه أن يفقده جزء من قدرته على تطوير آليات عمله الداخلية، ويعطل كل تعديل أو تحديث يتطلبه هذا التنظيم نظرا للإجراءات التنفيذية الكثيرة التي تسبق هذا الإجراء.

-بالرجوع للنموذج الفرنسي نرى أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة يتم إعداده من طرف المجلس نفسه دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية، وقد منح هذه الصلاحية بإعتباره مؤسسة إدارية مستقلة بموجب المادة 4-L.461 من القانون التجاري الفرنسي التي نصت على أن مجلس المنافسة يحدد بنفسه

¹ Loi n°2008-776 du 4/08/2008, relative à la modernisation de l'économie, journal Officiel de la république française, n°0179,2008, page 12378.

²Code de commerce,art.L461-1 , déjà cité.

المادة 15 من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة 31، المرجع السابق.³
تيشوش فاطمة الزهراء-العقون وليد، محدودية إستقلالية مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 1339.⁴

قواعد عمله بما في ذلك كيفية عقد الجلسات، تسيير الملفات، التصويت، دون الحاجة لمرسوم تنفيذي ينظم كل هذه الإجراءات كما هو الحال في النموذج الجزائري.¹

-وحسب نص المادة 27 من الأمر رقم 03-03، التي تم تعديلها بالمادة 13 من القانون رقم 10-08، يخضع مجلس المنافسة للرقابة وهذا من خلال تقديمه لتقرير سنوي عن نشاطه للهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة. والوزير المكلف بالتجارة وينشر التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.....²

-إن رفع هذا التقرير من طرف مجلس المنافسة للهيئات المعنية قد يمس من إستقلاليته برغم من أن هذا التقرير يرفع من طرف العديد من سلطات الضبط ولكن مع إختلاف الجهات التي يرفع أمامها.³

-كما أن المشرع عوفي سياق إختصاصات مجلس المنافسة، يمنحه حق الرقابة القانونية على تراخيص التجميع فلا يمكن تنفيذ أي عملية تجميع إلا بعد إخضاعها لرقابة المجلس وهذا حسب ماجاء في المادة 19 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

لكن بالمقابل تنص المادة 21 من الأمر ذاته على أن الحكومة ترخص تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون هذا بناء على طلب من الأطراف بالنسبة للتجميع الذي كان محلا للرفض من طرف مجلس المنافسة بموجب تقرير مقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع.⁴

المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الإقطاعية

تعددت سلطات الضبط ذات الطبيعة الإقطاعية التي أنشأها المشرع الجزائري كسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط السمعي البصري والتي كان هدف من وراء إحداثها تسيير القطاعات الاقتصادية ومراقبتها، غير أن إنشاء مجلس المنافسة كهيئة ضبط أفقية مكلفة بالتصدي للممارسات المنافسة للضبط السوق الرقمية أفرز إشكالية تحديد العلاقة بين كل من المجلس وهذه السلطات التي قد تتسم من جهة بالتكامل والتعاون ومن من جهة أخرى إحتمال تنازع الإختصاصات في حالة عدم وضع حدود فاصلة بينهم

¹ Code de commerce, art. L461-4, déjà cité.

المادة 27 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

بومقواس أحمد-بن داود محمد ياسين، إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 81.³

المادة 21 من المر رقم 03-03، المرجع نفسه.⁴

الفرع الأول: الطبيعة التكاملية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

تقوم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية على مبدأ التكامل والتعاون الوظيفي القائم على التنظيم العام للمنافسة من جهة وبين التنظيم التقني القطاعي الخاص من جهة أخرى. إذ يعتبر مجلس المنافسة هيئة أفقية أو كلة المشرع مهمة السهر على إحترام قواعد المنافسة بينما تكلف سلطات الضبط القطاعية باختصاصات رأسية، تتعلق بتنظيم كل ما هو تقني وهيكلية لكل قطاع سواء كان في مجال الإتصال، السمعي البصري وغيرها هذا التقسيم في الإختصاصات يخلق نوعا من التكامل في المهام التي يقدمها كل طرف منهم، فالمجلس يتدخل بصفة عامة وبعديّة ex-post في حين السلطات القطاعية تتدخل بصفة قبلية وتنظيمية ex-ante وهذا من خلال وضعها لقواعد تقنية خاصة بكل قطاع.¹

فالمجلس يقوم بدور رقابي من خلال مراقبة المنافسة داخل السوق في حين السلطات القطاعية فتشرف على المسائل التقنية والفنية داخل القطاع وتراقبها، وقد ألزم المشرع هذه السلطات القطاعية بإستشارة المجلس في كل ما يتعلق بحرية المنافسة، كما أن المجلس بإمكانه إحالة الملفات التي تثير مسائل تقنية بحتة إلى السلطات المختصة، وهنا تظهر رغبة المشرع في تجسيد الإستشارة المتبادلة بين الطرفين.

وتعزيزا للتعاون والتشاور بين هذه الهيئات نصت المادة 21 من القانون رقم 08-12 على أنه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول الممارسات المتعلقة بنشاط تحت مراقبة سلطة الضبط فإن المجلس يقوم بإرسال نسخة من الملف للسلطة المعنية من أجل إبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم.

كما يقوم المجلس في إطار توطيد مهامه بالتعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.² أما المادة 50 من نفس الأمر فقد نص على أنه في حالة إجراء تحقيق في قضايا تابعة لقطاعات موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط فإن التحقيق يتم بتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.³ وقد أشار التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2020 على ضرورة التعاون المؤسسي بينه وبين سلطات الضبط القطاعية في مختلف القطاعات سواء في مجال الطاقة أو الإتصال وغيرها كما حث على ضرورة تجسيد هذا التعاون لتفادي تنازع الإختصاص مما يضمن الرقابة الفعالة على الأسواق.⁴

عبد العزيز بوقادوم، قانون المنافسة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص115.

المادة 21 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 39 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.³

مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2020، الجزائر ص12-15، متاح على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة، تاريخ الإطلاع

/10/03

www.conciel-concurrence.dz2025

في إطار تعزيز التعاون بين الهيئتين قام مجلس المنافسة بتوقيع إتفاقية بينه وبين سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يوم 4 جوان 2025 هدفها تبادل المعلومات والخبرات وتجسيد مبدأ التكامل الوظيفي مايسمح بضمان الفعالية الرقابة، وتفادي التنازع في الإختصاص.¹

الفرع الثاني: الطبيعة التنازعية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يواجه كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إشكالية الطبيعة التنازعية لإختصاصاتهما، بإعتبار أن كل منهما يمارس صلاحيات شبه قضائية في القضايا المعروضة عليه كل حسب نطاقه الخاص، هذا التوازي في المصالح قد يؤدي إلى إزدواجية وتضارب في الإختصاص، ويظهر هذا جليا عند تدخل كليهما للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة أو مراقبة التجميعات الاقتصادية، وكذا القيام بإجراء التحقيق.

أولا: تداخل الإختصاص في مجال مراقبة التجمعات الاقتصادية

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة بإعتباره جهاز ضبط عام لسوق صلاحيات واسعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال المادة 1/19 من الأمر رقم 03-03، لكنه منح هذا الإختصاص كذلك لبعض سلطات ضبط الأخرى مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات وهذا من خلال إبداء رأيها المسبق في التجميعات أو ممارسة الرقابة القبلية على العمليات الخاصة بتجميع مؤسسات التأمين، كما منح المشرع مجلس النقد والقرض سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حال إندماجها.²

-إن منح هذا الإختصاص لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية قد يخلق تنازع الإختصاص بينهما مما يؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية.

ثانيا: تداخل الإختصاص في مجال التصدي للممارسات المنافية للمنافسة

يتدخل كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لقمع الممارسات المنافية للمنافسة وهنا تظهر إشكالية تنازع الإختصاص بينهما.

¹ مجلس المنافسة، توقيع إتفاقية تعاون بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، بيان بتاريخ 4 جوان 2025، الموقع الرسمي، تاريخ الإطلاع 2025/10/03، www.conciel-concurrence.dz
² كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الإختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 547-548.

-فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد منحها المشرع بموجب المادة 8/115 من القانون رقم 02-01 صلاحية التدخل من أجل وضع حد لكل الممارسات المنافسة للمنافسة وهذا ضمنا لسير الحسن لسوق التنافسية في مجال الكهرباء والغاز ولكن في المقابل نجد أن قانون المنافسة يحظر هذه التصرفات المنافسة للمنافسة ولكن لا يمنعها مما يخلق تضارب في الأحكام.¹

-أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قد حدد المشرع دورها في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة من خلال وضعها لشروط تقنية ومالية يخضع لها المتعاملين أما دور المجلس فيتمثل في التدخل البعدي وهنا يوجد تداخل بين القانونين خاصة فيما يتعلق بالربط البيئي والسماح بدخول متعاملين جدد دون عرقلة من المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر".²

-بالنسبة للمجلس الوطني للتأمينات والذي تم إنشائه كهيئة استشارية لدى لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من القانون رقم 04-06 وهو يمارس إختصاصه بالتوازي مع مجلس المنافسة الذي يختص بمراقبة سوق التأمينات.³

كما جاء في المادة 274 من نفس القانون أنه "يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويرأس هذا الجهاز الوزير المكلف بالمالية".⁴

ولكن تبقى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة تختلف عن تلك التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات، فالمجلس يقوم بالتدخل عن طريق الإخطار، أما بالنسبة للجنة فيتم عن طريق إعلام شركة التأمين.

يفصل المشرع الفرنسي في التداخل الذي يمكن أن يقع بين إختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي من خلال تجسيد مبدأ التخصص الوظيفي، حيث يختص المجلس في البث في المسائل التي لها أبعاد تنافسية في حين تختص الهيئات القطاعية بصلاحيات محددة بالقطاع الذي تنظم عمله،

صديق سهام، مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، ص 158¹

كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الإختصاص ومحدودية آلية التكامل، المرجع السابق، ص 545.²

المادة 209 من القانون رقم 04-06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، لسنة 2006.³
المادة 274 من القانون رقم 04-06، المرجع السابق.⁴

وفي حال وجود تداخل ينص القانون الفرنسي على التنسيق والإستشارة مع وضع آليات تعاون واضحة بينهما¹.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري

في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم وتزايد الحاجة إلى ضبط آليات السوق كانت الضرورة ملحة لوجود هيئة مستقلة التي تجسدت في صورة مجلس المنافسة لا يقتصر دوره على مجرد التصدي للممارسات المنافية للمنافسة وإرساء مبادئ العدالة داخل السوق، بل تعداها ليشمل العديد من المهام والصلاحيات التي منحت له بموجب التشريع الذي وزع إختصاصاته، ما بين الإستشارية، التنظيمية والتنازعية.

وقد خصص هذا المبحث لدراسة أهم الإختصاصات التي تمكنا من فهم طبيعة تدخل المجلس وحدود سلطته ودوره الجوهرية في تحقيق التوازن بين حماية السوق من كل التجاوزات وبين حرية المبادرة الاقتصادية.

المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة الجزائري

من بين الإختصاصات التي خولت لمجلس المنافسة، الإختصاصات الإستشارية بإعتبارها وسيلة قانونية ووقائية تتيح له التدخل عبر تقديم توصيات وآراء حول مشاريع النصوص أو الممارسات الاقتصادية، وقد تنوعت ما بين الإستشارة الإختيارية والإستشارة الإلزامية، وتمثل المواد 34-35-36-38 من الأمر رقم 03-03 الإطار القانوني الذي ينظم الصلاحيات الإستشارية للمجلس.

الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية

هي التي يبادر بها المجلس من تلقاء نفسه أو بطلب من جهات معينة، لكن رأيه غير ملزم وعدم اللجوء لهذا الإجراء لا يترتب أي أثر قانوني، مثلا يطلب من المجلس رأيه في مشروع إدماج بين شركتين، أو سياسة تسعيرة جديدة فيصدر رأيا يسترشد به لكنه غير ملزم من الناحية القانونية².

وقد نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على:

¹ Marie Malaurie-Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, 7^e éd, LGDJ ? PARIS ? 2021 ? P 247.

نادي شلغوف-محمد شهاب باسم، نطاق إختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 114.²

"يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمنك أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين".¹

-إن استعمال المشرع لعبارة "إذا طلبت الحكومة"، "يمكن أن يستشار" وغيرها من العبارات لدلالة واضحة على أن الآراء والاستشارات التي تطلب من المجلس ليست ملزمة ولا يترتب عن عدم الأخذ بها أي جزاء قانوني

وقد نص المشرع صراحة في المادة 35 السالفة الذكر الجهات التي يمكنها طلب الإستشارة من مجلس المنافسة وهي كالتالي:

أولاً: الإستشارة من طرف الحكومة

نصت المادة 35 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 على أن الحكومة يمكنها طلب إبداء الرأي من طرف مجلس المنافسة، كما أن المادة 36 من نفس الأمر جاء في نصها يستشار المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.²

ثانياً: الإستشارة من طرف الجهات القضائية

للقضاء مكانة عالية في قانون المنافسة فقد منحه المشرع صلاحية حماية المنافسة وممارسة الرقابة على كل التعاملين في هذا المجال، كما يمكن للجهات القضائية لطلب الإستشارة من مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالتجاوزات المقيدة للمنافسة.³

كما جاء في نص المادة 38 من الأمر ذاته، أنه يمكن للجهات القضائية طلب رأي المجلس إذا ماتعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ولا يبدى رأيه غلا بعد إجراء الإستماع الحضورى وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، محاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.⁴

المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.¹

المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

³ طالب كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 365.

المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.⁴

-تبرز هذه المادة دور المجلس كمستشار تقني للجهات القضائية بشرط أن يبني رأيه على إجراءات حضورية لضمان الحياد والشفافية.

ثالثا: الإستشارة من طرف الهيئات والجمعيات العامة

ذكرت المادة 35 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 إمكانية طلب رأي المجلس من طرف الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين دون أن يكون ملزما، فمثلا طلب جمعية حماية المستهلك من المجلس إبداء رأيه في تسعيرة الأنترنت التي تفرضها شركات الإتصال ومدى توافقها مع قواعد المنافسة بعد الشكاوى المتكررة من المواطنين فيقوم المجلس بدراسة طبيعة التسعيرة ويقارن بين عروض المتعاملين في السوق ويقدم رأيهالتقني، هذه الإستشارة حتى ولو لم تكن ملزمة، لكنها تدفع الجهات التنظيمية إلى إعادة النظر في سياسة تحديد التسعيرة.¹

الفرع الثاني: الإستشارة الإجبارية

هي نوع من الإستشارات التي نص عليها المشرع تلزم الحكومة اللجوء إليها وطلبها من مجلس المنافسة في حالات محددة بموجب القانون تتعلق بتنظيم السوق والمنافسة بغض النظر عن الأخذ بها من عدمه، وقد تم تحديدها بحالتين:

الحالة الأولى: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار حسب المادة الخامسة من القانون 05-10 والتي نصت على ما يلي: يمكن أن تحدد أسعار السلع والخدمات أو تسقف أو يصادق عليها عن طريق التنظيم، في الحالات التي تكون فيها المنافسة محدودة، مثل وجود إحتكار قانوني أو فعلي، صعوبات مزمنة في التموين، تدخل تشريعي أو تنظيمي يؤثر في حرية الأسعار.

ويتم ذلك بناء على رأي مجلس المنافسة الذي يجب أن يستشار وجوبا لكن غير ملزم للسلطات المعنية.² فالغيت الإستشارة الوجوبية بموجب المادة 04 من القانون رقم 05-10 التي عدلت المادة 05 من المادة 05 من الأمر رقم 03-03 مايدل على سعي السلطة التنفيذي في الإحتفاظ بسلطة إتخاذ القرار.

مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2021، ص 17، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة¹
تاريخ الدخول 2025/09/14. www.consiel-concurrence.dz
المادة 05 من القانون رقم 05-10، المرجع السابق.²

الحالة الثانية: هي حالة التجميعات الاقتصادية

أين نصت المادة 17 من الأمر السالف الذكر وجوب الحصول على ترخيص من المجلس تفاديا لكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة وعلى الرغم من منحه هذه الصلاحية إلا أنه يبقى مقيد في ممارساته من خلال تدخل وزارة التجارة وسلطة الضبط المعنية.¹

-وخلافا لما هو معمول به في النموذج الجزائري الذي تمارس فيه الإستشارة بناء على طلب جهات معينة قد تكون الحكومة هيئات وجمعيات عامة ، فإن التجربة الفرنسية قد أثبتت أن لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في هذا المجال فحسب المادة 2-462 L من قانون التجارة الفرنسي والتي جاء في مضمونها أنه بالإضافة إلى تمتع الحكومة والبرلمان والسلطات المحلية بحق طلب رأي المجلس بشكل إختياري فإن للمجلس الفرنسي أيضا حق إبداء الرأي من تلقاء نفسه في كل مايتعلق بالمنافسة ودون الحاجة لطلب مسبق من أي جهة رسمية، مايعكس الطبيعة التقنية والإستشارية لهذا المجلس.²

المطلب الثاني: الإختصاصات التنظيمية

في ظل التطورات المتسارعة التي شهدها العالم على مختلف المستويات تراجع دور السلطة التنفيذية التي لم تستطع مواكبة الديناميكيات الجديدة، فتدخل المشرع ومنح بعض سلطات الضبط ومن بينها مجلس المنافسة إختصاصات تنظيمية إذ لم يقتصر دوره على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة فحسب ولكن تعداه لإصدار قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات تتعلق بالمنافسة وضبط السوق

الفرع الأول: المشروعية الدستورية لإختصاص مجلس المنافسة التنظيمي

نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف آخر معنى....ويمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليه في المادة 49 من هذا الأمر....³

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المجلس له الحق في إتخاذ تدابير تكون إما في شكل منشور أو تعليمة أو نظام.

خلفي عبد الكريم-حبيب سمية، إشكالية تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، المرجع السابق، ص1035.¹

² Code de commerce, art L462-2, déjà cité.

المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.³

ويحتاج مجلس المنافسة لممارسة مهامه الضبطية على أكمل وجه، إلى مجموعة من الوسائل القانونية التي تساعده على ذلك وعلى هذا الأساس منحه المشرع بعض الإختصاصات التنظيمية الخاصة التي تنحصر في تنظيم المجال المخصص للسلطات الإدارية المستقلة، وهي تختلف عن الإختصاصات العامة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير الأول المكلف بالسير على تنفيذ القوانين والأنظمة في جميع المجالات وهذا حسب نص المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996.¹

كما أن تمتع المجلس بالإختصاص التنظيمي لا يتعارض مع الدستور الجزائري بل يجد له سندا ضمن أحكامه فقد نصت المادة 209 من دستور 2020 على أنه تحدث هيئات مستقلة تكلف بالمراقبة والإستشارة، والتنظيم في المجالات الاقتصادية، والإجتماعية، والبيئية، والحقوقية وغيرها وتحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون.²

الفرع الثاني: نجاعة التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة

أصبح التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة من الضروريات الملحة ضمنا لشفافية المعاملات التجارية ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة والضبط الفعال للسوق.³ وليمارس المجلس دوره هذا بكل نجاعة وفعالية، فقد خوله المشرع إصدار مجموعة من الأنظمة ذات طبيعة فنية وتقنية مع مراعاة الإلتزام بالمجالات المحددة له بموجب القانون

أولا: الطبيعة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة

إن الأنظمة التي يصدرها مجلس المنافسة ليست مجرد قواعد قانونية عامة ولكنها تنتم بالطبيعة الفنية والتقنية الدقيقة فهو يعتمد على أدوات تحليلية إقتصادية متقدمة تهدف إلى توجيه سلوك السوق مثل فرض شروط على عمليات الإندماج، تحديد قواعد التسعير، منع ممارسات الإقصاء وغيرها.⁴

فهو يعتبر بمثابة المشرع الصغير في كل ما يتعلق بالمنافسة وحسب نص المادة 34 السابقة الذكر فإن المجلس يمكنه إتخاذ تدابير تكون في شكل منشور أو نظام وينشر هذا في النشرة الرسمية للمنافسة، فهو يصدر أنظمة في مجال إختصاصه تتميز بالدقة والتقنية بإعتباره أهلا لهذا الإختصاص.¹

1. المادة 125 من الدستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق¹

المادة 209، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، ج ر العدد 82، الصادر في 2020/12/30.²
3 نسيمه رضوان، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص19-22.

بن عبو عبد القادر، مجلس المنافسة كسلطة ضبط إقتصادي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد8، السنة 2022، ص171.⁴

ثانياً: إختصاصاته من حيث محدودية الأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة

لم يحدد المشرع بشكل واضح ومفصل مجال تدخل مجلس المنافسة فيما يخص الإختصاص التنظيمي، حيث تكلمت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 بشكل عام عن منحه صلاحية إتخاذ تدابير في شكل نظام أو منشور أو تعليمة، ما يجعل التفريق بين الإختصاصات التنظيمية وإختصاصات السلطة التنفيذية أمر صعب فحسب المادة المجلس يمكنه إصدار أنظمة لجميع القطاعات وهذا أمر غير منطقي، كما ان الواقع العملي يظهر لنا عدم ممارسة هذا الإختصاص من طرف المجلس بشكل واضح كما هو الحال بالنسبة لسلطات ضبط أخرى مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس النقد والقرض، إذ يبقى دوره ينحصر في تقديم توضيحات للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص وضعية الهيمنة أو عقود البيع الإستشارية كما يمكنه وضع لوائح يبين فيها العقود والسلوكيات التي تكون سببا في تقييد المنافسة.²

أما بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي فيتمتع بصلاحيات إستشارية واسعة مثل نظيره الجزائري ما يضعه في قلب عملية رسم البيانات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة وقد نصت المادة 2-L462 من قانون التجارة الفرنسي على إمكانية إستشارة المجلس من طرف الحكومة والبرلمان والهيئات المحلية فيما يخص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم المنافسة.³

كما يمكن وبمبادرة منه أن يصدر آراء إذا تأكد من أن الممارسة قد تخل بقواعد المنافسة ورغم عدم إلزامية هذه الآراء، إلا أن السلطات العمومية تعتمد عليها كمرجعية لصياغة كل ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية.⁴

إن تمتع مجلس المنافسة الفرنسي بالدور الإستشاري كان له تأثير قوي في تطوير المنظومة التشريعية للمنافسة، كما ساهم في إنسجام المجلس مع قواعد الإتحاد الأوروبي⁵

وبناء على ذلك فإن مجلس المنافسة الفرنسي يتمتع بدور إستشاري قوي وأكثر فعالية من مجلس المنافسة الجزائري، سواء تعلق الأمر بإتساع الصلاحيات أو بالقيمة العملية لآراءه.

فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 12-08، لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2010، ص 79.¹
المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

³ Code de commerce, art. L462-2, disponible sur : Legifrance, consulté le 02/10/2025.

⁴ Autorité de la concurrence, Avis et recommandation, disponible

sur : <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/avis>, consulté le 02/10/2025.

زوايمية رشيد، قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 133-140.⁵

المطلب الثالث: الإختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة

من بين الهيئات المستقلة البارزة التي أنشأت لضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة، مجلس المنافسة فقد منحه المشرع الجزائري مجموعة من الإختصاصات جعلت منه هيئة تتمتع بسلطة إصدار آراء وتوصيات من جهة والفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة من جهة أخرى، وهي صلاحيات تنازعية تخوله الفصل في النزاع المعروض عليه سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات المقيدة للمنافسة أو في حالة الممارسات التعسفية أو عمليات التجميعات الاقتصادية التي قد تخل بتوازن السوق.

وستتناول في هذا المطلب جميع هذه العناصر ونبين مدى فعاليتها في حماية المنافسة وضبط السوق وكذا الإجراءات القانونية التي يجب إتخاذها لرفع النزاع أمام المجلس.

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في التصدي للإتفاقيات المقيدة للمنافسة

أولاً: الإتفاقيات المقيدة للمنافسة

من أخطر الممارسات التي تهدد حرية السوق وتخل بتوازن العلاقات الاقتصادية نجد الإتفاقيات المقيدة للمنافسة، وتتمثل في كل إتفاق بين المتعاملين الإقتصاديين يهدف إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها سواء كان هذا من خلال تحديد الأسعار، تقييد الإنتاج والتوزيع وغيرها من الإتفاقيات وأكثر هذه الإتفاقيات شيوعاً تلك المتعلقة بالأسعار إذ يتفق المتعاملون على تثبيت الأسعار أو إعداد جدول موحد لها مما يفقد السوق ديناميكيته ويضعف من المنافسة برغم من هذا فقد أجاز المشرع بعض الإستثناءات لهذه الإتفاقيات إذا تعلق الأمر بتحقيق تقدم تقني أو إقتصادي أو لأسباب تفيد المستهلك¹.

وقد خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات تنازعية للتصدي لمثل هذه الإتفاقيات وهذا من خلال التحقيق فيها أو إصدار قرارات بمنعها، أو فرض عقوبات على كل من إرتكبها.

نصت المادة السادسة 06 من الأمر رقم 03-03 على أنه "تمنع الإتفاقيات أو التحالفات أو التفاهات الصريحة أو الضمنية، مهما كانت طبيعتها، عندما يكون هدفها أو يمكن أن يكون لها أثر في عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحرفها في السوق"².

وليمكن مجلس المنافسة من التصدي لهذه الإتفاقيات لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

عيسى بلفاضل، الإتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 9، العدد 4، 2021، ص 328¹.

المادة 06 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق².

-وجود إتفاق صريح أو ضمني بين المتعاملين الإقتصاديين ويشترط أن يكون قائما فعليا أو في طور التنفيذ، يكون في شكل تعاقدى أو في صورة ترتيبات وتساور هذا ما أشارت له المادة 06 السالفة الذكر "تحضر الإتفاقيات عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة...."

ويشترط وجود الوثائق الكافية مع الإعتماد على القرائن والمؤشرات من أجل الإثبات:

-أن يؤثر الإتفاق على المنافسة في السوق فيحد منها أو يعرقلها فوجود الإتفاق في حد ذاته لا يشكل مخالفة لقواعد المنافسة ما لم يثبت أن هذا الإتفاق قد ترتب عنه أثر سلبي على المنافسة.

-وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالمنافسة و الإتفاق المبرم بين الأطراف، أي أن الإتفاق أدى إلى تقييد المنافسة من خلال محل الإتفاق والأثر المترتب عنه، ولا بد أن تكون هذه العلاقة السببية واضحة ومباشرة ولايكفى مجرد الإحتمال بوقوعها بل لا بد من وجود أدلة إقتصادية ملموسة هذا ما يضيف على عمل المجلس طابعا شبه قضائي.¹

ثانيا: الإستثناءات الواردة على منع الإتفاقيات المنافية للمنافسة

جعل المشرع لقاعدة حظر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة إستثناءات وقد حصره في حالتين:

1-وجود نص تشريعي أو تنظيمي في الممارسة المخلة بالمنافسة

نصت المادة التاسعة 09 من الأمر رقم 03-03 على "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الإتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له...".²

لتطبيق هذا الإستثناء لا بد من وجود نص بنص تشريعي أو تنظيمي يقضي بهذا، وإرتباط هذا الإتفاق المحظور مباشرة بالفئة المستثناة بنص قانوني والنصوص المعنية في هذه الحالة هي إما المنشور التفسيري أو المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي، كما يجب إستشارة مجلس المنافسة تطبيقا لنص المادة 36 من نفس الأمر التي جاء فيها، "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة...."³

أمال لحواولة، الإتفاقيات المقيدة للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، 2023، ص 372.¹

المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

أمال لحواولة، الإتفاقيات المقيدة للمنافسة بين الحظر والتبرير، المرجع السابق ص 373.³

2- الإستثناءات المؤسسة على الإعتبارات الاقتصادية

بالرجوع لنفس المادة 9 من الأمر رقم 03-03 نجد أن المشرع رخص بالإتفاقيات التي يثبت أصحابها أن لها دور في التطور الاقتصادي ولايستفاد من هذا الترخيص إلا الإتفاقيات التي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة.¹

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في التصدي لإستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

أقر المشرع الجزائري مبدأ المنافسة الحرة كركيزة أساسية يقوم عليها إقتصاد السوق وهي حالة إقتصادية تتحقق عند تنافس الشركات والأفراد لتقديم أحسن ما عندهم وجذب عدد كبير من العملاء وتحقيق أعلى الأرباح، إلا أن هذه المنافسة قد تنحرف عن الطريق السليم فتصبح صراعا بين التجار، فتتعرض للعديد من الممارسات الغير مشروعة التي تهدف إلى السيطرة على السوق أو إقتضاء المنافسين، لهذا وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا لضبط هذه الممارسات بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على ما يلي:

"تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة".²

من أخطر الممارسات المناهضة للمنافسة، التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، وقد عرفت المادة 03 الفقرة ج من الأمر رقم 03-03 وضعية الهيمنة كالتالي: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول علمركز قوة إقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموينيها.

أما المادة السابعة 07 من نفس الأمر فقد نصت على الحالات التي تكون ممارسة الهيمنة فيها مقيدة للمنافسة وهي كالتالي:

-الحد من دخول منافسين آخرين إلى السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيها.

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-تقليص أو مراقبة افنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.

¹ حفيزة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 04، 2022، ص 537-538.

المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متطافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.¹

أما المادة الثامنة 08 من الأمر رقم 03-03 فقد جاء فيها أنه يمنع على كل مؤسسة تحتل وضعياً هيمنة في السوق أن تقوم بمناورات ينتج عنها منع أو إقصاء المنافسين أو التأثير على المنافسة.²

فالهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار أنها وضعية تتمتع بها المؤسسة الأكثر قوة في السوق لما تقدمه من سلع وخدمات عالية الجودة ما يمنحها قوة إقتصادية، دون أن يستطيع أي منافس لها تقديم بدائل أحسن للزبائن والموردين ولكن الذي يؤدي إلى حظر هذه الممارسات هو التعسف الذي يصاحب هذه الهيمنة.³

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في التصدي لإستغلال وضعية التبعية الإقتصادية

من أبرز صور الإخلال بالمنافسة هي إستغلال مؤسسة ذات قوة إقتصادية علاقتها التجارية مع مؤسسة أخرى ليس لها بدائل حقيقية، أو بمفهوم آخر تقوم المؤسسات الإقتصادية الكبرى بفرض شروط تعسفية على المؤسسات التابعة لها إقتصادياً والتي لا تمتلك خيارات أخرى فتقبل بشروطها بسبب موقفها الإقتصادي الضعيف، ولا تشكل التبعية في هذه الحالة ممارسة مقيدة للمنافسة ولكن التعسف الذي يصاحب هذه التبعية هو التصرف الغير قانوني في نظر المشرع.

وقد عرفت المادة الثالثة 03 من الأمر رقم 03-03 هذه الوضعية كالتالي: "العلاقة التجارية التي لا يكون لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبوناً أو مموناً".⁴

أما المادة 11 من نفس الأمر فقد نصت على:

يحضر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.¹

المادة 05 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.²

حفيزة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 541.³

المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.⁴

-رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، وكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.¹

الفرع الرابع: دور مجلس المنافسة في التصدي للتجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة
تعرف التجميعات الاقتصادية بالتحالفات أو التكتلات بين الدول والشركات التي تهدف لتعزيز قدرتها الاقتصادية والتجارية من أجل تحقيق مصالح مشتركة مثل تحسين القدرة التنافسية، تسهيل حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

كما يمكن تعريفه على أنه: تكتل بين عدة مؤسسات إقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى إحداث تغيير دائم في هيكل المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لإستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع.²

وقد حددت المادة 15 من الأمر رقم 03-03 حالات معينة يتم فيها التجميع بين المؤسسات من شأنها تعزيز وضعية الهيمنة في السوق وهي كالتالي:

-إذا تم دمج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

-إذا حصل شخص طبيعي أو أكثر على نفوذ مؤسسة واحدة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.³

-إذا أنشئت مؤسسة مشتركة بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة.

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع حدد حالات التجميع الاقتصادي وركز على المؤسسات التي تمارس نشاطات إقتصادية .

المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه¹

² توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص14.

المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.³

والتجميع الاقتصادي في حد ذاته لا يعتبر تصرف تعسفي وإنما هو من العمليات التي ترجع بالفائدة والنفع على المؤسسات التي تلجأ إليه، فهو يساهم في رفع كفاءة الإنتاج ويرفع من أرباحها ولكن التعسف في استعماله هو الذي سعى المشرع لحظره بإعتباره تصرف مقيد للمنافسة.¹

وقد نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 على أنه: يمنع كل تعسف ناتج عن التجميعات الاقتصادية، لاسيما إذا كان معرقلا للمنافسة أو يقصي مؤسسات من السوق أو يلحف ضررا بالمستهلكين.

- جاءت هذه المادة لتركز على سلوكيات المؤسسات بعد عملية التجميع إذا كانت ضارة أو نافعة وليس على عملية التجميع في حد ذاتها.²

- وقد عززت هذه الرقابة من خلال المادة 17 من نفس الأمر التي تلزم المؤسسات بإخطار مجلس المنافسة في حال اللجوء للتجميع وتجاوزة حصتها السوقية نسبة معينة.

- أما المادة 18 من نفس الأمر فقد منحت مجلس المنافسة صلاحيات التدخل وفرض تدابير تصحيحية بعد تنفيذ عمليات التجميع، إذا ما ثبت أن هذا يخل بالمنافسة أو يؤدي إلى وضعية الهيمنة.³

الفرع الخامس: الإجراءات الواجب إتخاذها لرفع النزاع أمام مجلس المنافسة

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتخاذها أمام مجلس المنافسة كآلية قانونية من أجل تسهيل التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، وقد حددت هذه الإجراءات بدقة من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية التي تراعي مبادئ العدالة الإدارية كما تمكن المؤسسات والأطراف المعنية من تقديم الشكاوى، فيقوم المجلس بالتحقيق فيها بعد إخطاره ليفصل فيما بعد إما بفرض عقوبات أو إتخاذ تدابير تصحيحية.

أولاً: مرحلة إخطار مجلس المنافسة

يكون الإخطار إما في شكل طلب أو في شكل شكوى وحسب نص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 يخطر مجلس المنافسة بطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، الذين لهم مصلحة مباشرة في القضية ويكون الطلب مكتوباً ومعللاً مرفقاً بجميع التي تثبت الممارسات المنافية للمنافسة.

أما بالنسبة للإخطار بموجب شكوى فقد نصت المادة 35 من ذات الأمر أن السلطات أو الهيئات الرسمية أو المهنية تقوم بإخطار المجلس بشكوى تكون مكتوبة ومعللة ومرفوقة بالوثائق اللازمة.¹

حفيظة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 539.

المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق²

حفيظة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 540.³

وللمتضرر أن يختار ما بين إخطار مجلس المنافسة وبين إخطار المحاكم، أو أن يختارهما مع بعض، مع مراعاة آجال رفع الدعوى وتقدم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المجلس لا يفصل في دعوى التعويض وهنا يختار المتضرر الجهة التي يمكنها أن تفصل في دعواه.²

1- الشروط الواجب توافرها في العريضة المقدمة أمام مجلس المنافسة
يعتبر الإخطار من الإجراءات الإدارية التي يحق لكل شخص طبيعي كان أو معنوي إتخاذها في حال تضرر من أي ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون ذلك من خلال عريضة مكتوبة ترسل لرئيس المجلس وتحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.³

يجب أن تستوفي هذه العريضة مجموعة من الشروط ضمانا لجدية الطلبات وهي كالتالي:

- أن تكون مكتوبة وموقعة .
- أن تبين بكل وضوح الوسائل القانونية التي تستند إليها.
- أن ترفق بكل الوثائق التي تثبت إدعاءات الطرف المتضرر.
- عدم تقادم الدعوى المرفوعة فإذا تجاوزت الثلاثة سنوات دون دراسة يعلن المجلس عدم قبول الإخطار.⁴
- بالإضافة لشروط العامة المتعارف عليها من الأهلية، المصلحة، والصفة كما لا يمكن قبول الإخطار من مؤسسة تم شطبها من السجل التجاري أو توقفت عن مزاوله نشاطها.⁵

2- الجهات المكلفة بإخطار مجلس المنافسة
حدد المشرع الأشخاص المكلفة بإخطار مجلس المنافسة في الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 وحصرها في:

المادة 35 و37 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.¹
² قوسيم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 299-303-303.
المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.³
المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.⁴
⁵ فاطمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 2، جامعة تيبازة، 2019، ص 73.

يجوز للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بناء على إخطار من المؤسسات أو الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر.

ما يمكن إستخلاصه من نص المادة أن المشرع خول مجلس المنافسة صلاحية الإخطار التلقائي إذ يقوم بإخطار نفسه بنفسه، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة ويسمى بالإخطار الوزاري فبعد أن تقدم المصالح المكلفة بالتحقيقات النتيجة النهائية للتحقيق، تقدم هذه النتائج للوزير الذي يخطر المجلس وفق الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، كما يجوز للجمعيات المحلية والمؤسسات الاقتصادية وجمعيات حماية المستهلك من إخطار المجلس إذا ثبت تضرر هذه الأخيرة من وضعيات الهيمنة على السوق ومختلف الممارسات المقيدة للمنافسة .

ثانيا: مرحلة التحقيق

إعتمد المشرع على آلية التحقيق كمرحلة أساسية للفصل في الطلبات والشكاوى المعروضة على مجلس المنافسة وذلك من خلال جمع الأدلة وتحليل الوثائق والإستماع للأطراف المعنية ضمنا لحقوق الدفاع وتجسيدها للشفافية.

ويمر التحقيق بعدة مراحل وإجراءات قانونية تبدأ بالتحقيق الأولي وفيها يقوم مجلس المنافسة بدور يشبه إلى حد ما دور قاضي التحقيق، وهذا من خلال تفحصه للمستندات المقدمة له من طرف الجهات المخول لها قانونا بإخطاره وهذا حسب المادة 1/51 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.¹

ويمارس المقرر دوره كمحقق من خلال سماع أي شخص له علاقة بالموضوع مع حرصه على إحترام حقوق الدفاع المتمثلة في ضرورة تحرير محضر موقع من طرف الأشخاص الذين إستمع إليهم، بالإضافة إلى حقهم في الإستعانة بمستشار.²

ويسند رئيس المجلس مهمة التحريات الأولية للمقرر العام وضباط الشرطة القضائية والمستخدمون التابعون للأسلاك الخاصة بمراقبة التابعون المكلفون بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية هذا ما نصت عليه المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 السالف الذكر.³

كما يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يعرض فيه جميع الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ هذا التقرير للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وجميع من له مصلحة لإبداء ملاحظاتهم في أجل

نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد رقم 9، العدد، 2022، ص19¹

المادة 53 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.²

المادة 49 من القانون رقم 08-12، المرجع السابق.³

لايتجاوز الثلاثة أشهر حسب نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 كما يمكنه إقتراح رفض الإخطار إذا ثبت أن الأدلة غير كافية أو الوقائع المعروضة مضى على تقادمها ثلاث سنوات من يوم وقوعها.¹

ليقوم المقرر بعد ذلك بإختتام التحقيق وإيداع تقريره، ويكون معللاً يتضمن المآخذ المسجلة،² ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح التقرير والتدابير التنظيمية تطبيقاً لما جاء في المادة 37 من الأمر رقم 03-03.³

وفي الأخير يبلغ رئيس مجلس المنافسة محتوى التقرير للوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية وتمنح لهم مهلة شهرين لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة ويجوز للمقرر إبداء رأيه في هذه الملاحظات، ليحدد لهم بعد ذلك تاريخ الجلسة للفصل في قضيتهم.⁴

ثالثاً: مرحلة البث في الدعوى

تعتبر مرحلة البث في الدعوى الخطوة المحورية التي تلي مرحلة التحقيق وفيها يقوم المجلس بدراسة الملف بشكل معمق، يعرض المقررين تقريرهم المتضمن ملخصاً للوقائع ليقوم الأعضاء بدراسة الوقائع والمعطيات القانونية والإقتصادية.

وتتميز جلسات مجلس المنافسة بالسرية وهذا حسب نص المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"، إذ يتم إستدعاء الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم وممثل الوزير المكلف بالتجارة والمقرر العام ويكون هذا قبل 21 من يوم إنعقاد الجلسة، ويتم تبادل المذكرات فيما بينهم ويشترط أن لا يقل عدد الحضور عن ثمانية 8 أعضاء.⁵

ويمنح لكل طرف حق الدفاع عن نفسه وحق الحضور والإطلاع على الملف حسب ما نصت عليه المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03.⁶

وبهذا ألغيت العلنية في جلسات مجلس المنافسة بعد أن كان منصوص عليها صراحة بنص المادة 2/43 من الأمر رقم 06-95 الملغى "جلسات مجلس المنافسة علنية" رغم أن الواقع عكس ذلك ويثبت سريتها حتى مع سريان هذا النص آنذاك.⁷

نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.¹

² مفهوم المآخذ: هو مصطلح قانوني يستخدمه مجلس المنافسة لتحديد نوع المخالفة، و التصرف الذي يشتبه أنه مخالف لقواعد قانون المنافسة ويشكل أساساً قانونياً يبنى عليه التحقيق في الممارسات المخلفة بالمنافسة.

المادة 54 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق³

المادة 55 من الأمر 03-03، المرجع نفسه⁴

كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، د ذ ط، 2010، ص 70.⁵

المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.⁶

نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 26.⁷

ليتولى بعد ذلك رئيس المجلس وضع رزنامة للجلسات ويحدد جدول الأعمال وتوجه للأطراف المعنية إستدعاءات بأسمائهم بإرسال مضمون الوصول مع إشعار بالإستلام حسب نص المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وللأطراف حق التدخل الشفوي وتقديم دفوعهم حسب نص المادة 26 من نفس النظام، كما يمكن للرئيس أن يقرر تعليق الجلسة أو تأجيلها لتاريخ لاحق حسب نص المادة 27 من نفس النظام.¹

ويتم معالجة الجانب الشكلي للدعوة من طرف المجلس الذي يتحقق من توفر عنصر الصفة، المصلحة، الأهلية، لينتقل بعد ذلك لدراسة الجانب الموضوعي للقضية المعروضة عليه فيتأكد المجلس من أن القضية تدخل ضمن إختصاصاته وأن الوقائع لم تتقدم.²

ثم يجتمع الأعضاء لإجراء المداولات التي تتم في جلسة مغلقة ثم يكون الفصل في القضية، قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس، أما عن الأشخاص المخولون بالمشاركة في المداولات فقد نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 على مايلي: الأمين العام، المقرر العام، خمسة من المقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.³

ويمنع كل عضو له مصلحة في القضية أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو قد مثل أحد أطراف القضية من المشاركة في المداولات.⁴

الفرع السادس: القرارات مجلس المنافسة وممارسة الرقابة عليها

أولاً: نوعية قرارات الصادرة عن المجلس المنافسة
يصدر مجلس المنافسة العديد من القرارات تختلف باختلاف طبيعة القضايا المعروضة عليه فقد تصدر في شكل أوامر أو عقوبات ويمكن تصنيفها كالتالي:

1- قرارات الإحالة

يقوم مجلس المنافسة بإحالة القضية المعروضة عليه للجهات المختصة كالقضاء إذا تبين له وجود ممارسات منافية للمنافسة مثل التواطؤ بين الشركات أو إستغلال الوضع المهيمن.

النظام الداخلي لمجلس المنافسة، القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، إستنادا إلى قانون المنافسة رقم 03-03، المرجع السابق.¹

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمنافسة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 373.

نادية شلغوف- باسم محمد شهاب، نطاق إختصاص مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 116.³
المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.⁴

2- قرارات الرفض أو عدم القبول

-إذا كانت الشكوى لا تتوفر على جميع الشروط الشكلية أو الموضوعية أوفي حالة عدم إستيفائها لعناصر الإثبات المقنعة يمكن للمجلس رفض قبول الإخطار

3-قرارات الحفظ وقرار إنتفاء وجه الدعوى

ويكون في حالة تنازل صاحب الإخطار عن إدعائه أو في حال أثبتت التحقيقات عدم وجود أي تعسف أو ممارسات منافية للمنافسة

4-قرارات تعليق البث في القضية

ويكون هذا عند الحاجة لإجراء تحقيق تكميلي إذا ماتيين للمجلس أن المعطيات المعروضة عليه غير كافية لإتخاذ القرار النهائي فيعلق البث في القضية إلى حين إستكمال الحقيقات

-كما يصدر المجلس مجموعة من الأوامر والتدابير المؤقتة، بالنسبة للأوامر فهي إجراء جديد نص عليه المشروع بموجب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على صلاحية المجلس في إتخاذ أوامر معللة توجه للأعوان الإقتصادييين هدفها وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي عرضت عليه أو بادر من تلقاء نفسه بالتدخل فيها.¹

أما بالنسبة للتدابير المؤقتة فقد نصت عليها المادة 46 من نفس الأمر وهي آلية من آليات الحماية البعدية للمنافسة فيطلب من المتضرر أو الوزير المكلف بالتجارة يتدخل المجلس ويتخذ تدابير مؤقتة مستعجلة قبل الفصل في الموضوع من شأنها تقادي وقوع ضرر محقق قبل وقوعه ويكون هذا لفائدة المؤسسات التي تضررت جراء الممارسات المنافية للمنافسة أو لصالح المصلحة الاقتصادية العامة.²

5-قرارات العقوبة

يتمتع مجلس المنافسة صلاحية إصدار وتوقيع عقوبات تهيديية وتكميلية وأخرى مالية يصدرها إذا أثبت في تحقيقاته مدى التعسف الحاصل في مجال المنافسة من طرف المتعاملين في هذا المجال.

أ-العقوبات التكميلية

وهي عقوبة إضافية تضاف للعقوبة الأصلية هدفها منع الإستمرار في المخالفة أو تكرارها من أمثلتها، نشر قرارات تاديبي في الصحف أو المواقع الرسمية والنشر هنا يقصد به العقوبة وليس النشر كوسيلة

المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.¹
المادة 46 من الأمر رقم 03-03، الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه²

إعلامية، هذا مانصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 03-03 وينشر القرار في النشرة الرسمية للمنافسة.¹

بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثل إجبار كل مخالف على إعادة النظر في الإتفاقيات أو العقود المخالفة، منع المؤسسة من المشاركة في الصفقات العمومية لفترة محددة.

ب-العقوبات المالية

تشكل العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة أحد أهم أدوات الردع ضمانا لحرية المنافسة العادلة بين المتعاملين الإقتصاديين، فقد نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 على أن المجلس يعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر آخر السنة المالية المختتمة أو على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات.²

أما المادة 57 فقد نصت على أن مجلس المنافسة يمكنه فرض غرامات مالية تقدر بـ2.000.000 دج على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة.³

-كما يمكن للمجلس أن يفرض غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 دج ضد المؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة....⁴

-أما بالنسبة للغرامات المفروضة على عمليات التجميع فقد نصت المادة 61 من نفس الأمر على أن المجلس يمكنه فرض عقوبات مالية بخصوص عمليات التجميع التي لم تحترم الشروط أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 وتصل نسبتها إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر.....⁵

-يمكن للمجلس أن يخفض من مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها إذا ما أظهرت المؤسسة المعنية بالمخالفة تعاونها أثناء التحقيق وإعترفت بالمخالفات المنسوبة إليها.

ج-العقوبات التهديدية

هي وسيلة قانونية يضغط بها مجلس المنافسة على الأطراف لإجبارهم على تنفيذ إلتزاماتهم أو الإمتناع عن الممارسات المخالفة للمنافسة ويكون هذا من خلال فرض مبلغ من المال عن كل يوم تأخير، وحسب نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 فإن مجلس المنافسة يمكنه فرض غرامات تهديدية لا تقل

المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه¹

المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه²

المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12-08، المرجع السابق³

المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 12-08، المرجع نفسه .⁴

المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه⁵

عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير، في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من نفس الأمر.¹

ثانياً: الرقابة المفروضة على قرارات مجلس المنافسة

برغم من تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات شبه قضائية وتزويده بأليات متنوعة تمكنه من أداء دوره على أكمل وجه، إلا أن المشرع لم يجعله في منأى عن الرقابة خاصة القضائية منها حيث منح الأطراف المعنية حق الطعن في قراراته أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة في ظل توسع صلاحيات المجلس وإزالة الطابع الجزائي عن الممارسات المنافية للمنافسة مما جعل هذه الرقابة أداة فعالة لضمان الشفافية والعدالة.

1- الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء العادي

فقد نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية ويرفع الطعن من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو الأطراف المعنية في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إستلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يوم.²

جميع الطعون المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ترفع أمام القضاء العادي بإستثناء تلك المتعلقة برفض الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي وتفصل الغرفة التجارية في الطعن بصفة ابتدائية ونهائية وإذا ما رجعنا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إختصاص الغرفة التجارية يكون بالإلغاء والتعويض كما يمكن لرئيس الغرفة وقف تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.³

2- الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء الإداري

تتجلى هذه الرقابة في فحص مدى إحترام مجلس المنافسة للقواعد القانونية والإجرائية وبما أن المجلس يعتبر هيئة إدارية مستقلة فإن قراراته تخضع للمراقبة من طرف القضاء الإداري وهذا تماشياً مع المعيار العضوي الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري والذي يحدد إختصاص مجلس الدولة،⁴ كما يختص

المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه¹

المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه²

³ أحمد بولعراس، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص 179-180.

القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بإختصاصات مجلس المنافسة وتنظيمه، ج ر العدد 37، لسنة 1998.⁴

مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس فيما يخص رفض التجميع.¹ ويكون هذا وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها.²

-بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي فيتمتع هو الآخر بصلاحيات تنازعية تشبه إلى حد ما تلك الممنوحة للسلطات القضائية، وتتجسد في النظر إلى كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومحاربة الإساءة في إستغلال الهيمنة.³

كما يمتد دوره إلى مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي والتصدي لكل إندماج من شأنه أن يؤثر على البنية التنافسية للسوق، وقد منحه المشرع الفرنسي صلاحية الفصل في النزاعات والتحكيم بين المتعاملين الإقتصاديين، وله أن يفرض غرامات مالية قد تصل إلى 10% من رقم أعمال المؤسسة المخالفة، فقد أصدر العديد من القرارات ضد شركات كبرى مثل شركة قوقل، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عنه فيطعن فيها أمام محكمة الإستئناف بباريس، بالإضافة إلى إمتلاكه لجهاز تحقيق عبر مديريات التحقيق، هذا التأيير الكبير للمجلس والإهتمام بضرورة أدائه لمهامه التنازعية على أكمل وجه وتجسيدها على أرض الواقع جعل منه جهاز فعال على المستوى الوطني والدولي.⁴

في المقابل ورغم إمتلاك مجلس المنافسة الجزائري لنفس الإختصاصات من الناحية القانونية إلا أنه محدود وغير مجهز بالإمكانيات المادية اللازمة التي تساعد على ممارسة مهامه بفعالية، ومساوية التطور الرقمي الحاصل في هذا المجال، فتسقيف الغرامات وإنخفاضها وعدم إمتلاكه لجهاز تحقيق مستقل، والطعن في قراراته أمام مجلس الدولة أثر بالسلب على مدى إستغلاله للصلاحيات التنازعية الممنوحة له.

المبحث الثالث: التحديات والأفاق المستقبلية لمجلس المنافسة في السوق الرقمية

يشهد الاقتصاد العالمي اليوم تحولات عميقة في مجال الرقمنة الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الأدوار التقليدية التي تمارسها سلطات الضبط، وعلى رأسها مجلس المنافسة وهذا من خلال البحث عن حلول عملية وقانونية تساعد على ممارسة مهامه بكل فعالية في مجال ضبط السوق وحماية المنافسة، فقد تميزت السوق الرقمية بعدة خصائص معقدة كالإعتماد على البيانات الضخمة وهيمنة

المادة 19 من الأمر رقم، 03-03، المرجع السابق.¹

القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008.²

³ Code de commerce, art. L.420-2 et L464-2, disponible sur :Legifrance, consulté le 02/10/2025.

⁴ Autorité de la concurrence, Missions et compétences, disponible sur : autoritedelaconcurrence.fr, consulté le 02/10/2025.

المنصات الكبرى وغيرها الأمر الذي يلزم القائمين على الإصلاح بالبحث على أدوات وآليات جديدة ومتطورة.

وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول والثاني التحديات والآفاق المستقبلية التي يخوضها مجلس المنافسة في ظل التحولات الحاصلة في السوق الرقمية، مع ضرورة البحث عن مجموعة من المقترحات العملية التي تعزز فعالية المجلس كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تحديات مجلس المنافسة الجزائري في السوق الرقمية
نظرا للتحديات التي تميزت بها السوق الرقمية حاليا يجد مجلس المنافسة نفسه أمام تحديات عديدة تتجاوز الإطار التقليدي لمراقبة الأسواق وتهدد فعاليته في حماية المنافسة حيث برزت أنماطا جديدة من الممارسات الاقتصادية تتجاوز الإطار التقليدي.

الفرع الأول: التعقيدات الحاصلة في السوق الرقمية
ظهرت الأسواق الرقمية في الجزائر مع التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية وأهم ما يميز هذه الأسواق أنها تمارس فيها المعاملات التجارية والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية خاصة شبكات الأنترنت، تتغير بسرعة وتعتمد على البيانات والخوارزميات عكس الأسواق التقليدية التي يعتمد النشاط الاقتصادي فيها على تبادل السلع وتقديم خدمات مادية ملموسة، مما فرض على مجلس المنافسة تحديات.

وقد فرض هذا التحول في السوق الرقمية مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- التحول من سوق مادية إلى سوق لامادية غير ملموسة، إذ يقوم المستهلك بشراء المنتجات والإستفادة من الخدمات عبر الأنترنت كما يمكنه إستهلاك خدمات رقمية مثل التطبيقات والإشتراكات، هذا ما يجعل مجلس المنافسة عاجزا عن أداء دوره بأدواته التقليدية.¹

- التداخل في الأدوار وتعدد الأطراف الفاعلة إذ أصبحت المنصات الرقمية تلعب أدوار متعددة فهي تمثل الوسيط والموجه والمراقب في نفس الوقت مثلا منصات قوقل تقوم بجمع البيانات، تحديد الأسعار، توجيه المستهلكين هذه الهيمن في التسيير لا ترتبط بحجم الحصة في السوق أو بل بالقدرة على تدفق المعلومات وسلوك المستخدمين²

¹بن عبد الله نسرين، إشكالية تطبيق قانون المنافسة في السوق الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص33-34.

ن عبد الله نسرين، إشكالية تطبيق قانون المنافسة في السوق الرقمية، المرجع السابق، ص35.

-هيمنة الخوارزميات حيث تقوم الشركات الرقمية الكبرى بإعداد برامج ذكية مثل قوقل أو أمازون تدعى بالخوارزميات لتتحكم بكل ما نراه ونشتريه مما يمنح هذه الشركات الكبرى قوة وهيمنة على السوق والمستهلكين هذه الهيمن السلوكية يصعب إثباتها بالأساليب والأدوات التقليدية مما يصعب دور مجلس المنافسة ويضعف من قدرته على التدخل في الوقت المناسب.¹

-عدم إقرار السوق الرقمية بالحدود الجغرافية فالمستهلك له الحرية التامة في إستهلاك مايراه مناسباً له وإختيار السوق الدولية التي ترضى إحتياجاته، فقد يشتري منتجاً أسيائياً ويتعامل مع خدمات رقمية أمريكية وغيرها من الأمثلة ، مما يطرح إشكالية الإختصاص الإقليمي مدى قدرة مجلس المنافسة على مراقبة الشركات الرقمية العالمية الغير خاضعة لسلطة القضائية المحلية.²

الفرع الثاني: ضعف الإطار القانوني في مواجهة الممارسات الرقمية

يواجه مجلس المنافسة تحديات كبيرة فيما يخص ضعف الإطار القانوني الذي يحكم ويؤطر السوق الرقمية فالتشريعات الوطنية الخاصة بالمنافسة وضعت أساساً قانونياً يتماشى وضبط الأسواق التقليدية للمنافسة ولكن هذه التشريعات لا تواكب تعقيدات الاقتصاد الرقمي ويظهر هذا جلياً من خلال مايلي:

-الغموض التشريعي، فبرغم من وجود عدة قوانين تنظم المنافسة في الجزائر وأبرزها الأمر رقم 03-03 إلا أنه لا يوجد نصوص واضحة وصريحة تتكلم عن المعاملات التي تتم عبر شبكات الأنترنت مع الشركات الأجنبية.³

-عدم السعي لتحديث القوانين بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة من نكاء إصطناعي وخوارزميات وغيرها من الأدوات الحديثة المستخدمة في الممارسات المتعلقة بالمنافسة الرقمية.⁴

-عدم إمتلاك مجلس المنافسة لآليات الرقابة والتنفيذ لتعقب كافة المخالفات الرقمية العابرة بالأخص إذا لم يمتلك المتعاملون لمقرات داخل الجزائر أو في حالة عدم وجود إتفاقيات دولية لتبادل الإجراءات ما يضعف هيكله القانوني ويؤثر على مدى فاعليته في ضبط السوق الرقمية.⁵

¹بو عافية عبد القادر، تقييم التجربة الجزائرية في مجال التحول الرقمي: الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية، للإقتصاد الرقمي، المجلد رقم 3، العدد5، لسنة 2023، ص 112.

قوسم عالية، أثر التجارة الإلكترونية على المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 2 لسنة 2022، ص442.

³عزوز كريمة، أثر التحول الرقمي على الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، العدد4، 2022، ص64.

⁴زداني فضيلة، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد3، 2023، ص663-676.

بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروة دكتوراه، جامعة غرداية، 2019، ص122.

الفرع الثالث: نقص الموارد الرقمية داخل مجلس المنافسة

يواجه مجلس المنافسة مشكلة نقص الموارد الرقمية المتمثلة في الأدوات والتجهيزات التقنية اللازمة لمواكبة التحولات الرقمية، إذ يقف عاجزا أمام التقنيات المتطورة المعتمدة في الممارسات المنافية للمنافسة وهذا لعدم قدرته على رصدها بالوسائل التقليدية والإمكانات التقنية والرقمية البسيطة التي يستخدمها.¹

-عدم إمتلاك المجلس لنظام معلوماتي أو بنك بيانات يزوده بالمعلومات الدقيقة عن جميع الشركات الناشطة في السوق الرقمية، الحصص السوقية للمنصات الرقمية، الأسعار الإلكترونية وغيرها بالإضافة إلى غياب الكفاءات التقنية في المجال الرقمي.²

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لمجلس المنافسة الجزائري في السوق الرقمية

فرضت التحولات التكنولوجية الرقمية على هيئات الضبط وأولها مجلس المنافسة، إعادة النظر في الوسائل القانونية والتنظيمية التي يستخدمها، إذ لم تعد مهمة ضبط السوق تقتصر على المراقبة التقليدية للممارسات المنافية للمنافسة بل تتعداها إلى أبعد من ذلك وهو القدرة الفعلية للمجلس على مواكبة جميع التطورات الرقمية في مجال المنافسة ومن هذا المنطلق تبرز أهمية البحث عن آفاق مستقبلية تساعد هذا الأخير على تطوير موارده الرقمية والبشرية وتمكنه من بناء وتحديث إطاره قانوني .

الفرع الأول: تحديث المنظومة القانونية لمجلس المنافسة

إن العمل على تحديث المنظومة القانونية لمجلس المنافسة باتت ضرورة من الضروريات التي يسعى لها المشرع وأمرنا ملحا لحماية المنافسة من جميع الممارسات المخلة بنظام السوق، وقد شهد قانون المنافسة في الجزائر عدة تعديلات من بينها الأمر رقم 03-03 الصادر سنة 2003 بالإضافة لمجموعة من القوانين المعدلة والمتممة مثل قانون 08-12 لسنة 2008، وقانون 05-10 لسنة 2010، ولكن تبقى هذه القوانين تعالج الممارسات المنافية للمنافسة التقليدية ولا تحتوى على نصوص صريحة تحارب الممارسات الرقمية مثل التواطؤ عبر الخوارزميات.³

هذا ماجعل الجزائر تسعى إلى إعداد مشروع قانون خاص بالرقمنة سنة 2023 والذي أعلن عنه في جوان 2024 حسب ما صرحت به المحافظة السامية للرقمنة هدفه معالجة كل الثغرات القانونية وكذا

زيتوني عمارة، التحديات الراهنة للمنافسة في الجزائر، مجلة الإقتصاديات الجديدة، جامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 15-32.¹

عزوز كريمة، أثر التحول الرقمي على الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 65.²

³عزوز كريمة، أثر التحول الرقمي على الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 62

توحيد النصوص المبعثرة ذات الصلة بالتحول الرقمي، ما يؤكد سعيها الدائم لإصلاح الإطار التشريعي لمجلس المنافسة.¹

الفرع الثاني: تزويد مجلس المنافسة بموارد رقمية وبشرية

لا يقتصر نجاح مجلس المنافسة على التحديث في الجانب التشريعي والتنظيمي بما يتناسب مع السوق الرقمية ولكن لابد من السعي على توفير الموارد البشرية والرقمية الفعالة في هذا المجال.

-بالنسبة للموارد الرقمية فقد عرفت على أنها: كل الأدوات التكنولوجية والبرمجيات وقواعد البيانات بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي تعتمد عليها المؤسسات في تخزين المعلومات وجمعها وتحليلها بهدف تحسين أدائها واتخاذ قراراتها.²

وليمارس مجلس المنافسة مهامه بكل فعالية لابد أن يعتمد على بنية تحتية تكنولوجية متطورة والتي تتمثل في قواعد البيانات المتخصصة التي تمكنه من كشف الممارسات المنافسة للمنافسة والتصدي لها بالإضافة لأدوات تحليل المعطيات الضخمة BIG DATA والتي تقوم بتتبع كل الشركات المتعددة الجنسيات التي لاتعترف بالحدود الجغرافية، والتقنيات المتقدمة الكاشفة للتواطؤات كتقنيات كشف الخوارزميات.³

-أما الموارد البشرية فالمجلس يحتاج لكفاءات وإطارات يكون لها معرفة شاملة بالجانب القانوني في مجال المنافسة، بالإضافة للخبرة التقنية فيما يخص الجانب الرقمي فالجمع بين هاته العناصر كلها يمكن المجلس من فهم ديناميكية السوق الإلكترونية التي تتميز بالدقة والتعقيد، ومن بين هذه الإمكانيات خبراء في الأمن السيبراني، محللون في الاقتصاد الرقمي، مطورو البيانات.⁴

الفرع الثالث: تعزيز التعاون الدولي والوطني لمجلس المنافسة

من بين الأدوات الفعالة والناجحة التي تساعد مجلس المنافسة على مواجهة تحديات السوق الرقمية الراهنة تشجيع التعاون على المستوى الوطني والدولي .

الوكالة الجزائرية للأبناء، مشروع قانونالرقمنة، حجر أساس في مسار التحول الرقمي، 2023/07/17، متاح على¹ <https://www.aps.dz/ar/algerie/151476> تاريخ الإطلاع 2025 /09/30
² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاقتصاد الرقمي 2019:خلق القيمة والإستحواد عليها، نيويورك وجنيف:الأمم المتحدة، 2019، ص12 تاريخ الإطلاع:2025/10/01 [https://www.unctad.org/system/files/official_document/ der 2019-en-pdf](https://www.unctad.org/system/files/official_document/der_2019-en-pdf)

⁴رشيد زوايمية، قانون المنافسة بين تحديات السوق التقليدية والتحول الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران2، العدد22، 2021، ص155.

-فعلى المستوى الوطني يسعى مجلس المنافسة إلى التنسيق الدائم والمستمر مع مختلف الهيئات الوطنية سواء كانت إدارية أو قضائية أو سلطات الضبط القطاعية لاسيما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبار أن هذه السلطة من بين الجهات التقنية المنظمة للأسواق الرقمية والمنظمة لقطاع الأنترنت و تنسيق المجلس معها يمكنه من كشف جميع الممارسات والإحتكارات في قطاع التجارة الإلكترونية وخدمات الأنترنت.¹

مثال آخر إذا قام مجلس المنافسة بالتنسيق مع وزارة الرقمنة والإحصائيات فإنه يضمن بذلك وضع آليات قانونية عادلة تساهم في تنظيم السوق الرقمية.

كما يمكن أن نذكر مثال حي وواقعي عن المنافسة بين متعاملي الهاتف النقال، جيزي-موبيليس-أوريدو عندما إشتدت المنافسة بينهم تدخلت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لتراقب شفافية العروض أما دور مجلس المنافسة فيتمثل في المتابعة القانونية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة.

-أما فيما يخص تعزيز التعاون على المستوى الدولي فبما أن الممارسات الرقمية تتسم بطبيعتها العابرة للحدود فعلى المجلس الإنخراط أكثر في شبكات التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع مجالس المنافسة الجنبية، كما يمكنه الاستفادة من التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والتي كان لها الفضل في وضع سياسات المنافسة في العصر الرقمي، كما أن إنضمام مجلس المنافسة للشبكة الدولية للمنافسة العالمية الغير حكومية ICN يمكنه من تعزيز خبراته في المجال الرقمي والإستفادة من برامج التكوين والدورات التدريبية فيما يخص الأسواق الإلكترونية.²

المطلب الثالث: تجربة مجلس المنافسة الفرنسي في مجال ضبط السوق الرقمية

شهد العالم تحولات عميقة على المستوى الأسواق الرقمية مما دفع الدول إلى تطوير الآليات التنظيمية والقانونية المتخصصة في هذا المجال ضمانا لمنافسة عادلة ونزيهة وقد مثلت التجربة الفرنسية نموذجا متطورا يقتدى به بفضل تطور إطارها التشريعي والقانوني وتعاونها الدولي الواسع، ما منح مجلس المنافسة الفرنسي آليات تقنية حديثة تساعده في التصدي بكل إحتراف للتحديات الرقمية لاسيما بخصوص مواجهة إحتكار عمالقة التكنولوجيا.

¹ عزوز أحمد، قانون المنافسة بين قصور النصوص القانونية ومتطلبات السوق الرقمية، مجلة الباحث، جامعة المسيلة، المجلد 20، 2023، ص 145.

² تقرير الاقتصاد الرقمي 2019: خلق القيمة والإستحواذ عليها: نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة 2019، ص 42، تاريخ الإطلاع 2025/10/01، متاح على الرابط: https://unctad.org/system/files/official-document/der_2019en.pdf

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة الفرنسي
عرفت فرنسا في السنوات الأخيرة تطورا واضحا مس منهجية تنظيم المنافسة خاصة تلك المتعلقة بالمجال الرقمي، وهذا من خلال تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة الفرنسي، والذي أصبح أداة رئيسية لضبط المنافسة الرقمية إذ يمتلك أساسا قانونيا قويا يتمثل في مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية التي تتلائم وخصوصية السوق الرقمية وأبرز هذه التشريعات.

- قانون الأسواق الرقمية والذي يفرض مجموعة من القواعد الصارمة على المنصات الرقمية ويمكن من خلال أكامه مجلس المنافسة من مراقبة كل الممارسات الإحتكارية.¹

- قانون الخدمات الرقمية والذي يضع معايير واضحة للمنصات الرقمية فيما يخص حماية البيانات، الشفافية، مكافحة الممارسات غير التنافسية.²

أما بالنسبة للإطار التنظيمي للمجلس فهو يعتمد على هيكل مؤسسي متطور وهذا من خلال توفره على وحدات مختصة لتحليل البيانات الرقمية ولجان فنية لتتبع التطورات التقنية، بالإضافة إلى التعاون الدائم مع الهيئات الأوروبية مما يضمن التنسيق المستمر في القضايا العابرة للحدود.³

وقد إعتد المجلس على وحدات عمل متخصصة في تحليل لبيانات الرقمية وتتبع الممارسات عبر الأنترنت منذ 2019 وإعتد على الذكاء الإصطناعي لتتبع الخوارزميات التي تستعملها المنصات الكبرى.⁴

الفرع الثاني: التعاون الأوروبي والدولي لمجلس المنافسة الفرنسي
لا يقتصر دور مجلس المنافسة الفرنسي في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة على المستوى الوطني فحسب ، ولكن يتعداه نحو التعاون الإقليمي والدولي حيث إنخرط كفاعل محوري على المستوى الأوروبي والدولي، وهذا من خلال التعاون المشترك مع نظرائه لمحاربة ماتقوم به المنصات الرقمية العملاقة من ممارسات مقيدة للمنافسة، وقد تجسد تعاون المجلس بإنخراطه في الشبكات الأوروبية للمنافسة إلى جانب المفوضية الأوروبية لينتج عن هذا التعاون تطبيق قانون الأسواق الرقمية

¹ Autorité de la concurrence(France) Rapport Annuel 2022,Paris :Autorité de la concurrence ;2023 ,p45-60.

²European commission ,digital services Act(dst), 2022, <https://ec.europa.eu/digital-services-act> تاريخ الإطلاع 2025/10/01

³ OECD,Handbook on Competition Policy in the Digital Age,Paris 2020,Disponible sur <https://www.oecd.org/daf/competition-policy-in-the-digital-age.htm>, consulté le: 01/10/2025.

⁴ Autorité de la concurrence, Rapport annuel 2020, Paris, 2021, disponible sur : <https://autoritedelaconcurrence.fr/fr/rapport-2020>, cosulté le 01/10/2025.

دما وقانون الخدمات الرقمية dsa مما يساعد على إنسجام التشريعات وتوحيد آليات الرقابة داخل الإتحاد الأوروبي.¹

أما على المستوى الدولي فقد إنخرط مجلس المنافسة الفرنسي في الشبكة الدولية للمنافسة ICN وهي شبكة تضم أكثر من 140 سلطة منافسة دولية، كما يتبادل الخبرات مع الدول من خلال تعاونه مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ما يجعله يطور من قدراته في مواجهة التحديات الرقمية العابرة للحدود.²

-إن دراسة تجربة مجلس المنافسة الفرنسي في مجال السوق الرقمية ومدى قدرته على التصدي للممارسات الرقمية المنافية للمنافسة، يعد بمثابة قاعدة أساسية لا بد أن تعتمد عليها الجزائر لتطوير سياسة المنافسة الرقمية وهذا من خلال الإستفادة من الخبرات الفرنسية في تحديث الإطار القانوني لمجلس المنافسة وتطوير قدراته الفنية والتقنية بالإضافة إلى تعزيز التعاون الوطني والدولي في هذا المجال.

الخاتمة

يعتبر الإقتصاد الإلكتروني أعظم ثورة إقتصادية عالمية في المجال الرقمي المعتمد نجاحها بالجزائر على جودة اللوجستيك الإلكتروني الممتد إلى جودة شبكات الأنترنت، جودة الحواسيب و الهواتف الذكية و جودة البرامج الإلكترونية و البرامج المضادة للقرصنة، بالإضافة إلى جودة

¹ European commission ,digital services Act(dst), 2022, op,cit.

² Autorité de la concurrence, Europe et international, disponible sur : <https://autoritedelaconcurrence.fr/fr/rapport-2020>, consulté le 01/10/2025

المنصات الرقمية التي تنظم كل العلاقات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني من مختلف الأعمال التجارية الإلكترونية، كما يعتمد نجاحها على تحيين و ضبط المعلومات و مختلف البيانات الإلكترونية مع الحفاظ على خصوصيات الأشخاص، وهذا يعتمد كذلك على جودة التشريعات و التنظيمات المنظمة للإقتصاد الإلكتروني في مختلف العلاقات بين المتعاملين الإقتصاديين ومختلف المجالات مثل: التجارة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الخدمات المصرفية الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الخدمات الحكومية الإلكترونية، الخدمات البنكية الإلكترونية... إلخ، بما يجعله نقلة نوعية و ثورة على الإقتصاد التقليدي من حيث الموضوع و الإجراءات

أما مؤشرات قياس أداء الإقتصاد الإلكتروني فتتمثل في: مدى حجم مبيعات السلع و البضائع و الخدمات الإلكترونية، متوسط قيمة الطلب على السلع و البضائع و الخدمات، متوسط زمن التسليم ، معدلات إرجاع السلع و البضائع عند عدم الرضى على محتواها، تكلفة الحصول على العميل و الزمن المتوسط للحفاظ عليه، معدل التحويلات المالية و معدل حوادث النصب الإحتيال. أما بيانات الإقتصاد الإلكتروني فتهدف أساسا في : تحليل سلوك المستهلكين، تحسين قرارات المتعاملين الإقتصاديين في طرق عرض خدماتهم و منتجاتهم على شبكات الأنترنت لإستهداف المستهلكين من حيث الكم و النوع، جودة المنافسة من خلال التحيين الدائم للأسعار المتوقع على كمية العرض و الطلب، تستخدم هذه البيانات لقياس مؤشرات مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل التجارة الإلكترونية، جودة إداة المتعاملين الإقتصاديين للمخزون بين تكاليف التخزين و إستطلاع توقعات نسبة طلب المستهلكين، التمكن من كشف مسارات النصب و الإحتيال أو توقعها، إستفادة الحكومات من ضبط سياساتها المالية و النقدية مثل ضبط الجباية المحلية و الجمركية و ضبط سياسات الإنفاق بما يساهم في تحقيق ميزان تجاري إيجابي.

و على هذا الأساس تعتبر التشريعات و التنظيمات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني بمثابة مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية العامة و المجردة المنظمة لسلوك الأشخاص في مختلف مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل التجارة الإلكترونية، المنافسة الإلكترونية حماية المستهلك، الأمن السيبراني... إلخ

و لهذه التشريعات أهمية محورية في تنمية الإقتصاد الإلكتروني من حيث حماية حقوق الأشخاص ذوو العلاقة بالإقتصاد الإلكتروني من الباعة و المشترين و مسيري المنصات الإلكترونية، حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية البنى التحتية للإقتصاد الإلكتروني، حماية الخصوصية والبيانات الشخصية الإلكترونية من الإستغلال غير المصرح به، ضمان حق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير مع ضوابط لحماية الآخرين، مكافحة مختلف الجرائم الإلكترونية و متابعة المجرمين على المستويين الوطني و الدولي، تشجيع المنافسة العادلة بين المتعاملين الإقتصاديين في المجال الإلكتروني وتشجيع إنشاء الشركات المستثمرة في الإقتصاد الإلكتروني على الرغم من تحديات الأمن

السيبراني، تحديات حماية الخصوصية، تحديات البنية التحتية و تحديات التشريعات الدولية في الإقتصاد الإلكتروني المتسيدة على التشريعات الوطنية متى صادقت عليها السلطة التشريعية .

إضافة إلى تحديات تشريعية وطنية مثل صعوبة مواكبة السلطة التشريعية و التنظيمية للسرعة الهائلة للتطورات التكنولوجية للإقتصاد الإلكتروني ، نهيك عن التسارع الهائل في إعداد وتطوير برمجيات التجسس والقرصنة ، مما يصعب سن تشريعات و تنظيمات لهذه الأخيرة، صعوبة تحيين التنظيمات لكشف و متابعة مجرمي الإقتصاد الإلكتروني، و كذلك عدم وجود تنسيقات دولية في مجال التشريعات الدولية المنظمة للإقتصاد الدولي الإلكتروني بسبب كثرة التباينات، نقص التعاون الدولي بين بعض الدول في مجال تتبع النصب و الإحتيال و القرصنة التي تضر بالعلاقات الإقتصادية الإلكترونية،بالإضافة لنقص الوعي المجتمعي بالتشريعات و التنظيمات الخاصة بالإقتصاد الإلكتروني، و على الخصوص في مجال التعاون على مجابهة مجرمي هذه المجالات، وأحيانا يمتد هذا النقص حتى على مستوى المتعاملين الإقتصاديين ، و في بعض الأحيان يصعب تطبيق تشريعات و تنظيمات مجالات الإقتصاد الإلكتروني لضعف إمكانيات بعض المتعاملين الإقتصاديين.

و على هذا الأساس تولى الضبط الإقتصادي مهام الضبط بعد العجز التشريعي للسلطة التشريعية عن مساندة كل التغيرات الطارئة في مختلف العلاقات الإقتصادية التي تحتاج إلى الضبط، و كذلك عجز الحكومة كسلطة تنظيمية عن ضبط مختلف العلاقات الإقتصادية، و من أهم أهدافه وضع حلول تنظيمية موضوعية و إجرائية حديثة لمجابهة المشكلات الضبطية المنبثقة تسارع تطور مختلف مجالات الإقتصاد مع تحرير النشاط الإقتصادي من أجل إحداث التنمية في كل مجالاته و تحرير المنافسة المشروعة المجابهة للإنغلاق و الإحتكار من جهة وللتدخل غير المشروع للأشخاص في التصييق على بعض المتعاملين الإقتصاديين لصالح البعض الآخر، وهذا ما عرفته الجزائر و العديد من الدول الناشئة في بعض الحقب الزمنية المرتبطة بالفساد الإداري، إضافة إلى المرونة في التعامل مع المتعاملين الإقتصاديين مع التشجيع على تنمية و تطوير القطاع الخاص في المجال الإلكتروني مع تعزيز الشفافية في التعامل و تعزيز حماية المستهلك من النصب و الإحتيال و مختلف الجرائم المتطورة المرتبطة على الخصوص بالمجالات الإلكترونية للإقتصاد مع التنسيق المستمر مع التشريعات الدولية للنشاطات الإقتصادية التي صدقت عليها السلطة التشريعية و صدرت بالجريدة الرسمية للدولة، وهذا التنسيق يدعو إلى تقوية القواعد القانونية الضبطية المنشأة أو المعدلة، إضافة إلى المساندة الدقيقة لأبسط التغيرات الناشئة.

ومن أنواع هذه السلطات الضبطية الجزائرية نجد : مجلس المنافسة،سلطة ضبط السمعي البصري،المجلس النقدي والمصرفي ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،سلطة ضبط سوق التأمينات...إلخ، ومن نماذج هذه السلطات ببريطانيا نجد ديوان ضبط المياه ، ديوان ضبط الكهرباء ، ديوان ضبط الغاز، ديوان ضبط الإتصالات عن بعد . أما

الفرنسية فنجد : سلطات ضبطلحماية المواطنين ، سلطات لضبط اقتصاد السوق و سلطات ضبط للإعلام و الإتصال. و لهذه السلطات سمات جوهرية، من أهمها الطابع السلطوي ذا المرجعية الدستورية، ومن هذه السلطات: سلطة إصدار التشريعات الفرعية بما يسمى بالتنظيمات و سلطة التنفيذ من خلال الإشراف و السهر على حسن تنفيذ القرارات التنظيمية التي أصدرتها بنفسها في الجريدة الرسمية، وهذه السلطة تمنحها سلطة منح التراخيص و منح الإعتمادات و سلطة التفتيش و الرقابة الدائمة لمدى إمتثال الأشخاص طبيعية و المعنوية العاملين في مجالات الإقتصاد الإلكتروني، من أجل ضبط مختلف العلاقات المتشابكة مع هؤلاء، ومنهم المستهلك الذي يجب أن يسان في منظومة حماية متكاملة من طرف هذه السلطة بموجب تنظيماتها كتشريعات فرعية و من خلال سهرها على حسن تنفيذها. بالإضافة إلى سلطة شبه قضائية من خلال فرض العقوبات على مختلف الأشخاص الطبيعية و المعنوية العاملين في مجالات الإقتصاد الإلكتروني بسبب مختلف المخالفات أو الجرائم المرتكبة، ومن هذه العقوبات: الإنذار، التوبيخ، فرض غرامات مالية، تجميد النشاط لفترة معينة، سحب الترخيص، سحب الإعتماد و حل الشخص المعنوي مع تعيين مصفي قضائي له، و للقضاء الدستوري دور كبير في مشروعية تنظيماته و عقوباته حيث يمكن للأشخاص المتنازعين أو موكلهم الدفع القضائي بعدم دستورية القواعد القانونية التنظيمية لهذه السلطات و التي يستند إليها القاضي للفصل في موضوع النزاعالقائم.

و يعتبر المجلس النقدي و المصرفي سلطة ضبط مستقلة في تحديد السياسة النقدية ، و لكن هذا الإستقلال غير مطلق أين تتحدد هذه السياسة بالتكامل مع السياسة المالية للحكومة، فمجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية تنظيمية مستقلة تحت وصاية البنك الجزائري، يتمتع بالشخصية المعنوية في إصدار قراراته الفردية و التنظيمية المتعلقة بالسياسة النقدية للدولة، كما يعتبر إدارة إستشارية للحكومة للتنسيق معها في تحديد السياسة المالية ، و يعتبر كذلك سلطة شبه قضائية في ضبط البنوك و المصارف و مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، فهو يجمع بين الإختصاصات التنظيمية، الرقابية و الإستشارية.و من أهم القرارات الضبطية التي يتخذها في المجال الإقتصادي الإلكتروني قرار الترخيص بفتح البنوك الرقمية، و قرار تعديل القوانين الأساسية لهذه الأخير ، بالإضافة إلى إمكانية إتخاذ عقوبات ضدها قد تصل إلى درجة سحب إعتمادها متى إرتكبت هذه الأخيرة من الأعمال غير المشروعة التي تستدعي ذلك.

كما يوجد تعاون قضائي مرن بين المجلس النقدي و المصرفي كسلطة ضبطية للسياسة النقدية التي تباشرها البنوك و كل أنواع المؤسسات المالية و لكل العلاقات المالية ذات الصلة بهذه المؤسسات مع السلطة القضائية ، فمتى ثبت للمجلس النقدي و المصرفي وجود جرائم الفساد المالي يبلغ هذا المجلس الجهات القضائية المختصة لتحريك الدعوى العمومية و لإتخاذ الإجراءات القضائية الأنسب، كما يمكن بالمقابل للقضاء المختص طلب البيانات أو المعلومات السرية من هذا المجلس في إطار مجمل

التحقيقات الخاصة بجرائم الفساد المالي التي يتولى القضاء عليها، كجريمة تمويل الإرهاب أو جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يدعى بالتعاون بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية للمجلس النقدي و المصرفي، و على هذا الأساس تحرص هذه السلطة على إصدار العملات الإلكترونية مع تحديد أشكالها و اصنافها و قيمها المالية و شروط إصدارها مع وضع آليات تطوير العملات الإلكترونية ، تحديد قواعد تسيير العملات الإلكترونية ، تحديد قواعد الرقابة على العملات الإلكترونية ، تحديد المعايير الإحترازية و القواعد التي تطبق على البنوك الإلكترونية و مختلف موزعي خدمات الدفع الإلكترونية، وضع أخلاقيات المهنة المطبقة على مزودي الخدمات الإلكترونية، وضع شروط إنشاء و اعتماد مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، و على الخصوص اعتماد الحد الأدنى من رأس المال و كذا كيفية إبرائه، تحديد المعايير المحاسبية الموضوعية و الإجرائية لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني، تحديد أدوات السياسة النقدية الإلكترونية و تحديد قواعد الحذر في السوق النقدية الإلكترونية. ومن باب الواقع لم يتم إنشاء البنوك الرقمية الخالصة إلى غاية نهاية تحرير هذه الأطروحة نهاية سنة 2025، ومن أمثلة النشاطات التي تمارسها البنوك الرقمية: فتح و إدارة الحسابات إلكترونياً، إصدار بطاقات الدفع الرقمية، التحويلات المالية إلكترونياً، عملية الدفع المالي إلكترونياً، عملية التوقيع إلكترونياً على مختلف العقود والمستندات إلكترونياً، وهذا لا يعني أن البنوك الجزائرية مازالت تقليدية على الرغم من تطور القانون النقدي والمصرفي، بل يمكن القول أن العديد منها أصبح هجيناً من خلال الإحتفاظ بالتعاملات النقدية التقليدية عن طريق الأوراق المالية والنقود المعدنية، بالإضافة إلى رقمنة بعض مصالحها و نشاطاتها مثل: فتح الحسابات البنكية والبريدية بالطريقة الإلكترونية ، التحويلات المالية عن طريق الهاتف الذكي مما يكن رقمنة العديد من النشاطات التقليدية مثل دفع فواتير الماء و الكهرباء، إتاحة عدد من التطبيقات الإلكترونية لتسهيل التحويلات المالية إلكترونياً، إتاحة بطاقات الدفع الدولية مع إتاحة الدفع عبر بصمة QR.

ولكن هذا لا يعني أن الإستراتيجية الوطنية للدفع الإلكتروني لم تتحقق بصورة كاملة كما سنها المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي و المصرفي 09-23 الذي مضى عليه أقل من سنتان، ولكن الواقع الإلكتروني في الجزائر ما زال دون المستوى المطلوب لإنشاء بنوك إلكترونية أو رقمية بصورة مطلقة، بالإضافة إلى عدم صدور النصوص التنظيمية لهذه البنوك، نهيك عن نقص التوعية والثقافة الخاصة بالدفع الإلكتروني، ولكن بالمقابل هناك العديد من الخدمات الإلكترونية التي قد تكون مقدمة لإنشاء بنوك إلكترونية في حال وجود الإرادة السياسية التي تترجم إلى نصوص تطبيقية مع ضرورة تطوير البنى التحتية للإنترنت و رفع الوعي الشعبي لأهمية المجال الرقمي في التنمية الشاملة.

وفي مجال سلطة الضبط لهذا المجلس ليست قراراته التنظيمية و لا الفردية بالمستقلة و لا النهائية من باب حق رفع دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية و الفردية التي يتخذها، بالإضافة إلى رفع دعاوى التعويض، كما يمكن رفع دعوى عدم دستورية قراراته أو دعوى تفسير هذه القرارات، و بالمقابل

يمكن للقضاء مباشرة دعاوى جزائية بإخطار من ذات المجلس، ويمكن كذلك للنيابة تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس النقدي و المصرفي.

ومن أهم القرارات التنظيمية التي أصدرها المجلس النقدي و المصرفي في المنتصف من أفريل 2025 هو شروط الترخيص لإنشاء واعتماد وممارسة أنشطة مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المُختصرة بـ"PSPPs" في صورة شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القرار التنظيم رقم 02-25 الذي يسمح بما يلي : إيداع وسحب النقد، وعمليات إدارة حسابات الدفع؛ تنفيذ الأوامر الفردية أو الدائمة والخصم المباشر؛ تنفيذ معاملات الدفع التي تتم باستخدام بطاقة دفع أو جهاز مماثل؛ إصدار بطاقات الدفع أو أي أداة دفع مماثلة أخرى؛ الحصول على معاملات الدفع و تحويل الأموال إلكترونياً، كما أجاز المجلس النقدي و المصرفي لمقدم خدمة أو خدمات الدفع الإلكترونية بناءً على طلب مستخدم خدمة الدفع، فتح حساب دفع يخضع لقواعد الحد الأقصى بموجب إتفاقية مبرمة بين مقدم خدمة الدفع والمستخدم، أين يمكن تمويل هذا الحساب من خلال الآليات المالية المتاحة. علماً أن مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية خاضعين لنظام محاسبية و نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مراقبة مختلف عمليات و معاملات الدفع الإلكتروني مع إلزامية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من طرف المجلس النقدي و المصرفي

و يجب على مقدمي الخدمات الإلكترونية تحمل المسؤولية القانونية التالية : الإدارة الآمنة لجميع البيانات والمعلومات المُعالجة والمُؤددة أثناء ممارسة الأنشطة الإلكترونية و الخاصة بالمستخدمين ومختلف الوكلاء المفوضين، تطبيق نظام رقابة داخلية، تطبيق نظام إدارة المخاطر ليتكيف مع طبيعة أنشطة مقدم الخدمات الإلكترونية و مدى حجمها و تنوعها و تعقيدها، تقديم تقييمات و تقديرات مناسبة للمخاطر و للمدة اللازمة للخروج الجزئي أو الدائم منها، موثوقية المعلومات المُعالجة والمُؤددة أثناء ممارسة الأنشطة الإلكترونية، سرية المعلومات المُعالجة والمُؤددة أثناء ممارسة الأنشطة الإلكترونية ، حماية جميع الأموال التي يتلقاها المستخدمون والمسجلة في حسابات الدفع الخاصة بهم، و المودعة في حساب منفصل مفتوح لدى أحد البنوك، إطلاع المستخدمون و الغير على أسعار وشروط استخدام خدمات الدفع التي يقدمها مقدم خدمات الدفع بجميع الوسائل المناسبة، إمتلاك نظام دقيق لرصد وتلقي ومعالجة شكاوى مستخدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وضع قواعد واضحة و شفافة لإبلاغ المستخدمين بتنفيذ أي معاملة دفع إلكترونية، مسك سجلات محاسبية ، منع أي عملية مشبوهة لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، التصديق على البيانات المالية السنوية لمقدمي الخدمات الإلكترونية من قبل مراجع حسابات قانوني أين يخضع تعيينه لموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري، الإمتثال المستمر للوائح التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر أو مختلف هيئاته، وعلى الخصوص اللجنة المصرفية و المجلس النقدي و المصرفي، مع تحمل مسؤولية الخضوع للجباية و تأمين المسؤولية المهنية لمجمل خدمات الدفع المرخص بها من طرف المجلس النقدي و المصرفي

لتغطية أي خسائر أو أضرار قد يتعرض لها مستخدمو خدمات الدفع في حال عدم وفائه بالتزاماته المالية.

أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر فهي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولكن رغم هذا فهي تخضع بشكل جزئي للوصاية الوزارية، مما قد يؤثر بالسلب على إستقلاليتها، أما في فرنسا فإن المشرع لم يمنح سلطات الضبط الاقتصادي عامة الشخصية المعنوية وإعتبر هيئة ضبط البريد سلطة إدارية مستقلة داخل الدولة لكنها ليست كيانا قانونيا مستقلا يمكنه التقاضي أو التعاقد بإسمه .

وبالمقابل تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في فرنسا ARCEP بإستقلال وظيفي وتنظيمي ما يمنحها القيام بصلاحيات واسعة في هذا المجال من ضمان المنافسة، تنظيم السوق بكل فعالية خاصة في ملفات الجيل الخامس G5 والإبتكار الرقمي منح التراخيص، إدارة الموارد النادرة كالترددات والأرقام زيادة على ذلك حماية حقوق المستخدمين وهذا حسب ماجاء في نصت المادة 1-32 L والتي تعتبر أساس مهام هذه السلطة في فرنسا، أما المادة 6-36 L فتحدد صلاحياتها فيما يخص إصدار قرارات تنظيمية ملزمة للمتعاملين هذه المادة تعطي السلطة قوة تنفيذية فعلية في ضبط السوق، أما المادة 7-36 L فتحدد كيفية إعدادها للتقارير الدورية وتقديمها للحكومة وكذلك البرلمان، أما المادة 11-36 L فقد نصت على إمكانية الطعن في قرارات ARCEP أمام Conseil d'état مجلس الدولة الفرنسي كأعلى هيئة إدارية قضائية، هذه المادة تجسد الرقابة القضائية على قرارات الهيئة الصادرة في حق المتعاملين معها وجاءت المادة 01 من القانون رقم 86-1067 لتعرف الهيئة كسلطة إدارية مستقلة مما يؤكد خضوعها للرقابة غير المباشرة من السلطات الدستورية ولكن دون تدخل في قراراتها اليومية. و لاتخضع هذه السلطة في فرنسا للوصاية مباشرة من أي وزارة وإنما هي مرتبطة بالبرلمان من خلال آليات المسائلة هذا ما يمنحها هامشا كبيرا من الإستقلالية.

و لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية عدة صلاحيات في مجالات الإقتصاد الإلكتروني مثل الصلاحيات الإستشارية و الإختصاص الرقابي القبلي و البعدي بإعتباره آلية يمكن من خلالها أن تفرض السلطة على المتعاملين مع القطاع إحترام القواعد التنظيمية والإمتثال للتشريعات، ويعتبر من الدعائم الأساسية لحماية حقوق وحريات المتعاملين الإقتصاديين والمرتفقين، ضمانا لبيئة تنافسية وقانونية، بالإضافة إلى صلاحيات التحقيق و صلاحية إقرار عقوبات شبه قضائية من خلال التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين والمستفيدين من الخدمات الإلكترونية، وتكتسي هذا الإختصاصات أهمية بالغة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة وإتساع نطاق الخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية، ومن هذه العقوبات نجد الغرامات المالية الثابتة أو التهديدية عن التأخير، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية مثل : التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة 30 يوم أو التعليق المؤقت لمدة شهر واحد1 حتى ثلاثة 3 أشهر أو سحب الرخصة نهائيا

ومن باب المقارنة رسمت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الأمريكية إستراتيجية حديثة تعكس رؤية وأولويات هيئات ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تسعى دائما إلى التطوير والتحسين من واقع هذا القطاع مثل : تعزيز البنية التحتية للاتصالات الحديثة من خلال نشر واسع لشبكات 5G والتغطية الشاملة لخدمات الأنترنت، مع حماية المستهلك من خلال تطوير سياسة حماية بيانات المستخدمين، وخصوصية الاتصالات الرقمية، ومحاربة الرسائل المزعجة و تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال تقديم تقارير دورية عن القطاع ودعم فرص التعاون مع شركات الإتصال الوطنية ، معلا المساهمة في إستراتيجية الدولة لدعم الابتكارات في مجال الذكاء الإصطناعي.

و بالرغم من الدور المهم الذي تلعبه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية في تنظيم القطاع وحماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات الإلكترونية وسعيها الدائم لتجسيد مبدأ المنافسة العادلة إلا أن هذا لا ينفى أبدا وجود بعض النقائص والتحديات التي يمكنها التأثير بالسلب على فعالية أدائها، وتقف عائقا أمام تحقيق أهدافها الإستراتيجية بسبب تعاضم دور التكنولوجيا برزت العديد من نقاط الضعف التي شملت كل من الصعيد التشريعي والتنظيمي ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العالم حديثا والتي مست مختلف قطاعات الاتصالات، الأمن السيبراني، الذكاء الإصطناعي وغيرها، مما يستوجب إعادة بناء منظومة قانونية هدفها الفهم العميق للجانب التقني المعقد في مجال التكنولوجيا. بالإضافة إلى عدم توافق بعض النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية مع الإلتزامات الدولية في مجال الأمن السيبراني، كما أن مجلس المحاسبة يمارس رقابته اللاحقة على التسيير المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية، وهذا ما يؤكد خضوعها للرقابة المالية من طرفها و يؤثر سلبا على إستقرارها المالي وكذا قدرتها على تطوير بنيتها التحتية في مجال الرقابة التقنية، بالإضافة إلى النقص في التمويل المادي المؤثر على قدرتها على إقتناء تجهيزات حديثة لمراقبة الطيف الترددي و عدم القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي ورقمنة أدوات الرقابة والتحليل و عدم القدرة على رفع ميزانية تكوين الموظفين في المجالات التقنية الحديثة.

وكذلك يعتبر مجلس المنافسة من أبرز السلطات الإدارية المسقلة التي أنشأها المشرع الجزائري لتعزيز آليات ضبط السوق والعمل على تجسيد الشفافية في المعاملات التجارية و من بينها التجارة الإلكترونية أين يغلب عليه الطابع الإداري لتمتعه بصلاحيات تدخل ضمن إمتيازات السلطة العامة، إذ يخضع لمجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم العمل الإداري، بالإضافة لتمتعه بالطابع السلطوي ويضهر هذا جليا من خلال ممارسته لإختصاصات ردية تنظيمية تمكنه من التصدي لجميع الممارسات المناهضة للمنافسة، هذا الدور المزدوج الذي يمارسه المجلس كجهاز ضبط إقتصادي تعززه الإستقلالية القانونية والإدارية والمالية التي أقرها له المشرع كضمان للحيادية والموضوعية في إتخاذ قراراته. و من أبرز ما يميز مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تمتعه بالطابع السلطوي فهو ليس مجرد هيئة إستشارية تصدر آراء وتوصيات فحسب، وإنما منحه المشرع بموجب الأمر 03-03

إصدار قراراته بصفة منفردة و ملزمة بمجرد صدورها ونشرها وتتمتع بكل وسائل القوة والإكراه كما يمكنه فرض عقوبات على المتعاملين إذا ما تعلق الأمر بمحاربة كل الممارسات المقيدة للمنافسة. كما يتمتع هذا المجلس بالإستقلالية الوظيفية التي تعني عدم خضوع أعضاء المجلس لأي جهة تنفيذية أو سياسية فيمارسون صلاحياتهم ويتخذون قراراتهم دون تدخل أو تأثير من السلطة التي قامت بتعيينهم، وتظهر هذه الإستقلالية من خلال تمتع المجلس بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، والقدرة على وضع نظامها الداخلي دون تدخل من السلطة التنفيذية.

أما علاقة مجلس المنافسة الجزائري مع سلطات الضبط ذات الطبيعة الإقطاعية التي أنشأها المشرع الجزائري كسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط السمعي البصري والتي كان هدف من وراء إحداثها تسيير القطاعات الاقتصادية ومراقبتها، غير أن إنشاء مجلس المنافسة كهيئة ضبط أفقية مكلفة بالتصدي للممارسات المنافية للمنافسة وضبط السوق الرقمية أفرز إشكالية تحديد العلاقة بين كل من المجلس وهذه السلطات التي قد تتسم من جهة بالتكامل والتعاون ومن جهة أخرى إحتمال تنازع الإختصاصات في حالة عدم وضع حدود فاصلة بينهم، ولكن العلاقة بينهمسنا المشرع على مبدأ التكامل والتعاون الوظيفي القائم على التنظيم العام للمنافسة من جهة وبين التنظيم التقني القطاعي الخاص من جهة أخرى. إذ يعتبر مجلس المنافسة هيئة أفقية أوكله المشرع مهمة السهر على إحترام قواعد المنافسة بينما تكلف سلطات الضبط القطاعية بإختصاصات رأسية، تتعلق بتنظيم كل ما هو تقني وهيكلي لكل قطاع مهما كان مجاله ، فالمجلس يقوم بدور رقابي من خلال مراقبة المنافسة داخل السوق في حين السطات القطاعية فتشرف على المسائل التقنية والفنية داخل القطاع وتراقبها، و قد ألزم المشرع هذه السلطات القطاعية بإستشارة المجلس في كل مايتعلق بحرية المنافسة، كما أن المجلس بإمكانه إحالة الملفات التي تثير مسائل تقنية بحتة إلى السلطات المختصة، وهنا تظهر رغبة المشرع في تجسيد الإستشارة المتبادلة بين الطرفين، و لكن على الرغم من ذلك يواجه كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إشكالية الطبيعة التنازعية لإختصاصاتهم، بإعتبار أن كل منهما يمارس صلاحيات شبه قضائية في القضايا المعروضة عليه كل حسب نطاقه الخاص، هذا التوازي في المصالح قد يؤدي إلى إزدواجية وتضارب في الإختصاص، ويظهر هذا جليا عند تدخل كليهما للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة أو مراقبة التجميعات الاقتصادية، وكذا القيام بإجراء التحقيق.

ومن بين أهم إختصاصات المجلس في التعاملات الاقتصادية الإلكترونية الإختصاصات الإستشارية بإعتبارها وسيلة قانونية ووقائية تتيح له التدخل عبر تقديم توصيات وآراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية أو مختلف الممارسات الاقتصادية، و قد تقم هذه الإستشارات بطلب من الحكومة أو القضاء أو مختلف الهيئات و الجمعيات العامة ، و على ذلك الأساس هناك إستشارات إلزامية و أخرى قضائية، و في ظل التطورات المتسارعة التي شهدها العالم على مختلف المستويات

ترجع دور السلطة التنفيذية التي لم تستطع مواكبة الديناميكيات الجديدة، فتدخل المشرع ومنح بعض سلطات الضبط ومن بينها مجلس المنافسة إختصاصات تنظيمية إذ لم يقتصر دوره على التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة فحسب ولكن تعداه لإصدارقرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات تتعلق بالمنافسة وضبط السوق، فهو يعتبر بمثابة المشرع الصغير في كل مايتعلق بالمنافسة وحسب نص المادة 34 السابقة الذكر فإن المجلس يمكنه إتخاذ تدابير تكون في شكل لمنشور أو نظام وينشر هذا في النشرة الرسمية للمنافسة، فهو يصدر أنظمة في مجال إختصاصه تتميز بالدقة والتقنية بإعتباره أهلا لهذا الإختصاص، كما منح المشرع لهذا المجلس حق الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة من جهة أخرى، وهي صلاحيات تنازعية تخوله الفصل في النزاع المعروض عليه سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات المقيدة للمنافسة أو في حالة الممارسات التعسفية أو عمليات التجميعات الاقتصادية التي قد تخل بتوازن السوق.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ المنافسة الحرة كركيزة أساسية يقوم عليها إقتصاد السوق وهي حالة إقتصادية تتحقق عند تنافس الشركات والأفراد لتقديم أحسن ما عندهم وجذب عدد كبير من العملاء وتحقيق أعلى الأرباح، إلا أن هذه المنافسة قد تتحرف عن الطريق السليم فتصبح صراعا بين التجار، فتتعرض للعديد من الممارسات الغير مشروعة التي تهدف إلى السيطرة على السوق أو إقتضاء المنافسين، لهذا وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا لضبط هذه الممارسات ، و من أخطرها: التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، الحد من دخول منافسين آخرين إلى السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيها، إقتسام الأسواق او مصادر التموين، تقليص أو مراقبة افنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها، تطبيق شروط غيرمتطافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواؤ بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. إضافة إلى إستغلال مؤسسة ذات قوة إقتصادية علاقتها التجارية مع مؤسسة أخرى ليس لها بدائل حقيقية، أو بمفهوم آخر تقوم المؤسسات الاقتصادية الكبرى بفرض شروط تعسفية على المؤسسات التابعة لها إقتصاديا والتي لاتمتلك خيارات أخرى فتقبل بشروطها بسبب موقفها الاقتصادي الضعيف، ولاتشكل التبعية في هذه الحالة ممارسة مقيدة للمنافسة ولكن التعسف الذي صاحب هذه التبعية هو التصرف غيرقانوني في نظر المشرع، ومن أمثلة ذلكرفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، وكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق، كما يكمن دور هذا المجلس في التصديلللتجميعات الاقتصادية المعروفة بالتحالفات أو التكتلات المنافسة للمنافسة، و قد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتخاذها أمام مجلس المنافسة كآلية قانونية من أجل تسهيل التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة مثل

الإخطار المتبوع بالتحقيق ثم مرحلة البث في الدعوى الخطوة المحورية التي تلي مرحلة التحقيق وفيها يقوم المجلس بدراسة الملف بشكل معمق، يعرض المقررين تقريرهم المتضمن ملخصا للوقائع ليقوم الأعضاء بدراسة الوقائع والمعطيات القانونية والإقتصادية.

و نهاية يصدر مجلس المنافسة العديد من القرارات التي تختلف باختلاف طبيعة القضايا المعروضة عليه فقد تصدر في شكل أوامر أو عقوبات ، و من أهم العقوبات التي يصدرها كذلك مجلس المنافسة: إحالة القضية المعروضة عليه للجهات المختصة كالقضاء إذا تبين له وجود ممارسات منافية للمنافسة مثل التواطؤ بين الشركات أو إستغلال الوضع المهيمن، و إذا كانت الشكوى لا تتوفر على جميع الشروط الشكلية أو الموضوعية أوفي حالة عدم إستيفائها لعناصر الإثبات المقنعة يمكن للمجلس رفض قبول الإخطار ، كما يمكن للمجلس إجراء تحقيق تكميلي إذا ماتبين للمجلس أن المعطيات المعروضة عليه غير كافية لإتخاذ القرار النهائي فيعلق البث في القضية إلى حين إستكمال الحقيقات ، كما يصدر المجلس مجموعة من الأوامر والتدابير المؤقتة المعلة ضد الأعوان الإقتصاديين لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي عرضت عليه أو بادر من تلقاء نفسه بالتدخل فيها، أما بالنسبة للتدابير المؤقتة فقد يتدخل المجلس ويتخذها بصفة مستعجلة قبل الفصل في الموضوع و التي من شأنها تفادي وقوع ضرر محقق قبل وقوعه ويكون هذا لفائدة المؤسسات التي تضررت جراء الممارسات المنافية للمنافسة أو لصالح المصلحة الاقتصادية العامة، أما في مجال العقوبات فيتمتع مجلس المنافسة بصلاحيية إصدار وتوقيع عقوبات تهديدية وتكميلية وأخرى مالية إذا أثبت في تحقيقاته مدى التعسف الحاصل في مجال المنافسة من طرف المتعاملين في هذا المجال، و على الرغم من تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات شبه قضائية وتزويده بآليات متنوعة تمكنه من أداء دوره على أكمل وجه، إلا أن المشرع لم يجعله في منأى عن الرقابة القضائية ، حيث منح الأطراف المعنية بقراراته حق الطعن فيها أمام القضاء كأداة فعالة لضمان الشفافية والعدالة.

وقد فرض الإقتصاد الإلكتروني جملة من التحديات على هذا المجلس، ومنها : التحول من سوق مادية إلى سوق لامادية غير ملموسة، التداخل في الأدوار وتعدد الأطراف الفاعلة إذ أصبحت المنصات الرقمية تلعب أدوار متعددة فهي تمثل الوسيط والموجه والمراقب في نفس الوقت، هيمنة الخوارزميات حيث تقوم الشركات الرقمية الكبرى بإعداد برامج ذكية مما يصعب دور مجلس المنافسة ويضعف من قدرته على التدخل في الوقت المناسب، بالإضافة إلى عدم إعتراف السوق الرقمية بالحدود الجغرافية مما يطرح إشكالية الإختصاص الإقليمي ومدى قدرة مجلس المنافسة على مراقبة الشركات الرقمية العالمية غير خاضعة لسلطة القضائية المحلية، و على هذا الأساس ضعف الإطار القانوني الذي يحكم ويؤطر تحكم مجلس المنافسة في السوق الرقمية يجعلها لا تواكب تعقيدات الإقتصاد الرقمي، مثل عدم إمتلاك مجلس المنافسة لآليات الرقابة والتنفيذ لتعقب كافة المخالفات الرقمية العابرة بالأخص إذا لم يمتلك المتعاملون لمقرات داخل الجزائر أو في حالة عدم وجود إتفاقيات دولية لتبادل الإجراءات

مايضعف هيكله القانوني ويؤثر على مدى فاعليته في ضبط السوق الرقمية، و لذا يجب تحديث القوانين بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة من ذكاء إصطناعي وخوارزميات وغيرها من الأدوات الحديثة المستخدمة في الممارسات المتعلقة بالمنافسة الرقمية.

وفي هذه التحديات لأبأس بالتعاون الدولي مع الدول الرائدة في هذا المجال، مثل مجلس المنافسة الفرنسي في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة على المستوى الوطني فحسب ، ولكن يتعداه نحو التعاون الإقليمي والدولي ، أما على المستوى الدولي فقد إنخرط مجلس المنافسة الفرنسي في الشبكة الدولية للمنافسة ICN وهي شبكة تضم أكثر من 140 سلطة منافسة دولية، كما يتبادل الخبرات مع الدول من خلال تعاونه مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ما يجعله يطور من قدراته في مواجهة التحديات الرقمية العابرة للحدود، و تعد تجربة مجلس المنافسة الفرنسي في مجال السوق الرقمية ومدى قدرته على التصدي للممارسات الرقمية المنافية للمنافسة، يعد بمثابة قاعدة أساسية لابد أن تعتمد عليها الجزائر لتطوير سياسة المنافسة الرقمية وهذا من خلال الإستفادة من الخبرات الفرنسية في تحديث الإطار القانوني لمجلس المنافسة وتطوير قدراته الفنية والتقنية بالإضافة إلى تعزيز التعاون الوطني والدولي في هذا المجال.

المصادر و المراجع

الإتفاقيات و المواثيق الدولية

- ✚ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994
- ✚ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

- ✚ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- ✚ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- ✚ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- ✚ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام
- ✚ ميثاق الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين
- ✚ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الداستير و القوانين

- الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر العدد 82، الصادر في 2020/12/30
- القانون رقم 75-89، المؤرخ في 1975/12/30، المتعلق بالبريد والمواصلات، ج ر العدد 102، السنة 1975
- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 2000/08/05، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية، ج ر العدد 4، السنة 2000
- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، السنة 2018
- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 2025/08/05، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر العدد 44، سنة 2000
- القانون رقم 96-659، المؤرخ في 1996/07/26، المتعلق بتنظيم الاتصالات، ج ر العدد 172، السنة 1996
- القانون رقم 669-2004 المؤرخ في 2004/07/09، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الإتصال السمعي البصري، ج ر العدد 160 ص 12585.
- القانون رقم 516-2005، المتعلق بتنظيم الأنشطة البريدية، ج ر العدد 118، السنة 2005
- القانون رقم 03-2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية، المرجع السابق. ج ر العدد 77، سنة 2001.
- القانون رقم 09-23 الصادر في 21 يونيو 2023، والمتعلق بقانون النقد والصراف
- القانون رقم 12-08، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2023/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، سنة 2008.
- القانون رقم 12-08، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة .

- القانون رقم 04-06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات
- الأمر رقم 01-07، المؤرخ في 01/03/2007، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16، سنة 2007.
- القانون رقم 04-18، المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية، مرجع سابق.
- القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، ج ر العدد 11، السنة 2002
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05/08/2000، المتعلق بضبط البريد والمواصلات، ج ر العدد 47، السنة 2000
- القانون رقم 07-05، المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 29، السنة 2005
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003
- القانون رقم 04-03، المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بالسوق المالية، ج ر العدد 11، السنة 2003
- القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام في الجزائر، ج ر العدد 17، السنة 1990 -
- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 2002
- القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25-06-2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 13، السنة 2008
- القانون رقم 04-18، المرجع السابق (شملت مواده التي سبق لنا تحليلها وإستنباط أهم القواعد القانونية التي تجسد مبدأ الإستقلالية الإدارية التي تتمتع به سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية)
- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بإختصاصات مجلس المنافسة وتنظيمه، ج ر العدد 37، لسنة 1998.
- القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، لسنة 2008
- القانون رقم 04-06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، لسنة 2006
- القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25/06/2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 42، سنة 2008
- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 15/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 33، سنة 2010.

- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بتنظيم المنافسة، ج ر العدد 09، سنة 1995
- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25/08/2008، المتعلق بالمنافسة يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، ج ر العدد 36، سنة 2008
- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15/08/2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 50، لسنة 2010.
- عبد القادر بن عيسى، نظام العهدة في الدساتير المغربية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.
- دستور 2016 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 لسنة 2016. المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، لسنة 2016.
- القانون رقم 25-10 الصادر في يوليو 2025، والذي يُعدّل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- القانون رقم 10 لسنة 2003، المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الإتصالات، ج ر المصرية .
- الأمر رقم (01-07)، المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافس والإلتزامات الخاصة، ج ر العدد 16، سنة 2007.
- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 16/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، السنة 2003

- Autorité de la concurrence(France) Rapport Annuel 2022,Paris :Autorité de la concurrence ;2023
- Marie Malaurie-Vignal,Droit de la concurrence interne et européen, 7^e éd,LGDJ ?PARIS ? 2021
- Code de commerce,art.L.420-2 et L464-2 ,disponible sur :Legifrance, consulté le 02/10/2025.
- Autorité de la commerce,Missions et compétences, disponible sur :
- autoritedelaconcurrrence.fr,consulté le 02/10/2025.
- Code de commrce,art,L462-2,desponible sur :Legifrance, consulté le 02/10/2025.
- Autorité de la concurrence,Avis et recommandation,disponible
- sur :<https://www.autoritedelaconcurrrence.fr/fr/avis>, consulté le 02/10/2025.
- Sherman Antitrust Act,15 U.S.C,1-7(1890).

- Loi n°2008-776 du 4/08/2008,relative à la modernisation de l'économie, journal Officiel de la république française, n°0179,2008.
- Autorité de la concurrence, Règlement intérieur,version mise à jour en 2023 disponible sur le site officiel :<https://www.autoritedelaconcurrence.fr>,consulté le 14/09/2025.
- Loi n° 2004-669,du 09/07/2004,relative aux communication électronique et aux services decommunication audiovisuelle, j o, République Français, 10/07/2004.
- Code des postes et des communication électronique, Article L131, France, modifié par la loi n° 2005-516 du 20/05/2005.
- Code des postes et des communication électronique, Article L130, France, modifié par la loi n° 2005-516 du 20/05/2005
- Code de commerce français,version consolidée au 13/09/2025,publié par le journal officiel de république française,disponible sur le site officiel légifrance : LEGITEXT000005634379-code de commerce sur légifrance, la Article L461-1.
- Executive Order No, 6166, issued10 june1933,establishing the Antitrust DivisioWithin The U.S Department of Justice, Published in Federal Register,Vol,1,1936.
- Robinson- Patman Act, Pub, L, No, 74-692, 49 Stat, 1526(1936).
- Khan Lina M ,Amazon's Antitrust Paradox."Yale Law Journal, vol.126,no,3,2017,pp,710-805.
- Federal Trade Commission, Annual Report on Competition Enforcement,2010,pp,12-18.
- Décret n° 53-704 du 09/08/1953 relatif à lacréation d'une commission technique des ententes et des prix,journal Officiel de la République Française, n° 185,10/08/1953,p.7071.
- Morin(j) « le droit de la concurrence » Rapportau congrés Nationl des tribunanx de commerce 19/11/2004
- Loi n° 77-806 du 19/07/1977 relative à la concurrence, journal officiel, n° 168,20/07/1977,p 3876.
- Loi n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, journal officiel de la république française, n°283,02/12/1986

- Ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre portant modernisation des règles applicables à la concurrence, journal officiel de la République Française, n°264, 14/11/2008
- Loi n° 96-659 du 26/07/1996, relative à la réglementation des télécommunication, journal officiel de la république française, 27/07/1997.

التنظيمات

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10/07/2011، يهدف لتحديد الإطار التنظيمي والإداري لمجلس المنافسة، ج ر العدد 37، سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 10/07/2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي ينظم مجلس المنافسة من حيث الهيكل الإداري، صلاحيات وآليات العمل، ج ر العدد 13، سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17/01/1996، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة في الجزائر، ج ر العدد 05، السنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993
- المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المؤرخ في 09/05/2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على الزيادة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 27، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09/05/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات، ج ر العدد 27، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-418، المؤرخ في 20/12/2001، يتعلق بنظام الإبتغال المطبق على خدمة من خدمات البريد وكل اداءاته، ج ر العدد 80، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-413، المؤرخ في 18/12/2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 13/01/2003 الذي يحدد مبلغ الأتاوى المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء وإستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية على مبلغ الأتاوى، ج ر العدد 81، سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-236، المؤرخ في 4/09/2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الناقلة من الجيل الرابع وإستعمالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة إتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات اسهم، ج ر العدد 52، لسنة 2016

- المرسوم التنفيذي رقم 01-418، المؤرخ في 20/12/2001، يتضمن القواعد المطبقة على استغلال كل خدمة من خدمات البريد، ج ر العدد 80، سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-417، المؤرخ في 20/12/2001، يتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة أو استغلال لشركة تليكوم، ج ر العدد 80، سنة 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 02-141، المؤرخ في 19/04/2002، المتضمن قواعد تحديد تعريفية الخدمات المقدمة للجمهور من طرف متعاملو الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد، 28، سنة 2002.
- -المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المؤرخ في 09/05/2002، المتضمن شروط التوصيل لبيني، ج ر العدد 30، سنة 2002

القرارات التنظيمية

قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2001/12/03، المتعلق بمجلس السلطة العليا للإعلام السمعي البصري
القرار رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01 بين شركة الجيريان انتارناسيونال ومحافظ بنك الجزائر حيث طعنت الشركة في قرار اللجنة المصرفية القاضي بسحب اعتمادها البنكي ولكن مجلس الدولة إعتبر قرارات اللجنة خاضعة للرقابة القضائية الإدارية وهذا يثبت طابعها الإداري.
القرار التنظيمي رقم 02-25 للمجلس النقدي و المصرفي

قرارات تنظيمية أجنبية

- United States Congress, Communication ACT of 1934, Public Law No, 416,48 Stat,1064, enacted June 19,1934, as amended by the telecommunication Act of 1996 Public Law No, 104,110 Stat,56.
- -Communications Act of 1934, 47 U.S.C151 (c) (1934). Retrieved form <https://www.govinfo.gov/link/uscode/47/151>
- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 154(a) (1934).
- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 154(c) (1934).
- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 151(b) (1934).
- Communications Act of 1934, 47 U.S.C. 201 (1934).
- Communications Act of 1934, 47 U.S.C222 (1934).

- Communications Act of 1934, 47 U.S.C406 (1934).
- Federal Communication Commission.2024.universal Service.Retrieved August 25/08/2025 form <https://www.fcc.gov/general/universal-service>.
- Federal Communication Commission.2023.Consumer Protection,Retrieved August 25/08/2025,from <https://www.fcc.gov/consumers>.
- Federal Communication Commission.2023.Office of Engineering and Technology Retrieved August 25/08/2025, from <http://www.fcc.gov/office-engineering-and-technology>
- Directive 97/67/CE du Parlement européen et du conseil du 15/12/1997,relative au développement du marché intérieur des services postaux et à l'amélioration de la qualité du service joce L15 du 21.01.1998,p.14-25.
- Règlement n°25-02 du 15 Chaoual 1446 correspondant au 14 avril 2025 fixant les **conditions** d'autorisation de constitution, d'agrément et d'exercice d'activités des prestataires de services de paiement.
- Directive 97/67/EC of the european parliament and of the council of 15 december1997 on common rules for the development of the internal market of community postal services, official
- Federal Communication Commission.2023.Public Safety and homeland Security bureau Retrieved 25/08/2025, from <http://www.fcc.gov/public-safety>.
- Décision n° : 03/sp/pc/2002 relative au procedures en cas delitige en matier d'interconnection en cas d'arbitrage.www.arpce.dz.
- République Français, Loi n° 96-659,du 26/07/1996,relative à la régelementation des télécommunication,j o,27/07/1996.
- Article 01 de loi n° 86-1067,30/09/1986,Relative à la liberté de communication, disponible sur légifrance : <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le24/08/2025.

- Article 130 du code des postes et des communication électroniques, modifiée par le décret n° 2021-1746 du 21/12/2021, journal officiel de la république française, 22/12/2021, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTXT000044546886>.

أطروحات الدكتوراه

- ✚ بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2019.
- ✚ جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2003
- ✚ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمنافسة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012
- ✚ جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال تخصص منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018.
- ✚ زروقي فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020
- ✚ صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- ✚ طالب كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- ✚ طوابية أحمد، تطبيقات الإقتصاد الرقمي وأثرها على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017
- ✚ عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016-2017.
- ✚ عدنان دفاصي، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018
- ✚ قوسيم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017

- ✚ محمد جبيري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- ✚ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- ✚ Berri Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse de doctorat université de Tisi-ouzou, 2014

رسائل الماجستير

- ✚ إلهام خرشي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014-2015.
- ✚ براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر 2010
- ✚ بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004
- ✚ بن عبد الله نسرين، إشكالية تطبيق قانون المنافسة في السوق الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022
- ✚ توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2001
- ✚ حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014
- ✚ سليمة مشيد، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004
- ✚ صبرينة مزاربي، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014

- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 12-08، لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2010.
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010
- مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003
- نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- نسيمة رضوان، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

مؤلفات

- أحمد محيو، القانون الإداري والمؤسسات العامة، دار هومة، الجزائر، 2018
- بن زينب محمد، القانون الإداري الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2019.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- جورج قودال، بيار دلفوفيه، "القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001
- حساين شامية-شلي كريمة، سلطة ضبط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر 2019.
- رابحي س، الرقابة على قطاع الاتصالات في الجزائر، دار هومة 2019.
- رشيد زوايمية الوجيز في القانون الإداري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019
- رشيد زوايمية، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- رشيد زوايمية، الضبط الإداري للنشاط الاقتصادي في الجزائر-دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2020

- ✚ رشيد زوايمية، القانون الإداري: التنظيم الإداري والمؤسسات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019
- ✚ رشيد زوايمية، الوجيز في القانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019
- ✚ -زوايمية رشيد، الضبط الإداري في القطاعات الاقتصادية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2016.
- ✚ زوايمية رشيد، سلطات الضبط في الجزائر: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015
- ✚ زوايمية رشيد، قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.
- ✚ عبد العزيز بوقادوم، قانون المنافسة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019
- ✚ عبد القادر بن عيسى، السلطات التنظيمية المستقلة في القانون الإداري المعاصر، دار هومة، الجزائر 2018
- ✚ عبد الله بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ✚ علي لطرش ، نقمة النفط على الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل السياسة الاقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية) ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2021
- ✚ علي لطرش، مخاطر الأنترنت على حقوق الطفل في الخصوصية والنسيان في ظل التشريعات المقارنة (التشريع الأمريكي، البريطاني، الأوروبي والجزائري) ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2022
- ✚ عمار صوالية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، دار النشر EKUTUBLTD ، لندن، 2000
- ✚ كتمو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادية، د. ط، 2010
- ✚ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020
- ✚ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط منقحة ، مكتبة لبنان ، 1986
- ✚ محمد بن منظور المصري، "لسان العرب"، دار بيروت، الطبعة الأولى.
- ✚ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .
- ✚ نعمة الله نجيب وآخرون ، مقدمة في الاقتصاد ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 .
- ✚ وليد بوجملين، "قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر"، دار بلقيس، الدار البيضاء.
- ✚ وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2010

مؤلفات بلغات أجنبية

- ✚ Bertand B , droit public de la régulation économique presse des sciences politique,dalloz paris,2004

- ✚ Collet(m) le control juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, paris,2003
- ✚ C-TEITGEN-COLLY, les instances de regulation et la constitution, rdp n 01,1990.
- ✚ Dominique Custos, La commission fédérale américaine des communication à l'heure de larégulation des autoroutes de l'information, édition l'hamattan 5-7,rue de l'école- polytechnique 75005, paris-France,1999,13-16.
- ✚ G.CORNU,VOCABULAIE JURIDIQUE ,PUF, PARIE,1987
- ✚ Guylain clamour,Droi des autorités administratives indépendantes,Dalloz,2016.
- ✚ Jean-BernardAuby,Larégulation,PUF,Paris,2016.
- ✚ M.frison roche, Définition de driot de la régulation économique, dalloz, 2004, n2
- ✚ Martine Lombard, Les autorités administratives indépendantes et lalégitimité décoratique, RFDA, 1994.
- ✚ Nourddine Berri, les Télécommunication :Textes annotésédition berri, bejaia,2015
- ✚ Pierre-Jean Benghozi et Olivier Bomsel, Economie de la régulation et des télécommunication,Paris, edition Ecomomica, 2005
- ✚ Security", www.merriam-webster.com, Retrieved 6-8-2018. Edited.
- ✚ Tapscott, Don, The digital economy : promise and peril in the age of networked intelligence, New York : McGraw-Hill, 1995
- ✚ Tapscott, Don, The digital economy : promise and peril in the age of networked intelligence, New York : McGraw-Hill, 1995
- ✚ ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en algérie, Dar houma, alges, 2005
- ✚ Zouaimia, Rachid, le droit de la concurrence,édition belkeise,alger 2012.

المقالات العلمية

- أحمد بولعراس، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 2، 2022
- إلهام خرشي، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، النودج الفرنسي، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010
- أمال لحوالة، الإتفاقيات المقيدة للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، 2023
- بارة فتيحة، بوخاري سمية، تحديات ورهانات تطبيقات المنصات الرقمية بمؤسسات التعليم العالي منصة مودل: جامعة بليدة 2 أنموذجا، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 2
- بالخلخ حميد، التعليم الإلكتروني وأهميته في العملية التعليمية، مجلة العربية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة ، المجلد 7، العدد 1، 2020
- بريك عبد الرحمن-بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1
- بشارة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2013
- بن دعاس سهام، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022
- بن ساحة يعقوب-بن الأخضر محمد، إشكالية إستقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل الدراسات، العدد 29، 2021
- بن سولة نور الدين، الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، مجلة تطوير، المجلد 5، العدد 2 ، 2018
- بن عبو عبد القادر، مجلس المنافسة كسلطة ضبط إقتصادي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 8، السنة 2022.
- بن عيسى عبد القادر، الإجراءات شبه القضائية أمام مجلس المنافسة، مجلة القانون، العدد 15، جامعة الجزائر 2021، 1
- بن عيسى نوال، سلطة الضبط في قطاع الاتصالات: دراسة قانونية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 15 لسنة 2020.
- بن موسى أعمر، علماوي أحمد، الخدمات المصرفية الإلكترونية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة ، المجلد 6، العدد 4، 2021
- بوخاري نوال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 22، جامعة وهران، 2023
- بوسهوه نذير، واقع تطوير قطاع خدمات الاتصالات في الجزائر للفترة 2010-2022 ، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 07، العدد 02، 2023

- بوشنافة أحمد، تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2018
- بوشخي م، الإطار القانوني لسلطة الضبط الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 22 لسنة 2021
- بوعافية عبد القادر، تقييم التجربة الجزائرية في مجال التحول الرقمي: الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية، للإقتصاد الرقمي، المجلد رقم 3، العدد 5، لسنة 2023.
- بومقواس أحمد-بن داود محمد ياسين، إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014
- تنبو كنزة ، دهان محمد، دور الاقتصاد الرقمي في تحقيق جودة الحياة دراسة مقارنة بين الجزائر والامارات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 4، 2019
- تيشوش فاطمة الزهراء-العقون وليد، محدودية إستقلالية مجلس المنافسة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2021، 2
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2009، 02
- حفيزة مركب، الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 04، 2022
- حمراني عبد القادر، المنصات الإلكترونية ودورها في تعزيز العملية التعليمية، مجلة اللسانيات والترجمة، المجلد 2، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2022
- حمودي فتحي حمودة-صالح بن حمد البراشدي، أهم قواعد وأحكام قانون المنافسة الأمريكي وتطبيقاته، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 8، الجزء 2، 2020
- خرشي ألهم، الضمانات الإجرائية أمام سلطات الضبط الإداري، مجلة الحقوق والحريات، 2022،
- خليفة عبد الكريم-حبيب سمية، إشكالية تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2024، 2
- دوباخ سعيدة، الحكومة الإلكترونية كأداة لتحسين جودة الخدمات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ، المجلد 21، العدد 2، 2021
- ديدوش هاجرة، حريري عبد الغني، واقع الخدمات المصرفية الالكترونية بالبنوك الجزائرية، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي تيبازة، ، المجلد 4، العدد 1، 2022
- ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 2، العدد 8، 2017
- رحموني موسى، تجسيد الإستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مجلة الأبحاث، المجلد 10، العدد 01، 2025
- رشيد زوايمية، قانون المنافسة بين تحديات السوق التقليدية والتحول الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 22، 2021.

- رضا بوجدري- وردة سالمي، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 01، 2023، المرجع السابق.
- رماس، محمد امين، "التسويق الإلكتروني: قراءة في الأسس والمفاهيم". مجلة دفاتر اقتصادية. المجلد 8. العدد 1
- زداني فضيلة، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، 2023
- زيتوني عمارة، التحديات الراهنة للمنافسة في الجزائر، مجلة الإقتصاديات الجديدة، جامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 2، 2021
- سرير الحرتسي حياة، الصحة الإلكترونية منظور جديد لتحسين الرعاية الصحية في الجزائر "تصور مقترح" ، مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 2
- سعيد محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، في ظل أحكام القانون 18-04، مجلة الدراسات، حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02
- سمير فرحات-رمضاني فاطمة الزهراء، الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصراحته-دراسة مقارنة- مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- صديق سهام، التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، مجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 7، العدد 01، 2022
- صديق سهام، مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8
- عائشة عبد الحميد ، الارضية القانونية للاقتصاد المعرفي الرقمي في الجزائر ودوره في تشجيع المقاولاتية،المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الاصدار الرابع عشر ، 2020
- عبد الرزاق بوحارة، إشكالية تداول السلطة في الجزائر، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة ورقلة، العدد 22، 2020.
- عبد العزيز محمد، النظام القانوني للمنافسة في التشريع الأمريكي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2020، 12
- عبد المجيد وعراب-نصيرة تواتي، حدود الإستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022
- عبيزة منيرة، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023
- عزوز أحمد، قانون المنافسة بين قصور النصوص القانونية ومتطلبات السوق الرقمية، مجلة الباحث، جامعة المسيلة، المجلد 20، 2023

- ✚ عزوز كريمة، أثر التحول الرقمي على الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 4، 2022
- ✚ عيسى بلفاضل، الإتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 9، العدد 4، 2021،
- ✚ غراممي وهيبية، النصوص التنظيمية المكتملة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية-، مجلة القانون والسياسة 2020، العدد 15
- ✚ غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجمعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 35(2)
- ✚ فاطمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 2، جامعة تيبازة، 2019
- ✚ فتيحة حزام، الآليات القانونية لتفعيل الاقتصاد الرقمي بالجزائر، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2018
- ✚ فاشي خالد، العثماني مصطفى، استراتيجية ادارة مخاطر الصيرفة الالكترونية، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 02، 2010
- ✚ قوسم غالية، أثر التجارة الإلكترونية على المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 2 لسنة 2022
- ✚ كريمة شلحي- علي لونيس، تأثير إستقلالية مجلس المنافسة الجزائري على فعاليته، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2018
- ✚ كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الإختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022
- ✚ لزرق زهرة، التحول الرقمي في الجزائر بين الحتمية التكنولوجية والجاهزية القطاعية، مجلة البصائر للبحوث في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 3، العدد 2.
- ✚ ليندة دراني، إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18-04، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022
- ✚ محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة حقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022
- ✚ محمد كريم، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 01، العدد 01، 2021
- ✚ مردا عراز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021
- ✚ مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة، الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال جامعة شلف ، المجلد 2 ، العدد 2
- ✚ معوشي عيماد، مسألة وأساليب حماية الخصوصية في ظل الإقتصاد الرقمي، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية ، المجلد 4، العدد 1، 2020

- ✚ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 09 ، العدد 1، جوان 2022
- ✚ نادي شلغوف-محمدشهاب باسم، نطاق إختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، 2019.
- ✚ نادية بلعباس-رحيمة شلغوم، سلطة مجلس المنافسة في الضبط الاقتصادي للسوق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 20، 2022
- ✚ نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أما مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، 2022
- ✚ نوي طه حسين، المعاملات الاقتصادية الإلكترونية والتحديات القائمة، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الجلفة، 2012 ، المجلد 3، العدد 2
- ✚ هارون نورة، حدود استقلالية سلطات الضبط في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، 2021

مقالات بلغات أجنبية

- ✚ Bessame Shahine , digital economy , Harvard Business Review, <https://hbrarabic.com>,
- ✚ Bruno Genevois. Les autorités administratives indépendantes. Revue française de administratif. 1991
- ✚ Carlsson, Bo "The Digital Economy: what is new and what is not?". Structural Change and Economic Dynamics. Contains the special issue New and Old Economy: The Role of ICT in Structural Change and Economic Dynamics. 15 (3)
- ✚ communication assistance for law enforcement act(CALEA), public law 103-414, enacted 25/10/1994, published in statutes at large, 108 stat, 4279
- ✚ Géraldine pflieger, La régulation des télécommunication électronique en France et en Europe entretion avec Nicolas curien, CAIRN. INFO, Chercher Repérer, avancer, revue flux 2012, p 62.
- ✚ Hall, D, C (1971), "The Postal Reorganization Act of 1971" journal of public law, 20
- ✚ Madani Zakaria. Madani Benchohra, Digital Transition In Algeria : Infrastructure Challenges And Social Inclusion In The Digital Age,

- Journal of Economic and Financial Research, Oum El Bouaghi University, 2025, Volume 12, Numéro 1
- ✚ Omnibus Crim and Safe streets act of 1968, Public Law 90-351, enacted 19/06/1968, Statues at Large 82, stat 197.
 - ✚ Rania Mohammad Mohjazi , Analytical Study Of The Reality Of The Digital Economy In Arab Countries, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies
 - ✚ Robert Savy , « L'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique », Etudes de droit comparé 1979. Revue internationale de droit comparé Année 1979 Volume 31 Numéro 4.
 - ✚ ZOUAIMIA Rachid .Le Statut juridique du consiel de la monnaie et du crédit, revue algerienne des sciences guridiques.economiques et politiques(RASJE). 2005
 - ✚ ZOUAIMIA Rachid, les fonction répressives des autorités administatives indépendantes statuant zn matière économique,Revue Idara, N°28, 2004.
 - ✚ Zouaimia Rachid,les fonction répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique, Idara,revue de l'ecole nationale d'administration, Alger, n° 24,janvier, 2004.

مؤلفات باللغات الأجنبية

- ✚ Bukht, Rumana; Heeks, Richard (3 September 2017). "Defining, Conceptualising and Measuring the Digital Economy". Development Informatics Working Paper. Rochester, NY. doi:10.2139/ssrn.3431732. S2CID 219357944. SSRN 3431732.
- ✚ Catherine Teitgen-colly, les autorites administratives independante, histoire dune institution in : les A, A I.P, U, F, 1988
- ✚ consiel supérieur de laudiovisue

- ✚ disponible sur : [http :julie-simon,over.com/ article-5659176.html](http://julie-simon,over.com/article-5659176.html)
- ✚ E. Cohen, de la réglementation à la régulation ; histoire d'un concept, problèmes économiques, l'Etat regulateur. 20/09/2000.n°2.680
- ✚ Florence Chaltiel,La loi relative aux autorités administratives indépendantes : apports et limites,LPA,n°80,30/04/2018.
- ✚ Fuller, W.E, 1972, The american mail: Enlarger of the commou Life University of Chicago Press
- ✚ Goudin thierry,Les administratives indépendantes-Essai sur les figures de l'état régulateur,LGDJ,paris
- ✚ Guedon-g-j-M-les autorite adminstratives independantes,LGDJ,PARIS1991.
- ✚ James, Paul; with Magee, Liam; Scerri, Andy; Steger, Manfred B. (2015). Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability. London: Routledge.
- ✚ Jean-francois Barbier-Bouvet Histoire de la poste en France, paris, la découverte.
- ✚ Michel verpeaux ,Les autorités administratives indépendantes,La documentation francaise, 1998.
- ✚ SIMON JulieK Arrêts du conseil détat du 27/10/2006 relatif a lapplication de larticle 6 de la cedh aux décision prononcées par lamf,
- ✚ Zouamia rachid, Les autorites administratives independantes et la regulation economique, edition houma, alger, 2005.

مداخلات علمية

✚ سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

✚ عبد الهادي بن زيطة، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، جامعة بجاية

المواقع الإلكترونية

معاجم اللغة العربية ، <https://www.almaany.com> ،
بوابة الأهرام.(2025/05/25)، تنظيم الاتصالات يتخذ إجراءات عاجلة لتحسين جودة الخدمة وتوسيع القياسات الميدانية

<https://gate.ahram.org/news/517495.aspx>.
مصراوي(2025/05/27).3 إجراءات جديدة من تنظيم الاتصالات لتحسين جودة الخدمة.تم الإسترجاع من

<https://www.masrawy.com/news/news-economy/details/2025/5/27/2794569>.
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية(2024). الكتاب السنوي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

<https://mcit.gov.eg/ar/publication/publication-summary/10563>
-وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، دور سلطة الضبط في تطوير المنافسة
<https://www.arpce.dz/ar>

الأمن السيبراني
<https://almarj3.com/define-cyber/security>
سلطة الضبط، مؤشرات السوق وتقارير الأداء

<https://www.arpce.dz/ar> 2025
الموقع الرسمي للسلطة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية-حول السلطة-المهام والصلاحيات- متاح عبر الرابط

<http://www.arpce.dz/ar/about/>
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" فهرس التوصيل البيئي" قسم الوثائق والتقارير، متاح عبر الرابط

<https://www.arpce.dz/ar/doc/ci>
وكالة الأنباء الجزائرية" سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، 13 قرار بفرض عقوبات مالية على متعاملي الهاتف النقال خلال 2021

<https://www.aps.dz/ar/sante-science-tecgnologie>

الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية الطبعة الثانية، الجزائر 2024، منشورات رسمية داخلية، رئاسة الجمهورية.

الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، الأمم المتحدة، لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية دبي، 11-12 شباط/فبراير 2017

[/https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials](https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials)

معاجم اللغة العربية ، <https://www.almaany.com>

الاقتصاد الرقمي والتحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، الأمم المتحدة، لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية دبي

[/https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials](https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials)

الاقتصاد الرقمي و التحول نحو المجتمعات الذكية في المنطقة العربية ،مجموعة باحثين من لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية، الأمم المتحدة، الإسكوا ، 2017/02/11
مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 2020، الجزائر ص12-15، متاح على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة

www.conciel-concurrence.dz 2025

مجلس المنافسة، توقيع اتفاقية تعاون بين مجلس المنافسة وسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، بيان بتاريخ 4 جوان 2025، الموقع الرسمي، تاريخ الإطلاع 2025/10/03،

www.conciel-concurrence.dz

مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2021، ص 17، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة

www.consiel-concurrence.dz تاريخ الدخول 2025/09/14.

الوكالة الجزائرية للأنباء، مشروع قانونالرقمنة، حجر أساس في مسار التحول الرقمي، 2023/07/17، متاح على

<https://www.aps.dz/ar/algerie/151476> تاريخ الإطلاع 2025 /09/30

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاقتصاد الرقمي 2019: خلق القيمة والإستحواد عليها، نيويورك وجنيف:الأمم المتحدة، 2019، ص12 تاريخ

الإطلاع:2025/10/01: <https://www.unctad.org/system/files/official document/ der 2025/10/01-2019-en-pdf>

تقرير الاقتصاد الرقمي 2019: خلق القيمة والإستحواد عليها: نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة 2019، ص 42، تاريخ الإطلاع 2025/10/01، متاح على الرابط: -document/der

<https://www.unctad.org/system/files/official document/ der 2025/10/01-2019-en-pdf>

<https://www.unescwa.org>

سمية عرفات، رؤية مستقبلية لتأثير المنصات الرقمية على مستخدميها

https://journals.ekb.eg/article_373229_6a0abad77fcb51be2a573099918f3f66.pdf

Digital Markets Act (DMA) Legislation

, https://digital-markets-act.ec.europa.eu/legislation_en

أهمية التحول نحو الاقتصاد الرقمي

[/https://al-investor.com/the-importance-of-shifting-towards-a-digital-economy](https://al-investor.com/the-importance-of-shifting-towards-a-digital-economy)

<https://www.google.com/search?q>

أصيل منصور، الجزائر تجرّم العملات الافتراضية.. ما الذي سيتغيّر؟ قناة العربية

<https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/>

Ksenia Larina, Best Freelancer Alternatives in 2025: 10 Sites Like Freelancer.com

<https://lemon.io/blog/freelancer-alternatives/>

ما المقصود بالتجارة الإلكترونية؟

[/https://www.oracle.com/ae-ar/cx/ecommerce/what-is-ecommerce](https://www.oracle.com/ae-ar/cx/ecommerce/what-is-ecommerce)

الإحصاءات (مارس 2018)، مبيعات التجارة الإلكترونية للبيع بالتجزئة في جميع أنحاء العالم من 2014 إلى 2021

<https://www.statista.com/statistics/379046/worldwide-retail-e-commerce-sales/>

عادل عبد الصادق، الأمن السيبراني والاقتصاد في العصر الرقمي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني

[https://accronline.com/article_detail.aspx?id=42194&srsltid=AfmBOos6eA5](https://accronline.com/article_detail.aspx?id=42194&srsltid=AfmBOos6eA5L9_KWQ-5ZEK0y0wuiluusvU3r4AUtDutXTMZuyz5B2_J)

[L9_KWQ-5ZEK0y0wuiluusvU3r4AUtDutXTMZuyz5B2_J](https://accronline.com/article_detail.aspx?id=42194&srsltid=AfmBOos6eA5L9_KWQ-5ZEK0y0wuiluusvU3r4AUtDutXTMZuyz5B2_J)

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

تطوير البنية التحتية الرقمية وتأثيرها على التقدم الاقتصادي

<https://www.bskl.app/post>

الإتحاد الدولي للاتصالات، تقارير حول إصلاحات قطاع الاتصالات، جنيف، 1999

- الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية

<http://www.arpce.dz/av/arpt/bref/>

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

<https://www.arpce.dz/ar>

- Congressional Research Service, Federal Communication Commission (FCC) Overview, Every CRS Report, 22/01/2025, <https://www.everycrsreport.com>
- TV Technology, FCC to consider spectrum, national Security and Foreign Ownershing Issues during May Open Meeting, 06/05/2025, <https://www.tvtechnology.com>
- Federal communication commission(nd), FCC History Retrieved from <https://www.fcc.gov>
- TV Technology, FCC to embarks on Major Reexamination of Emergency Alert System, 14/05/2025 <https://www.tvtechnology.com>
- Financial Times, Us Communication regulator to create Council to counter China technology threats, 07/05/2025, <https://www.ft.com>
- Agérie Télécom, site officiel, disponible sur : <https://www.algeriatelecom.dz>, consulté le 24/08/2025.
- European commission ,digital services Act(dst), 2022, <https://ec.europa.eu/digital-services-act>
- OECD, Handbook on Competition Policy in the Digital Age, Paris 2020, Disponible sur <https://www.oecd.org/daf/competition-policy-in-the-digital-age.htm>, consulté le: 01/10/2025.
- Autorité de la concurrence, Rapport annuel 2020, Paris, 2021, disponible sur : <https://autoritedelaconcurrence.fr/fr/rapport-2020>, cosulté le 01/10/2025.
- ARCEP, 2025, Ambition 2030 : la stratégie de régulation à l'horizon 2030 Consulté le 24/08/2025, sur : <https://www.arcep.fr/la-regulation/grands-dossiers-thematiques-transverses/ambition-2030> pour [larcep.html](https://www.arcep.fr/la-regulation/grands-dossiers-thematiques-transverses/ambition-2030)
- United states postal service (2007) An American History, 1775-2006, Gouvernement Printing office
- "Skills for a Digital World: 2016 Ministerial Meeting on the Digital Economy - Background Report".

- Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD)

الملاحق

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

LE CONSEIL MONETAIRE ET BANCAIRE¹

Chapitre 1er Composition du Conseil monétaire et bancaire

Art. 61. — Le Conseil monétaire et bancaire, ci-après désigné « Conseil », est composé :

- des membres du conseil d'administration de la Banque d'Algérie ;
- d'une personnalité choisie en raison de sa compétence en matière économique et monétaire ;

¹ Loi n° 23-09 du 3 Dhou El Hidja 1444 correspondant au 21 juin 2023 portant Loi monétaire et bancaire

— d'une personnalité choisie en raison de sa compétence en matière de finance islamique ;

— d'un cadre de la Banque d'Algérie de rang de directeur général, au moins.

Les trois membres du Conseil, visés aux trois derniers tirets, sont nommés par décret présidentiel. Ces membres délibèrent et participent aux votes au sein du Conseil.

Art. 62. — Le Conseil est présidé par le Gouverneur qui le convoque et en fixe l'ordre du jour. Le Conseil arrête son règlement intérieur. Les décisions sont prises à la majorité simple des voix ; en cas d'égalité des voix, celle du président est prépondérante.

Le Conseil tient, au moins, quatre (4) sessions ordinaires par an et peut être convoqué aussi souvent que nécessaire, à l'initiative du président ou de deux membres du Conseil qui proposent alors l'ordre du jour. La présence de cinq (5), au moins, des membres du conseil est nécessaire pour la tenue de ses réunions.

Aucun membre ne peut donner mandat pour être représenté aux réunions du Conseil.

Le Conseil détermine les jetons de présence de ses membres ainsi que les conditions dans lesquelles les frais éventuels engagés par ses membres sont remboursés.

Le conseil est doté d'un secrétariat général dont les attributions, les modalités d'organisation et de fonctionnement sont fixées par le conseil d'administration de la Banque sur proposition du Conseil monétaire et bancaire.

Art. 63. — Les obligations prévues par l'article 28¹ ci-dessus s'imposent aux membres du Conseil, ainsi qu'à toute personne à laquelle ce dernier aurait recours à un titre quelconque.

Chapitre 2 Attributions du Conseil

Art. 64. — Le Conseil est investi des pouvoirs en tant qu'autorité monétaire, dans les domaines concernant :

a) l'émission de la monnaie, comme prévu aux articles 3 à 5 de la présente loi, ainsi que sa couverture ;

b) les normes et conditions des opérations de la Banque d'Algérie, notamment en ce qui concerne l'escompte, la pension et le gage des effets publics et privés, et les opérations sur métaux précieux et devises ;

c) la définition, la conduite, le suivi et l'évaluation de la politique monétaire ; dans ce but le Conseil fixe les objectifs monétaires, notamment en matière d'évolution des agrégats monétaires et de crédit et arrête l'instrumentation monétaire ainsi que l'établissement des règles de prudence sur le marché monétaire et s'assure de la diffusion d'une information sur la place visant à éviter les risques de défaillance ;

d) les nouveaux produits d'épargne et de crédit ainsi que les services bancaires ;

e) la production de normes, le fonctionnement et la sécurité des systèmes de paiement ;

¹**Art. 28.** — Sans préjudice des obligations qui leur sont imposées par la loi, et hors les cas où ils sont appelés à témoigner en justice en matière pénale, les membres du conseil d'administration ne peuvent se livrer à aucune divulgation, directement ou indirectement, des faits ou renseignements dont ils ont connaissance dans le cadre de leur mandat.

La même obligation est imposée à toute personne à laquelle le conseil d'administration a recours en vue de l'exercice de sa mission.

- f) les conditions d'agrément et de création des banques et des établissements financiers ainsi que celles de l'implantation de leurs réseaux, notamment la fixation du capital minimal des banques et établissements financiers, ainsi que les modalités de sa libération ;
- g) les conditions d'ouverture en Algérie de bureaux de représentation de banques et établissements financiers étrangers ;
- h) les normes prudentielles applicables aux banques et établissements financiers, ainsi que les normes et règles applicables aux banques digitales et aux prestataires de services de paiement (dénommés par abréviation PSP) ;
- i) la protection de la clientèle des banques et des établissements financiers, notamment en matière d'opérations avec cette clientèle ;
- j) les normes et règles comptables applicables aux banques et établissements financiers en tenant compte de l'évolution au plan international dans ce domaine, ainsi que les modalités et délais de communication des comptes et états comptables statistiques et situations à tous ayants droit et notamment à la Banque d'Algérie ;
- k) les conditions techniques d'exercice de la profession bancaire et des professions de conseil et de courtage en matière bancaire et financière ;
- l) la définition des objectifs de la politique de taux de change et du mode de régulation du change ;
- m) la réglementation des changes et l'organisation du marché des changes ;
- n) la gestion des réserves de change ;
- o) les règles de bonne conduite et de déontologie applicables aux banques, aux établissements financiers, aux intermédiaires indépendants en courtage, aux bureaux de change ainsi qu'aux PSP ;

p) les conditions d'agrément des intermédiaires indépendants en courtage et de bureaux de change, notamment la fixation du capital minimal ainsi que les modalités de sa libération ;

q) les conditions d'agrément et de création des PSP, notamment la fixation du capital minimal, les modalités de sa libération, la protection de leur clientèle ainsi que les normes et règles comptables qui leur sont applicables.

Le Conseil prend les décisions individuelles suivantes :

a) autorisation d'ouverture de banques et établissements financiers, de modification de leurs statuts et retrait de l'agrément ;

b) autorisation d'ouverture de bureaux de représentation de banques étrangères ;

c) délégation de pouvoirs en matière d'application de la réglementation des changes ;

d) celles relatives à l'application des règlements édictés par le Conseil ;

e) autorisation d'ouverture de PSP ;

f) autorisation d'ouverture d'intermédiaires indépendants en courtage et de bureaux de change.

Le Conseil exerce ses pouvoirs, dans le cadre de la présente loi, par voie de règlements.

Le Conseil entend le ministre des finances, à la demande de ce dernier.

Il est consulté par le Gouvernement chaque fois que celui-ci doit délibérer de questions intéressant la monnaie ou le crédit ou pouvant avoir des répercussions sur la situation monétaire.

Art. 65. — Avant leur promulgation, le Gouverneur communique, dans les deux jours de leur approbation par le Conseil, les projets de règlements au

ministre des finances, qui dispose d'un délai de dix (10) jours pour en demander la modification.

Le Gouverneur doit réunir alors le Conseil dans un délai de cinq (5) jours et lui soumettre la modification proposée.

La nouvelle décision du Conseil, quelle qu'elle soit, est exécutoire.

Art. 66. — Le règlement devenu exécutoire, est promulgué par le Gouverneur et publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire. Les règlements sont opposables aux tiers une fois devenus exécutoires.

En cas d'urgence, ils sont insérés dans deux quotidiens en langue nationale et étrangère ainsi que sur le site internet de la Banque d'Algérie et deviennent alors opposables aux tiers dès l'accomplissement de cette formalité.

Art. 67. — Un règlement promulgué et publié, comme indiqué à l'article 66 cidessus, ne peut faire l'objet que d'une action en annulation formée par le ministre des finances devant le tribunal administratif d'appel d'Alger. Cet appel en annulation n'est pas suspensif.

L'action judiciaire doit être introduite dans un délai de soixante (60) jours, à dater de la publication.

Les décisions en matière d'activités bancaires sont promulguées par le Gouverneur. Celles prises en vertu des alinéas a), b) et c) de l'article 64 ci-dessus, sont publiées au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire. Les autres sont notifiées conformément au code de procédure civile et administrative.

Seule une procédure judiciaire devant le tribunal administratif d'appel d'Alger peut annuler les décisions prises en vertu de l'article 64 ci-dessus au titre des activités bancaires.

Cette action judiciaire n'est ouverte qu'aux personnes physiques ou morales directement visées par la décision.

Cette action judiciaire doit être présentée, dans les soixante (60) jours à dater, selon le cas, de la publication ou de la notification de la décision, sous réserve des dispositions de l'article 95 ci-dessous.

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

**Règlement n°25-02 du 15 Chaoual 1446 correspondant au 14 avril 2025
fixant les conditions d'autorisation de constitution, d'agrément et
d'exercice
d'activités des prestataires de services de paiement.**

Le Gouverneur de la Banque d'Algérie,

Vu la loi n°23-09 du 3 Dhou El Hidja 1444 correspondant au 21 juin 2023 portant loi monétaire et bancaire ;

Vu le décret présidentiel du 22 Chaoual 1443 correspondant au 23 mai 2022 portant nomination du Gouverneur de la Banque d'Algérie ;

Vu le décret présidentiel du 5 Safar 1437 correspondant au 17 novembre 2015 portant nomination de membres du conseil d'administration de la Banque d'Algérie ;

Vu le décret présidentiel du 18 Rabie Ethani 1441 correspondant au 15 décembre 2019 portant nomination de vice-gouverneurs de la Banque d'Algérie ;

Vu le décret présidentiel du 6 Ramadhan 1443 correspondant au 7 avril 2022 portant nomination de membres du conseil d'administration de la Banque d'Algérie ;

Vu le décret présidentiel du 12 Joumada El Oula 1444 correspondant au 6 décembre 2022 portant nomination d'un membre du Conseil de la monnaie et du crédit ;

Vu le décret présidentiel du 18 Joumada Ethania 1445 correspondant au 31 décembre 2023 portant nomination de vice-gouverneurs de la Banque d'Algérie ;

Vu le décret présidentiel du 4 Chaâbane 1445 correspondant au 14 février 2024 portant nomination d'un membre du conseil d'administration de la Banque d'Algérie ;

Vu le règlement n° 24-03 du 18 Moharram 1446 correspondant au 24 juillet 2024 relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive ;

Après délibération du Conseil monétaire et bancaire en date du 14 avril 2025 ;

Promulgue le règlement dont la teneur suit :

Article 1er. — Le présent règlement a pour objet de fixer les conditions relatives à l'autorisation de constitution et d'agrément des prestataires de services de paiement, dénommés par abréviation « PSP », et les modalités d'exercice de leurs activités.

Art. 2. — Au sens du présent règlement, il est entendu par prestataire de services de paiement toute société constituée selon les formes prévues par les dispositions de l'alinéa 2 de l'article 91 de la loi n°23-09 du 3 Dhou El Hidja 1444 correspondant au 21 juin 2023 portant loi monétaire et bancaire et

agrée par le Gouverneur de la Banque d'Algérie pour fournir aux utilisateurs un ou plusieurs services de paiement prévus dans l'article 7 ci-dessous.

Art. 3. — Il est interdit à toute entité non autorisée conformément aux dispositions du présent règlement, d'utiliser la dénomination « prestataire de services de paiement » ou toute expression équivalente dans n'importe quelle langue que ce soit par sa dénomination, par sa raison sociale ou par une publicité, faisant croire qu'elle est agréée en tant que prestataire de services de paiement.

Art. 4. — LePSP doit établir son siège social et héberger sa plate-forme de paiement et ses redondances, sur le territoire national.

I- Champ d'activité

Art. 5. — Le PSP est habilité à fournir, à titre de profession habituelle, un ou plusieurs service(s) de paiement visés à l'article 7 ci-dessous, dans le respect des conditions définies par le Conseil monétaire et bancaire.

Art. 6. — Au sens du présent règlement, on entend par :

- **Acquisition d'opération de paiement** : un service de paiement électronique fourni par un PSP qui, en vertu d'un contrat conclu avec un bénéficiaire, accepte et traite des opérations en vue du transfert de fonds pour le compte de ce dernier ;

Agent de services de paiement : une personne physique ou morale ayant la qualité de commerçant agissant au nom et pour le compte d'un ou de plusieurs PSP, pour fournir les services de paiement pour lesquels elle a été mandatée ;

Bénéficiaire effectif : toute personne physique telle que définie dans la loi n° 05-01 du 7 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 06 février 2005, modifiée et complétée, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme ;

- **Compte de cantonnement** : un compte spécial ouvert par le PSP auprès d'une banque pour abriter, exclusivement, tous les fonds des utilisateurs de services de paiement ;

Compte de paiement : un compte ouvert par une personne physique ou morale auprès d'un PSP dûment agréé. Il permet au titulaire du compte d'effectuer toutes opérations de paiement pour lesquelles le prestataire est autorisé. Ce type de compte ne peut en aucun cas être à découvert ni rémunéré ;

Interopérabilité : consiste en la connexion de la plate-forme de paiement du PSP avec les plates-formes d'autorisation des émetteurs d'instruments de paiement ;

Opération de paiement : action consistant à verser, à transférer ou à retirer des fonds, initiée par le payeur ou pour son compte par un tiers, ou par le bénéficiaire ;

Transmission de fonds : un service de paiement basé sur des espèces fournies par un payeur à un PSP qui transmet le montant correspondant au bénéficiaire ou à un autre PSP en faveur du bénéficiaire et ce, sans le besoin de création de compte de paiement au nom du payeur ou du bénéficiaire ;

Utilisateur de services de paiement : une personne physique ou morale qui utilise un service de paiement en qualité de payeur ou de bénéficiaire.

Art. 7. — A l'exclusion de toutes autres opérations, le PSP peut fournir, à titre de profession habituelle, que les services de paiement suivants :

a) Le versement et retrait d'espèces, et les opérations de gestion de compte de paiement ;

b) L'exécution des opérations de virements et prélèvements unitaires ou permanents ;

- c) L'exécution des opérations de paiement, effectuées avec une carte de paiement ou un dispositif similaire ;
- d) L'émission de cartes de paiement ou de tout autre instrument de paiement similaire ;
- e) L'acquisition d'opérations de paiement ;
- f) Les opérations de transmission de fonds.

Art. 8. — LePSP peut, à la demande d'un utilisateur de services de paiement, procéder à l'ouverture d'un compte de paiement soumis à des règles de plafonnement.

L'ouverture d'un compte de paiement est soumise à la conclusion d'une convention entre le PSP et l'utilisateur.

Le compte de paiement peut être alimenté soit à partir d'un compte bancaire, d'un compte postal ou d'un compte de paiement, soit par versement en espèces.

II- Conditions d'autorisation de constitution

Art. 9. — La demande d'autorisation de constitution d'un PSP est adressée, par le requérant, au président du Conseil monétaire et bancaire pour examen par le Conseil.

Elle est appuyée d'un dossier, constitué :

- d'un projet des statuts ;

d'une étude technico-économique du projet, mettant en exergue le programme d'activités sur trois (3) ans indiquant, notamment le(s) service(s) de paiement envisagé(s) ;

de l'origine des fonds, de la qualité et de l'honorabilité des fondateurs et apporteurs de fonds et de leurs bénéficiaires effectifs, le cas échéant, de leur

engagement formel à apporter leur soutien, ainsi que la nature de l'actionnariat ;

de la liste des principaux dirigeants, leur honorabilité, leur qualification ainsi que leur expérience dans les domaines technologique et financier ;

des moyens financiers, techniques et humains à mettre en œuvre et l'organisation interne ; du descriptif du projet de recours aux agents de services de paiement ;

du descriptif des fonctionnalités du projet de plate-forme de paiement ;

du descriptif du projet de dispositif de traitement des réclamations des utilisateurs de services de paiement.

Le requérant doit, également, fournir un recueil de documents retraçant ses projections de conformité aux dispositions légales et réglementaires régissant :

- le dispositif de gouvernance, de contrôle interne et de gestion des risques, notamment opérationnels, associés à l'activité envisagée ;

le dispositif de gestion et de sécurité de la plate-forme de paiement ;

le système d'information et de reporting ;

le dispositif comptable ;

le dispositif de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme ;

la politique de confidentialité, de protection des données et des fonds, et de lutte contre la fraude.

Art. 10. — Le Conseil monétaire et bancaire se prononce sur l'autorisation de constitution du PSP par décision. L'autorisation accordée au requérant peut, éventuellement, être assortie de conditions spéciales, d'obligations ou de

recommandations. La décision notifiée au requérant, par le secrétaire général du Conseil monétaire et bancaire, prend effet à compter de la date de sa notification.

III- Conditions d'agrément

Art. 11. — Lerequérant qui a obtenu l'autorisation prévue aux articles 9 et 10 ci-dessus est tenu de requérir auprès du Gouverneur de la Banque d'Algérie, l'agrément visé à l'article 100 de la loi n°23-09 du 3 Dhou El Hidja 1444 correspondant au 21 juin 2023 portant loi monétaire et bancaire.

La demande d'agrément, appuyée des éléments d'informations de constitution et de documents constitutifs du dossier, est adressée au Gouverneur de la Banque d'Algérie, au plus tard, douze (12) mois, à compter de la date de notification de la décision d'autorisation de constitution.

Art. 12. — Ensus des éléments d'informations et des documents constitutifs exigés, le requérant doit fournir un rapport d'évaluation de l'ensemble des composantes de l'infrastructure de base, des systèmes technologiques, de la sécurité des informations ainsi que du degré d'efficacité de ces systèmes et de leur capacité à soutenir les activités du PSP en toute sécurité et d'en assurer la continuité de l'activité.

Ce rapport doit être élaboré par un cabinet externe indépendant justifiant de références avérées en la matière.

Art. 13. — La demande d'agrément du PSP doit comprendre, également, un dossier d'agrément des dirigeants et d'habilitation des cadres responsables, désignés aux fins de la détermination effective de l'orientation de l'activité, de son contrôle et de la gestion de l'entité à mettre en place, conformément à la réglementation en vigueur.

Art. 14. — Pour l'exercice de son activité, le PSP doit disposer d'un capital minimum de cent soixante millions de dinars algériens (160 000 000 DA).

La libération de la totalité du capital, en numéraire, doit intervenir après l'obtention de l'autorisation de constitution et avant l'introduction de la demande d'agrément.

Art. 15. — Une mission d'inspection est diligentée par les services concernés de la Banque d'Algérie, à l'effet de s'assurer que les moyens humains et matériels nécessaires à l'entrée en activité de l'entité considérée sont réunis. Un rapport en est adressé au Gouverneur de la Banque d'Algérie.

Art. 16. — L'agrément est accordé par décision du Gouverneur de la Banque d'Algérie pour l'exercice de l'activité de PSP, sous réserve de la satisfaction de toutes les conditions de constitution.

La décision d'agrément est notifiée au requérant par le secrétaire général du Conseil monétaire et bancaire.

Cette décision sera publiée au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Le requérant ayant obtenu l'agrément doit, sous peine de nullité, entrer en activité dans un délai ne dépassant pas douze (12) mois, à compter de la date de la remise de l'agrément.

L'agrément fixe, conformément à l'autorisation du Conseil monétaire et bancaire, le périmètre de compétence du PSP agréé, notamment les services qu'il est habilité à fournir.

Art. 17. — Toutes modifications des statuts du PSP portant sur l'objet ou le capital ou l'actionnariat intervenant avant ou après l'obtention de l'agrément, doivent être préalablement autorisées par le Conseil monétaire et bancaire.

IV- Recours aux agents de services de paiement

Art. 18. — Le PSP peut mandater, en vertu d'un contrat, des agents pour fournir certains des services de paiement pour lesquels il a été autorisé. Il demeure dans ce cas, entièrement responsable vis-à-vis de la Banque

d'Algérie des actes accomplis par ses agents, lors de la fourniture des services de paiement.

Le PSP doit systématiquement informer la Banque d'Algérie de tout mandat conclu avec un agent des services de paiement, et tenir à jour, sur son site web, une liste détaillée des agents qu'il a mandaté pour offrir des services à son nom et pour son compte.

V- Plate-forme de paiement et système d'information

Art. 19. — Le PSP est tenu de mettre en place une plate-forme de paiement, afin d'assurer les fonctionnalités liées aux services de paiement pour lesquels il a été autorisé. Cette plate-forme doit :

- être interopérable avec toute plate-forme d'autorisation des instruments de paiement acceptés par le PSP ;
- permettre aux utilisateurs d'accéder aux différents services offerts de manière sécurisée.

Le PSP assure une haute disponibilité de sa plate-forme de paiement et met régulièrement à jour le plan de continuité d'activité.

Art. 20. — Toute refonte ou évolution substantielle de la plate-forme de paiement doit être, préalablement à la mise en production, évaluée selon les mêmes conditions prescrites dans l'article 12 ci-dessus. La Banque d'Algérie en est informée.

Art. 21. — Le système d'information du PSP assure la gestion sécurisée de toutes les données et informations traitées et générées dans le cadre de l'exercice de son activité, en garantissant leur fiabilité, leur traçabilité, leur intégrité, leur confidentialité et leur disponibilité, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

VI- Protection des utilisateurs des services de paiement

Art. 22. — Le PSP assure la bonne fin des opérations ordonnées par les utilisateurs. Il doit établir des règles claires pour l’information des utilisateurs sur l’exécution de chaque opération de paiement effectuée.

Art. 23. — Le PSP est tenu d’assurer, en permanence, la protection de l’ensemble des fonds reçus par les utilisateurs et inscrits sur leurs comptes de paiement.

Ces fonds sont identifiés, distinctement, dans sa comptabilité et ne peuvent, en aucun cas, être confondus avec d’autres fonds. Ils doivent être déposés sur un compte de cantonnement ouvert auprès d’une banque.

Art. 24. — Le PSP doit souscrire à une garantie bancaire ou à une assurance responsabilité civile professionnelle visant à couvrir les éventuels pertes ou dommages subis par les utilisateurs des services de paiement en cas de défaillance de sa part dans l’exécution de ses obligations financières.

Art. 25. — Les conditions tarifaires et d’utilisation des services de paiement pratiquées par le PSP, doivent être portées à la connaissance des utilisateurs et du public, par tous moyens appropriés, y compris sur son site web.

Art. 26. — Le PSP doit se doter d’un dispositif diligent de veille, de réception et de traitement des réclamations formulées par les utilisateurs de services de paiement.

Ce dispositif est déployé au moyen de canaux facilement accessibles aux utilisateurs.

VII-Dispositions diverses

Art. 27. — Le PSP tient sa comptabilité, conformément au plan de comptes bancaire en vigueur et aux règles particulières édictées par la Banque d’Algérie.

Les états financiers annuels doivent être certifiés par, au moins, un commissaire aux comptes dont la désignation est soumise à un avis préalable de la commission bancaire.

Le PSP est tenu de respecter les exigences prudentielles définies par règlement.

Art. 28. — Le PSP doit mettre en place un dispositif de contrôle interne et de gestion des risques adapté à la nature, à la complexité, à la diversité et au volume de ses activités et aux risques auxquels il est exposé. Ce dispositif permet, notamment de garantir la sécurité du système d'information et des services de paiement fournis, ainsi que la protection des données des utilisateurs de services de paiement.

Art. 29 — Le PSP est soumis, au même titre que tous les autres assujettis, aux dispositions du règlement n° 24-03 du 18 Moharram 1446 correspondant au 24 juillet 2024 relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive ainsi qu'aux instructions et mesures réglementaires édictées pour son application.

À ce titre, il est tenu de se conformer à l'ensemble des obligations prévues dans ce cadre, de manière proportionnée à la nature de ses activités, à leur complexité, à leur diversité, à leur volume ainsi qu'aux risques qui y sont associés.

Art. 30. — Le PSP doit disposer d'un plan de sortie traitant les scénarios de cessation partielle ou totale de ses activités, et doit prévoir des évaluations de risques adéquates ainsi que des estimations globales du temps de sortie partielle ou définitive.

Art. 31. — Le non-respect des obligations prévues par les dispositions du présent règlement, entraîne l'application de la procédure prévue à l'article 126 de la Loi monétaire et bancaire.

Art. 32. — Les dispositions d’application du présent règlement sont fixées par instruction de la Banque d’Algérie. **Art. 33.** — Le présent règlement sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 15 Chaoual 1446 correspondant au 14 avril 2025

LEGOUVERNEUR

SALAH-EDDINE TALEB

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

**INSTRUCTION N° 03 - 25 DU 27 mai 2025 RELATIVE AUX
CONDITIONS D’AUTORISATION DE CONSTITUTION ET
D’AGRÉMENT
DES PRESTATAIRES DE SERVICES DE PAIEMENT**

Article premier : En application des dispositions du règlement n° 25-02 du 15 Chaoual 1446 correspondant au 14 avril 2025 fixant les conditions d’autorisation de constitution, d’agrément et d’exercice d’activités des

prestataires de services de paiement, la présente instruction a pour objet de déterminer les éléments d'informations ainsi que les documents constitutifs du dossier joint à l'appui de la demande d'autorisation de constitution ou d'agrément des prestataires de services de paiement , dénommés ci-après « PSP ».

Article 2 : Le dossier devant être fourni à l'appui de la demande d'autorisation de constitution ou d'agrément, selon le cas, du PSP, est réputé complet, s'il est établi dans le strict respect des dispositions et formes arrêtées par la présente instruction, y compris la transmission de toute information complémentaire jugée nécessaire par les services concernés de la Banque d'Algérie.

Le requérant doit s'assurer que toutes les rubriques figurant en annexes de la présente instruction, ont été dûment renseignées, y compris dans le cas où la question ne nécessite pas de réponse élaborée ou lorsque celle-ci est négative.

Article 3 : Le requérant est responsable de la transmission et du suivi du dossier de demande d'autorisation de constitution ou d'agrément du PSP et doit à ce titre, lors de l'introduction de la demande, communiquer ses coordonnées (téléphone, fax et adresse électronique) au secrétariat général du Conseil monétaire et bancaire.

I- DEMANDE D'AUTORISATION DE CONSTITUTION

Article 4 : Le requérant est tenu d'adresser au Président du Conseil monétaire et bancaire une demande d'autorisation de constitution appuyée d'un dossier en deux (2) exemplaires, dont un (1) sous format numérique, comprenant tous les éléments d'informations et documents prévus par l'article 9 du règlement n° 25-02 susvisé, ainsi que les renseignements et réponses aux questionnaires figurant aux annexes de la présente instruction.

Article 5 : Le dossier de demande d'autorisation de constitution doit comprendre les éléments cités ci-après :

A. Un projet des statuts du PSP à constituer.

B. Une étude technico-économique du projet envisagé, comprenant essentiellement les points suivants :

1. Présentation du projet contenant notamment :

a) une analyse faisant ressortir le rôle dans l'écosystème financier et dans le secteur des paiements en particulier, ainsi que la vision et les objectifs stratégiques fixés ;

b) l'indication des services de paiement envisagés et leur éventuel impact sur la réduction de l'utilisation des espèces et le renforcement de l'inclusion financière ;

c) les moyens matériels et humains et l'organisation interne envisagée.

2. Etude du marché comprenant notamment :

a) une analyse du marché en décrivant l'écosystème des paiements, les tendances actuelles et le potentiel de croissance ;

b) la stratégie marketing destinée aux utilisateurs de services de paiement, notamment la tarification des services de paiement, la segmentation des utilisateurs et la politique en matière d'innovation ;

c) la stratégie envisagée en matière de développement du réseau d'agents de services de paiement.

3. Projection de la situation financière sur trois (3) ans comprenant :

a) le plan de financement détaillé des activités ;

b) la nature et la part des différents types de besoins en ressources financières projetés tels que les parts respectives des fonds propres et des dettes ;

c) la situation financière (les états financiers prévisionnels sur trois (3) ans incluant notamment le bilan, le compte de résultats et le tableau des flux de trésorerie) ;

d) le niveau prévisionnel des principaux indicateurs de gestion et de performance.

4. Identification des risques, notamment opérationnels, et mesures d'atténuation envisagées.

C. Origine des fonds, qualité et honorabilité des apporteurs de fonds et des bénéficiaires effectifs, comprenant :

1. les éléments d'informations relatifs à la qualité des actionnaires ou associés apporteurs de fonds et des bénéficiaires effectifs, ainsi qu'à l'origine des fonds, tels que prévus en annexes II et III ;

2. un pacte d'actionnaires ou d'associés établi par acte notarié, précisant leur engagement à mettre en place un système de gouvernance performant qui comprend notamment :

- les modalités et les conditions de cession d'actions ou de parts sociales et de prise de participations, de distribution des dividendes, et les clauses de sortie ;
- les mécanismes de résolution des conflits et litiges.

D. Politique de recours aux agents de services de paiement couvrant essentiellement :

1. les modalités de sélection des agents de services de paiement, leur nombre et leur profil (personnes physiques ou morales, zone géographique, secteur d'activité, etc.) ;

2. un projet de contrat-type avec les agents de services de paiement comportant notamment les informations suivantes :

- a. les services de paiement à déléguer ;

- b. les responsabilités et les obligations des différentes parties ;
- c. les obligations du PSP envers les agents de services de paiement, notamment les formations techniques et celles relatives à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive ;
- d. les modalités de rémunération des services fournis par les agents de services de paiement pour le compte du PSP ; e. les modalités de gestion et de contrôle des agents de services de paiement.

E. Description des dispositifs de protection des utilisateurs de services de paiement et de traitement de leurs réclamations :

- 1. les canaux d'information des utilisateurs de services de paiement fondés sur le principe de transparence, concernant notamment :
 - a. l'exécution de la transaction de paiement (le moyen et le timing de la notification, le montant, les commissions applicables, le solde actualisé du compte de paiement, ainsi que le numéro de référence de la transaction) ;
 - b. la mise à disposition d'un relevé des opérations de paiement réalisées ;
 - c. l'information destinée au titulaire du compte de paiement en cas de changement ou de résiliation de la convention de compte ;
 - d. les conditions tarifaires applicables par le PSP et ses agents de services de paiement.
- 2. les règles et les procédures définies pour la réception, le traitement et le suivi des réclamations des utilisateurs de services de paiement.

F. Description des dispositifs prévus par la législation et la réglementation en vigueur, à savoir : les dispositifs de gouvernance, de contrôle interne et de gestion des risques, notamment les risques opérationnels associés à l'activité.

1. Système d'information et de reporting :

a. Description de l'infrastructure du système d'information couvrant notamment les aspects suivants :

- la plateforme de paiement destinée à fournir les services de paiement ;
- le système informatique et les mesures qui y sont intégrées, permettant d'assurer la sécurité et la protection des données des utilisateurs de services de paiement au niveau de l'ensemble des processus et des systèmes prévus, notamment en termes de cryptage, de pare-feu et de contrôle d'accès ;

les logiciels dédiés à la conformité, notamment dans le domaine de la prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive, de connaissance client (KYC), de filtrage et de surveillance des opérations, de contrôle des listes récapitulatives du Conseil de sécurité des Nations Unies et des listes nationales, ainsi qu'aux exigences relatives à la protection des données ;

les systèmes (logiciels) couvrant les aspects relatifs à la gestion de la relation client (CRM), à la gestion des risques, à la sauvegarde des données, à la garantie de leur intégrité et continuité des activités, au traitement des paiements, à la détection et à la prévention des activités frauduleuses, au support et à la maintenance informatique, à la veille juridique et réglementaire ainsi qu'à la sécurité des composantes du système d'information ;

le schéma général de l'architecture du système informatique prévue et la représentation graphique des flux d'information ;

les canaux numériques à mettre en place pour la fourniture des services de paiement ;

le descriptif des sites de production primaire et secondaire prévus ;

le descriptif de l'application destinée au traitement des requêtes et réclamations des utilisateurs de services de paiement.

Le requérant est tenu de fournir des informations relatives à l'hébergement des plateformes informatiques et des Datacenters, notamment la localisation géographique, la sécurité physique et le contrôle des locaux d'hébergement.

b. Description des politiques prévues pour assurer la sécurité du système d'information, et sa conformité aux exigences de robustesse, de disponibilité, de résilience et d'efficacité, comprenant :

- la cartographie résultant de l'analyse des risques potentiels identifiés, relatifs aux services de paiement proposés, ainsi que les mesures préconisées visant la maîtrise et l'atténuation de ces risques ;

le plan de prévention contre les perturbations dans les services de paiement proposés aux utilisateurs, les pertes de données des utilisateurs, les fraudes et les pannes de système ainsi que les moyens qui seront mis en œuvre pour assurer la confidentialité et l'intégrité des données dans leurs différents états de transmission, de traitement, de stockage et de sauvegarde ;

le plan de mise en œuvre des tests de vulnérabilité et de pénétration prévu pour tous les systèmes et applications ;

la politique de maintenance (hardware et software) du système d'information après sa mise en service ;

les programmes de formation pour les administrateurs de systèmes et les responsables de la cybersécurité ;

le programme de formation pour les employés et les agents de services de paiement, ainsi que les plans de sensibilisation et d'information des utilisateurs pour réduire le risque de cyberattaques et d'attaques par ingénierie sociale ;

les procédures de supervision et de contrôle de la sécurité du système d'information ;

le plan d'audit interne et externe de la sécurité des systèmes d'information ;

la technologie et les contrôles de cybersécurité prévus pour sécuriser l'infrastructure, les systèmes, les applications et toutes les informations et données dans leurs différents états de transmission, de traitement, de stockage et de sauvegarde afin de garantir la confidentialité, l'intégrité et la disponibilité des données et la conformité avec le cadre général de la cybersécurité ;

les mesures garantissant la fiabilité des canaux numériques, la sécurité des moyens de paiement et la robustesse des modes d'acceptation et d'authentification électronique prévus, en précisant les normes de sécurité retenues pour les passerelles et la sécurité des paiements ;

les mesures destinées à assurer la sécurité physique et environnementale, notamment la sécurité du réseau et des systèmes d'information contre tous types dommages pouvant être causés volontairement ou involontairement.

c. Description des dispositifs et mesures prévus dans le cadre de la gestion des incidents et de la continuité de l'activité :

- le dispositif prévu pour la gestion des incidents basé sur des procédures permettant d'identifier, de mesurer, d'évaluer, de suivre, de contrôler et d'atténuer l'ensemble des risques inhérents à la fourniture des services de paiement, notamment ceux liés à la cybersécurité ;

- le dispositif prévu pour assurer la continuité de l'activité, après un incident majeur, à des niveaux et délais acceptables prédéterminés, incluant notamment les plans d'urgence et les modalités de leur mise en œuvre.

d. Description de la plateforme de paiement à mettre en place, couvrant notamment les aspects suivants :

- l'ouverture, le fonctionnement et la clôture des comptes de paiement ;
- l'exécution sécurisée des transactions de paiement ;
- l'interopérabilité avec d'autres systèmes gérés notamment par le Centre de Pré compensation Interbancaire et le centre monétique interbancaire ;
- la gestion des accès des utilisateurs, avec des droits clairement définis ;
- l'accessibilité aux services de paiement 24/24 et 7/7 par divers canaux incluant notamment le site web ;
- le suivi du compte de paiement (solde du compte et historique des transactions de paiement, etc.).

Le requérant doit fournir une fiche comportant les références techniques, l'expérience ainsi que l'expertise, du cabinet qu'il compte engager pour l'accomplissement de la mission d'évaluation de sa plate-forme de paiement. Cette fiche doit être établie selon le modèle joint en Annexe I de la présente instruction.

2. Dispositif comptable :

- Description du dispositif comptable à mettre en place, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, notamment le schéma de l'organisation comptable, le processus de production et de contrôle des états financiers et de l'ensemble des situations (reportings) périodiques à transmettre à la Banque d'Algérie.

3. Dispositif de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive :

- Description du dispositif à mettre en place, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, notamment en matière de connaissance de la

clientèle (KYC), de surveillance des opérations de paiement et de déclaration de soupçon.

4. Politique de confidentialité, de protection des données et des fonds, et de lutte contre la fraude :

- Description du dispositif à mettre en place, conformément à la législation en vigueur, notamment en matière de stratégie préconisée dans le cadre du dispositif de protection des données et la vie privée des utilisateurs de services de paiement, et en matière de sécurité des fonds et de lutte contre la fraude, notamment les méthodes d'authentification garantissant l'accès sécurisé à la plateforme de paiement.

II- DEMANDE D'AGREMENT

Article 6 : Le requérant ayant obtenu l'autorisation prévue à l'article 4 ci-dessus dispose d'un délai maximum de douze (12) mois, à compter de la date de notification de la décision d'autorisation, pour introduire auprès du Gouverneur de la Banque d'Algérie une demande d'agrément lui permettant le plein exercice de l'activité de PSP.

Article 7 : Le requérant ayant obtenu l'autorisation de constitution doit remettre un dossier en deux (2) exemplaires, dont un (1) sous format numérique, comportant tous les éléments d'informations et documents énumérés ci-après :

A- Volet administratif

- la copie des statuts et du pacte d'actionnaires ou d'associés le cas échéant, établis par acte notarié ;

la copie du registre de commerce ;

la copie de la déclaration d'existence fiscale ;

- la copie de l'attestation de libération en totalité du capital minimum requis, établie auprès du notaire, ainsi que le justificatif bancaire matérialisant la libération du montant exigible ;

- la copie de l'attestation de rapatriement de devises pour les actionnaires ou les associés non-résidents ;

la copie du rapport portant valeur des apports éventuels en nature, pour la tranche du capital supérieure au capital minimum requis, établi par les commissaires aux apports ;

la copie du procès-verbal notarié de l'assemblée générale constitutive portant notamment désignation des membres de l'organe délibérant ou tout autre organe équivalent, pour les PSP constitués sous forme de société par actions simplifiée ou de société à responsabilité limitée ;

la copie du procès-verbal de l'organe délibérant portant élection de son président et nomination des membres de l'organe exécutif ou tout autre organe ayant la responsabilité de la direction exécutive du PSP ;

la copie du titre de propriété ou du contrat de location des locaux devant abriter le siège social du PSP précisant l'adresse et les numéros de téléphone et de fax ;

la copie de l'attestation de dépôt de la garantie bancaire ou de la police d'assurance de responsabilité civile professionnelle ; l'identité du ou des commissaires aux comptes désignés.

B- Volet opérationnel

- le recueil des procédures opérationnelles des dispositifs prévues au point F de l'article 5 de la présente instruction ;

la présentation détaillée des services de paiement à fournir comprenant notamment une description de la cinématique des opérations de paiement entre tous les participants à une transaction ;

le modèle-type du contrat à conclure avec les agents de services de paiement ;

le modèle-type de la convention de compte de paiement à conclure avec les utilisateurs de services de paiement ;

le modèle-type de la convention de compte de paiement à conclure avec les agents de services de paiement ;

la copie de la convention de compte de cantonnement entre le futur PSP et la banque domiciliaire ;

la convention du compte courant du futur PSP et son relevé d'identité bancaire ;

le rapport portant sur l'évaluation de l'ensemble des composantes de l'infrastructure de base et des systèmes technologiques établi par un cabinet 8 externe indépendant. Ce rapport doit tenir compte des exigences y afférentes en matière de sécurité telles que définies, de façon non-limitative, aux points F.2.b et F.2.c de l'article 5 ci-dessus.

Article 8 : Le requérant doit également fournir un dossier constitué en vue de l'agrément des dirigeants désignés aux fins de la détermination effective de l'orientation de l'activité du PSP, de son contrôle et de sa gestion conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

III- DISPOSITIONS FINALES

Article 9 : Tout changement intervenant au niveau de l'un des éléments d'informations ou documents constitutifs du dossier de demande d'autorisation de constitution ou d'agrément doit être immédiatement porté à la connaissance du Président du Conseil monétaire et bancaire.

Article 10 : Le PSP ayant obtenu l'agrément doit informer le Gouverneur de la Banque d'Algérie au plus tard deux (2) jours ouvrables avant le début de son entrée en activité.

Article 11 : La présente instruction prend effet à compter de la date de sa signature. Le Gouverneur Salah-Eddine TALEB.

LEGOVERNEUR

SALAH-EDDINE TALEB

الفهرس

6	مقدمة
21	الباب الأول : الضبط الاقتصادي الجزائري في المجال الإلكتروني
24	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
25	المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الإلكتروني
26	المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد الإلكتروني
27	الفرع الأول: تعريف الإقتصاد
27	أولا : التعريف اللغوي للإقتصاد
27	ثانيا : التعريف الإصطلاحي للإقتصاد
28	ثالثا : التعريف الفقهي للإقتصاد
28	رابعا : تعريف القانون للإقتصاد
29	الفرع الثاني: تعريف الإقتصاد الإلكتروني
30	الفرع الثالث: نشأة الإقتصاد الإلكتروني
31	الفرع الرابع: عناصر الإقتصاد الإلكتروني
31	أولا: البنية التحتية التكنولوجية
32	ثانيا: المعلومات والبيانات
32	1. مفهوم بيانات الإقتصاد الإلكتروني
33	2. مصادر بيانات الإقتصاد الإلكتروني
34	3. أنواع بيانات الإقتصاد الإلكتروني
34	4. أنواع خطوات معالجة بيانات الإقتصاد الإلكتروني
35	5. مؤشرات قياس أداء الإقتصاد الإلكتروني
35	6. أهمية بيانات الإقتصاد الإلكتروني

7. الخصوصيات الأخلاقية لبيانات الاقتصاد الإلكتروني ----- 36
8. تحديات جمع بيانات الاقتصاد الإلكتروني ----- 37
- ثالثا: المنصات الرقمية للاقتصاد الإلكتروني ----- 38
1. مفهوم المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني ----- 38
2. أهمية المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني ----- 38
3. أنواع المنصات الإلكترونية في الاقتصاد الإلكتروني ----- 39
4. التحديات التي تواجه المنصات الإلكترونية ----- 39
- رابعا: تشريعات و تنظيمات الاقتصاد الإلكتروني ----- 40
1. مفهوم تشريعات و تنظيمات الاقتصاد الإلكتروني ----- 40
2. أنواع تشريعات و تنظيمات الاقتصاد الإلكتروني ----- 41
3. أهمية تشريعات و تنظيمات الاقتصاد الإلكتروني ----- 41
- الفرع الخامس: أهمية الاقتصاد الإلكتروني ----- 42
- أولا: التوسيع الهائل للأسواق ----- 43
- ثانيا: تسهيل عمليات التجارة والتبادل التجاري ----- 43
- ثالثا: إمكانية التطور حتى خارج أطر التنظيمات الحكومية ----- 44
- رابعا: انخفاض تكاليف الاقتصاد الإلكتروني ----- 44
- خامسا: ارتفاع معامل الأمان ----- 45
- سادسا: جودة الاقتصاد الإلكتروني ----- 45
- سابعاً: خلق العديد من فرص العمل ----- 46
- ثامنا: تحفيز إستمرارية تطوير مجالات الاقتصاد الإلكتروني ----- 46
- تاسعا: تعزيز معيار الشفافية ----- 47
- عاشرا: جودة الرضائية ----- 47
- المطلب الثاني: مجالات الاقتصاد الإلكتروني ----- 47
- الفرع الأول : التجارة الإلكترونية:(E-COMMERCE) ----- 49
- الفرع الثاني: الخدمات المصرفية الإلكترونية:(E-BANKING) ----- 50
1. مفهوم الخدمات المصرفية الإلكترونية ----- 50
2. أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية ----- 50
3. فوائد الخدمات المصرفية الإلكترونية ----- 51
4. مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية ----- 51
- الفرع الثالث: التعليم الإلكتروني:(E-LEARNING) ----- 52
- الفرع الرابع: الخدمات الحكومية الإلكترونية:(E-GOVERNMENT) ----- 53

1. مفهوم الخدمات الحكومية الإلكترونية ----- 54
2. مجالات الخدمات الحكومية الإلكترونية ----- 54
- الفرع الخامس: التسويق الإلكتروني: (DIGITAL MARKETING) ----- 55
- الفرع السادس: اللوجستك الرقمي ----- 56
- الفرع السابع: الصحة الإلكترونية ----- 57
- المطلب الثالث: تحديات الإقتصاد الإلكتروني ----- 58
- الفرع الأول: تحديات الأمن السيبراني للإقتصاد الإلكتروني ----- 59
- أولاً: مفهوم الأمن السيبراني المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 59
- ثانياً: مجالات الأمن السيبراني المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 60
- ثالثاً: تحديات الأمن السيبراني المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 61
- الفرع الثاني: تحديات حماية الخصوصية للإقتصاد الإلكتروني ----- 61
- أولاً: مفهوم حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 63
- ثانياً: آليات حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 64
- ثالثاً: تحديات حماية الخصوصية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 65
- الفرع الثالث: تحديات التشريعات و التنظيمات للإقتصاد الإلكتروني ----- 67
- أولاً: مفهوم التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 67
- ثانياً: مجالات التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 68
- ثالثاً: تحديات التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 69
- الفرع الرابع: تحديات البنية التحتية للإقتصاد الإلكتروني ----- 70
- أولاً: مفهوم البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 70
- ثانياً: عناصر البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 71
- ثالثاً: تحديات البنية التحتية المتعلقة بالإقتصاد الإلكتروني ----- 71
- المبحث الثاني: ماهية الضبط الاقتصادي ----- 72
- المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي ----- 73
- الفرع الأول: مصطلح الضبط لغوياً ----- 74
- الفرع الثاني: تعريف الضبط الاقتصادي فقهيًا ----- 74
- الفرع الثالث: تعريف الضبط الاقتصادي تشريعياً ----- 75
- المطلب الثالث: أهداف الضبط الاقتصادي ----- 76
- المطلب الثالث: نماذج من سلطات الضبط الاقتصادي ----- 78
- الفرع الأول: نماذج من سلطات الضبط الجزائرية ----- 78
- الفرع الثاني: نماذج من سلطات الضبط الأمريكية ----- 79

- 80----- الفرع الثالث : نماذج من سلطات الضبط البريطانية
- 80----- الفرع الرابع : نماذج من سلطات الضبط الفرنسية
- 81----- المبحث الثالث: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- 81----- المطلب الأول : نشأة سلطات الضبط الاقتصادي
- 82----- الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا
- 83----- الفرع الثاني: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا
- 84----- الفرع الثالث: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا
- 84----- الفرع الرابع : نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر
- 85----- المطلب الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- 85----- الفرع الاول: الإستقلالية
- 88----- أولا- الإستقلالية العضوية
- 88----- أ-التشكيلة البشرية لسلطات الضبط الاقتصادي:
- 89----- ب-إختلاف صفات الأعضاء ومراكزهم:
- 90----- ج-طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي:
- 91----- د-العهد القانوني الممنوحة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي:
- 93----- و-تطبيق نظام التنافي
- 94----- ثانيا: الإستقلالية الوظيفية
- 94----- أ-تمتع سلطات الضبط الاقتصادي باستقلالها المالي والإداري
- 95----- ب-تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية:
- 96----- ج-حرية سلطات الضبط الاقتصادي في وضع نظامها الداخلي:
- 96----- ثالثا: الضوابط القانونية المؤطرة لإستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي
- 96----- 1: ضوابط الإستقلالية العضوية
- 98----- 2- ضوابط الإستقلالية الوظيفية
- 99----- الفرع الثاني: الطابع السلطوي .
- 100----- الفرع الثالث: الطابع الإداري
- 102----- المطلب الثالث: المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- 103----- الفرع الأول : مفهوم المرجعية الدستورية لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- 104----- الفرع الثاني: الأساس الدستوري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في مشروعية تنظيمات سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الإلكتروني
- 105-----
- 108----- الفصل الثاني : سلطة الضبط للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني

- 110 -----المبحث الأول: التنظيم القانوني للسلطة النقدية و المصرفية
- 111 -----المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة النقدية و المصرفية
- 111 -----الفرع الأول : تشكيل المجلس النقدي و المصرفي
- 112 -----الفرع الثاني: آليات عمل المجلس النقدي و المصرفي
- 112 -----أولاً: آليات التصويت على عمل المجلس النقدي و المصرفي
- 113 -----ثانياً: دورات أعمال المجلس النقدي و المصرفي
- 114 -----الفرع الثالث: طبيعة المجلس النقدي و المصرفي
- 115 -----المطلب الثاني: إختصاصات السلطة النقدية و المصرفية
- 115 -----الفرع الأول: الإختصاصات التنظيمية للسلطة النقدية و المصرفية
- 116 -----أولاً: القرارات التنظيمية العامة
- 118 -----ثانياً: القرارات التنظيمية الفردية
- 119 -----الفرع الثاني: الإختصاصات الرقابية للسلطة النقدية و المصرفية
- 119 -----الفرع الثالث: الإختصاصات الإستشارية للسلطة النقدية و المصرفية
- 119 -----المطلب الثالث: علاقات السلطة النقدية و المصرفية بسلطات الدولة
- 119 -----الفرع الأول: علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة التنفيذية
- 121 -----أولاً: مستوى إستماع المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية
- 122 -----ثانياً: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي لوزير المالية
- 122 -----ثالثاً: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي للوزير الأول
- 123 -----رابعاً: مستوى إستشارة المجلس النقدي و المصرفي لوزراء الحكومة
- 123 -----خامساً: مستوى تبليغ مشاريع أنظمة المجلس إلى وزير المالية
- 124 -----سادساً : مستوى طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي
- 124 -----سابعاً: مستوى النظر في طلب تعديل مشاريع أنظمة المجلس النقدي و المصرفي
- 125 -----1.حالة إصدار التنظيم مع تعديل كلي لمضمونه
- 125 -----2.حالة إصدار التنظيم مع تعديل جزئي لمضمونه
- 125 -----3.حالة إصدار التنظيم كما هو دون أدنى تعديل لمضمونه
- 126 -----الفرع الثاني : علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة القضائية
- 126 -----أولاً: الرقابة القضائية غير المباشرة على قرارات المجلس النقدي و المصرفي
- 127 -----ثانياً: الرقابة القضائية المباشرة على أعضاء المجلس النقدي و المصرفي
- 127 -----ثالثاً: الحماية القضائية للقرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي
- 127 -----رابعاً: التعاون القضائي لمحاربة الفساد المالي
- 128 -----الفرع الثالث : علاقة السلطة النقدية و المصرفية بالسلطة التشريعية

- 128 ----- أولاً : الإستشارة لغاية التصديق على تشريعات الحكومة
- 129 ----- ثانياً : الإستشارة لغاية مراقبة و مسانلة أشخاص السلطة التنفيذية
- 129 ----- المبحث الثاني: مستجدات السلطة النقدية و المصرفية في المجال الإلكتروني
- 130 ----- المطلب الأول : صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
- 132 ----- المطلب الثاني: القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
- 132 ----- المطلب الثالث : المنازعات القضائية للمجلس النقدي و المصرفي في المجال الإلكتروني
- 133 ----- الفرع الأول : دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي
- 133 ----- الفرع الثاني : دعاوى إلغاء القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي
- 134 ----- الفرع الثالث : دعاوى التعويض ضد المجلس النقدي و المصرفي
- 134 ----- الفرع الرابع : دعاوى تفسير قرارات المجلس النقدي و المصرفي
- 134 ----- الفرع الخامس : دعاوى جزائية بإخطار من المجلس النقدي و المصرفي
- 135 ----- الفرع السادس: تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس النقدي و المصرفي
- 135 ----- المبحث الثالث: التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الدفع الإلكترونية
- 136 ----- المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية
- 136 ----- الفرع الأول: تجريد المفاهيم الإصطلاحية لعمليات الدفع الإلكترونية "PSPS"
- 137 ----- الفرع الثاني: خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة
- 138 ----- أولاً: أنواع خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة من المجلس النقدي و المصرفي
- 138 ----- ثانياً: الشروط المانعة لإدارة شركة مقدم خدمات إلكترونية
- 139 ----- ثالثاً: فتح حساب الدفع الإلكتروني من طرف مقدم خدمات الدفع الإلكتروني
- 139 ----- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشخص المقدم لخدمات الدفع الإلكترونية
- 140 ----- المطلب الثاني: شروط الترخيص بتأسيس شركات مزودي خدمات الدفع الإلكترونية
- 140 ----- الفرع الأول: مفهوم الترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية
- 140 ----- الفرع الثاني: الشروط العامة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية
- 141 ----- أولاً: الشروط العامة التقنية للترخيص بتأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية
- 142 ----- ثانياً: الشروط العامة القانونية والتنظيمية لتأسيس شركة خدمات دفع إلكترونية
- 142 ----- الفرع الثالث: الشروط المفصلة للترخيص بتأسيس شركة خدمات الدفع الإلكترونية
- 143 ----- أولاً: مسودة النظام الأساسي لشركة خدمات الدفع المزعم إنشاؤها
- 143 ----- ثانياً: دراسة فنية واقتصادية للمشروع المقترح
- 144 ----- 1. عرض المشروع
- 144 ----- 2. دراسة السوق
- 144 ----- 3. توقعات الوضع المالي على مدى ثلاث سنوات

4. تحديد المخاطر، وخاصةً المخاطر التشغيلية، وتدابير التخفيف المخطط لها. ----- 145
- ثالثاً: مصدر الأموال، ووضعية ونزاهة مُقدمي الأموال و المالكين المستفيدين ----- 145
- رابعاً: سياسة وكيل خدمات الدفع، والتي تشمل بشكل رئيسي ----- 145
- خامساً: وصف آليات حماية مستخدمي خدمات الدفع ومعالجة شكاواهم ----- 146
- سادساً: وصف الأنظمة المنصوص عليها في التشريعات واللوائح السارية ----- 146
1. نظام المعلومات والإبلاغ ----- 147
- أ. وصف البنية التحتية لنظام المعلومات ----- 147
- ب. وصف السياسات المُخطط لها لضمان أمن نظام المعلومات ----- 148
- ج. وصف الأنظمة والتدابير المُخطط لها لإدارة الحوادث واستمرارية الأعمال ----- 149
- د. وصف منصة الدفع المُراد تنفيذها ----- 149
2. نظام المحاسبة ----- 150
3. نظام منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ----- 150
4. سياسة الخصوصية وحماية البيانات والأموال ومكافحة الاحتيال ----- 150
- المطلب الثالث: اعتماد شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية ----- 151
- الفرع الأول: مفهوم اعتماد شركات مقدمي الخدمات الإلكترونية ----- 151
- الفرع الثاني: الشروط المفصلة لإعتماد الشركة المرخصة لخدمات الدفع الإلكترونية ----- 152
- أولاً : شروط اعتماد شركة خدمات الدفع الإلكتروني ----- 152
- ثانياً : تكوين ملف طلب اعتماد الشركة المرخصة لخدمات الدفع الإلكترونية ----- 153
- 1- الشق الإداري ----- 153
- 1- الشق التشغيلي ----- 154
- الفرع الثالث : المسؤولية القانونية لمقدمي و وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني ----- 155
- أولاً : المسؤولية القانونية لإستخدام وكلاء خدمات الدفع الإلكتروني ----- 155
- ثانياً: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ----- 155
- ثالثاً: الآليات العقابية شبه القضائية لإخلاق مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية بالالتزامات القانونية ----- 157
- الباب الثاني : الضبط الإقتصادي الإلكتروني في الإتصالات الإلكترونية والمنافسة ----- 159
- الفصل الأول: ----- 160
- سلطة الضبط الإقتصادي ----- 161
- للبريد والإتصالات الإلكترونية ----- 161
- الفصل الأول: سلطة الضبط الإقتصادي للبريد والإتصالات الإلكترونية ----- 161
- المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ----- 161

- المطلب الأول: السياق العام لنشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وتنظيمها القانوني 161
الفرع الأول: التطور التاريخي والقانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في النظم
المقارنة----- 161
أولاً: التطور التاريخي لسلطة ضبط البريد في الدول الأنجلوسكسونية "الولايات المتحدة الأمريكية
"نموذجاً" ----- 162
ثانياً: التطور التاريخي لسلطة ضبط البريد في الدول اللاتينية "فرنسا نموذجاً" ----- 164
الفرع الثاني: التطور التاريخي والقانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع
الجزائري. ----- 166
أولاً: نشأة سلطة ضبط البريد والمواصلات في ظل القانون رقم (03-2000) ----- 167
ثانياً: نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-18 ----- 170
المطلب الثاني: إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بين النص القانوني والواقع
العملي. ----- 172
الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 173
أولاً: الهيكل التنظيمي للهيئة ----- 173
1- مجلس سلطة الضبط: ----- 173
2- المديرية العامة: ----- 173
3- المديرية التقنية وتتكون من: ----- 173
4- مديريةية المتعاملين ومزودي الخدمات تتكون من 1: ----- 174
5- مديريةية البريد وتتكون من: ----- 174
6- مديريةية التصديق الإلكتروني تتكون من: ----- 174
7- مديريةية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف وتتكون من: ----- 174
8- مديريةية الاعلام والالي والأنظمة المعلوماتية تتكون من: ----- 174
9- مديريةية المالية والمحاسبة مهامها كالتالي: ----- 175
10- مديريةية تسيير الأتاوى والمساهمات ----- 175
11- مديريةية الإدارة والموارد البشرية: ----- 175
ثانياً: الهيكل البشري للهيئة ----- 175
1- المدير العام ----- 175
2- مجلس سلطة الضبط ----- 176
ثانياً: الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق الإستقلالية العضوية ----- 178
1- التشكيلة الجماعية والتعددية للهيئة ----- 178
2- تطبيق نظام العهدة ----- 180

- 3- تكريس مبدأ التنافي ----- 181
- ثالثا: معوقات تجسيد الإستقلالية العضوية: ----- 182
- 1- هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحية تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم ----- 182
- 2- غياب إجراء الإمتناع ----- 184
- رابعا: الآليات القانونية الكفيلة بتجسيد الإستقلالية الوظيفية ----- 184
- 1- تمتع الهيئة بالإستقلال المالي ----- 184
- 2- تمتع الهيئة بوضع نظامها الداخلي ----- 186
- 3- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية ----- 187
- خامسا: معوقات تجسيد الإستقلالية الوظيفية ----- 188
- 1- عدم فاعلية عنصر الشخصية المعنوية: ----- 189
- 2- عدم الإفصاح عن النظام الداخلي للهيئة: ----- 189
- 3- إعداد التقرير السنوي للهيئة: ----- 189
- 4- اعتماد الهيئة على إعانات مالية إضافية ----- 189
- 5- خضوع الهيئة للرقابة المالية من طرف السلطة التنفيذية ----- 190
- 6- تحديد نسبة الأتاوى من طرف السلطة التنفيذية ----- 190
- المطلب الثالث: صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. ----- 190
- الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 190
- أولا: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 191
- 1- مساهمة سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية في الإختصاص التنظيمي العام ----- 191
- 2- مساهمة سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية في الإختصاص التنظيمي ----- 193
- ثانيا: الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 193
- 1- الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 194
- أ- الرقابة على إستغلال الاتصالات الإلكترونية ----- 194
- ب- الرقابة على إستغلال البريد ----- 195
- 2- الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 195
- أ- رقابة التدقيق في المعلومات والوثائق ----- 195
- ب- رقابة التحقيق ----- 196
- ج- تقديم تقرير سنوي من طرف المتعامل ----- 196
- الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 196
- أولا: الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ----- 196
- 1- نطاق التحكيم ----- 197

- 2- إجراءات التحكيم 197
- 3- حالات اللجوء للتحكيم 198
- ثانيا: الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 199
- 1- الشروط الواجب توفرها لمباشرة السلطة القمعية 199
- 2- النتائج المترتبة عن ممارسة سلطة الضبط للإختصاص القمعي 199
- أ- توقيع جزاءات مالية 200
- ب- توقيع جزاءات إدارية 200
- المبحث الثاني: دراسات مقارنة بالتجارب الدولية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 200
- المطلب الأول: مقارنة تحليلية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية ونظيرتها الفرنسية. 201
- الفرع الأول: مقارنة تحليلية للإطار القانوني والتأسيسي للهيئة 201
- الفرع الثاني: مقارنة تحليلية بين الإختصاصات والمهام 204
- الفرع الثالث: مقارنة تحليلية بين التوجيهات الإستراتيجية الحديثة 206
- المطلب الثاني: مقارنة تحليلية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية ونظيرتها الأمريكية. 208
- الفرع الأول: مقارنة تحليلية للإطار القانوني والتأسيسي للهيئة 209
- الفرع الثاني: مقارنة تحليلية للإختصاصات والمهام 211
- الفرع الثالث: مقارنة تحليلية للتوجيهات الإستراتيجية الحديثة 212
- المطلب الثالث: مقارنة تحليلية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية ونظيرتها المصرية. 213
- الفرع الأول: مقارنة تحليلية للإطار القانوني والتأسيسي للهيئة 214
- الفرع الثاني: مقارنة تحليلية للإختصاصات والمهام 215
- الفرع الثالث: مقارنة تحليلية للتوجيهات الإستراتيجية الحديثة 217
- أولا: التحول إلى بروتوكول الأنترنت IPV6 217
- ثانيا: توسيع القياسات الميدانية لجودة الخدمات: 218
- ثالثا: تعزيز التغطية الشبكية: 218
- رابعا: دعم الابتكار والرقمنة: 218
- المبحث الثالث: التقييم النقدي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 219
- المطلب الأول: نقاط قوة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 219
- الفرع الأول: الإستقلالية الإدارية والمالية 219
- أولا: الإستقلالية الإدارية 219

- 221 ----- ثانيا: الإستقلالية المالية
- 221 ----- الفرع الثاني: التنظيم والمراقبة الفعالة
- 221 ----- أولا: التنظيم الفعال للسوق
- 221 ----- ثانيا: مراقبة الأداء والتقيد بالقوانين
- 222 ----- ثالثا: ضبط استخدام الموارد التقنية
- 222 ----- الفرع الثالث: إدارة التراخيص والتوصيل البيئي
- 222 ----- أولا: منح التراخيص
- 222 ----- ثانيا: التوصيل البيئي
- 223 ----- الفرع الرابع: التطوير والتحديث المستمر
- 223 ----- أولا: إدخال تقنيات حديثة ومتطورة
- 223 ----- ثانيا: التحديث المؤسسي والتواصل
- 223 ----- الفرع الخامس: حماية المستخدمين
- 224 ----- المطلب الثاني: نقاط ضعف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
- 224 ----- الفرع الأول: النقااص القانونية والتنظيمية
- 224 ----- أولا: غموض بعض أحكامه
- 225 ----- ثانيا: البطء في إصدار النصوص التنظيمية المكتملة
- 225 ----- ثالثا: عدم مواكبة التطور التكنولوجي
- 225 ----- رابعا: غياب التنسيق بين مختلف النصوص القانونية
- 226 ----- الفرع الثاني: القيود المالية والإدارية
- 226 ----- أولا: القيود المالية
- 227 ----- ثانيا: القيود الإدارية
- 227 ----- الفرع الثالث: محدودية سلطة العقوبات والتنفيذ
- 228 ----- المطلب الثاني: التوصيات المقترحة لتطوير من أداء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
- 228 ----- الفرع الأول: تطوير التنظيم والمنافسة
- 229 ----- الفرع الثاني: حماية المستخدمين
- 229 ----- الفرع الثالث: التوصيل البيئي والتجوال الوطني
- 230 ----- الفرع الرابع: الأمن السيبراني والرقابة الرقمية
- 231 ----- الفصل الثاني: سلطة الضبط الإقتصادي في المنافسة الإلكترونية
- 232 ----- المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة
- 232 ----- المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة وهيكله التنظيمي
- 232 ----- الفرع الأول: نشأة مجلس المنافسة في النظم المقارنة

- 232 ----- أولاً: نشأة مجلس المنافسة في التشريع الأمريكي
- 234 ----- ثانياً: نشأة مجلس المنافسة في التشريع الفرنسي
- 234 ----- المرحلة الأولى:
- 235 ----- المرحلة الثانية:
- 235 ----- المرحلة الثالثة:
- 235 ----- المرحلة الرابعة:
- 236 ----- الفرع الثاني: نشأة مجلس المنافسة في التشريع الجزائري
- 236 ----- أولاً: مراحل ظهور مجلس المنافسة في الجزائر
- 236 ----- 1- المرحلة الأولى: بداية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر
- 236 ----- 2- المرحلة الثانية: تجسيد الإطار القانوني لمجلس المنافسة
- 237 ----- 3- المرحلة الثالثة: إعادة تنظيم مجلس المنافسة
- 238 ----- ثانياً: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة في الجزائر
- 238 ----- 1- الأمين العام
- 239 ----- أ- مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات
- 239 ----- ب- مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون
- 240 ----- ج- مصلحة التسيير الإداري والمالي
- 240 ----- 2- مديرو المصالح
- 241 ----- 3- الأعدوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون
- 242 ----- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كسلطة ضبط إقتصادي
- 242 ----- الفرع الأول: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
- 243 ----- الفرع الثاني: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
- 243 ----- الفرع الثالث: مدى إستقلالية مجلس المنافسة
- 243 ----- أولاً: تمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية العضوية
- 244 ----- 1- التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة
- 245 ----- 2- الجهة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس المنافسة
- 246 ----- 3- مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة
- 247 ----- 4: تكريس نظام التنافسي
- 247 ----- 5: تكريس نظام الإمتناع
- 248 ----- ثانياً: تمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية الوظيفية
- 248 ----- 1- الشخصية المعنوية كدليل على إستقلالية مجلس المنافسة
- 249 ----- 2- الإستقلالية المالية لمجلس المنافسة

- 3- إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي ----- 250
- المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الإقطاعية ----- 251
- الفرع الأول: الطبيعة التكاملية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ----- 252
- الفرع الثاني: الطبيعة التنافسية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ----- 253
- أولا: تداخل الإختصاص في مجال مراقبة التجمعات الاقتصادية ----- 253
- ثانيا: تداخل الإختصاص في مجال التصدي للممارسات المنافية للمنافسة ----- 253
- المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري ----- 255
- المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة الجزائري ----- 255
- الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية ----- 255
- أولا: الإستشارة من طرف الحكومة ----- 256
- ثانيا: الإستشارة من طرف الجهات القضائية ----- 256
- ثالثا: الإستشارة من طرف الهيئات والجمعيات العامة ----- 257
- الفرع الثاني: الإستشارة الإلزامية ----- 257
- الحالة الأولى: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار ----- 257
- الحالة الثانية: هي حالة التجمعات الاقتصادية ----- 258
- المطلب الثاني: الإختصاصات التنظيمية ----- 258
- الفرع الأول: المشروعية الدستورية لإختصاص مجلس المنافسة التنظيمي ----- 258
- الفرع الثاني: نجاعة التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة ----- 259
- أولا: الطبيعة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة ----- 259
- ثانيا: إختصاصاته من حيث محدودية الأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة ----- 260
- المطلب الثالث: الإختصاصات التنافسية لمجلس المنافسة ----- 261
- الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في التصدي للإتفاقيات المقيدة للمنافسة ----- 261
- أولا: الإتفاقيات المقيدة للمنافسة ----- 261
- ثانيا: الإستثناءات الواردة على منع الإتفاقيات المنافية للمنافسة ----- 262
- 1- وجود نص تشريعي أو تنظيمي في الممارسة المخلة بالمنافسة ----- 262
- 2- الإستثناءات المؤسسة على الإعتبارات الاقتصادية ----- 263
- الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في التصدي لإستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية ----- 263
- الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في التصدي لإستغلال وضعية التبعية الاقتصادية ----- 264
- الفرع الرابع: دور مجلس المنافسة في التصدي للتجمعات الاقتصادية المنافية للمنافسة ----- 265
- الفرع الخامس: الإجراءات الواجب إتخاذها لرفع النزاع أمام مجلس المنافسة ----- 266
- أولا: مرحلة إخطار مجلس المنافسة ----- 266

- 1- الشروط الواجب توافرها في العريضة المقدمة أمام مجلس المنافسة----- 267
- 2- الجهات المكلفة بإخطار مجلس المنافسة----- 267
- ثانيا: مرحلة التحقيق----- 268
- ثالثا: مرحلة البث في الدعوى----- 269
- الفرع السادس: القرارات مجلس المنافسة وممارسة الرقابة عليها----- 270
- أولا: نوعية قرارات الصادرة عن المجلس المنافسة----- 270
- 1- قرارات الإحالة----- 270
- 2- قرارات الرفض أو عدم القبول----- 271
- 3-قرارات الحفظ وقرارإنتفاء وجه الدعوى----- 271
- 4-قرارات تعليق البث في القضية----- 271
- 5-قرارات العقوبة----- 271
- أ-العقوبات التكميلية----- 271
- ب-العقوبات المالية----- 272
- ج-العقوبات التهديدية----- 272
- ثانيا: الرقابة المفروضة على قرارات مجلس المنافسة----- 273
- 1-الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء العادي----- 273
- 2-الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء الإداري----- 273
- المبحث الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية لمجلس المنافسة في السوق الرقمية----- 274
- المطلب الأول:تحديات مجلس المنافسة الجزائري في السوق الرقمية----- 275
- الفرع الأول: التعقيدات الحاصلة في السوق الرقمية----- 275
- الفرع الثاني: ضعف الإطار القانوني في مواجهة الممارسات الرقمية----- 276
- الفرع الثالث: نقص الموارد الرقمية داخل مجلس المنافسة----- 277
- المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لمجلس المنافسة الجزائري في السوق الرقمية----- 277
- الفرع الأول: تحديث المنظومة القانونية لمجلس المنافسة----- 277
- الفرع الثاني:تزويد مجلس المنافسة بموارد رقمية وبشرية----- 278
- الفرع الثالث: تعزيز التعاون الدولي والوطني لمجلس المنافسة----- 278
- المطلب الثالث: تجربة مجلس المنافسة الفرنسي في مجال ضبط السوق الرقمية----- 279
- الفرع الأول:الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة الفرنسي----- 280
- الفرع الثاني: التعاون الأوروبي والدولي لمجلس المنافسة الفرنسي----- 280
- الخاتمة----- 281
- المصادر و المراجع----- 292

- 314 ما المقصود بالتجارة الإلكترونية؟
[HTTPS://WWW.ORACLE.COM/AE-AR/CX/ECOMMERCE/WHAT-314-...../IS-ECOMMERCE](https://www.oracle.com/ae-ar/cx/ecommerce/what-314-...../is-ecommerce)
316 الملاحق

الملخص:

يشكل المجال الإلكتروني بيئة اقتصادية جديدة فرضها التطور التكنولوجي، مآدى إلى إعادة صياغة أساليب الضبط الاقتصادي لمواكبة المعاملات الرقمية وحماية السير الحسن للسوق، وفي هذا الإطار تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي لتنظيم النشاطات الإلكترونية وضبط الممارسات المقيدة للمنافسة داخل السوق الرقمية، لاسيما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومجلس المنافسة.

ويرتبط نجاح هذه الآليات بمدى قدرتها على مواكبة خصوصية الفضاء الإلكتروني وتطوير الإطار التشريعي، وكذا تعزيز فعالية أدوات الضبط بما يحقق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي، وضمان استقرار النظام الاقتصادي في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، المجال الإلكتروني، حماية المنافسة.

Abstract ;

The electronic domain is a new economic space requiring adapted regulation of digital activities, in this context the autorité de régulation de la poste et des communication électroniques and the conseil de la concurrence ensure regulation of the digital sector and protection of competition, their role is to address digital challenges while maintaining a balance between economic freedom and market stability.

Keywords : Economic regulatory authorities, Electronic domain , competition protection.